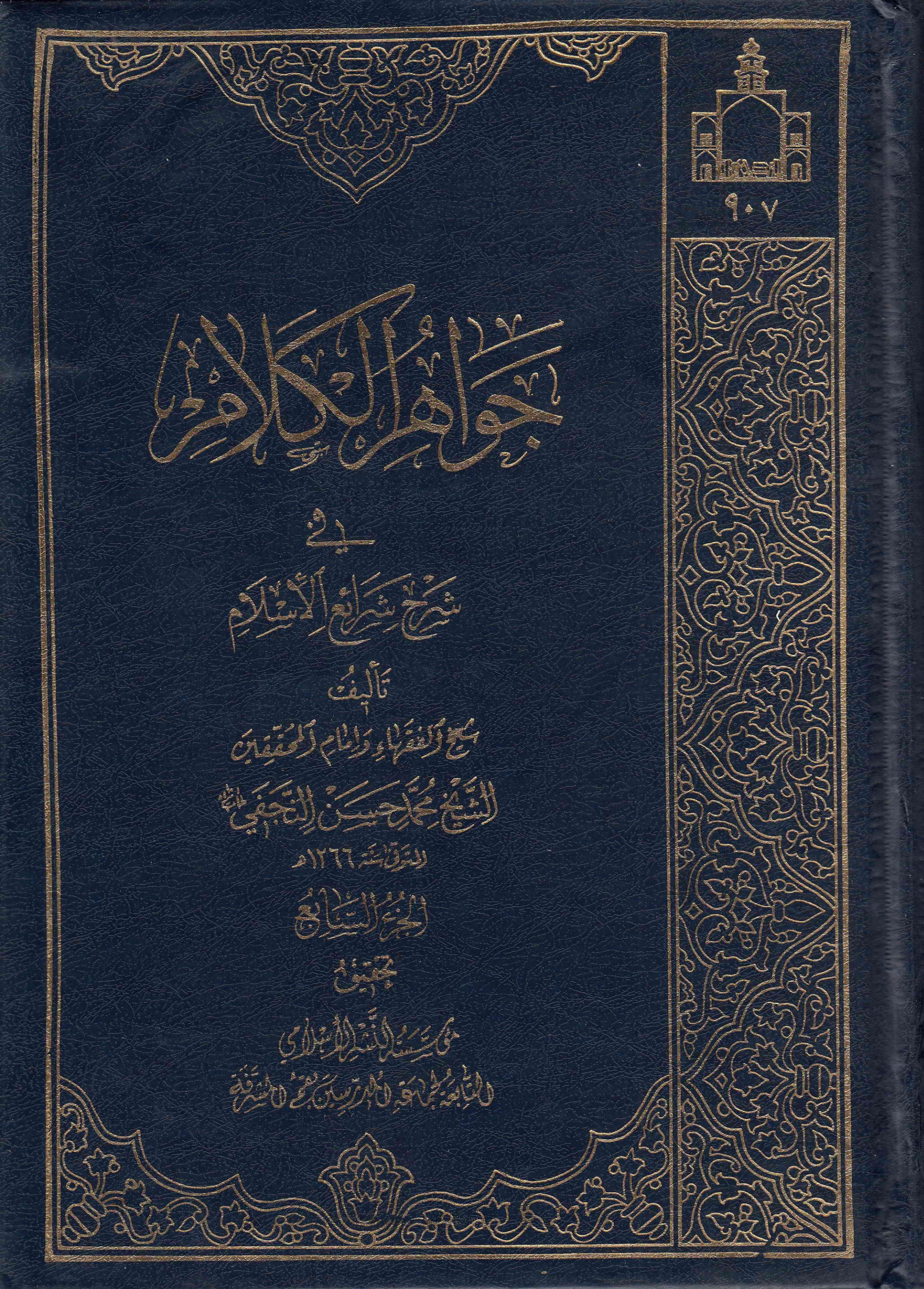


٩٠٧
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
الجزء السابع
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩٠٧



في شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

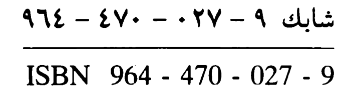
الجزء السابع



تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة


شابك ٩ - ٠٢٧ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 027 - 9



جواهر الكلام

(ج ٧)

■ تأليف : شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي □

■ تحقيق : فضيلة الشيخ علي الدبّاغ □

■ الموضوع : الفقه □

■ عدد الصفحات : ٧١٢ □

■ طبع و نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ الطبعة : الأُولى المحقّقة □

■ المطبوع : ١٠٠٠ نسخة □

■ التاريخ : ١٤٢٠ هـ. ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب

الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين الغرّ الميامين، الذين بهم أرجو من ربّي الكريم الرحمن الرحيم العليم الحكيم، الإعانةَ على إتمام ﴿كتاب﴾ أحكام ﴿الصلاة﴾ التي تنهى عن الفحشاء والمنكر[1]، وبها تُطفأ النيران[2]، وقربان كلّ تقيّ[3]، ومعراج كلّ مؤمن نقيّ[4]، وتغسل الذنوب كما يغسل النهر الجاري درن[5] الجسد، وتكرارها كلّ يوم خمساً كتكراره[6]، وأوصى الله بها المسيح ما دام حيّاً[7]، وغيره من

---

(١) إشارة إلى الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصلاة ح ٦٢٤ ج ١ ص ٢٠٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ١٣ ج ٢ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ١٢٠.

(٣) الكافي: باب فضل الصلاة ح ٦ ج ٣ ص ٢٦٥، من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصلاة ح ٦٣٧ ج ١ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ و٢ ج ٤ ص ٤٣ و٤٤.

(٤) اعتقادات المجلسي: الباب الثاني ص ٣٩.

(٥) الدرن ـ محرّكة ـ: الوسخ أو تلطّخه. القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ (درن).

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٧ ج ٢ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ و ٨ ج ٤ ص ١٢ و١٥.

(٧) إشارة إلى الآية ٣١ من سورة مريم.

الرسل[١]، بل هي أصل الإسلام[٢]، وخير العمل[٣]، وخير موضوع[٤]، والميزان والمعيار لسائر أعمال الأنام، فمن وفى بها استوفى أجر الجميع، وقُبلت منه كلّها[٥].

فهي حينئذٍ للأعمال ـ بل للدين ـ كالعمود للفسطاط[٦][٧]؛ ولذا كانت أوّل ما يحاسَب به العبد وينظر فيه من عمله، فإذا قُبلت منه نُظر في سائر عمله وقُبل منه، وإذا رُدّت لم يُنظر في باقي عمله ورُدّ عليه[٨]، فلا غرو لو سمّي تاركها من الكافرين[٩]، بل هو كذلك لو كان الداعي له الاستخفاف بالدين[١٠].

---

(١) روضة الكافي: ح ٨ ج ٨ ص ٣٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٢٧ ج ٢ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح ٣ ج ١ ص ١٤.

(٣) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٣٦، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٠ ج ٣ ص ٢٩.

(٤) الخصال: أبواب العشرين ح ١٣ ص ٥٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٤٧.

(٥) الكافي: باب فضل الصلاة ح ١٣ ج ٣ ص ٢٦٦، من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصلاة ح ٦٢٢ ج ١ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب اعداد الفرائض ح ٨ ج ٤ ص ٣٣.

(٦) الفسطاط: بيت من شعر. الصحاح: ج ٣ ص ١١٥٠ (فسط).

(٧) الكافي: باب فضل الصلاة ح ٩ ج ٣ ص ٢٦٦، المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٦٠ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٢ وباب ٨ منها ح ٦ ج ٤ ص ٢٧ و٣٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصلاة ح ٦٢٦ ج ١ ص ٢٠٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٥ ج ٢ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٠ و١٣ ج ٤ ص ٣٤.

(٩ و ١٠) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١٣ ج ٢ ص ٧، من لا يحضره الفقيه: باب فرض الصلاة ح ٦١٦ ج ١ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب اعداد الفرائض ج ٤ ص ٤١.

وهي التي لم يعرف الصادق عليه السلام شيئاً ممّا يتقرّب به ويحبّه الله تعالى ـبعد المعرفة ـ أفضل منها[١]، بل قال عليه السلام :... هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخل به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذلك لله: إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه[٢].

وصلاة فريضة خير من عشرين حجّة، كلّ حجّة خير من بيت مملوّ ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى[٣]، بل صلاة فريضة أفضل من ألف حجّة، كلّ حجّة أفضل من الدنيا وما فيها[٤].

وإنّ طاعة الله خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثمّة نادت الملائكة زكريّا وهو قائم يصلّي في المحراب[٥].

وإذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان[٦] السماء إلى أعنان[٧] الأرض، وحفّت به الملائكة، وناداه مَلَك: لو يعلم هذا

(١) الكافي: باب فضل الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٢٦٤، من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصلاة ح ٦٣٤ ج ١ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٣٨.

(٢) الكافي: باب من حافظ على صلاته ح ٢ ج ٣ ص ٢٦٧، ثواب الأعمال: باب ثواب من صلّى الصلوات الخمس وأقامهن ح ١ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٠٧.

(٣) الكافي: باب فضل الصلاة ح ٧ ج ٣ ص ٢٦٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٤ ج ٢ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٢٢ ج ٢ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض ح ٨ ج ٤ ص ٤٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصلاة ح ٦٢٣ ج ١ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض ح ٥ ج ٤ ص ٣٩.

(٦) أعنان السماء: صفائحها وما اعترض من أقطارها. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٨٣ (عنن).

(٧) هذه الكلمة موجودة في الكافي دون الوسائل.

المصلّي ما في الصلاة ما انفتل[١] [٢]... إلى غير ذلك ممّا ورد فيها ممّا لا يحصى عدده، كخبر الشامة[٣] وغيره[٤].

مع أنّ في الاعتبار ما يغني عن الآثار؛ إذ قد جَمعت ما لا يجمعه غيرها من العبادات، من عبادة اللسان والجنان: بالقراءة، والذكر، والاستكانة، والشكر، والدعاء الذي ما يعبأ الله بالعباد لولاه[٥]، وظهور أثر العبوديّة للمعبود بالركوع والسجود، وجعل أعلى موضع وأشرفه على أدنى موضع وأخفضه.

وقد كتب الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «إنّ علّة الصلاة أنّها إقرار بالربوبيّة لله (عزّ وجلّ)، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبّار (جلّ جلاله) بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم إعظاماً لله (عزّ وجلّ)، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ (ولا بطراً)[٦] على ذكر الله (عزّ وجلّ) بالليل والنهار؛ لئلّا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربّه (عزّ وجلّ)

---

(١) انفتل من الصلاة: انصرف عنها. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٣٩ (فتل).

(٢) الكافي: باب فضل الصلاة ح ٤ ج ٣ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٣٢.

(٣) يأتي ذكره بنصّه في هامش (٢) من ص ١٤٤.

(٤) الكافي: انظر باب فضل الصلاة ج ٣ ص ٢٦٤، من لا يحضره الفقيه: انظر باب فضل الصلاة ج ١ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٦ ـ ٨ و ١٠ من أبواب اعداد الفرائض ج ٤ ص ٢٣ ـ ٣٥ و٣٨.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربّي لولا دعاؤكم﴾ سورة الفرقان: الآية ٧٧.

(٦) في المصدر بدله: ولا بطرٍ، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً، طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الانزجار [الايجاب] والمداومة...

وقيامه بين يديه زاجراً[١] له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد»[٢]... وغير ذلك ممّا لا يخفى على من لاحظ أسرار الصلاة.

ولا يختصّ هذا الفضل بخصوص الفرائض الخمس من الصلوات، وإن اختصّت بعض الأخبار[٣] بها، بل قد يقال بانصراف ما كان موضوعه لفظ «الصلاة» إليها؛ لأنّها هي المعهودة المستعملة التي لم يُسأل العبد بعد أدائها عن غيرها[٤]، إلّا أنّ التأمّل فيما ورد عنهم عليهم السلام ـ بل هو صريح البعض[٥] ـ يقضي بعدم الفرق بين الفرض والنفل في هذا الفضل، وأنّهما جميعاً خير العمل.

كما أنّه لا يشكل فضل الصلاة على الحجّ المشتمل على الصلاة وغيرها، بعد ظهور هذه العبارة ـ كنظائرها ـ في إرادة باقي أجزاء الحجّ غيرها؛ إذ لكلِّ جزءٍ منه فضلٌ مستقلٌّ وإن كان هو جزءً، أو يراد بالصلاة المفضَّلة عليه إحدى الفرائض الخمس، أو غير ذلك.

وكيف كان فالمشهور في كتب الفقه[٦] أنّ الصلاة لغةً الدعاء،

---

(١) في الوسائل: زجراً.

(٢) علل الشرائع: باب ٢ ح ٢ ج ٢ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ ج ٤ ص ٨.

(٣) كخبري «صلاة فريضة خير من عشرين حجة....» و «صلاة فريضة أفضل من الف حجة» السابقين.

(٤) الكافي: باب نوادر الصلاة ح ٣ ج ٣ ص ٤٨٧، من لا يحضره الفقيه: باب فرض الصلاة ح ٦١٤ ج ١ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ و ٤ و ٦ ج ٤ ص ١٢ و ١٤.

(٥) كقوله صلى الله عليه وآله ـ عندما سأله أبو ذر: فما الصلاة؟ ـ: «خير موضوع فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر...» انظر هامش (٤) من ص ٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب اعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٤٤.

(٦) كالمبسوط: كتاب الصلاة ج ١ ص ٧٠، والمعتبر: كتاب الصلاة ج ٢ ص ٩، ومنتهى المطلب: الصلاة / المقدّمة ج ١ ص ١٩٣.

ولعلّ منه قول الأعشى:

تـقول بـنتي وقـد قـيّضت[١] مـر تَحَلاً
يارب جنّب أبي الأوصابَ[٢] والوجَعَا
عليكِ مثل الذي صلّيتِ فـاغتمضي[٣]
نوماً[٤] فإنّ لجنب المـرءِ مـضطجَعَا[٥]

بل في روض الجنان: «انّها كذلك من الله (عزّ وجلّ) وغيره»[٦]، ردّاً على من قال: «إنّها منه بمعنى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الناس الدعاء»[٧]، معلّلاً له: بأنّ ارتكابَ كـونها ـ فـي ذلك ونـحوه ـ مجازاً خيرٌ من جعلها مشتركة، وبأنّ ظاهر العطف فـي قـوله تـعالى: «عليهم صلوات من ربِّهم ورحمة»[٨] يقتضي المغايرة.

وفيه: أنّ الخيريّة تجدي مع الشكّ، وهو هنا ممنوع؛ إذ لو سلّم عدم القطع ـ من تصريح البعض[٩] به، بل قد يظهر من المحكي عن المحقّق الثاني[١٠] نسبته إلى الجميع أو الأكثر، ومن كثرة استعمال لفظ الصـلاة

---

(١) في المصدر: «قرّبت».

(٢) الوصب ـ محرّكة ـ: المرض. القاموس المحيط: ج ١ ص ١٣٧ (وصب).

(٣) الغُمض: النوم. الجمهرة: ج ٣ ص ٩٥ (ض غ م).

(٤) في الديوان: «يوماً»، والموجود هنا مطابق لنسخة لسان العرب: ج ١٤ ص ٤٦٥ (صلا).

(٥) من قصيدة «تقول بنتي»، قالها يمدح هوذة بن علي الحنفي، ديوان الاعشى: ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٦) روض الجنان: خطبة الكتاب ص ٧.

(٧) قال في جامع المقاصد: (الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٥): «وقد صرّحوا بأنّ لفظها من الألفاظ المشتركة فهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ...» ساكتاً عليه، وانظر أيضاً تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٢٣٦ (صلى).

(٨) سورة البقرة: الآية ١٥٧.

(٩) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: كتاب الصلاة ص ٧٧.

(١٠) انظر هامش (٧) من هذه الصفحة.

في ذلك على وجهٍ يبعد أن يكون مجازاً، خصوصاً في مثل قوله: «اللّهم صلّ على محمّد وآله» ونحوه... وغير ذلك ـ بوضعها لذلك، فلا أقلّ من الظنّ وهو كافٍ في الموضوعات. نعم الظاهر أنّ الثاني من الثالث؛ إذ الاستغفار نوع من الدعاء.

وأمّا الآية فهي مشتركة الإلزام؛ إذ هو لا ينكر أنّها منه تعالى بمعنى الرحمة، إنّما يمنع أنّه حقيقة؛ ولذا أجاب[1] عن الآية بعد ذلك بإنكار اقتضاء العطف المغايرة، ناقلاً له عن مغني ابن هشام[2]، مستشهداً له بهذه الآية وغيرها[3].

وفيه: أنّه لا ريب في ظهور العطف بذلك إلّا مع القرينة، ولعلّ الآية منه، لا أنّ أصل العطف لا ظهور له بذلك، فتأمّل.

وربّما قيل: إنّها لغةً المتابعة أيضاً[4]، وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله[5].

وفيه: أنّ الثاني مجاز قطعاً بناءً على أنّها في الرحمة حقيقة، ولعلّ مَن ذكره أراد إبدال الرحمة به.

وفي النهاية: «قيل: إنّ أصلها في اللغة التعظيم، ولعلّ منه (الصلوات لله) في تشهّد الناس»[6].

---

(١) روض الجنان: خطبة الكتاب ص ٧.

(٢) مغني اللبيب: الباب الأول / حرف الواو المفردة ج ١ ص ٤٦٧.

(٣) كقوله تعالى: ﴿إنّما أشكو بثّي وحزني إلى الله﴾ وقوله تعالى: ﴿لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً﴾ سورة يوسف: الآية ٨٦، وسورة طه: الآية ١٠٧.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٣٠٧.

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٥٣ (صلى).

(٦) النهاية (لابن الاثير): ج٣ ص ٥٠ (صلا).

وعن بعضهم[١]: إنّها بمعنى السبحة أي التنزيه ؛ ولذا سمّيت به في قوله تعالى : «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون»[٢]، «وسبّح بحمد ربّك ...»[٣] إلى آخره ، لكنّ الغالب إطلاق السبحة على النافلة في النصوص[٤].

وقد يقال ـ بملاحظة استعمالها في بيت الأعشى ، وقوله تعالى : «عليهم صلوات من ربّهم ورحمة»[٥]، و«يا أيُّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً»[٦]، و«إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ»[٧]، و«اللّهم صلّ على محمّد وآله» ونحو ذلك ، مع أصالة عدم الاشتراك ، وظهور اتّحاد المراد منها في قوله تعالى : «إنّ الله وملائكته ...» ـ : إنّها بمعنى أعمّ من الدعاء ينطبق عليها جميعها ؛ كمطلق طلب الخير وإرادته مثلاً ، وإن كان هو بالنسبة إلى الله عين الفعل ؛ لعدم تخلّفه عن الإرادة .

فالمراد حينئذٍ من الآية : انّ الله وملائكته يريدون الخير ـ من الرحمة والبركة والشفاعة والتعظيم وغيرها ـ لمحمّد ﷺ ، فيا أيّها الذين آمنوا أنتم أيضاً أريدوا به كذلك كما يريد الله له ، وكذا المراد من قوله : «اللّهم صلّ على ...» إلى آخره ، بل وقوله تعالى : «عليهم صلوات من

---

(١) ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة ص ٧.

(٢) سورة الروم : الآية ١٧.

(٣) سورة طه : الآية ١٣٠، سورة غافر : الآية ٥٥، سورة ق : الآية ٣٩، سورة الطور : الآية ٤٨.

(٤) يأتي التعرض للعديد منها في ص ٢٨٣ وانظر الكافي : باب وقت الظهر والعصر ح ١ ـ ٤ و ٨ ج ٣ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧، وسائل الشيعة : باب ٥ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٣١.

(٥) سورة البقرة : الآية ١٥٧.

(٦ و٧) سورة الأحزاب : الآية ٥٦.

ربِّهم» ؛ لما عرفت أنّ إرادته لابدّ من أن تكون سبباً لوقوع المراد من البركة ونحوها ، بل وكذا بيت الأعشى وغيره ممّا ينطبق عليها جميعها .

لكن روى الصدوق في المحكي عن معاني الأخبار مسنداً إلى أبي حمزة ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّ وجلّ) : (إنّ الله وملائكته ...) إلى آخره ، فقال : الصلاة من الله (عزّ وجلّ) رحمة ، ومن الملائكة تزكية ، ومن الناس دعاء ـ إلى أن قال : ـ فقلت له : كيف نصلّي على محمّد وآله؟ قال عليه السلام : تقولون : صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، قلت : فما ثواب من صلّى بهذه الصلاة؟ قال : الخروج من الذنوب ـ والله ـ كهيئة يوم ولدته أُمّه»[١].

وفي خبر كعب بن عجرة[٢] المروي عن المجالس والأمالي : «... قلت : يارسول الله قد علمنا[٣] السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك؟ فقال صلى الله عليه وآله : قولوا : اللّهم صلّ على محمّد (وآل محمّد)[٤] كما صلّيت على إبراهيم (وآل إبراهيم)[٥] ، إنّك حميد مجيد ...»[٦].

وهما معاً ـ كما ترى ـ يمكن عدم منافاتهما لما ذكرنا .

ولقد عثرت بعد ذلك على كلام للفاضل المتبحّر ابن هشام في

(١) معاني الأخبار : باب معنى الصلاة من الله ح ١ ص ٣٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من أبواب الذكر ح ١ ج ٧ ص ١٩٦ .

(٢) في أمالي الطوسي بدلها : عجزة .

(٣) في المصدر : علّمتنا .

(٤ و٥) ليسا في المجالس والأمالي .

(٦) أمالي الصدوق : المجلس الحادي والستون ح ٥ ص ٣١٥ ، أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٤٣ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من أبواب الذكر ح ٢ ج ٧ ص ١٩٧ .

المغني يقرب ممّا قلناه، بل هو هو، حيث إنّه ـ بعد أن حكى عن بعضهم أنّ الصلاة المقدَّرة في قوله تعالى: «إنّ الله وملائكته ...» إلى آخره بمعنى الرحمة، والموجودة بمعنى الاستغفار ـ قال: «قلت: الصواب عندي أنّ الصلاة لغةً بمعنى واحد وهو العطف، ثمّ العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة، وإلى الملائكة الاستغفار، وإلى الآدميّين دعاء بعضهم لبعض.

وأمّا قول الجماعة فبعيد من جهات:

إحداها: اقتضاؤه الاشتراك، والأصل عدمه لما فيه من الالتباس، حتّى أنّ قوماً نفوه، ثمّ المثبتون له يقولون: متى عارضه غيره ممّا يخالف الأصل ـ كالمجاز ـ قدِّم عليه.

الثانية: أنّا لا نعرف في العربيّة فعلاً واحداً يختلف معناه باختلاف المسند إليه إذا كان الإسناد حقيقيّاً.

الثالثة: أنّ الرحمة فعلها متعدٍّ والصلاة فعلها قاصر، ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدّي.

الرابعة: أنّه لو قيل مكان (صلّى عليه): (دعا عليه) انعكس المعنى، وحقّ المترادفين صحّة حلول كلّ منهما محلّ الآخر»[1]، فتأمّل، والله أعلم.

وأمّا شرعاً: فقد ذكروا لها تعريفات متعدّدة، لا فائدة في التعرّض لها. ولقد أجاد في المدارك حيث قال: «هي أشهر من أن يتوقّف معناها[2] على التعريف اللفظي»[3]، وهو كذلك.

---

(١) مغني اللبيب: الباب الخامس / خاتمة ج ٢ ص ٧٩١.

(٢) في المصدر: فهم معناها.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة ج ٣ ص ٦.

على أنّه لا يكاد يسلم شيء منها عن نقضٍ في طرده أو عكسه، أو اشتماله على ما يخرجه عن قياس التعاريف، بل لعلّ ذلك كالمتعسّر؛ باعتبار اختلاف أحوالها بالنسبة للمختار والمضطرّ والصحيح والسقيم، فتارةً تكون أقوالاً محضة، وأُخرى أفعالاً كذلك، وأُخرى تجمعهما، ولكلٍّ من الأحوال الثلاثة أحوال أيضاً.

وإن أبيت إلّا التعريف فالأولى تعريفها: بأنّها العبادة التي اعتبر الشارعُ في افتتاحِها التكبيرَ أو بدلَهُ، واختتامِها التسليمَ أو بدلَهُ، وإن كنت لا أضمن عدم ورود شيء عليه.

وعلى كلّ حال فهي بهذا المعنى أمر شرعي لا مدخليّة للّغة فيه، وأنّى وأهل اللغة وهذا المعنى! إنّما البحث في أنّها حقيقة شرعيّة أو مجاز، وقد فرغنا من ذلك في الأُصول، وذكرنا أنّ الحقّ الأوّل.

وذكرُ بعض أهل اللغة لهذا المعنى في سلك ما ذُكر من المعاني لهذا اللفظ لا يقتضي الوضع له لغةً، بعد أن جرت عادتهم -أو الأكثر منهم- على عدم الاقتصار على ذكر الحقائق اللغويّة، بل يذكرون كلّ ما يستعمل فيه اللفظ وإن كان مجازاً.

على أنّ من المحتمل كون ذكرهم لهذا المعنى -وإن كان هو حقيقة شرعيّة- باعتبار أنّ أهل الشرع من أهل اللغة أيضاً ومن العرب الفصحاء، فحينئذٍ تندرج بهذا الاعتبار في الحقائق اللغويّة؛ إذ جعل خصوص الوضع عندهم حقيقة شرعيّة إنّما هو مجرّد اصطلاح حادث لا يجب جريان كتب اللغة عليه، خصوصاً إذا قلنا: إنّ لفظ الصلاة والحجّ ونحوهما موضوعة لمعان شرعيّة قبل زمن شرعنا؛ ضرورة وجود الصلاة والحجّ وغيرهما عند اليهود والنصارى وغيرهما من كفّار العرب؛

على وجهٍ يسمّونه بهذه الأسماء في لغة العرب، كما أنّه يسمّونه بغيرها بالفارسيّة ونحوها، فهي حقائق في عباداتهم قبل زمن الرسول صلى الله عليه وآله، وهو إنّما غيّر بعض أجزاء عباداتهم أو أكثرها، وذلك لا يقتضي تغيّر الاستعمال بحسب الحقيقة كما هو الشأن في المعاملات. وكأنّه مال إلى ذلك الأُستاذ الأكبر فيما حكي من حاشيته على المدارك[١].

وفيه: ـ بعد تسليم قِدَم تسمية تلك العبادات بهذه الأسماء منهم، وأنّ لهم عبادات معتبرة لا أنّها مكاء وتصدية[٢] ـ أنّه لا يخفى على المطّلع عليهما كمال التباين بينهما، بحيث يقطع بعدم إرادة المعنى القديم منها في هذا الاستعمال، وبنقلها من ذلك المعنى إلى معنى جديد وإن اشتركا في أنّهما عبادة كما هو واضح، كوضوح المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي بناءً على أنّه الدعاء، أو ما ذكرناه من طلب الخير وإرادته وإن لم يكن بعنوان الدعاء؛ لاشتماله على كلٍّ منهما، ولو قيل: إنّه منقول منها بمعنى المتابعة اختصّت المناسبة حينئذٍ ببعض أفرادها، إلّا أن يلاحظ أو يراد تتابع الأجزاء، وهو كما ترى.

وأبعد منه ما قيل عن الجمهرة عن بعضهم: «إنّ اشتقاقها من رفع الصَّلا في السجود، وهو العظم الذي عليه الاليتان[٣]، فهي فعلة من بنات الواو»[٤]، وإن كان ربّما يؤيّده تعارف كتابتها به[٥]، إلّا أنّه قد يقال كما

---

(١) حاشية المدارك: كتاب الصلاة ذيل قول المصنف: «وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة» ورقة ٨٨ (مخطوط).

(٢) المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. الصحاح: ج٦ ص٢٤٩٥ و٢٣٩٩ (مكا) و(صدى).

(٣) الجمهرة: ج ٣ ص ٨٨ (ص ل و).

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٥ ـ ٦.

(٥) كما هو المتعارف في رسمها في الكتب سابقاً، أمّا الآن فتكتب بالألف.

عن البيضاوي: «كُتبت بالواو على لفظ المفخم»[١]، أي من يميل الألف إلى مخرج الواو.

ومثله في البعد ما عن الجمهرة[٢] عن ذلك البعض: «إنّ اشتقاقها من صليت العود بالنار أي ليّنته؛ لأنّ المصلّي يلين قلبه وأعضاؤه بخشوعه، من بنات الياء»[٣].

بل في الذكرى نسبة ذلك وسابقه إلى أهل اللغة، قال: «جعلوها فعلة من صلى أي حرّك صلويه؛ لأن المصلّي يفعل ذلك، أو من صليت العود أي ليّنته»[٤]، ولا يخفى عليك ما فيه، وأنا في غنية عنه.

وما أبعد ما بين هذين الأخيرين وبين القول بأنّ المراد منها في الاستعمال الشرعي الدعاء، وأنّ ما عداه كلّه واجبات أُخر، فهي كالمعاملة، ولا ريب في ضعفه بل بطلانه.

نعم يمكن دعوى ذلك في صلاة الأموات، فتكون حينئذٍ حقيقةً لغويّةً مجازاً شرعاً[٥]، كما هو المشهور على ما في الروض[٦].

وربّما قيل[٧] بأنّها مجاز لغوي أيضاً؛ نظراً إلى إرادة خصوص دعاء على خصوص حال منها، بل وغير الدعاء من التكبير ونحوه.

---

(١) تفسير البيضاوي: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة ج ١ ص ١٧.

(٢) لم يحك في الجمهرة ذلك، وليس في المصدر ـ الذي نقل عبارة الجمهرة ـ ما يدل على أنّ هذا الكلام داخل في عبارته بل هو من عبارة الناقل. انظر الهامش الآتي.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٦.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص٧.

(٥) كما في المعتبر: كتاب الصلاة ج ٢ ص ٩.

(٦) روض الجنان: كتاب الصلاة ص ١٧٢.

(٧) كما في نهاية الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج١ ص ٣٠٧.

كما أنّه ربّما قيل[١] بأنّها حقيقة شرعيّة، ولعلّه ظاهر المصنّف وغيره[٢] ممّن ذكرها في التعداد؛ إذ احتمال ذكرهم الأعمّ من الحقيقة والمجاز -كوضوء الحائض ونحوه في الوضوء- بعيد.

ويؤيّده: -مع عدم صحّة السلب- ما قيل[٣] من دلالة بعض النصوص[٤]، وأنّها كذلك قطعاً في عرف المتشرّعة، وهو عنوان الحقيقة الشرعيّة.

وتبادر ذات الأركان من الإطلاق -كما في المدارك[٥]- لا ينافيها؛ إذ لعلّه لأنّه أظهر الفردين وأكثرهما استعمالاً.

كما أنّ كون معظم صلاة الجنازة الدعاء لا يقتضي البقاء على الحقيقة اللغويّة، بعد أن عُلم أنّ إطلاق لفظ الصلاة عليه ليس للدعاء، بل لا ريب في ملاحظة الخصوصيّة وباقي الأحوال أيضاً؛ ولذا لا يطلق في العرف لفظ الصلاة على غيره من الدعاء، كما أنّه لا يطلق على هذا الحال المخصوص غير لفظ الصلاة.

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٧ ومال إليه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٤.

(٢) كسلّار في المراسم: الصلاة / في أقسامها ص ٥٩، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في أقسامها ج ١ ص ٢٤٢.

(٣) كما في رياض المسائل: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٣.

(٤) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال: «فرض الله (عزّ وجلّ) الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميّت».

من لا يحضره الفقيه: باب فرض الصلاة ح ٦٢٠ ج ١ ص ٢٠٧، الكافي: باب فرض الصلاة ح ٣ ج ٣ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٧.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٨.

ونفيُ الصلاة بنفي الطهارة[١] والفاتحة[٢] ـ اللتين لا تجبان فيها قطعاً ـ يراد منه بالنسبة إلى ما اعتبر فيها ذلك كاليوميّة، لا نفي مطلق مسمّى الصلاة، كالوصف بالتحليل بالتسليم[٣]، بل وكذا الصحيح: «عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء»[٤] يراد منه أنّها صلاة لكن ليست تلك الصلاة التي يعتبر فيها ذلك، بل هي شيء آخر سمّاه الشارع صلاة.

ومن ذلك تعرف ما في استدلال بعضهم[٥] على خروجها عن الصلاة بالنصوص؛ ضرورة إرادة نفي مسمّى صلاة خاصّ منها لا مطلقاً، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ العلم بها ﴾ أي الصلاة ﴿ يستدعي بيان أربعة أركان ﴾:

---

(١) اشارة الى قول أبي جعفرعليه‌السلام: «لا صلاة إلّا بطهور ...».

تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٣ ح ٨٣ ج ١ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الوضوء ح ١ و٦ ج ١ ص ٣٦٥ و ٣٦٦.

(٢) اشارة الى قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».

عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدمة ح ٢ ج ١ ص ١٩٦، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ و٨ ج ٤ ص ١٥٨.

(٣) اشارة الى قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وأمثاله.

انظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ج ٦ ص ٤١٥.

(٤) الكافي: الجنائز / باب من يصلي على الجنازة ح ١ ج ٣ ص ١٧٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات من صلاة الأموات ح ٢٢ ج ٣ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ ج ٣ ص ١١٠.

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في أعدادها ج ٣ ص ٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في أقسامها ص ١٨٢.

﴿ الركن الأوّل في المقدّمات ﴾

بفتح الدال وكسرها ؛ وهي ما تـتقدّم عـلى المـاهيّة ، إمّا لتـوقّف تـصوّرها كـذكر أقسـامها وكـمّياتها ، أو لاشتراطها بها ، أو لكونها من المكمّلات السابقة عليها



﴿ الأُولى ﴾

﴿ في أعداد الصلاة ﴾

﴿ والمفروض منها ﴾ ولو بسبب من المكلّف ﴿ تسعة ﴾ حصراً استقرائيّاً من الأدلّة التي تمرّ عليك في محالّها إن شاء الله:

﴿ صلاة اليوم والليلة، والجمعة، والعيدين، والكسوف ﴾ الشامل للخسوف ﴿ والزلزلة، والآيات، والطواف ﴾ الواجب ﴿ والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذرٍ وشبهه ﴾ كالعهد واليمين والإجارة على غير القضاء ونحوها.

وربّما عدّت سبعة بإدراج الزلزلة والكسوف في الآيات[1]، كإدراج القضاء حتّى من الولي[2] ـ بل ربّما قيل: والمستأجَر عليه والمتبرّع به وصلاة الاحتياط[3] ـ في اليوم والليلة، أو الأخير في شبه النذر[4]؛ لأنّ

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٧، والبيان: كتاب الصلاة ص ٤٨، ومسالك الافهام: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٤.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٥٤.

(٣) راجع مدارك الاحكام: الصلاة / في أعدادها ج ٣ ص ٨.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في اقسامها ص ١٧٤، وذخيرة المعاد: الصلاة / في اقسامها ص ١٨٢.

الشكّ أيضاً من الملزِمات، بل ربّما قيل: هو والقضاء[١]، والإدراج الأوّل أجود.

وربّما عدّت ستّة[٢]، بناءً على خروج صلاة الأموات عن حقيقة الصلاة. بل قد يقال: ينبغي عدّها حينئذٍ خمسة بإدراج الجمعة في اليوميّة، بل أربعة اقتصاراً على الفرائض الأصليّة.

﴿ و ﴾ الأمر سهل بعد الاتّفاق منّا على أنّ ﴿ ما عدا ذلك مسنون ﴾ وهو كثير، كما تعرفه فيما يأتي إن شاء الله، بل ومن غيرنا كما حكاه غير واحد[٣]، عدا ما يحكى عن أبي حنيفة[٤] من وجوب الوتر، ولا ريب في ضعفه، وإن ورد عن الباقر عليه السلام: «الوتر في كتاب عليّ واجب، وهو وتر الليل والمغرب ووتر[٥] النهار»[٦].

لكنّه محمول على التقيّة، أو التأكيد، أو بالنسبة للنبيّ صلى الله عليه وآله، كما في خبر الساباطي قال: «كنّا جلوساً عند الصادق عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال: فريضة، قال: ففزعنا وفزع الرجل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ الله يقول:

---

(١) كما في مسالك الافهام: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٤.

(٢) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ج ١ ص ١٢.

(٣) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١١، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٩.

(٤) المبسوط (للسرخسي): باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥٥، المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ١٩، فتح العزيز: صلاة التطوع ج ٤ ص ٢٢١، بدائع الصنائع: عدد الصلوات ج ١ ص ٩١.

(٥) في المصدر: وتر.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٣١ ج ٢ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٩١.

(ومن اللّيل فتهجَّد به نافلة لك)[١]»[٢] أو غير ذلك.

وعن حمّاد بن زيد: «قلت لأبي حنيفة: كم الصلوات؟ فقال: خمس، فقلت: فالوتر؟ فقال: فرض، قلت: لا أدري تغلط في الجملة أو التفصيل!»[٣]. لكنّ الإنصاف ـكما عن المنتهى[٤]ـ أنّ هذه السخرية غير لائقة بأبي حنيفة.

نعم قيل[٥]: بناءً عليه ينبغي أن لا تكون وسطى في الصلوات؛ لأنّ اليوميّة حينئذٍ تكون ستّة، مع أنّه يمكن أن يعتبر الوسط بحيث لا ينافي أنّها ستّة.

ثمّ من المعلوم أنّ المراد المفروض بالأصل في الجملة، وإلّا فقد يتّفق الندب له عارضاً كالعيدين، أو الحرمة كالجمعة على قول[٦]، والتخيير على آخر[٧]، أو يكون بعض أفراده مندوباً كإعادةِ الفريضة خصوصاً الكسوف، والصلاةِ على من لم يبلغ الستّ، ونحو ذلك.

---

(١) سورة الاسراء: الآية ٧٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٢٨ ج ٢ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب١٦ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ ج ٤ ص ٦٨.

(٣) انظر بدائع الصنائع: الصلاة الواجبة ج ١ ص ٢٧٠، ومنتهى المطلب: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٤.

(٤) نسخة المنتهى المتداولة الكلام فيها مقطوع، حيث قال في آخر المسألة: «وهذه» وبعد هذه الكلمة بدأت مسألة جديدة.

(٥) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٧٠، وذخيرة المعاد: الصلاة / في أقسامها ص ١٨٣.

(٦) اختاره في المراسم: باب الأمر بالمعروف ص ٢٦١، والسرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤.

(٧) اختاره في مسالك الافهام: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٧، وروض الجنان: الصلاة / صلاة الجمعة ص ٢٩٠.

﴿ و ﴾ أمّا تفصيل هذه الفرائض: فـ﴿ صلاة اليوم والليلة خمس: ﴾ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. وقد كانت في الأصل خمسين، إلّا أنّه صلى الله عليه وآله طلب من ربّه التخفيف عن اُمّته حتّى أنهاها إلى الخمس، كما دلّ عليه بعض الأخبار[١]، ولم يخفّفها إمّا لحيائه ـ بعد ـ من المراجعة لربّه، أو لأنّه أراد بلوغ الخمسين أيضاً باعتبار أنّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها[٢].

ولا خلاف في وجوبها فيهما، بل هي من ضروريّات الدين المستغنية عن الاستدلال بالكتاب المبين[٣]، وإجماع المسلمين[٤]، والمتواتر من سنّة سيّد المرسلين والأئمّة المهديّين (صلوات الله عليهم)[٥].

﴿ و ﴾ كذا من ضروريّاته أيضاً: أنّ الخمس ﴿ هي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث ﴾ ركعات ﴿ وكلّ واحدة من البواقي أربع ﴾ وكانت في الأصل عشر ركعات في كلّ وقت ركعتان، إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أضاف إليها سبعة، فصارت سبع عشرة ركعة، كما دلّت عليه بعض النصوص[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فرض الصلاة ح ٦٠٢ و٦٠٣ ج ١ ص ١٩٧ و١٩٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ٥ و١٠ ج ٤ ص ١٣ و١٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٣) كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾ وقوله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ سورة الاسراء: الآية ٧٨، وسورة هود: الآية ١١٤.

(٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص٧، ومدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج٣ ص٩.

(٥) انظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ج ٤ ص ١٠، ومستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ج ٣ ص ١١.

(٦) كخبر فضيل بن يسار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لبعض أصحاب ... ثم إن الله (عزّوجلّ): فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى ←

بل ﴿ و ﴾ من ضروريّات مذهبنا أو كضروريّاته: أنّه ﴿ يسقط من كلّ رباعيّة في السفر ركعتان ﴾ وهما الأخيرتان اللتان زادهما رسول الله صلى الله عليه وآله، ومثله الخوف على ما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وأهمّ الخمس وآكدها ـ بنصّ الكتاب [1] فضلاً عن غيره ـ الوسطى، وهي الظهر؛ للصحيح عن الباقر عليه السلام [2]، وإن كانت هي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله [3]، لكن لأنّ وقتها وسط النهار، أو لأنّها متوسّطة بين صلاتي نهار: الغداة والعصر، أو لأنّها وسط بين نافلتين متساويتين، ولما عن الشيخ [4] من الإجماع عليه، والمروي عن زيد بن ثابت أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن صلاة أشدّ على الصحابة منها، فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [5] ...» [6].

الركعتين ركعتين، والى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة...».

الكافي: كتاب الحجة / باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله ح ٤ ج ١ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ و١٢ و١٤ و١٩ و٢٢ ج ٤ ص ٤٥ و٤٩ ـ ٥١ و٥٣.

(١) تأتي الاشارة الى الآية الدالة على ذلك في رواية زيد بن ثابت.

(٢) رواه زرارة في حديث قال: «... وقال: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٢٣ ج ٢ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ١٠.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٠ ج ١ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٦) سنن أبي داود: ح ٤١١ ج ١ ص ١١٢، سنن البيهقي: باب صلاة الوسطى وقول من قال ←

خلافاً لما عن المرتضى[١] من أنّها العصر، مدّعياً الإجماع أيضاً عليه؛ للمرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر...»[٢]، والمرسل عن الحسن ابن أمير المؤمنين عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أن قال: «فهي من أحبّ الصلوات لله (عزّ وجلّ)، وأوصاني بحفظها من بين الصلوات...»[٣]، ولأنّها وسط بين صلاتي نهار وصلاتي ليل، ولبعض الأخبار العامّية[٤].

ولا ريب أنّ الأوّل أقوى؛ لصحّة روايته وقوّة اعتباره.

قيل[٥]: «وهنا أقوال أُخر كأنّها للعامّة:

منها[٦]: أنّها الصبح؛ لتوسّطها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار وبين الضياء والظلام، ولأنّها لا تُجمع مع أُخرى فهي منفردة بين مجتمعتين، ولمزيد فضلها بحضور ملائكة الليل والنهار، كما قال الله

← هي الظهر ج ١ ص ٤٥٨.

(١) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى): المسألة السادسة ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ح ٢٠٥ و٢٠٦ ج ١ ص ٤٣٧، كنز العمال: ح ٢٩٩٠٤ و٣٠٠٩٤ و٣٠٠٩٧ ج ١٠ ص ٣٨٣ و٤٥٢ و٤٥٤، سنن البيهقي: باب من قال هي صلاة العصر ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب خمس صلوات ح ٦٤٣ ج ١ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح ٧ ج ٣ ص ٨.

(٤) سنن ابن ماجة: ح ٦٨٦ ج ١ ص ٢٢٤، سنن البيهقي: باب من قال هي صلاة العصر ج ١ ص ٤٥٩.

(٥) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أقسامها ص ١٨٣.

(٦) قال به الشافعي ومالك ونقل عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس. انظر حلية العلماء: باب مواقيت الصلاة ج ٢ ص ٢٢، الحاوي: باب وقت الصلاة ج ٢ ص ٧، المجموع: باب مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٦٠، وشرح النووي لصحيح مسلم: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ج ٥ ص ١٢٩.

تعالى: (إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[١]، ولما فيها من المشقّة التي تناسب الأمر بالمحافظة عليها؛ لأنّها مظنّة التضييع بسبب البرد في الشتاء وطيب النوم في الصيف، مع فتور الأعضاء وكثرة النعاس وشدّة الغفلة ومحبّة الاستراحة.

ومنها[٢]: أنّها المغرب؛ لتوسّطها بين بياض النهار وسواد الليل، وأزيد[٣] من ركعتين وأقلّ من أربع فهي متوسّطة بين رباعي وثنائي، ولا تنقص في السفر مع زيادتها على الركعتين، فناسب التأكيد بالأمر بالمحافظة عليها، ولأنّ الظهر هي الأُولى إذ قد وجبت أوّلاً، فيكون المغرب هي الوسطى.

ومنها[٤]: أنّها العشاء؛ لأنّها متوسّطة بين صلاتين لا تقصران: الصبح والمغرب، أو بين ليله ونهاره[٥]، ولأنّها أثقل صلاة على المنافقين.

وقيل[٦]: هي مخفيّة مثل ليلة القدر.

---

(١) سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٢) قال به قبيصة بن [أبي]ذؤيب وأبو عبيدة السلماني. انظر تفسير الرازي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ج ٦ ص ١٦٢، والقرطبي: ذيل الآية ج ٣ ص ٢١٠، وشرح النووي لصحيح مسلم: انظر الهامش قبل السابق، والمجموع: باب مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٦١، والحاوي: باب وقت الصلاة ج ٢ ص ٨.

(٣) في المصدر: ولأنها أزيد.

(٤) نسب الى البعض. انظر المجموع: باب مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٦١، وتفسير الرازي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ج ٦ ص ١٦٢.

(٥) في المصدر: أو بين ليليّة ونهارية.

(٦) قال به نافع وسعيد بن المسيب والربيع بن خيثم وزيد بن ثابت وشريح. انظر الحاوي: باب وقت الصلاة ج ٢ ص ٨، وتفسير الرازي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ج ٦ ص ١٥٧ ـ ١٥٨، والقرطبي: ذيل الآية ج ٣ ص ٢١٢، ونيل الاوطار: باب بيان أنّها الوسطى ج ١ ص ٣٩٤ و٣٩٦، والمجموع: باب مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٦١.

وعن بعض أئمّة الزيديّة[١] أنّها الجمعة في يومها والظهر في غيرها».

وأنت خبير أنّ ذلك كلّه اعتبارات واستحسانات وتهجّسات لا يجوز أن تكون مدركاً لحكم شرعي، إنّما الواجب الرجوع في ذلك إلى مهابط الوحي وخزّان العلم ومعادن السرّ، وقد عرفته، والله أعلم.

﴿و﴾ أمّا ﴿نوافلها﴾ أي الفرائض ﴿في الحضر﴾ فـ﴿أربع وثلاثون ركعة على الأشهر﴾ نصّاً وفتوى، بل المشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل في فوائد الشرائع: «أنّه المعروف في المذهب»[٤]، بل في المختلف[٥] والذكرى[٦] والمدارك[٧]: «لا نعلم فيه مخالفاً»، كالدروس: «عليه فتوى الأصحاب»[٨]، ونحوه كاشف الرموز[٩] لكن بتغيير الفتوى بالعمل، بل عن الخلاف[١٠] والانتصار[١١]

---

(١) تفسير البحر المحيط: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٤١، قال: روي ذلك عن علي ذكره ابن حبيب.

(٢) نقلت الشهرة في التنقيح الرائع: الصلاة/ في أعدادها ج ١ ص ١٦٢، وجامع المقاصد: الصلاة/ في أعدادها ج ٢ ص ٨، والروضة البهية: الصلاة/ في أعدادها ج ١ ص ١٧٠.

(٣) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في أقسامها ج ١ ص ٧١، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / في أعدادها ج ١ ص ١٩٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أعدادها ج ١ ص ٢٤، والكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ٢٩ ج ١ ص ٣٢.

(٤) فوائد الشرائع: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «المفروض منها تسعة» ص ١٠٠ (مخطوط)

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة / في الصلوات المندوبة ص ١٢٣.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في أعدادها ص ١١٢.

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / في أعدادها ج ٣ ص ١٠.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة ص ٢١.

(٩) كشف الرموز: الصلاة / في الاعداد ج ١ ص ١٢٤.

(١٠) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٦ ج ١ ص ٥٢٥ و٥٢٦.

(١١) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٥٠.

والمهذّب[١] وغاية المرام[٢] ومجمع البرهان[٣] الإجماع عليه.

وتفصيلها: ﴿أمام الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر، وركعتان للفجر﴾ فيكون حينئذٍ مجموع الفريضة والنافلة إحدى وخمسين ركعة.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ الصحيح عن الصادق عليه السلام: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة»[٤].

وخبر البزنطي: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين ركعة، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: أُصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثمّ قال: أمسك ـ وعقد بيده ـ الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر،

---

(١) المهذب البارع: الصلاة / في الاعداد ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) غاية المرام: الصلاة / في اعدادها ذيل قول المصنف: «ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون على الأشهر» ج ١ ص ٣٨ (مخطوط).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المقدمات ج ٢ ص ٤.

(٤) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٢ ج ٣ ص ٤٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٢ ج ٢ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٤٦.

والفرائض سبع عشرة ركعة، فذلك إحدى وخمسون ركعة»[١].

ونحوهما صحيح إسماعيل عن الرضاعليه السلام[٢]، بل ومرفوع ابن أبي قرّة المشتمل على ذكر الوجه للواحدة والخمسين[٣].

والصحيح أيضاً عن الفضيل والبقباق وبكير، قالوا: «سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلَي الفريضة، ويصوم من التطوّع مثلَي الفريضة»[٤].

وعلى هذه استقرّ عمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد[٥]، فلا يصغى حينئذٍ بعد ذلك إلى ما عارضها ـ وإن صحّ سنده ـ ممّا دلّ[٦]

---

(١) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٨ ج ٣ ص ٤٤٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١٤ ج ٢ ص ٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ ج ٤ ص ٤٧.

(٢) الكافي: باب صلاة النوافل ح ١٦ ج ٣ ص ٤٤٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١ ج ٢ ص ٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ١١ ج ٤ ص ٤٩.

(٣) قال فيه: «سئل ـ أي أبو عبدالله عليه السلام ـ عن الخمسين والواحد ركعة، فقال: إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، ولكلّ ساعة ركعتان وللغسق ركعة» الكافي: باب نوادر كتاب الصلاة ح ٥ ج ٣ ص ٤٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الفرائض ح ١٠ ج ٤ ص ٤٨.

(٤) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٢ ج ٣ ص ٤٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٣ ج ٢ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٤٦.

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في أعدادها ج ٣ ص ١١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في أقسامها ص ١٨٣.

(٦) كخبر ابن أبي عمير الآتي لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ و٢٠ ج ٤ ص ٤٥ و٥٢.

على أنّ النافلة ثلاثة وثلاثون ركعة بإسقاط الوتيرة، وإن كان يشهد له أيضاً الأخبار المستفيضة: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان لا يصلّي بعد العشاء شيئاً حتّى ينتصف الليل»[1].

أو ما دلّ[2] على أنّها تسعة وعشرون بإسقاط أربعة من نافلة العصر معها، وإن كان عليه ينطبق خبر يحيى بن حبيب: «سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة، قال: ستّة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدع[3] بالحقّ منه؟!»[4].

أو سبعة وعشرون بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب معها أيضاً[5]، وإن كان عليه ينطبق أيضاً صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيته يصلّي بعد

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وقت صلاة الليل ح ١٣٧٥ ج ١ ص ٤٧٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢١١ ج ٢ ص ١١٨، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ١ و٤ ج ٤ ص ٢٤٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١١ ج ٢ ص ٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٠ ح ٧ ج ١ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ و٦ ج ٤ ص ٥٩ و٦١.

(٣) قيل: أراد كثرةَ إظهاره للحقّ وبيانه له، من قولهم: صدعت بالحقّ: أظهرته وتكلّمت به جهاراً. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٥٨ (صدع).

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١٠ ج ٢ ص ٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٠ ح ٦ ج ١ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٥ ج ٤ ص ٦٠.

(٥) كما في صحيح زرارة الآتي، وانظر تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١٣ ج ٢ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٥٩.

العتمة أربع ركعات»[١] [خصوصاً][٢].

لكن قد أجاب في المدارك[٣] والذخيرة[٤] والرياض[٥] وغيرها[٦] عنها جميعها بأنّه ليس في شيءٍ منها عدم استحباب الزائد كي تحصل المنافاة، بل أقصاه تأكّد استحباب ذلك، فلا ينافي استحباب الأكثر حينئذٍ. قال الأوّل: «وربّما كان في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: (لا تصلّ أقلّ...) إلى آخره إشعار بذلك».

ولا بأس به لو أنّ الأخبار كلّها كما ذكر، لكنّه ليس كذلك؛ إذ منها: خبر يحيى بن حبيب المتقدّم، ومنها: خبر ابن أبي عمير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة، فقال: تمام الخمسين»[٧].

ومنها: خبر عمرو بن حريث[٨] الذي سأل فيه الصادق عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكرها له بإسقاط الوتيرة، فقال له: «جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا، يعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذّب على ترك السنّة»[٩].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٩ ج ٢ ص ٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٠ ح ٥ ج ١ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٦٠.

(٢) غير موجودة إلّا في النسخة المعتمدة.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١٢ ـ ١٣.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في المقدمات ص ١٨٤.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٦) كالحدائق الناضرة: الصلاة / في اعدادها ج ٦ ص ٣٤.

(٧) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٤ ج ٣ ص ٤٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٦ ج ٢ ص ٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٥ ج ٤ ص ٤٦.

(٨) الراوي هو حنان قال: سأل عمرو بن حريث.

(٩) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٥ ج ٣ ص ٤٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٤ ج ٢ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ ج ٤ ص ٤٧.

إذ لا ريب في دلالته على نفي الزيادة، خصوصاً وقد روى الصدوق عن الصيقل عن الصادق عليه السلام: «إنّي لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله، فيقول: أزيد؟ كأنّه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قصّر في شيء...»[1] الحديث.

ومنها: صحيح زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما جرت به السنّة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها الوتر وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنّة؟ قال: نعم.

فقال أبو الخطّاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس وكان متّكئاً، فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى؛ إذ[2] كما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (ومن آناء اللّيل فسبّح)[3]»[4]... إلى غير ذلك.

فالأولى حمل بعضها على ما ذكر، وبعضها على إرادة عدم صلاة الوتيرة محتسباً لها من صلاة الليل، كما يومئ إليه حسن الحلبي: «سألت الصادق عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين، ولست أحسبهما من صلاة الليل»[5].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وقت صلاة الليل ح ١٣٨٣ ج ١ ص ٤٧٩.

(٢) في المصدر بدلها: و.

(٣) سورة طه: الآية ١٣٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١٢ ج ٢ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٥٩.

(٥) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٦ ج ٣ ص ٤٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١٩ ج ٢ ص ١٠، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٩٣.

بل قيل [١]: ومن [٢] الرواتب ؛ لأنّ الظاهر أنّ فعلها لأجل إتمام كون النافلة ضعف الفريضة ، كما يومئ إليه خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام : «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وستّ ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ، ولا تعدّهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل ، تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في الركعتين الأوّلتين ، وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ، ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد ، وتفصل بينهنّ بتسليم ، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر ، تقرأ في الأُولى منهما قل يا أيّها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد» [٣].

ومنه يستفاد استحباب قراءة مائة آية فيهما ، وفي الذكرى : «أنّه روى ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أنّه كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد» [٤] انتهى .

أو على [٥] ما في خبر أبي بصير المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر ، قال : قلت : يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال : نعم ، إنّهما بركعة ، فمن صلّاهما ثمّ

---

(١) كما في رياض المسائل : الصلاة / في أعدادها ج ٣ ص ٢٨ .

(٢) معطوف على قوله : «من» في ص ٣٥ س ١٤ .

(٣) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٨ ج ٢ ص ٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٦ ج ٤ ص ٥١ .

(٤) ذكرى الشيعة : الصلاة / في اعدادها ص ١١٥ ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١١٢ .

(٥) معطوف على قوله : «على» في قوله : «وبعضها على ارادة» في ص ٣٥ س ١٣ .

حدث به حدث[١] مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل.

فقلت: هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين؟ قال: لا، قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموت أم لا[٢]، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّهما وأمر بهما»[٣].

أو على إرادة الفريضة والنافلة من العشاء والعتمة، التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصلّ بعدها شيئاً حتّى ينتصف الليل[٤].

أو على التعريض بما تصنعه العامّة من صلاة وتر ـ غير الوتيرة ـ بعد العشاءِ؛ فإن استيقظوا آخر الليل أعادوه، فيكون وتران في ليلة، وإلّا اكتفوا بذلك، وطرح[٥] ما لا يقبل شيئاً من ذلك، أو غيره.

ولا بأس به بعد أن اعترف غير واحد[٦] بعدم العمل بشيءٍ منها، ومعارضتها بما سمعت، وبخصوص ما دلّ على كلّ واحد ممّا نفته من الوتيرة وغيرها ممّا سيمرّ عليك بعضه إن شاء الله، بل ورد في أخبار نوافل شهر رمضان[٧] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي الوتيرة من جلوس،

---

(١) في العلل بعدها: الموت.

(٢) في المصدر: هل يموت في هذه [تلك] الليلة أو [أم] لا.

(٣) علل الشرائع: باب ٢٧ ح ١ ج ٢ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ح ٨ ج ٤ ص ٩٦.

(٤) مرّ ما يدل على ذلك في ص ٣٣.

(٥) معطوف على كلمة «حمل» من قوله: «فالأولى حمل بعضها على ما ذكر» المتقدّم في ص ٣٥ س ١٣.

(٦) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١١، حيث جعل عمل الأصحاب على روايات الأربع وثلاثين، واعترف به أيضاً في مستند الشيعة: الصلاة / في النوافل ج ١ ص ٣٩١.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان ح ٢٠ ج ٣ ص ٦٤، الاستبصار: ←

فلاحظ هناك.

وكذا يطرح ما دلّ[١] على الصلاة أربعاً بعد العتمة، أو يراد غير الرواتب منه، أو قضاؤها.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف كغيره من الأصحاب[٢] أنّ الثمان الأُولى نافلة الظهر، والثمانية الثانية نافلة العصر، بل في المدارك[٣] والذخيرة[٤]: «انّه المشهور بين الأصحاب»، بل عن المهذّب البارع: «انّ عليه عمل الطائفة»[٥]، بل عن أمالي الصدوق: «انّ من دين الإماميّة الإقرار بأنّ نافلة العصر ثمان ركعات قبلها»[٦].

وقد يشهد له تتبّع كلمات الأصحاب في المقام والمواقيت وغيرهما؛ حيث أضافوهما إلى الفريضة حتّى عند التعرّض لسقوطهما، قالوا[٧] مثلاً: «تسقط نوافل الظهرين».

بل قيل[٨]: إنّ بعض العبارات التي تحتمل أنّها نوافل للأوقات

الصلاة / باب ٢٨٧ ح ١٤ ج ١ ص ٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦ ج ٨ ص ٣٢.

(١) كخبر ابن سنان المتقدّم في ص ٣٣.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٢٤، والشهيد في البيان: كتاب الصلاة ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١٣.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في المقدمات ص ١٨٤.

(٥) المهذب البارع: الصلاة / في الاعداد ج ١ ص ٢٧٩ و٢٨٠.

(٦) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١١.

(٧) كما في نهاية الأحكام: الصلاة / في أعدادها ج ١ ص ٣٠٨، والمختصر النافع: الصلاة / في أعدادها ص ٢١.

(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٦.

ـ كالمقنعة[١] والخلاف[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] وجمل السيّد[٥] والوسيلة[٦] والغنية[٧] والسرائر[٨] وغيرها[٩]؛ حيث قيل فيها: «ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر»، ونحو ذلك ممّا لا ظهور فيه بكونها نوافل للفرائض كالنصوص ـ قد أُضيفت فيها إليها في مواضع عديدة غير هذا الموضع[١٠].

ولعلّه لم يلحظها الشهيد في الذكرى؛ ولذا قال: «إنّ معظم الأخبار والمصنَّفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها»[١١]، وتبعه على ذلك ـ بالنسبة للأخبار ـ غيره، كسيّد المدارك[١٢] وفاضل الذخيرة[١٣].

---

(١) المقنعة: الصلاة / المسنون من الصلوات ص ٩٠.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٦ و٣٤٨ ج ١ ص ٥٢٥ و٥٨٦.

(٣) النهاية: الصلاة / في اعدادها ص ٥٧.

(٤) المبسوط: الصلاة / في أقسامها ج ١ ص ٧١.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٣١.

(٦) الوسيلة: الصلاة / في اعدادها ص ٨١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / كيفية الصلوات المسنونات ص ٥٠٢.

(٨) السرائر: الصلاة / في أعدادها ج ١ ص ١٩٣.

(٩) كالكافي في الفقه: الصلاة / احكام الصلوات المسنونة ص ١٥٨، والمراسم: الصلاة / تفصيل مواقيت النوافل ص ٨١، وارشاد الأذهان: الصلاة / في اقسامها ج ١ ص ٢٤٢.

(١٠) حيث قال في المقنعة (ص ١١٥): «ثمّ يقوم فيصلي نوافل العصر»، والنهاية (ص ٦٠): «ووقت نوافل الظهر» و «يصلي نوافل العصر»، والمبسوط (ص ٧٦): «ونوافل العصر ما بين الفراغ ...»، والوسيلة (ص ٨٣): «ووقت نوافل الظهر» و«وقت نوافل العصر» وانظر أيضاً الكافي في الفقه: الصلاة / أحكام الصلوات المسنونة ص ١٥٩، والمراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧٠ ـ ٧١، وارشاد الأذهان: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤٣.

(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٢.

(١٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١٣.

(١٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في المقدمات ص ١٨٤.

والظاهر أنّ الأمر كما ذكروه؛ إذ لم نقف على خبر صريح في كونها نوافل للفرائض، بل ولا مضافة إليها إلّا ما ستسمعه من بعض النصوص التي تمرّ عليك في سقوط النافلة في السفر، بل ربّما كان بعض النصوص [١] ظاهراً في أنّ الثمان الأُولى نافلة للزوال نفسه، كما يومئ إليه إضافتها إليه وغيرها، بل قد يظهر من مرفوع ابن أبي قرّة [٢] أنّ جميع النوافل للأوقات كالفرائض.

وأصرح خبر ادّعي دلالته ما رواه الصدوق في العلل عن عبدالله بن سنان سأل الصادق عليه السلام : «لأيّ علّة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ ... فقال عليه السلام : لتأكيد الفريضة؛ لأنّ الناس لو لم يكن [٣] إلّا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفّين حتّى كان [٤] يفوتهم الوقت، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته، وكذلك الذي قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته ...» [٥]. وهو ـ كما ترى ـ لا صراحة فيه، بل ولا ظهور.

نعم قيل [٦]: في العيون خبر كعبارة الأمالي، ولم نقف على متنه.

---

(١) كخبر زرارة المتقدم في ص ٣٥، وانظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٤ ج ٢ ص ٤، ووسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ و٢١ ج ٤ ص ٤٧ و٥٣.

(٢) انظر هامش (٣) من ص ٣٢.

(٣) في العلل بعدها: صلاتهم.

(٤) في المصدر: كاد.

(٥) علل الشرائع: باب ٢٤ ح ٣ ج ٢ ص ٣٢٨، ووسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢١ ج ٤ ص ٥٣.

(٦) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ٢٩ ذيل قول المصنف: «للاجماع والصحاح» ج ١ ص ٢٠٨ (مخطوط).

لكن لعلّ فيما سمعت من الإجماع المحكي المتقدّم[١] كفاية، خصوصاً بعد شهادة التتبّع له؛ إذ لم يُحك عن أحدٍ الخلاف في ذلك، سوى ما يحكى عن ظاهر هداية الصدوق[٢] من جعل الستّ عشر نافلة الظهر، وهو منه عجيب بعد نقله الإجماع المزبور، ولعلّه هو الذي أراده الراوندي فيما حكي عنه[٣] من نسبة جعل الستّ عشر للظهر إلى بعض الأصحاب.

وسوى ما يحكى عن ظاهر الاسكافي[٤] من جعل ركعتين خاصّة من الثمانية الثانية للعصر، ولعلّه لخبر سليمان بن خالد المتقدّم[٥]، إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على ذلك؛ إذ القبليّة كالبعديّة لا تقتضي كون النافلة للفريضة، وإن كان الإنصاف أنّها لا تخلو من نوع إشعار.

وكأنّه لا ثمرة معتدّ بها في هذا البحث، بعد أن لم نعتبر في النيّة التعرّض للفرض وغيره، بل يكفي مجرّد قصد القربة بالامتثال للأمر المعلوم تحقّقه على كلّ حال، بل الظاهر عدم الفساد لو نوى المكلّف الفرض جهلاً منه؛ ضرورة تشخّصها لديه بغير ذلك.

وربّما قيل: تظهر الثمرة في اعتبار إيقاع الستّ مثلاً قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر.

وفيه: أنّه لا مدخليّة لذلك بعد أن عيّن الشارع وقتها، كما تسمعه

---

(١) في ص ٣٨.

(٢) الهداية: الصلاة / عدد الركعات في اليوم والليلة ص ٣٠.

(٣) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في أعدادها ص ١١٢.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الصلوات المندوبة ص١٢٣، والشهيد في الذكرى: انظر الهامش السابق.

(٥) في ص ٣٦.

إن شاء الله في المواقيت.

نعم قد يقال[١] بظهور الثمرة فيما لو نذر مثلاً نافلة العصر مثلاً غافلاً، أو أناطه بما هو الواقع، والأمر فيها سهل، فتأمّل جيّداً.

وكذا الكلام في نافلة المغرب والعشاء والصبح، بل في خبر البزنطي السابق[٢] ما قد يشعر بأنّ الركعتين من أربعة المغرب نافلة للعشاء، وأنّ الأربعة من ثمانية العصر للظهر، بل في بعض النصوص[٣] ما يشعر بأن ليس شيءٌ من أربعة المغرب نافلةً لإحدى الصلاتين؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ركعتين منهما[٤] لمّا بُشّر بالحسن عليه السلام، وركعتين لمّا بُشّر بالحسين عليه السلام شكراً لله تعالى.

وبالجملة: الحقّ أنّه لا صراحة في أكثر النصوص بنفسها في شيءٍ من ذلك، نعم قد يُجعل ما سمعته من الإجماع قرينة على إرادته من بعض النصوص ـ خصوصاً ما أُضيف فيها إلى الأوقات ـ على إرادة صلاة الوقت، فركعتا الفجر بمعنى: ركعتا صلاة الفجر، وعلى هذا القياس.

كما أنّه قد يظهر ذلك أيضاً ـ أي كون النوافل للفرائض ـ ممّا استفاضت به الأخبار من أنّ مشروعيّة النوافل لتكميل ما ينقص من الفرائض بسبب عدم الإقبال ونحوه، كصحيح ابن مسلم عن

---

(١) كما في مختلف الشيعة: انظر الهامش قبل السابق، والمهذب البارع: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) في ص ٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ح ١٣١٧ ج ١ ص ٤٥٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٢ ج ٢ ص ١١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ ج ٤ ص ٨٨.

(٤) الأولى التعبير بـ«منها» لرجوع الضمير الى «أربعة المغرب».

أبي جعفر عليه السلام: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته ثلثها أو نصفها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلاّ ما أقبل منها بقلبه، وإنّما أُمروا بالنوافل ليتمّ لهم ما نقصوا من الفريضة»[١].

وصحيحه الآخر: «قلت للصادق عليه السلام: إنّ عمّار الساباطي روى عنك رواية، قال: وما هي؟ قلت: روى أنّ السنّة فريضة، قال: أين يذهب، أين يذهب؟ ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنّما أُمروا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة»[٢].

وخبر أبي حمزة الثمالي: «رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبيه، قال: فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، قال: ويحك أتدري بين يدي من كنت؟! إنّ العبد لا يقبل من صلاته[٣] إلاّ ما أقبل منها، فقلت: جعلت فداك هلكنا، فقال: إنّ الله ليتمّ ذلك بالنوافل»[٤].

وأصرح من ذلك كلّه ـ وإن لم يكن وافياً بتمام المطلوب ـ خبر عمّار

(١) الكافي: باب مايقبل من صلاة الساهي ح ٢ ج ٣ ص ٣٦٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ١ ج ٢ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٧١.

(٢) الكافي: باب ما يقبل من صلاة الساهي ح ١ ج ٣ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٧٠.

(٣) في المصدر: لا تقبل [لا يقبل] منه صلاة.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣ ج ٢ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أفعال الصلاة ح ٦ ج ٥ ص ٤٧٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام: «لكلّ صلاة مكتوبة (ركعتان نافلة)[١] إلّا العصر، فإنّه يقدّم نافلتها، وهي الركعتان التي تمّت بهما الثمان بعد الظهر...»[٢] الحديث.

وكذلك يظهر أيضاً من النصوص[٣] الدالّة على سقوطها في السفر تبعاً للقصر في الفريضة، فلاحظ. بل في بعضها[٤] إضافة بعضها إلى الفرائض، بل قد يفهم منها إضافة الجميع كما سيمرّ عليك بعضها.

ومن الغريب ما يظهر من المصنّف من جعل صلاة الليل من نوافل الفرائض أيضاً، مع أنّه لا ريب في استقلالها وعدم مدخليّتها بها، لكن لعلّ مراده بقوله: «ونوافلها» لما[٥] عدا صلاة الليل منها.

ثمّ لا ريب في تأكّد هذه النوافل من بين الصلوات؛ حتّى ورد في بعضها كصلاة الليل والوتر أنّها واجبة[٦]، وقال سعد بن أبي عمرو الحلّاب[٧] للصادق عليه السلام: «ركعتا الفجر تفوتني أفاُصلّيهما؟ قال: نعم، قلت: لِمَ أفريضة؟ قال: فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله سنّهما، فما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض»[٨]... إلى غير ذلك ممّا يراد منه تأكّد الاستحباب.

---

(١) في المصدر بدله: لها نافلة ركعتين.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٢٣ ج ٢ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٨٤.

(٣) يأتي التعرض لبعضها ذيل قول المصنف: «وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر» الآتي في ص ٧٨.

(٤) كخبر رجاء بن أبي‌الضحاك ومرسل ابن مهزيار الآتيين في ص ٨٠ و ٨٢.

(٥) الأولى ابدالها بـ «ما».

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٢٦ ج ٢ ص ١٢١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٥ ج ٨ ص ١٥١.

(٧) في التهذيب: سعد بن أبي عمرو الجلاب، وفي الوسائل: عن سعد أبي عمرو الجلاب.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٢٩ ج ٢ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: ←

وأمّا تفاوت الفضل بينها فعن ابن بابويه: «إنّ ركعتي الفجر أفضلها، ثمّ ركعة الوتر، ثمّ ركعتا الزوال، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ تمام صلاة الليل، ثمّ تمام نوافل النهار»[(١)]، ولم نقف له على دليل في هذا الترتيب.

وعن ابن أبي عقيل: «إنّ الصلاة التي تكون بالليل أوكد النوافل، لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر»[(٢)].

وعن الخلاف: «إنّ ركعتي الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا»[(٣)].

والأولى ترك البحث عن ذلك؛ إذ النصوص في فضل كلٍّ منها وافية، ولكلٍّ خصوصيّة لا تدرك بغيرها، كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد في كلٍّ منها، خصوصاً نافلة الزوال التي هي صلاة الأوّابين[(٤)]، ونافلة المغرب التي لا ينبغي أن يتركها الإنسان ولو طلبته الخيل[(٥)]، وصلاة الليل التي ورد فيها ما ورد، حتّى أوصى بها النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً ثلاثاً[(٦)] كالزوال[(٧)].

بل قيل[(٨)]: إنّ الأخبار في فضل صلاة الليل والتأكيد على فعلها أكثر

← باب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ١٠٤.

(١) نسبه الى رسالة أبيه في من لا يحضره الفقيه: باب أفضل النوافل ج ١ ص ٤٩٦.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الصلوات المندوبة ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٤ ج ١ ص ٥٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ح ٦٧٩ ج ١ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ ج ٤ ص ٦١.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩١ ج ٢ ص ١١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٨ ج ٤ ص ٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٥ ج ٤ ص ٩١.

(٧) روضة الكافي: ح ٣٣ ج ٨ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٩٣.

(٨) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في أقسامها ص ١٨٤.

من غيرها، فالقول بأفضليّتها بالنسبة إلى غيرها غير بعيد.

وهو جيّد، بل جزم به في المدارك[١]، ثمّ جعل بعدها نافلة الزوال للوصيّة بها ثلاثاً أيضاً، ثمّ نافلة المغرب للنهي عن تركها سفراً وحضراً، ثمّ ركعتي الفجر لأنّه يشهدها ملائكة الليل والنهار، وقد عرفت التحقيق.

نعم قد يقال بمرجوحيّة الوتيرة بالنسبة إلى الجميع، وبعدها نافلة العصر، مع أنّه لا يخلو من نظر؛ لتظافر النصوص بالنهي عن المبيت على غير وتر[٢]، وأنّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا على وتر، وأنّ المراد به الوتيرة كما يدلّ عليه غير واحد من النصوص:

منها: خبر المفضّل عن الصادق عليه السلام: «قلت: أُصلّي العشاء الآخرة، فإذا صلّيت صلّيت ركعتين من جلوس، فقال: أما إنّها واحدة، ولو متّ متّ على وتر»[٣] وغيره من النصوص.

وعلى كلّ حال فلا ينبغي الكلام بين أربع ركعات المغرب؛ لخبر أبي الفوارس: «نهاني أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب»[٤].

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) علل الشرائع: باب ٢٦ ح ٣ و٤ ج ٢ ص ٣٣٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٨ ج ٢ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ و٢ و٤ و٥ و٨ ج ٤ ص ٩٤ ـ ٩٦.

(٣) علل الشرائع: باب ٢٦ ح ٢ ج ٢ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ ج ٤ ص ٩٦.

(٤) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٧ ج ٣ ص ٤٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٣ ج ٢ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٨٨.

وفي المدارك: «إنّ ذلك يقتضي كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها بطريق أولى»[١]، وفيه منع واضح. نعم يستحبّ عدم الكلام بينهما لخبر أبي العلاء الخفّاف عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: «من صلّى المغرب ثمّ عقّب ولم يتكلّم حتّى صلّى ركعتين كتبتاله في علّيين، فإن صلّى أربعاً كتبت له حجّة مبرورة»[٢].

وقد يستفاد منه ـ مع ذلك ـ استحباب التعقيب قبل النافلة، لكن عن مقنعة المفيد[٣] العكس، ولم نقف له على دليل عدا المرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «انّه لمّا بشّر بالحسن عليه السلام صلّى ركعتين بعد المغرب شكراً، فلمّا بشّر بالحسين عليه السلام صلّى ركعتين، ولم يعقّب حتّى فرغ»[٤].

وفي ترجيحه على غيره ـ مع إرساله، وعدم معلوميّة استمرار ذلك منه صلى الله عليه وآله بل لعلّه في خصوص ذلك الوقت مبادرة للشكر ـ نظر وتردّد، خصوصاً ما ورد[٥] في التسبيح ممّا اشتمل على الأمر به قبل أن يثني المصلّي رجليه. ولذا قال في الذكرى ـ كما عن المقنعة[٦] والتهذيب[٧] في أحد النقلين ـ: «الأفضل المبادرة بالنافلة قبل كلّ شيء

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١٤.

(٢) ثواب الأعمال: باب ثواب التعقيب ح ٢ ص ٦٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٠ ج ٢ ص ١١٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٨٨.

(٣) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١١٧.

(٤) أرسله في المقنعة، انظر المصدر السابق.

(٥) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة ح ٦ ج ٣ ص ٣٤٢، من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٤٦ ج ١ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التعقيب ح ١ و ٤ ـ ٦ ج ٦ ص ٤٣٩ و ٤٤٠.

(٦) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١١٨.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ج ٢ ص ١١٣.

سوى التسبيح»[١] مستدلاً عليه بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فعلها كذلك، ثمّ ذكر المرسل السابق. ولا يخفى عدم دلالته على ما استثناه.

نعم يدلّ عليه خبر رجاء بن أبي الضحّاك المروي عن العيون المشتمل على عمل الإمام الرضا عليه السلام في طريق خراسان، قال فيه: «... فإذا سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر، ثمّ رفع رأسه ولم يتكلّم حتّى يقوم، فيصلّي أربع ركعات بتسليمتين، يقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وكان يقرأ في الأُولى من هذه الأربع الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد[٢]، ثمّ يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله، ثمّ يفطر ...»[٣].

فيراد حينئذٍ من نفي التعقيب في الخبر السابق نفي التمام لا أصل التعقيب، كما يومئ إليه ـ زيادةً على ما عرفته ـ المرسل عن إرشاد القلوب[٤]: «إنّ أبا جعفر عليه السلام لمّا خرج بزوجته أُمّ الفضل من عند المأمون ووصل شارع الكوفة[٥] انتهى إلى دار المسيّب عند غروب الشمس دخل[٦] المسجد، وكان في صحنه نبقة لم تحمل، فدعا بكوز

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المواقيت ص ١٢٤.

(٢) في المصدر: وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله أحد....

(٣) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٤ ج ٤ ص ٥٥.

(٤) ليس موجوداً في ارشاد القلوب، بل في الارشاد للشيخ المفيد.

(٥) في المصدر: شارع باب الكوفة.

(٦) في المصدر: نزل [فنزل] ودخل.

فتوضّأ في وسطها[١]، وقام فصلّى بالناس صلاة المغرب ـ إلى أن قال: ـ فلمّا سلّم جلس هنيئة وقام من غير أن يعقّب (تعقيباً تامّاً)[٢] فصلّى النوافل الأربع[٣]، وعقّب بعدها[٤] وسجد سجدتي الشكر فلمّا انتهى[٥] إلى النبقة رآها الناس حملت حملاً حسناً، فأكلوا منها فوجدوا نبقاً لا عجم[٦] له حلواً ...»[٧] الخبر.

ويستحبّ أن يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب كلّ ليلة ـ خصوصاً ليلة الجمعة ـ ما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «اللّهم إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرّات، قال: من قالها انصرف وقد غفر له ...»[٨].

وفي الذكرى: «إنّ محلّ هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع»[٩] وهو كما ترى.

وكأنّ مراده سجدة الشكر؛ لأنّ الظاهر تأخّرها عن السبعة، كما عن

---

(١) في المصدر: فتوضأ في أصل النبقة.

(٢) ليست في المصدر.

(٣) في المصدر بدلها: أربع ركعات.

(٤) في الارشاد بدلها: تعقيبها.

(٥) في الوسائل بعدها: الناس.

(٦) العَجَم ـ بالتحريك ـ: النوى، وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب وما أشبهه. الصحاح: ج ٥ ص ١٩٨٠ (عجم).

(٧) الارشاد: طرف من الأخبار عن مناقب أبي جعفر عليه السلام ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٤ ج ٦ ص ٤٩٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٥١ ج ١ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ ج ٧ ص ٣٩٤.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٣.

المشهور[١] التصريح به؛ لخبر حفص الجوهري قال: «صلّى بنا أبو الحسن عليه السلام صلاة المغرب، فسجد سجدتي الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة، فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السبعة»[٢] ومرسل رجاء السابق[٣].

لكن روى جهم بن أبي جهم[٤] قال: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث، فقال: ورأيتني؟ قلت: نعم، قال: فلا تدعها، فإنّ الدعاء فيها مستجاب»[٥].

وله استحسن في الذكرى[٦] كلّاً من التقديم والتأخير، لكن لا ريب أنّ الثاني أولى؛ لفتوى المشهور، ودلالة الأوّل على نفي الثاني[٧]، واحتمال الخبر المزبور سجدة مطلقة لا سجدة الشكر، كما اعترف به

---

(١) ممّن قال بذلك: المفيد في المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١١٧، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في أعدادها ج ١ ص ٢٦، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / راتبة اليومية ص ٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٤ ج ٢ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٣١من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٨٩.

(٣) مرسل رجاء ـ الذي سبق قريباً ـ دال على ان سجدة الشكر بعد الثلاثة كما صرّح به (رحمه الله)، وظاهر العبارة انه يريد الاستشهاد به للتأخر عن السبعة.

(٤) في الوسائل: جهم بن أبي جهيمة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر ح ٩٦٨ ج ١ ص ٣٣١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٥ ج ٢ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٨٩.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في أعدادها ص ١١٣.

(٧) أي دلالة الخبر الأوّل ـ أي خبر حفص ـ على نفي القول الآخر أي التقديم، وان كان هو الأوّل من حيث الذكر.

في الذكرى[١] وإن استبعده، نعم خبر ابن أبي الضحّاك السابق[٢] صريح في أنّ الواقعة بعد الثلاث سجدة الشكر، إلّا أنّه ومع ذلك فتأخّرها أولى، هذا.

وقد يوهم ظاهر المتن ـ كغيره من العبارات[٣] بل وبعض الأخبار[٤] ـ تعيّن الجلوس في الوتيرة، وقد أشبعنا الكلام في ذلك، وفي جواز الجلوس ونحوه في مطلق النافلة، عند تعرّض المصنّف له في البحث عن الصلوات المسنونة، من أراده فليلاحظه هناك.

وكذا ظاهره خروج ركعتي الفجر عن صلاة الليل، بل قد يظهر منه أنّ صلاة الليل الثمان خاصّة، بل الغالب في الأخبار[٥] وكلام الأصحاب[٦] إطلاقها على الثمانية أو الاحدى عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، بل الأوّل هو معقد ما حكي من إجماع الخلاف[٧] وكشف اللثام[٨]

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) في ص ٤٨.

(٣) كعبارة المبسوط: الصلاة / في أقسامها ج ١ ص ٧١، والمهذب: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٦٨، وارشاد الأذهان: الصلاة / في اقسامها ج ١ ص ٢٤٢.

(٤) تقدم بعض ما يدل على ذلك في ص ٣١، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ح ٦ و٩ ج ٤ ص ٩٦ و٩٧.

(٥) منها خبر البزنطي المتقدم في ص ٣١، وخبر زرارة الآتي في ص ٦٧ س ١١ وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ و ١٦ و٢٥ ج ٤ ص ٤٧ و ٥١ و ٥٧.

(٦) اطلقت على الثمانية في المهذب: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٦٨، والروضة البهية: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٧٠، واطلقت على الاحدى عشرة في المبسوط: الصلاة / في اقسامها ج ١ ص ٧١، وارشاد الأذهان: الصلاة / في اقسامها ج ١ ص ٢٤٢.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٦ ج ١ ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٥٥.

وشرح المفاتيح[١] وظاهر الغنية[٢] وغيره[٣]، فضلاً عن الشهرة في التذكرة[٤]، ونفي علم الخلاف في الذكرى[٥]، وإن كان الظاهر أنّ ذلك منهم في مساق بيان عدم زيادة نافلة الليل على ذلك أو نقصانه، مع ذكرهم بعد ذلك للشفع والوتر وركعتي الفجر، فتأمّل.

لكن على كلّ حال قيل[٦]: قد تطلق صلاة الليل ـ كما في الصحيح[٧] وغيره[٨] ـ على الثلاثة عشر ركعة بدخول ركعتي الفجر المسمّاتين بالدسّاستين؛ لقولهم عليهم السلام: «دسّ بهما في صلاة الليل دسّاً»[٩]. والأمر سهل بعد معلوميّة استحباب الجميع، وإن اختصّت كثير من الأخبار المرغّبة بصلاة الليل مثلاً.

لكن قد سمعت فيما سبق[١٠] الإجماع عن خلاف الشيخ على أنّ

---

(١) مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ٢٩ ذيل قول المصنف: «للاجماع والصحاح» ج ١ ص ٢٠٨ (مخطوط).

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / كيفية الصلوات المسنونات ص ٥٠٢.

(٣) كمنتهى المطلب: الصلاة / في أعدادها ج ١ ص ١٩٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٧١.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٢.

(٦) كما في مفتاح الفلاح: الباب السادس ص ٢٣٢، وكشف اللثام: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٥٥.

(٧) أي صحيح زرارة الآتي في ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٨) انظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٨٠ ج ٢ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٦٤.

(٩) ذكر هذا الخبر بلفظ الدسّ في السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥، والموجود في كتب الأخبار لفظ «احشوهما» ونحوه. انظر تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٧٨ و٢٧٩ ج ٢ ص ١٣٢، و وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ١ و٦ و٨ ج ٤ ص ٢٦٣ و٢٦٥.

(١٠) في ص ٤٥.

ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو المحكي عن تصريح ابن بابويه [١] وغيره [٢]، وهما المعنيّان بقوله تعالى: «وإدبار النجوم» [٣] في الصحيحين [٤]، والمشهودتان لملائكة الليل والنهار كما في الخبر [٥]، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «صلّوهما ولو طردتكم الخيل» [٦]، و«انّهما خير من الدنيا وما فيها» [٧]، وروي «أنّه صلى الله عليه وآله لم يكن على شيءٍ من النوافل أشدّ معاهدةً منه عليهما» [٨].

والوتر ـ كما قيل [٩] ـ أفضل من باقي صلاة الليل؛ للاكتفاء به مع ركعتي الفجر، كما في خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أفضل النوافل ج ١ ص ٤٩٦، نقله عن رسالة أبيه.

(٢) كالشهيد في الدروس: كتاب الصلاة ص ٢١، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١٦.

(٣) سورة الطور: الآية ٤٩.

(٤) قرب الاسناد: ص ٦١، تفسير القمي: ذيل الآية ٤٩ من سورة الطور ج ٢ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ و٣ ج ٤ ص ١٠٤.

(٥) تفسير العياشي: تفسير سورة الاسراء ح ١٣٩ ج ٢ ص ٣٠٩، تفسير البرهان: ذيل الآية ٧٨ من سورة الاسراء ج ٢ ح ١٢ ص ٤٣٧.

(٦) كنز العمال: ح ١٩٣٢٧ ج ٧ ص ٣٧١، سنن أبي داود: ح ١٢٥٨ ج ٢ ص ٢٠، سنن البيهقي: باب تأكيد ركعتي الفجر ج ٢ ص ٤٧١.

(٧) سنن الترمذي: ح ٤١٦ ج ٢ ص ٢٧٥، سنن النسائي: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ج ٣ ص ٢٥٢، كنز العمال: ح ١٩٣٢٤ ج ٧ ص ٣٧٠، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين ح ٩٦ ج ١ ص ٥٠١، سنن البيهقي: باب تأكيد ركعتي الفجر ج ٢ ص ٤٧٠.

(٨) سنن أبي داود: ح ١٢٥٤ ج ٢ ص ١٩، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين ح ٩٤ ج ١ ص ٥٠١، سنن البيهقي: باب تأكيد ركعتي الفجر ج ٢ ص ٤٧٠.

(٩) كما في من لا يحضره الفقيه: باب أفضل النوافل ج ١ ص ٤٩٦ نقلاً عن رسالة أبيه، والدروس الشرعية: كتاب الصلاة ص ٢١.

الليل؟!»[١]، ولقول الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر...»[٢]، ففضلها حينئذٍ على العكس من ترتيب فعلها.

فلا يُتوهّم حينئذٍ من إطلاق صلاة الليل على الأحد عشر أو الثمانية اختصاصُها بما ورد فيها ممّا تواترت به النصوص[٣] من فضل صلاة الليل، وشدّة طلبها والحثّ عليها والوصيّة بها، فضلاً عن إجماع المسلمين، وما دلّ عليه القرآن المبين[٤]، بل في الاعتبار ـ بعد التأمّل والتدبّر ـ ما يشهد لما في الآثار، كما هو واضح لأُولي الأبصار وضوح الشمس في رابعة النهار.

نعم ركعتا الفجر مستقلّة في الطلب لا يتوقّف استحباب فعلها على فعل باقي صلاة الليل، بل الظاهر كون صلاة الوتر كذلك، كما يشهد له بعض النصوص[٥] مع الأصل، بل لا يبعد ذلك في الثمانية وأبعاضها وبعض الوتر، وفاقاً للعلّامة الطباطبائي[٦]؛ للأصل، ولتحقّق الفصل

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٧ ج ٢ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٥٨.

(٢) ورد هذا المضمون في خبر أبي بصير المتقدم في ص ٣٦ وانظر هامش (٢) من ص ٤٦.

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه: باب ثواب صلاة الليل ج ١ ص ٤٧١، ووسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ج ٨ ص ١٤٥.

(٤) كقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلةً لك عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً﴾ سورة الاسراء: الآية ٧٩.

(٥) كخبر محمّد الحلبي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام في الوتر: إنّما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة؛ إن شئت صلّيتها، وتركها قبيح».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٢٢ ج ٢ ص ١١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٦٧.

(٦) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام ورقة ١٣٣ (مخطوط).

المقتضي للتعدّد، ولعدم وجوب إكمال النافلة بالشروع، ولأنّها شرعت لتكميل الفرائض، فيكون لكلّ بعضٍ قسط منه، فيصحّ الإتيان به وحده.

ولذا أجاز[1] الإتيان بنافلة النهار بدون الليل وبالعكس، وبنافلة كلٍّ من الصلوات الخمس مع ترك الباقي، وإن ذُكر الجميع بعدد واحد في النصّ والفتوى؛ إذ المنساق منه إلى الذهن عدم اشتراط الهيئة الاجتماعيّة في الصحّة، كما يومئ إليه الزيادة والنقصان في النصوص السابقة.

ومن هنا تعرف البحث حينئذٍ في تبعيض صلاة الزوال والعصر والمغرب؛ إذ الجميع من وادٍ واحد، والإشكال بأنّ صلاة الليل مثلاً عبادة واحدة فلا تتبعّض سارٍ في الكلّ، ودفعه ـ بمنع الاتّحاد الذي يمتنع معه التبعيض ـ متّجه في الجميع، والجمع بالعدد كالثمان والأربع مثلاً هنا لا يقتضيه، فتأمّل.

وتمام الكلام في صلاة الليل وفي الأدعية والآداب المتقدّمة عليها وفي أثنائها وبعدها وغير ذلك يُطلب من الكتب المعدّة لمثل ذلك، إلّا أنّه ينبغي أن لا نخلي كتابنا هذا من جملة منه، فنقول:

قال الباقر عليه السلام في الصحيح: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده، فإذا سمعت صوت الديوك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، عملتُ سوءً وظلمتُ نفسي فاغفر لي وارحمني، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت.

فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: اللّهم إنّه لا يواري عنك ليل

---

(١) المصدر السابق.

ساج[١]، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجّي، تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون، وأنت الحيّ القيّوم، لا تأخذك سِنة ولا نوم، سبحان ربّ العالمين، وإله المسلمين[٢]، والحمد لله ربّ العالمين، ثمّ اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران (إنّ في خلق السماوات ـ إلى قوله: ـ إنّك لا تخلف الميعاد)، ثمّ استك وتوضّأ، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين.

فإذا قمت إلى صلاتك فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم)[٣]، بسم الله وبالله، ومن الله وإلى الله، وما شاء الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهم اجعلني من زوّارك[٤]، وعمّار مساجدك، وافتح لي باب توبتك، واغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية، الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهم أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك، ثمّ افتتح الصلاة بالتكبير»[٥] الحديث[٦].

ويستحبّ أن يصلّي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين، يقرأ في

(١) انظر في تفسير ألفاظ هذا الخبر مفتاح الفلاح: الباب السادس ص ٢٢٩ فما بعدها، وبحار الأنوار: باب ٨٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٧ ص ١٨٨ فما بعدها.

(٢) في المصدر: وإله المرسلين.

(٣) ليست في المصدر.

(٤) في الكافي: زوّار بيتك.

(٥) الكافي: باب صلاة النوافل ح ١٢ ج ٣ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١ ج ٦ ص ٣٤.

(٦) ليس للخبر تتمة.

أُولاهما بقل هو الله أحد، وفي ثانيتهما قل ياأيـّها الكافرون، وتسمّيان بصلاة الورد والافتتاح، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يدعو بعدهما بالدعاء الذي أوّله: «اللّهم إليك حنت قلوب المخبتين ...» (١) إلى آخره، وهو دعاء عجيب، وروى الشيخ في المصباح (٢) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام غيره، كما أنّه روى (٣) عنه دعاء آخر أيضاً في أثنائهما.

ويستحبّ أيضاً أن يتوجّه فيهما بالتكبيرات السبعة والأدعية الثلاثة؛ لأنّها إحدى الصلوات الستّ أو السبعة ـ بزيادة الوتيرة ـ التي ينبغي فعل ذلك فيها، بل ربّما قيل (٤): إنّ المشهور استحباب التوجّه في كلّ فرض ونفل، نعم يتأكّد في أوّل صلاة الليل ومفردة الوتر، ولا بأس به لظاهر النصوص (٥).

وشذّ المرتضى في قصره ذلك على الفرائض فيما حكي عن

---

(١) بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ح ٥١ ج ٨٧ ص ٢٤٢، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ ج ٦ ص ٣٤١.

(٢) مصباح المتهجد: ما يستحب فعله بعد العشاء الآخرة ص ١١٦ ـ ١١٨.

(٣) المصدر السابق: ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٤) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام ورقة ١٣٤ (مخطوط).

(٥) كخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ثمّ قل: اللّهمّ أنت الملك الحقّ ... ثم تكبّر تكبيرتين ثمّ قل: لبّيك وسعديك والخير في يديك ... ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ... ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب».

وخبر زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجّه والتكبير: في الزوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر ...».

الكافي: باب افتتاح الصلاة ح ٧ ج ٣ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٧ و٨ من أبواب تكبيرة الاحرام ج ٦ ص ٢٠ و٢٤، مستدرك الوسائل: انظر باب ٥ و٦ من أبواب تكبيرة الاحرام ج ٤ ص ١٣٩ و١٤٠.

محمّدياته [١]، كظاهر خلاف الشيخ، مع أنّ الموجود فيما حضرني من نسخته استحباب التوجّه في الفرائض [٢] وفي سبعة مواضع من النافلة [٣]، بل ظاهره الإجماع فيها عليه.

وكيفيّة التكبيرات والدعاء بينها معلوم في محلّه.

والظاهر أنّ دعاء التوجّه ـ الذي هو أحد الثلاثة ـ يكون بعد السبعة لا بينها، وإن أوهمته بعض العبارات [٤]، ولا بأس في قراءة «يا محسن قد أتاك المسيء» بعد السادسة والخامسة، بل في مصابيح الطباطبائي: «الظاهر أنّ محلّه بعد الإقامة قبل التكبيرات» [٥]، والأمر سهل بعد الاكتفاء بنيّة القربة المطلقة.

ويجوز الولاء في التكبيرات من غير دعاء، والقطع على الوتر من الواحدة إلى السبع بل وعلى الشفع مع الإتيان بالأدعية ولاءً، وبالأوّلين ولو مع التفريق وإن لم يكمل السبع، بل وغير ذلك لكن مع نيّة القربة المطلقة، وفي المصابيح: «انّ فيه وجهين» [٦]، ولعلّه يريد مع ملاحظة نيّة الخصوصيّة، والله أعلم.

وأمّا ما يقرأ في صلاة الليل فستعرف الكلام فيه عند تعرّض

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأفعال المندوبة ص ٩٩.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٧٥ ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٦٥ ج ١ ص ٣١٥، والموجود فيه: «في مواضع مخصوصة من النوافل». وهذا هو الذي نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٣٤٧.

(٤) كالجمل والعقود: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٧٠، والوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٤، وقواعد الأحكام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٣٢.

(٥) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام ورقة ٢٦٧ (مخطوط).

(٦) المصدر السابق.

المصنّف له في بحث القراءة، كما أنّك تعرف البحث في وقتها إن شاء الله كذلك[١]، بل والبحث في الوتر أنّه الثلاث أو الواحدة، وفي الفصل والوصل.

ثمّ إنّه قد يستفاد من بعض النصوص ـ كما عن الإسكافي[٢] التصريح به ـ استحباب التفريق في صلاة الليل، كما كان يفرّقها النبيّ صلّى الله عليه وآله:

ففي خبر معاوية بن وهب: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ وذكر صلاة النبيّ صلّى الله عليه وآله قال ـ: كان يؤتى بطهور فيخمر[٣] عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثمّ ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس ثمّ قلّب بصره في السماء، ثمّ تلا الآيات من آل عمران[٤]، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات، على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟! ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟! ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله.

ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد ويصلّي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله.

ثمّ يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران، ويقلّب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي

---

(١) لا يتوهّم من العبارة أنّ البحث عن ذلك يأتي في القراءة، بل يأتي تفصيل ذلك في بحث المواقيت في هذا الجزء.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الصلوات المندوبة ص ١٢٤.

(٣) التخمير: التغطية، ومنه ركو مخمّر أي مغطّى. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٩٢ (خمر).

(٤) أي: الآية ١٩٠ ـ ١٩٤ من السورة.

الركعتين، ثمّ يخرج إلى الصلاة»[١] ونحوه غيره وإن لم يكن بتمام هذا التفريق[٢].

واحتمال اختصاص ذلك بالنبيّ صلى الله عليه وآله -كما يلوح من الذكرى[٣]- يدفعه: أصالة الاشتراك، والأمر بالتأسّي[٤]، بل في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام بعد ذكره التفريق عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة[٥]»[٦] مشيراً به إلى عدم الاختصاص.

مضافاً إلى ما في صحيح زرارة السابق: «...إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى، إذ كما ليست في ساعة من ساعات[٧] النهار فليست في ساعة من ساعات[٨] الليل، إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (ومن آناء اللّيل فسبّح)[٩]»[١٠].

وخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام أيضاً: «ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثمّ ينام ويذهب»[١١]...

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٣ ج ٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ح ٦٧٩ ج ١ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٦ ج ٤ ص ٦١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٤.

(٤) كما في الآية التي يأتي ذكرها قريباً.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٦) الكافي: باب صلاة النوافل ح ١٣ ج ٣ ص ٤٤٥ وسائل الشيعة: باب ٥٣ من ابواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٠.

(٧ و٨) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٩) سورة طه: الآية ١٣٠.

(١٠) تقدم في ص ٣٥.

(١١) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٢١ ج ٣ ص ٤٤٧، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٧١.

إلى غير ذلك.

ولا ينافيه ما دلّ من الأخبار[١] على جواز الصلاة دفعة واحدة في آخر الليل، كما هو الغالب من أكثر الناس؛ إذ أقصاه الإذن في ذلك، وهو لا ينافي أفضليّة التفريق، هذا.

ولكن ستعرف فيما يأتي[٢] اتّفاق كلمات الأصحاب على أفضليّة فعلها في آخر الوقت على غيره، وتعرف أيضاً تمام الكلام في هذه النصوص، والله أعلم.

ويستحبّ أيضاً الاستغفار في الوتر سبعين مرّة، ينصب اليسرى ويعدّ باليمنى كما في النصّ[٣]، وينبغي أن يكون استغفاره بأن يقول: «أستغفر الله وأتوب إليه»، كما فعله الصادق عليه السلام[٤].

وهل يعتبر فيه اللفظ الصريح، مثل «أستغفره»، و«ربّ اغفر لي» وغيرهما؟ الظاهر ذلك؛ لأنّه المتبادر، كالتسبيح والتحميد والتكبير التي معانيها ألفاظ مأخوذة منها، وفي الحسن عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر غداة كلّ يوم سبعين مرّة، قلت: كيف كان يقول؟ قال: كان يقول: أستغفر الله سبعين مرّة، ويقول: أتوب إلى الله أتوب إلى الله سبعين مرّة»[٥]، هذا.

---

(١) كخبر مرازم الآتي في ص ٣٣٧.

(٢) في ص ٣١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ح ١٤٠٦ ج ١ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٨١.

(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب من استغفر الله في وتره سبعين مرة ح ١ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٢ و٣ ج ٦ ص ٢٧٩، قال فيه: «من قال في وتره ...».

(٥) الكافي: كتاب الدعاء / باب الاستغفار ح ٥ ج ٢ ص ٥٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الذكر ح ١ ج ٧ ص ١٧٩. مع اختلاف يسير في اللفظ.

ولكن لا يخفى عليك عدم اعتبار العدد المـخصوص ولا الكـيفيّة ولا غيرها[١] في وظيفة الاستغفار بالأسحار، بل ولا كونه فـي الوتـر؛ لصدق الاسم، وعموم اللفظ في الآية[٢] وغيرها، فما ورد[٣] من تفسير ذلك بالاستغفار سبعين مرّة في صلاة الوتر محمول على الفرد الأكمل.

وأمّا اعتبار المواظبة والاستمرار فيه ففيه وجهان: من دلالة ظواهر الكتاب والسنّة عليه، ومن عدم تعقّل الاشتراط بشرط لاحق لمشروط سابق. والحقّ اعتبارهما في استحقاق مدح المستغفرين بالأسحار، لا في استحباب الاستغفار في السَّحَر، وإن كان الثاني من لوازم الأوّل.

وعن العيّاشي عن زرارة: «قال أبو جعفر عليه‌السلام: من دام على صـلاة الليل والوتر، واستغفر الله في كلّ وتر سبعين مرّة، وواظب عـلى ذلك سنة، كُتب من المستغفرين بالأسحار»[٤]، ونحوه خبر أبـي بـصير[٥]، وصحيح عمر بن يزيد[٦] في أنّ «من واظب على ذلك في الوتـر سـنة كتب من المستغفرين بالأسحار...»، بل في المرسل عن جنّة الأمان:

---

(١) الاولى التعبير بـ «غيرهما».

(٢) تأتي الاشارة اليها في الهامش الآتي، سورة الذاريات: الآية ١٨.

(٣) كما في خبر معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول في قول الله (عزّ وجـلّ): ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾: في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة».

تهذيب الاحكام: الصلاة باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٦ ج ٢ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٧ ج ٦ ص ٢٨٠.

(٤) تفسير العياشي: تفسير سورة آل عمران ح ١٢ ج ١ ص ١٦٥، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب القنوت ح ١ ج ٤ ص ٤٠٦.

(٥) تفسير العياشي: تفسير سورة آل عمران ح ١٣ ج ١ ص ١٦٥، مستدرك الوسائل: بـاب ٨ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٤ ص ٤٠٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتـر ح ١٤٠٥ ج ١ ص ٤٨٩، وسـائل الشـيعة: باب ١٠ من ابواب القنوت ح ٢ و٣ ج ٦ ص ٢٧٩.

«أربعين ليلة»[١].

والأولى في كيفيّة الاستغفار الإتيان باللفظ المأثور، واتّباع النقل الوارد فيه: إمّا في السحر كالاستغفار المنقول في صلاة الوتر والوارد في تعقيب ركعتي الفجر، أو مطلقاً نحو ما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «من عمل سيّئة أُجّل فيها سبع ساعات من النهار، فإن قال: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم ثلاث مرّات لم تكتب عليه»[٢].

وفي الخبر عنه عليه السلام: «ما من مؤمن يقارف[٣] في يومه وليلته أربعين كبيرة، فيقول وهو نادم: (أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم بديع السماوات والأرض ذو[٤] الجلال والإكرام، وأسأله أن يصلّي على محمّد وآل محمّد وأن يتوب عليّ) إلّا غفرها الله (عزّ وجلّ) له، ولا خير فيمن يقارف في يومه وليلته أكثر من ذلك»[٥].

ويستحبّ أن يقول في الوتر أيضاً ما كان يقوله النبيّ صلى الله عليه وآله[٦]: «هذا مقام العائذ بك من النار» سبع مرّات، وعليّ بن الحسين عليهما السلام[٧]:

---

(١) المصباح (للكفعمي): الفصل الثاني عشر ص ٥٣ (الهامش)، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب القنوت ح ٦ ج ٤ ص ٤٠٨.

(٢) الكافي: الايمان والكفر / باب الاستغفار من الذنب ح ٢ ج ٢ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب جهاد النفس ح ٢ ج ١٦ ص ٦٥.

(٣) قارف الذنب وغيره: إذا داناه ولاصقه، وإن شئت: إذا أتاه وفعله. مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٠٨ (قرف).

(٤) كذا في الكافي، وفي الوسائل: ذا.

(٥) الكافي: الايمان والكفر / باب الاستغفار من الذنب ح ٧ ج ٢ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ٣ ج ١٥ ص ٣٣٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ح ١٤٠٦ ج ١ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٧٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ح ١٤٠٨ ج ١ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: ←

«العفو العفو» ثلاثمائة مرّة، والدعاء فيه بالمأثور، قيل[١]: ولأربعين مؤمناً وأزيد قبل الدعاء لنفسه، بل قيل[٢]: والأولى كونهم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، ويزيد عليهم ما شاء.

ولم نقف على خبرٍ بالخصوص في الأخير، كما أنّ الذي عثرنا عليه[٣] مطلق استحباب الدعاء للأربعين قبل دعائه لنفسه كي يستجاب له، لا في خصوص الوتر، إلّا أنّه لمّا كان هذا لطلب العفو والرحمة وغيرهما، استحقّ ذكر كلّ ما له مدخليّة في استجابة الدعاء، بل قد يقال: إنّ اشتهار ذلك بين الأصحاب فتوى وعملاً لا يكون إلّا عن نصّ وإن لم يصل إلينا، ولعلّه للاستغناء بهذه الشهرة عنه، كما هو الشأن في كلّ إجماع لا نصّ فيه، فالأمر سهل وإن لم نقف فيه على نصّ. نعم ورد[٤] أنّه يدعو فيه على من يشاء من أعدائه ويسمّيهم بأسمائهم.

وأن يقول إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر ما عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك[٥] ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل

← باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٥ ج ٦ ص ٢٨٠.

(١) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستحبات في اليوم والليلة ص ١١٥، ومدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٠، وكشف الغطاء: الصلاة / في القنوت ص ٢٤٦.

(٢) كما في الوسيلة: الصلاة / في بيان صلاة الليل ص ١١٦.

(٣) كما في خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قدّم أربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له»، أمالي الصدوق: المجلس السبعون ح ٤ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٥ من أبواب الدعاء ج ٧ ص ١١٧.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٧٢ ج ٢ ص ١٣١، وسائل الشيعة: انظر باب ١٣ من أبواب القنوت ج ٦ ص ٢٨٣.

(٥) في المصدر: دفعك.

على لسان[١] نبيّك المرسل صلواتك عليه وآله: (كانوا قليلاً من اللّيل ما يهجعون * وبالأسحار هم يستغفرون)[٢]، طال هجوعي[٣] وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، ثمّ يخرّ ساجداً»[٤].

وأن يقول إذا انصرف من الوتر أيضاً ما عن أبي جعفر عليه السلام: «سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم ثلاث مرّات، ثمّ يقول: يا حيّ يا قيّوم يا برّ يا رحيم يا غنيّ ياكريم، ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً، وأوسعها رزقاً، وخيرها لي عاقبةً، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له»[٥]، وغير ذلك ممّا هو معلوم بملاحظة الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام.

وكذا يستحبّ له الفصل بين صلاة الغداة ونافلتها المدسوسة في صلاة الليل باضطجاعة على الجانب الأيمن ويقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ويدعو بالمأثور، أو بسجدة كما هو مقتضى الجمع بين النصوص[٦].

---

(١) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٢) سورة الذاريات: الآية ١٧ و١٨.

(٣) الهجوع: النوم ليلاً. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٤٠٩ (هجع).

(٤) الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل ح ١٦ ج ٣ ص ٣٢٥، بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ح ٧٣ ج ٨٧ ص ٢٨١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ح ١٤٢٢ ج ١ ص ٤٩٤. مصباح المتهجد: ذكر الركعتين قبل صلاة الليل ص ١٤٤.

(٦) كخبر سليمان بن خالد قال: «سألته عما أقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى (انك لا تخلف الميعاد)، وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى...».

وخبر ابراهيم بن أبي البلاد قال: «صلّيت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل، فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة».

←

لكن في الذكرى: «قال الأصحاب: ويجوز بدل الضجعة السجدة والمشي والكلام، إلاّ أنّ الضجعة أفضل»[١]، وهو متّجه في غير السجدة.

وقال الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إن خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع، وأومأ بأطراف أصابعه من كفّه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً...»[٢].

ويستحبّ أيضاً بينهما الصلاة على محمّد وآله مائة مرّة، وأن يقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه» مائة مرّة[٣]، وقراءة الإخلاص أحد عشر مرّة، فإنّ من قرأها كذلك لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان، ومن قرأها إحدى وعشرين بنى الله له بيتاً في الجنّة، ومن قرأها أربعين غفر الله له[٤].

ويكره النوم بين صلاة الليل والفجر، كما عن الشيخ[٥] والفاضلين[٦]

← تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٩٨ ج ٢ ص ١٣٦، الكافي: باب صلاة النوافل ح ٢٦ ج ٣ ص ٤٤٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٢ و٣٣ من أبواب التعقيب ج ٦ ص ٤٩١ و٤٩٢.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٤.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٤ ج ٢ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب التعقيب ح ٥ ج ٦ ص ٤٩٣.

(٣ و٤) من لا يحضره الفقيه: باب القول في الضجعة.... ح ١٤٢٣ ج ١ ص ٤٩٥، ثواب الأعمال: باب ثواب من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله أحد ح ١ ص ٦٨ وسائل الشيعة: انظر باب ٣٤ من أبواب التعقيب ج ٦ ص ٤٩٤.

(٥) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٢ ذيل ح ٢ ج ١ ص ٣٤٩.

(٦) المعتبر: الصلاة / وقت صلاة الليل ج ٢ ص ٥٥، تذكرة الفقهاء: الصلاة / وقت النوافل ج ١ ص ٧٧.

القطع بها؛ لخبر ابن بكير السابق[١]، ولقول أبي الحسن الأخير عليه السلام في خبر المروزي: «إيّاك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإنّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته»[٢].

لكنّ الظاهر أنّ ذلك حيث يكون إتمامه صلاته قريباً من الفجر، أمّا إذا قدّمها قريباً من نصف الليل فلا، ولعلّه عليه ينزّل خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إن شاء جلس[٣] وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء»[٤].

وفي الوسائل: «انّه يدلّ على الجواز، وما سبق على الكراهة، فلا منافاة»[٥] ومقتضاه ثبوت الكراهة مطلقاً، وفيه صعوبة، بل لعلّه ينافيه خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «إني لأُصلّي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأُصلّي الركعتين، فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»[٦] أي الركعتين، والله أعلم.

---

(١) في ص ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٠٢ ج ٢ ص ١٣٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٢ ح ١ ج ١ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٩٥.

(٣) في المصدر: جلس فدعا.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٠١ ج ٢ ص ١٣٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٢ ح ٢ ج ١ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: انظر ذيل الهامش السابق.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٩٦ ج ٢ ص ١٣٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ١٩ ج ١ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٦٧.

وكيف كان فقد ظهر لك ممّا مرّ تأكّد هذه النوافل، وأنّه لا ينبغي تركها على حال، لكن في الذكرى: «قد تترك النافلة لعذر، ومنه الهمّ والغمّ؛ لرواية عليّ بن أسباط عن عدّة منّا: (إنّ الكاظم عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النافلة)[١]، وعن معمر بن خلّاد[٢] عن الرضا عليه السلام مثله»[٣].

قال في المدارك: «وفي الروايتين قصور من حيث السند، والأولى أن لا تترك النافلة بحال؛ للحثّ الأكيد عليها في النصوص المعتمدة، وقول أبي جعفر عليه السلام: (...إنّ تارك هذا ـ يعني النافلة ـ ليس بكافر، ولكنّها معصية؛ لأنّه يستحبّ إذا عمل الرجل عملاً من خير أن يدوم عليه)[٤].

وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ـ الوارد فيمن فاته شيء من النوافل ـ: (...إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا يتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلّا لقي الله عزّ وجلّ وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة[٥]

---

(١) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ١٥ ج ٣ ص ٤٥٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٢٤ ج ٢ ص ١١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب اعداد الفرائض ح ٥ ج ٤ ص ٦٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٢٣ ج ٢ ص ١١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٦٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٦.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١٣ ج ٢ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٥٩.

(٥) في التهذيب: لسنة.

رسول الله صلى الله عليه وآله ...)[١]»[٢]. ونحوه في الذخيرة[٣].

وفيه: أنّه قد يجمع بين النصوص بإرادة الترك أداءً وقضاءً من الأخيرين كما يشعر به الصحيح الثاني، والأداء خاصّة من الأوّلين، وربّما يؤيّده الاعتبار؛ ضرورة أنّه مع حصول الهمّ والغمّ لا إقبال له بحيث يكون بين يدي ربّه ويخاطبه، فتأمّل جيّداً.

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر ما سمعته من الأخبار السابقة بل والفتاوى، أنّ تمام النوافل في الليل والنهار إحدى وخمسون ركعة[٤]، بمعنى هي التي يستحبّ مؤكّداً فعلها في كلّ يوم وليلة في الأوقات المخصوصة، لا التي يتّفق عروض استحبابها في خصوص بعض الأيّام أو الليالي، أو لبعض العوارض، أو لا وقت مخصوص لها أصلاً، ومع ذلك كلّه فالظاهر إرادة النوافل المتعارفة المستعملة من ذلك، وإلّا فالمستفاد من النصوص أزيد من ذلك كما لا يخفى على المتصفّح لها:

ومنها: ما ذكره غير واحد من الأصحاب[٥] الركعتان المسمّاتان بركعتي الغفيلة، اللتان تصلّيان بين المغرب والعشاء، ففي خبر هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام -المروي في مصباح الشيخ وفلاح السائل-:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصلوات ح ١٥٧٣ ج ١ ص ٥٦٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٢٥ ج ٢ ص ١١، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٧٥.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في مقدماتها ص ١٨٥.

(٤) أي ان النوافل مع الفرائض مجموعها احدى وخمسون ركعة.

(٥) كالشهيد في الدروس: كتاب الصلاة ص ٢١، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / راتبة اليومية ص ٩٤، والكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ٣٩ ج ١ ص ٣٧.

«من صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد وقوله تعالى: (وذا النُّون إذ ذهب مغاضباً) إلى (المؤمنين)[١]، وفي الثانية الحمد (وعنده[٢] مفاتح الغيب...)[٣] إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللّهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها غيرك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا، وتقول: أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي وتعلم حاجتي، أسألك بمحمّد وآله (عليه وعليهم السلام) لما قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل».

مع زيادة في الثاني: «لا تتركوا ركعتي الغفيلة، وهما ما بين العشاءين»[٤].

وفي خبر وهب والسكوني[٥] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما يورثان دارالكرامة، قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء»[٦].

وعن ابن طاووس روايته كذلك بزيادة: «قيل: يا رسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال: يقرأ فيهما الحمد وحدها ...»[٧].

---

(١) سورة الانبياء: الآية ٨٧ و٨٨.

(٢) في المصدر: «وقوله: وعنده...».

(٣) سورة الانعام: الآية ٥٩.

(٤) مصباح المتهجد: الدعاء عند غروب الشمس ص ٩٤، فلاح السائل: الفصل الخامس والعشرون ص ٢٤٥ـ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ ج ٨ ص ١٢١.

(٥) في المصدر: وهب أو السكوني.

(٦) فلاح السائل: الفصل الخامس والعشرون ص ٢٤٥، مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ ج ٦ ص ٣٠٢.

(٧) فلاح السائل: الفصل الخامس والعشرون ص ٢٤٨، مستدرك الوسائل: انظر ذيل الهامش السابق.

مضافاً إلى ما ورد في هذه الساعة ممّا يناسب الصلاة فيها، فعن الباقر عليه السلام: «إنّ إبليس لعنه الله إنّما يبثّ جنوده جنود الليل من حين مغيب الشمس إلى حين مغيب الشفق، ويبثّ جنود النهار من حين مطلع الفجر إلى طلوع الشمس، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول: أكثروا من ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين، وتعوّذوا بالله (عزّ وجلّ) من شرّ إبليس لعنه الله وجنوده، وعوّذوا صبيانكم فيهما، فإنّهما ساعتا غفلة»[1].

وعن ابن عبّاس في تفسير قوله تعالى: «ودخل المدينة على حين غفلةٍ من أهلها»[2]: «إنّ دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء»[3]... إلى غير ذلك.

وظاهر الذكرى أنّ ركعتي الغفيلة غير الركعتين اللتين يُقرأ فيهما الآيتان السابقتان، قال فيها: «السادس عشر: يستحبّ ركعتان ساعة الغفلة، وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عن أبيه[4] عليهما السلام ـ وذكر خبر السكوني السابق ثمّ قال: ـ ويستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء ركعتان، يقرأ في الأُولى بعد الحمد وذا النون...»[5] إلى آخر ما سمعت.

ولعلّ الذي دعاه إلى ذلك اعتبار قراءة الآيتين في أحدهما، واعتبار الخفّة ـ المفسَّرة بقراءة الحمد وحدها ـ في الآخر.

وفيه أوّلاً: أنّ ظاهر «لو» الوصليّة في خبر السكوني عدم اعتبار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب كراهية النوم بعد الغداة ح ١٤٤٠ ج ١ ص ٥٠١، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب التعقيب ح ٥ ج ٦ ص ٤٩٦.

(٢) سورة القصص: الآية ١٥.

(٣) تفسير الطبري: ذيل الآية ج ٢٠ ص ٢٩.

(٤) في الذكرى: عن آبائه.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٦.

الخفّة شرطاً كي ينافي اعتبار قراءة الآية، بل أقصاه الإذن في تركهما، بل ظاهره أنّه الفرد الأدنى.

وثانياً: أنّه قد يراد بالوحدة في تفسير الخفّة عدم قراءة سورة أُخرى، لا مطلق غير الحمد ولو آية.

وثالثاً: أنّ الزيادة التي سمعتها في الفلاح كالصريحة في الاتّحاد؛ ضرورة بُعد احتمال إرادة النهي عن ترك ركعتي الغفيلة في حدّ ذاتهما، لا أنّ المراد الإشارة إلى الركعتين السابقتين.

ورابعاً: أنّه قد يكون من ثمراتهما قضاء الحاجة وإن استحبّا للوقت أيضاً.

وخامساً: أنّه لا دلالة في النصوص على التعدّد؛ إذ أقصى الحاصل منها الأمر بركعتين في ساعة الغفلة، والأمر بركعتين ما بين المغرب والعشاء يقرأ فيهما كذا، والفرض أنّ ما بينهما ساعة الغفلة، فأصالة البراءة وعدم التعدّد تقضي باتّحاد المراد منهما، ولا ظهور في اللفظ كي يقطعها، بل قد عرفت الظهور بخلافه؛ إذ الظهور إنّما يسلّم لو كان الأمران من آمر واحد، أمّا مع تعدّده واحتمال إرادة الثاني منهما إبلاغ ما أبلغه الأوّل منهما فلا.

وقد يقال: إنّ ذلك كلّه فيما لو كان الأمران مطلقين أو مقيّدين بقيدين متساويين، أمّا إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيّداً كما في المقام ـ لو تنزّلنا عن دعوى تقييد الآخر منهما أيضاً بقيد ينافي القيد الآخر على وجهٍ يستلزم التعدّد ـ فهو من المسألة المعروفة؛ أي وجوب حمل المطلق في المندوبات على المقيّد.

ولعلّ التحقيق عدم الحمل؛ لعدم ظهور الوحدة المقتضية للتنافي

الموجب للحمل وإلغاء أحد الدليلين، ودعوى الفهم العرفي ممنوعة، فالحقّ حينئذٍ مع الشهيد في التعدّد المذكور.

ويؤيّده: ظهور الخبر المزبور في كون الركعتين ذات الآيتين للحاجة لا لساعة الغفلة، مضافاً إلى التسامح في السنن.

ويدفعه: ـ بعد الإغضاء عن حمله[1] منه ـ ظهور خبر ذات الآيتين على ما عن فلاح ابن طاووس في أنّهما ركعتا الغفيلة.

ومنه يعرف ما في إنكار ركعتي الغفيلة، كما عن الأُستاذ الأكبر[2] حكايته عن بعضهم، وحمل جميع ماجاء فيها من النصوص على إرادة التأكيد والحثّ على نافلة المغرب، لا أنّ المراد ركعتان غيرهما؛ ضرورة عدم رجحان قراءة الآيتين في نافلة المغرب، لخلوّ النصوص والفتاوى عنها، بل الموجود فيهما قراءة غير ذلك من السور كما لا يخفى على من لاحظهما.

فاحتمال إرادة نافلة المغرب من ذلك ـ خصوصاً خبر ذات الآيتين ـ في غاية الضعف، وإن كان ربّما يؤيّده ما سمعته من الأخبار المشتملة على عدد ما يصلّيه رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، ممّا هو ظاهر أو صريح في عددٍ لا يندرج فيه الركعتان المزبورتان. واحتمال عدم فعلهم عليهم السلام لها، يدفعه: أنّهم أولى من غيرهم بما يأمرون به ويحثّون عليه، وينهون عن تركه.

بل قد يؤيّده أيضاً: حرمة التطوّع في وقت الفريضة إلّا الرواتب؛

---

(١) في بعض النسخ وهامش المعتمدة: عن جملة.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٩ ذيل قول المصنف: «للاجماع والصحاح» ج ١ ص ٢١٠ (مخطوط).

إذ لا ريب كما قيل[١] في خروج وقت المغرب بالفراغ منها مع نافلتها لو فُعلت بتؤدة[٢]، ودخول وقت العشاء بذهاب الشفق حينئذٍ، بل لو سلّم عدم ذهابه إلّا أنّه لا إشكال عندنا في جواز إيقاع صلاة العشاء قبل؛ لتظافر الأخبار[٣] بدخول وقت المغرب والعشاء بغروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، قصارى ما هناك خروج راتبة المغرب دون غيرها، فصلاة الغفيلة فيه حينئذٍ تطوّع في وقت الفريضة.

وفيه أوّلاً: أنّ الظاهر كون المراد بالنصوص السابقة بيان تمام ما يقع منهم من الرواتب المعروفة المشهورة التي لها تعلّق بالفرائض، لا حصر جميع ما يقع منهم من الصلاة، وكيف؟! وقد ورد عنهم أنّهم عليهم السلام يصلّون في اليوم والليلة ألف ركعة[٤].

وثانياً: ما قيل[٥] من أنّ اسم الوقت إذا أُطلق فإنّما يراد ما ضُرب لها وحدّت به في الاختيار من غيبوبة الشفق، لا ما رخّص فيه لذوي الأعذار وإن خفت أو في الأسفار، والذي دلّ على دخول وقت الثانية بالفراغ من الأُولى إنّما جاء في الثاني دون الأوّل، ردّاً على أهل الخلاف في منعهم من الجمع ردّاً على الله ورسوله صلى الله عليه وآله؛ ولذلك تظافرت

---

(١) لم نجده في الكتب المتوفرة لدينا.

(٢) التؤدة: التأنّي والرزانة، ضدّ التسرّع. مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٨ (تأد).

(٣) يأتي بعض النصوص الدالة على ذلك عند التعرض لوقت العشاءين، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٤، وباب ١٧ من نفس الأبواب ح ١ و١١ و١٤ ج ٤ ص ١٨١ و١٨٣ و١٨٦.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان ح ١٢ و١٨ ج ٣ ص ٦١ و٦٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض ج ٤ ص ٩٧.

(٥) لم نجده في الكتب المتوفرة لدينا.

النصوص به، لأنّ[١] ذلك هو الوقت الموظّف لها بحيث يحرم فيه التطوّع، فتأمّل جيّداً.

وثالثاً: أنّه كما أُخرجت الرواتب بالدليل فكذا الغفيلة؛ لتظافر النصوص باستحبابها.

إنّما البحث حينئذٍ في المراد بقوله عليه السلام: «ما بين المغرب والعشاء»، فهل هو فعلهما، فتصحّ حينئذٍ وإن وقعت بعد أن يذهب الشفق، أو وقت فضيلتهما، فلا تصحّ حينئذٍ إلّا قبل ذهابه، فيشكل حينئذٍ بأنّه لا يتّسع لهما ولنافلة المغرب والفريضة، خصوصاً إذا صلّي الأخيران بتؤدة؟

وقد يقال: إنّ الظاهر الأوّل لكن لا على أنّ المراد الجواز وإن اتّفق تأخير العشاء إلى آخر وقت الإجزاء، بل هو مبنيّ على الغالب من عاداتهم قديماً من أنّهم كانوا إذا فرغوا من المغرب ونافلتها انفضّوا إلى منازلهم، حتّى إذا ذهب الشفق ونادى المؤذّن بالصلاة أقبل الناس يتسارعون، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يرغب في تأخيرها في الجملة مراعاةً للناس؛ لاشتغالهم بالعشاء وقضاء الحاجة وتجديد الطهارة والاستراحة ونحو ذلك، ويمكث صلى الله عليه وآله كيما يفرغوا ويجتمعوا حتّى نادى جفاتهم: نام الناس والصبيان.

فمن المحتمل أنّه صلى الله عليه وآله ندبهم إلى التطوّع في هذا الوقت بهذه الصلاة وغيرها، كصلاة الوصيّة التي رواها الشيخ في مصباحه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أُوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأُولى الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فإنّ من فعل ذلك كلّ شهر كان من

---

(١) في هامش المعتمدة: لا أنّ.

المتّقين[١]، فإن فعل كلّ سنة مرّة كتب من المحسنين، فإن فعل في كلّ جمعة مرّة كتب من المصلّين[٢]، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يحص ثوابه إلّا الله»[٣].

وكركعتين أُخريين رواهما هو فيه أيضاً: «يقرأ في الأُولى منهما الحمد، وعشر آيات من أوّل البقرة، وآية السخرة[٤] [وقوله:][٥] (وإلهكم إلهٌ واحد) إلى قوله: (يعقلون)[٦]، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد، وآية الكرسي، وآخر سورة البقرة (لله ما في السّماوات...) إلى آخرها، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، ويدعو بعدها بما أحبّ، ثمّ يقول ـ إلى آخره ـ ويقول عشر مرّات: أستجير بالله من النار، وعشر مرّات: أسأل الله الجنّة، وعشر مرّات: أسأل الله الحور العين»[٧].

وكأربع ركعات أُخر هو رواها فيه أيضاً: «يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وخمسين مرّة قل هو الله أحد ـ قال: ـ روي أنّ من فعل ذلك انفتل

---

(١) في الوسائل ونسخة من المصباح: الموقنين.

(٢) في الوسائل: المخلصين.

(٣) مصباح المتهجد: الدعاء عند غروب الشمس ص ٩٤ ـ ٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ ج ٨ ص ١١٨.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿إنّ ربّكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستّة أيام ... والشمس والقمر والنجوم مسخّرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين﴾ سورة الاعراف: الآية ٥٤.

(٥) الاضافة من المصدر.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٧) مصباح المتهجد: الدعاء عند غروب الشمس ص ٩٥، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ ج ٦ ص ٢٩٩.

من صلاته وليس بينه وبين الله تعالى ذنب إلّا وقد غفر له»[١].

وكعشر ركعات هو رواها فيه أيضاً: «يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وقل هو الله أحد مرّة، قبل أن يتكلّم إذا فرغ من نوافل المغرب، فإنّه يعدل عتق عشر رقاب»[٢] ... إلى غير ذلك ممّا هو لأجل تأخير العشاء وعدم الغفلة والنوم قبل صلاتها.

بل قد يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله: «ولو بركعتين خفيفتين» استحباب ما يتمكّن من النوافل، كما صرّح به في المصباح[٣] أيضاً، وإلّا لو أُريد بما بين العشاءين الوقت لم يسع لذلك كلّه قطعاً، بل ولا أكثره.

وقد يناقش: بأنّ فعل ذلك كلّه لا يسعه ما تعارف من الفصل بين الفريضتين أيضاً ولو بعد ذهاب الشفق في الجملة، بل هو يقضي بتأخير العشاء إلى غير المتعارف قطعاً، خصوصاً إذا فعل مع ذلك ما رواه الشيخ[٤] في كيفيّة أداء الراتبة وما يقال فيها وقبلها وبعدها.

ومن الغريب أنّه هو رحمه الله قال بعد أن روى ذلك كلّه: «فإذا غاب الشفق فأذّن للعشاء الآخرة ...»[٥] إلى آخره. وظاهره إيقاع ذلك كلّه قبل ذهاب الشفق، وقد عرفت أنّه لا يسعه الأوّل فضلاً عن الثاني.

اللّهم إلّا أن يريد بالأذان بعد غيبوبة الشفق ولو مع فاصل طويل، لا ابتداء غيبوبته.

ويدفع: بأنّ ذلك وارد على الغالب في عادة الناس من عدم فعل

(١) مصباح المتهجد: الدعاء عند غروب الشمس ص ٩٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٩٤.

(٤) المصدر السابق: ص ٨٦ وما بعدها.

(٥) المصدر السابق: ص ٩٦.

الجميع، بل الأوحدي منهم إنّما يفعل البعض، فهو نظير ما ورد من المستحبّات في الليل والنهار ممّا يقطع الواقف عليها بعدم سعتهما له، ولا مخلص منه إلّا بما ذكرنا.

أو يدفع: بالتزام تأخير العشاء إلى مضيّ الثلث من الليل، كما هو المحكي عن فعل الرضا عليه السلام [١]، والله أعلم.

ولقد طال بنا الخطاب حتّى خرجنا عمّا عزمنا عليه من وضع الكتاب، والإنسان ذو شؤون، والحديث ذو شجون.

﴿ و ﴾ كيف كان فظاهر تقييد المصنّف العدد المذكور بالحضر أنّها ليست كذلك في غيره، وهو كذلك؛ إذ ﴿ تسقط في السفر نوافل الظهر والعصر ﴾ بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد [٢]، بل في صريح الروضة [٣] وظاهر السرائر [٤] أو صريحها وعن الخلاف [٥] وغيره [٦] الإجماع عليه، كظاهر الذكرى [٧] وعن المعتبر [٨] والمنتهى [٩]،

---

(١) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح٥ ج٢ ص ١٨٠. وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٤ ج ٤ ص ٥٥.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في اقسامها ص ١٧٥. وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٦.

(٣) الروضة البهيّة: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٧١.

(٤) السرائر: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٤.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٤٨ ج ١ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(٦) كالغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / كيفية الصلوات المسنونات ص ٥٠٢. ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أقسامها ج ٢ ص ٧.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٣.

(٨) المعتبر: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١٥.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٥.

بل والأمالي[١] حيث نسبه إلى دين الامامية، وهو الحجّة.

مضافاً إلى النصوص المعتبرة المستفيضة المرويّة في الكتب الأربع وغيرها، فمنها: خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع ركعات، لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه»[٢]، ونحوه غيره[٣].

بل في خبر أبي يحيى الحنّاط النصّ على نافلة النهار، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: يا بنيّ لو صلحت النافلة بالنهار[٤] في السفر تمّت الفريضة»[٥]، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر، قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[٦]... إلى غير ذلك من النصوص.

لكنّ ظاهر بعضها ـ إن لم يكن صريحه ـ اختصاص ذلك بنوافل

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١٤.

(٢) الكافي: باب التطوع في السفر ح ٣ ج ٣ ص ٤٣٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ٢ ج ٢ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ ج ٤ ص ٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فرض الصلاة في السفر ح ٥ و٨ ج ٢ ص ١٣ و١٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ و٣ وباب ٢٤ منها ح ٤ ج ٤ ص ٨١ و٨٢ و٨٧.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ١٠ ج ٢ ص ١٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٢ ح ١ ج ١ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٨٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فرض الصلاة في السفر ح ٦ ج ٢ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٨١.

النهار، وإن كان في اندراج مثل الأربعة الزائدة يوم الجمعة فيها نظر وتأمّل، كما عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد[١]، من الإطلاق، ومن احتمال انصرافه إلى غيرها، ولعلّ الظاهر من الأخبار الأوّل، فتأمّل.

وعلى كلّ حال فظاهر الأدلّة نافلة النهار دون نافلة الليل والفجر المدسوسة بها، وهو كذلك بلا خلاف أجده فيه فيما عدا الوتيرة، بل قد سمعت التصريح في خبر أبي بصير السابق بعدم سقوط نافلة المغرب، والنهي عن تركها سفراً وحضراً، ونحوه غيره كخبر الحارث بن المغيرة[٢] وخبر سماعة[٣] وخبر أبي الحارث[٤] وغيرها[٥].

بل في خبر رجاء بن أبي الضحّاك عن الرضا عليه السلام التصريح بعدم سقوط غيرها أيضاً، قال: «...كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب، فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، وكان لا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً...»[٦].

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١٠.

(٢) الكافي: باب التطوع في السفر ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ١ ج ٢ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٨٦.

(٣) الكافي: باب التطوع في السفر ح ١ ج ٣ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ٣ ج ٢ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ج ٤ ص ٨٦.

(٦) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٨ ج ٤ ص ٨٣.

وفي خبر آخر: «... كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر»[١].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا فائدة في ذكرها؛ إذ قد عرفت أنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم سقوط نافلة المغرب والليل والفجر.

﴿ و ﴾ لكنّ الكلام في ﴿ الوتيرة ﴾ خاصّة من نوافل الليل، فالمشهور ـ كما حكاه غير واحد[٢] ـ السقوط، بل في الرياض: «انّها شهرة كادت تكون إجماعاً»[٣]، بل عن المنتهى[٤] نسبته إلى ظاهر علمائنا مشعراً بالإجماع عليه، كظاهر الغنية[٥]، بل هو صريح السرائر[٦].

لإطلاق بعض النصوص: «إنّ الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»[٧]، مع اقتصار آخر[٨] على استثناء المغرب خاصّة، فإنّ بعدها أربع ركعات.

ولإشعار خبر أبي يحيى الحنّاط المتقدّم[٩] باستلزام مشروعيّة

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ٥ ج ٢ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٩٠.

(٢) كالعلّامة في المختلف: الصلاة / في الصلوات المندوبة ص ١٢٤، والمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٦٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٩.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٩.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٥.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / كيفية الصلوات المسنونات ص ٥٠٢.

(٦) السرائر: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٤.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢ فرض الصلاة في السفر ح ٨ ج ٢ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٨١.

(٨) كخبر أبي بصير المتقدم في ص ٧٩.

(٩) في ص ٧٩.

النافلة الإتمام.

بل أوضح منه إشعار خبر الفضل بن شاذان المشتمل على العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ، قال فيه : «إنّما قصرت الصلاة في السفر لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر ركعات ، والسبع إنّما زيدت فيها ، فخفّف الله (عزّ وجلّ) عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته ، لئلّا يشتغل عمّا لابدّ منه من معيشته ، رحمةً من الله (عزّ وجلّ) وتعطّفاً عليه ، إلّا صلاة المغرب فإنّها لم تقصر ؛ لأنّها صلاة مقصرة في الأصل ... قال : وإنّما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوّع الليل ؛ لأنّ كلّ صلاة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوّع [1] ، وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوّع ...» [2].

بل وأوضح منهما إشعاراً مرسل ابن مهزيار المروي عن المحاسن عن الصادق عليه السلام : «ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ولا في نافلتها؟ فقال : لأنّ الصلاة كانت ركعتين ركعتين ، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كلّ ركعتين ركعتين ، ووضعهما عن المسافر ، وأقرّ المغرب على وجهها في السفر والحضر ، ولم يقصر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصلاة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر» [3].

---

(١) في المصدر بعد هذه العبارة : وذلك أنّ المغرب لا يقصر [تقصير] فيها فلا يقصّر [تقصير] فيما بعدها من التطوع.

(٢) علل الشرائع : باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٦ و٢٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٥ ج ٤ ص ٨٧.

(٣) المحاسن : كتاب العلل ح ٧٨ ص ٣٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من أبواب اعداد ←

بل يؤيّد ذلك كلّه: تعارف السؤال عن عدم سقوط نافلة المغرب دونها، ولو أنّها غير ساقطة لكانت كذلك، بل هي أولى؛ لقصر فريضتها، مع أنّه لم يقع السؤال عنها إلّا في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «... إنّما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها؛ لأنّهما[1] زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان[2] من التطوّع ...»[3].

ومنه لخصوصيّته وتعليله واعتبار سنده؛ إذ ليس فيه إلّا عبد الواحد وعليّ بن محمّد، وهما ـ كما قيل[4] ـ شيخا إجازة، ومن الأصل والإطلاق والرضوي: «والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ...»[5] إلى آخره.

وخبر ابن الضحّاك[6] المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام[7] المشتمل على أحكام كثيرة مفتى بها عند الفقهاء كما قيل[8]، ومنها أنّه كان يصلّي

الفرائض ح ١٠ ج ٤ ص ٨٩.

(١) في المصدر بعدها: ليستا من الخمسين، وإنّما هي....

(٢) في المصدر: ركعتين.

(٣) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٩٥.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١١، ومستند الشيعة: الصلاة / النوافل اليومية ج ١ ص ٣٩٥.

(٥) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٠.

(٦) في المصدر: ابن أبي الضحّاك.

(٧) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٤ وباب ٢١ من نفس الأبواب ح ٨ ج ٤ ص ٥٥ و٨٣.

(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١١.

الوتيرة في السفر[١].

والتسامح في السنن.

وتقييد بعض النصوص[٢] الساقط من النافلة بالنهار، واشتمال آخر[٣] على الأمر بصلاة الليل وقضائها مقابل صلاة النهار؛ ممّا يشعر بإرادة مطلق ما يصلّى بالليل لا خصوص الثلاثة عشر.

وظهور الأخبار السابقة في أنّ الساقط إنّما هو الراتب[٤]، والوتيرة ليست منها، بل زيدت إمّا لتدارك الوتر كما دلّت عليه بعض النصوص[٥]، أو لإكمال العدد كما دلّ عليه آخر[٦] ممّا عرفته سابقاً، فلا دلالة حينئذٍ في أكثر الأخبار السابقة إن لم يكن جميعها.

كما أنّه قد يقال بعدم دلالة الإطلاق السابق أيضاً بعد ظهوره ـ بملاحظة غيره من الأخبار ـ في إرادة الظهرين من صلاة السفر التي نفي الشيء قبلها وبعدها، بل ربّما يُجزم به باعتبار أنّ صلاة العشاء قبلها نافلة المغرب، اللّهم إلّا أن يراد ليس قبلها لها، فتأمّل.

وإجماع السرائر ممنوع عليه كما عن كشف الرموز[٧]، ومعارض بمثله كما ستعرف.

---

(١) سيشير الشارح ﷺ في ص ٨٨ إلى عدم وجود ذلك فيه، فلاحظ.

(٢) كخبر أبي يحيى الحناط وصحيح ابن مسلم المتقدمين في ص ٧٩.

(٣) كخبر أبي بصير المتقدم في ص ٧٩.

(٤) الاولى ـ بقرينة السياق ـ التعبير بـ«الرواتب» أو «الراتبة».

(٥) كخبر أبي بصير المتقدم في ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٦) كخبر الفضل بن شاذان المتقدم آنفاً.

(٧) كشف الرموز: الصلاة / في الاعداد ج ١ ص ١٢٦.

كان[١] ظاهر جماعة[٢] التردّد في الحكم، بل هو صريح آخر[٣]، بل عن الشيخ في النهاية[٤] وأبي العبّاس في المهذّب[٥] التصريح بعدم سقوطها، بل عن الخلاف: «لا تسقط عن المسافر نوافل الليل إجماعاً»[٦]، بل عن الأمالي: «من دين الامامية أنّه لا يسقط من نوافل الليل شيء»[٧] وقوّاه الشهيدان في الذكرى[٨] والروضة[٩]، بل مال إليه في الذخيرة[١٠]، واستجوده في المدارك[١١] لولا ضعف خبر (ابن أبي الضحّاك)[١٢] السابق بعبد الواحد وعليّ بن محمّد، كما عن شيخه ذلك أيضاً، لكن قال: «لولا الإجماع»[١٣].

وفيه: أنّ الخبر الأوّل قاصر عن معارضة ما سمعته من الأدلّة السابقة من وجوه:

منها: إعراض الأكثر عنه بل الجميع إلّا النادر، بل قيل[١٤]: إنّ الشيخ

---

(١) هذا مرتبط بقوله في ص ٨٣ س ٧: «ومنه».

(٢) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١٦، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٢٦.

(٣) كالسبزواري فيكفاية الاحكام: الصلاة / في أقسامها ص ١٥.

(٤) النهاية: الصلاة / في اعدادها ص ٥٧.

(٥) المهذب البارع: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٢٨٣.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٤٨ ج ١ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(٧) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١٤.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٣.

(٩) الروضة البهيّة: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٧١.

(١٠) ذخيرة المعاد: الصلاة / في اقسامها ص ١٨٥.

(١١) مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٧.

(١٢) الصحيح بدلها: «الفضل بن شاذان» كما يستفاد من المصدر.

(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المقدمات ج ٢ ص ٨.

(١٤) كما في رياض المسائل: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٨.

قد رجع عنه في جملة من كتبه كالحائريّات[١] والجمل والعقود[٢] والمبسوط[٣]، والشهيد وإن قوّاه في الذكرى لكن قال: «إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه»[٤] مشعراً بنوع تردّد فيه، مع أنّ ظاهر عبارته في اللمعة[٥] والدروس[٦] القول بالسقوط.

مضافاً إلى ما سمعته من دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً التي يشهد لها التتبّع، فمنع الآبي لها في غير محلّه، كمعارضتها بدعوى الإجماع من الخلاف والأمالي الموهونة بذهاب المشهور ـ وأيّ شهرة! ـ نقلاً وتحصيلاً إلى السقوط، فهي أولى بالمنع.

مع الإغضاء عن إفادة عبارة الأمالي الإجماع، بل قد يدّعى عدم اندراج الوتيرة في «نوافل الليل» التي هي المعقد كعبارة الخلاف، بل هي أولى؛ إذ هي أضعف منها عموماً، وخصوصاً مع دعوى الإجماع فيها التي يبعد إرادته لما يشملها، كيف؟! ومظنّة الإجماع العكس.

ومنها: القصور في السند بعبد الواحد وعليّ اللذين لم ينصّ على توثيقهما، وكونهما شيخي إجازة لا يستلزمها، كالقول بأنّ الحكم مستحبّ يتسامح فيه فلا بأس بالقصور المزبور؛ ضرورة منع التسامح في المقام كما في الرياض.

قال: «لأنّ الظاهر من السقوط في النصوص والفتاوى الحرمة، بل

---

(١) انظر مقدمة المسائل الحائريات (الرسائل العشر): ص ٢٨٦.

(٢) الجمل والعقود: الصلاة / في اعدادها ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) المبسوط: الصلاة / في أقسامها ج ١ ص ٧١.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في أعدادها ص ١١٣.

(٥) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٧١.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة ص ٢١.

صريح كتابي الحديث للشيخ عدم الاستحباب، فيكون تشريعاً محرّماً، والتسامح المزبور ـ عند من يقول به ـ حيث لا يحتمل التحريم، وإلّا فلا تسامح قولاً واحداً.

وليس في النصوص الدالّة على تسويغ قضاء النوافل النهاريّة في الليل دلالة على مشروعيّتها نهاراً؛ حتّى تجعل دليلاً على أنّ المراد بالسقوط ـ حيث يُطلق ـ الرخصة في الترك ورفع تأكّد الاستحباب، ولو سلّمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالّة على عدم صلاحيّة النافلة في السفر كعدم صلاحيّة الفريضة، وعدم الصلاح يرادف الفساد لغةً بل وعرفاً مع شهادة المساق بذلك»[1].

وهو وإن كان جيّداً، إلّا أنّه قد يناقش بأنّ الذي يمنع جريان التسامح هو احتمال الحرمة الغير التشريعيّة، لا هي، وإلّا فلا ينفكّ المستحبّ المتسامح فيه عن احتمالها الذي لا يلتفت إليه بعد عموم «من بلغه ...» وغيره من أدلّة التسامح[2].

بل يمكن منع أصل التشريع بعد فرض أنّ العبد جاء به لاحتمال أنّه مراد للسيّد، فتأمّل.

اللّهم إلّا أن يدّعى ظهور النصوص والفتاوى في غير الحرمة التشريعيّة هنا، أو يفرّق بين التشريعيّة التي منشأها عدم الدليل المعتبر على المشروعيّة مثلاً مع قطع النظر عن دليل التسامح، وبين التشريعيّة التي منشأها مخالفة النهي عن الفعل كصلاة الحائض ونحوها، وما نحن فيه من الثاني لا الأوّل.

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ١ و٢ ص٢٥، وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٨٠.

وأما خبر ابن أبي الضحّاك فلم أجد ذلك فيه فيما حضرني من نسخة العيون، بل الموجود خلافه.

والرضوي ليس بحجّة عندنا.

والتقييد بالنهار في النصوص السابقة مع أنّه في كلام السائل في البعض، وفي آخر في كلام الإمام عليه السلام تبعاً للسائل [ومبنيّ][1] على حجّية مثله وعمومه قابل للتخصيص أو التقييد بما عرفته من الأدلّة، كالأصل والإطلاق السابقين.

وكون الحكمة في الوتيرة التدارك أو الإكمال لا ينافي كونها من الرواتب، خصوصاً بعد ذكر النصوص والفتاوى لها في ضمنها وإدراجها إيّاها فيها، حتّى صارت بسببها الصلاة إحدى وخمسين. على أنّه لا يعارض الدليل الخاصّ على سقوطها من الإجماع وغيره ممّا عرفت.

وبذلك كلّه ظهر لك ما في أدلّة عدم السقوط، وأنّ الأولى خلافه، ومن هنا قال المصنّف: ﴿ على الأظهر ﴾ والله أعلم.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف كغيره[2] سقوط النوافل المزبورة حتّى في الأماكن الأربعة. وفيه نظر إذا اختار المكلّف إيقاع فرائضه على وجه التمام الذي هو مستلزم لصلاحيّة الإتيان بالنافلة، بل لعلّ من التمام صحّة فعلها.

ولذا صرّح بعضهم كالشهيد[3] وغيره[4] بعدم السقوط حينئذٍ، بل عن

---

(١) في بعض النسخ: مبني.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الصلاة/ في اعدادها ج ١ ص ٢٤، والنهاية: الصلاة/ في أعدادها ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في أحكام القصر ص ٢٦٠.

(٤) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / صلاة المسافر ص ٤١٣، والنراقي في مستند الشيعة: الصلاة / ←

الشيخ نجيب الدين بن نما[1] عن شيخه ابن إدريس أنّه «لا فرق بين أن يتمّ الفريضة أولا، ولا بين أن يصلّي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها أو يصلّيهما معاً فيها»، ولعلّه لما أشرنا إليه من تبعيّتها لصلاحيّة الإتمام في الفريضة لا لوقوعه منه، كما يومئ إليه خبر الحنّاط المتقدّم[2].

فما في المدارك[3] وغيره[4] ـ من أنّه مشكل إذا صلّى الفريضة خارجاً عنها، خصوصاً مع تأخّر النافلة أو مع تقدّمها إذا كان من نيّته صلاة الفريضة خارجاً عنها ـ قد يدفع بما عرفت، فتأمّل.

ومن ذلك تعرف أنّ الظاهر عدم سقوط النافلة عن المسافر الذي هو بحكم الحاضر ككثير السفر ونحوه، بل في ظاهر الغنية[5] أو صريحها الإجماع عليه؛ لما سمعت من أنّ صلاحيّة النافلة تتبع صلاحيّة الإتمام، كما أنّ سقوطها يتبع تعيّن القصر حتّى إذا لم يكن مسافراً، كما إذا صلّى قصراً للخوف، وبه صرّح في الدروس[6][7].

وكذا تعرف أيضاً عدم سقوط النافلة عمّن دخل وقتها عليه وهو حاضر وإن كان من نيّته السفر بعدها والصلاة قصراً في الطريق، وربّما يومئ إليه في الجملة الموثّق عن الصادق عليه السلام: «سئل عن الرجل إذا

في النوافل اليومية ج ١ ص ٣٩٦.

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: انظر الهامش قبل السابق.

(٢) في ص ٧٩.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٨، وقوله: «أو مع تقدّمها ...» إلخ ليس من كلامه بل من كلام صاحب مفتاح الكرامة، انظر الهامش الآتي.

(٤) كمفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١٠ ـ ١١.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / في كيفيّة الصلوات المسنونات ص ٥٠٢.

(٦) نظر فيه ولم يصرّح بالسقوط (منه رحمه الله).

(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة ص ٢١.

زالت الشمس وهو في منزله ثمّ يخرج في سفر، فقال: يبدأ فيصلّيها[١]، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين...»[٢] الحديث، هذا.

وظاهر الفتاوى وكثير من النصوص السابقة أيضاً سقوط ما عرفت من النوافل أداءً، ولا ملازمة بينه وبين القضاء حتّى لو كان الأداء محرّماً؛ إذ هو بفرض جديد كصوم الحائض.

نعم ظاهر خبر سيف التمّار عن الصادق عليه السلام سقوطه أيضاً كالأداء، قال: «قال بعض أصحابنا: إنّا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخّص لهم، إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك»[٣].

كخبر العامري عن أبي جعفر عليه السلام: «... وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه»[٤]، ونحوه خبر أبي بصير[٥] عن الصادق عليه السلام وغيره[٦]. والمراد منه نفي الاستحباب لا نفي الوجوب قطعاً.

---

(١) في المصدر: يبدأ بالزوال فيصليها.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ١٥ ج ٢ ص ١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٢ ح ٦ ج ١ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٩١ ج ١ ص ٤٤٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ٩ ج ٢ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من ابواب اعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٨٤.

(٤) ليس هذا مضمون خبر العامري، بل مضمونه شيء آخر لا شاهد فيه على ما يريد اثباته، انظر وسائل الشيعة: باب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ح ٦ ج ٤ ص ٨٢.

(٥) تقدم في ص ٧٩.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ١١ ج ٢ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض ح ٥ ج ٤ ص ٨٢.

وفي خبز ابن حنظلة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّي سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضها، وسألك أصحابنا فقلت: اقضوا، فقال: أفأقول لهم: لا تصلّوا؟ وإنّي أكره أن أقول لهم: لا تصلّوا، والله ما ذاك عليهم»[١].

وفي خبر حنان بن سدير[٢] قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتمّ صلاة فريضة»[٣].

ومعاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم! قال إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنّك قلت: نعم! فقال: إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق»[٤].

وربّما جمع بين هذه الأخبار: بأنّه لا إثم في القضاء وإن لم يكن مسنوناً، وهو كما ترى، أو بالحمل على نفي التأكّد، أو بأنّ المراد ـ بعد حمل خبر ابن سدير على الإنكار ـ أنّه لو صلّوها بنيّة القضاء كانت نفلاً مطلقاً إذا لم يكن القضاء مشروعاً، فلعلّ الإمام عليه السلام لم ينههم عن ذلك

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ١٣ ج ٢ ص ١٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٢ ح ٥ ج ١ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٨٤.

(٢) في المصدر: عن حنان بن سدير، عن سدير.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ١٤ ج ٢ ص ١٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٢ ح ٤ ج ١ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ نوافل الصلاة في السفر ح ١٢ ج ٢ ص ١٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٢ ح ٣ ج ١ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٨٤.

لذلك، كما أُومئ إليه في خبر ابن حنظلة السابق، فتأمّل جيّداً.

﴿ والنوافل كلّها ﴾ موقّتها وغير موقّتها ﴿ ركعتان بتشهّد وتسليم بعدهما إلّا ﴾ ما ستعرف ممّا قام عليه الدليل؛ ضرورة أنّ كيفيّة العبادة توقيفيّة كأصلها، والثابت من فعلهم وقولهم عليهم السلام أنّها ركعتان:

ففي خبر أبي بصير المروي في كتاب حريز عن الباقر عليه السلام: «... وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم ...»[١].

وخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الإسناد سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يصلّي النافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين»[٢].

والمناقشة باحتمال إرادة الرواتب ونحوها خاصّة من النافلة، يدفعها: ظهور اللفظ أوّلاً، والانجبار بالفتوى ثانياً، بل هو المعروف بين الأصحاب كما اعترف به في المدارك[٣]، بل في السرائر[٤] وعن إرشاد الجعفريّة[٥]: «انّ عليه الإجماع» كظاهر الغنية[٦].

وفي المحكي عن الخلاف: «ينبغي أن يتشهّد بين كلّ ركعتين، وأن لا يزاد على الركعتين إجماعاً، وإن زاد خالف السنّة»[٧] ثمّ قال أيضاً:

---

(١) مستطرفات السرائر: ح ١ ص ٧١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٣ ج ٤ ص ٦٣.

(٢) قرب الاسناد: ص ٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص٦٣.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٨.

(٤) السرائر: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٣.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١١ ونسختنا المخطوطة فيها نقص.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في كيفية الصلوات المسنونات ص ٥٠٢.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٧ ج ١ ص ٥٢٧ (بتصرف).

«وأمّا عندنا في كون الواحدة صلاة صحيحة فالأولى أن نقول: لا يجوز؛ لأنّه لا دليل في الشرع على ذلك، وروى ابن مسعود[1]: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن البتراء[2] أي الركعة الواحدة»[3].

بل لا أجد في ذلك خلافاً صريحاً بيننا.

نعم قد يُشمّ من عدم الترجيح في الذكرى[4] ـ ومن نسبة عدم جواز الزيادة على اثنتين إلى مبسوط الشيخ أو إليه وابن إدريس في المحكي عن تحرير الفاضل[5] وتذكرته[6]، وعدم جواز الاقتصار على الركعة إلى الشيخ في الذكرى[7] والمحكي عن التذكرة[8] أيضاً والمنتهى[9]، ولفظ «الأشبه» و«الأقرب» ونحوهما في كلام بعضهم ونحو ذلك ـ نوع تردّد فيه.

بل في المحكي عن المنتهى[10] والتذكرة[11]: «الأفضل في النوافل أن تصلّى كلّ ركعتين بتشهّد واحد ويسلّم بعده». وهو كالصريح في مفضوليّة غيره، مع أنّ في الأوّل منهما بعد ذلك: «إنّ الذي ثبت فعله

---

(١) كذا في الخلاف، وفي نصب الراية: «أبو سعيد» وفي المجموع: محمّد بن كعب القرظبي، ولم ينسبه إلى أحد بعينه في المبسوط، والمنقول في بعض الكتب عن ابن مسعود أنّه قال: «ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟!» انظر عمدة القاري: أبواب الوتر ج ٧ ص ٤.

(٢) في المصدر البتيراء، انظر نصب الراية: الصلاة / ح ١٠١ و١٣٢ ج ٢ ص ١٢٠ و١٧٢، والمجموع: باب صلاة التطوع ج ٤ ص ٢٢، والمبسوط (للسرخسي): باب القيام في الفريضة ج ١ ص ١٦٤.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٧٤ ج ١ ص ٥٣٦.

(٤ و٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٣.

(٥) تحرير الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٢٦.

(٦ و٨ و١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٧٢.

(٩ و١٠) منتهى المطلب: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٦.

من النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يصلّي مثنى مثنى فيجب اتّباعه».

وعن الغريّة: «منع أكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين في تطوّع الليل»[١]. وهو أيضاً مشعر بوجود المخالف، إلّا أنّا لم نتحقّقه.

نعم قال المقدّس الأردبيلي في المحكي عن مجمعه: «إنّ الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً على ذلك، نعم ذلك مذكور في كلام الأصحاب، والحكم به مشكل؛ لعموم مشروعيّة الصلاة، وصدق التعريف المشهور على الواحدة والأربع؛ ولهذا جوّزوا نذر الوتر وصلاة الأعرابي مع القيد اتّفاقاً، وعلى الظاهر في غيرهما، وتردّدوا في كونهما فردَي المنذورة المطلقة أم لا، ولو كان ذلك حقّاً لما كان لقولهم هذا معنى، ويؤيّده صلاة الاحتياط فإنّها قد تقع ندباً مع الوحدة، فيحتمل أن يكون مرادهم الأفضل والأولى ـ إلى أن قال: ـ أو أنّ مرادهم بقولهم: (كلّ النوافل) أنّهم لم يجدوا فيها ما هو ركعة أو أزيد من ركعتين سوى الوتر وصلاة الأعرابي ...»[٢] إلى آخره.

وهو عجيب؛ إذ عدم الدليل ـ بعد التسليم ـ كافٍ في العدم، وعموم مشروعيّة الصلاة لا يثبت الكيفيّة من الكمّية ونحوها قطعاً، وصدق التعريف ـ مع أنّ المقصود منه ضبط المشروع من الصلاة في الجملة، لا أنّ المراد به كلّ ما صدق عليه ذلك فهو مشروع وصلاة قطعاً ـ غير مجدٍ، على أنّ الاستناد إليه مع التصريح من المعرِّفين وغيرهم بخلافه غريب، وأغرب منه الاستناد إلى جواز نذر الوتر وصلاة الأعرابي بعد ثبوتهما بالدليل.

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج ٣ ص ٤٢، بتصرف في ذيل العبارة مأخوذ من مفتاح الكرامة، انظر الهامش السابق.

وأطرفُ شيءٍ دعواهُ الظهور في غيرهما، وهو عين المتنازع فيه، واستدلالُهُ بتردّدهم في كون الوتر وصلاة الأعرابي فردَي المنذورة المطلقة أم لا، وهو ـ عند التأمّل ـ عليه لا له، وتأييدُهُ ذلك بصلاة الاحتياط، وهو ثابت بالدليل، مع أنّها ليست مبنيّة على النفل من أوّل وهْلة، وذكرُهُ الاحتمالين المزبورين في كلام الأصحاب، وهو منافٍ لتصريحهم كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم، بل لعلّه غير محتاج إلى ملاحظة؛ لأنّه المعروف من مذهبهم وطريقتهم وعملهم الذي يقطع بأنّه مأخوذ من أئمّتهم عليهم السلام.

إنّما يعرف من الشافعي كما حكي عنه أنّه جوّز الصلاة بأيّ عدّة شاء: أربعاً وستّاً وثمانياً وعشراً شفعاً أو وتراً، وقال: «وإذا زاد على مثنى فالأولى أن يتشهّد عقيب كلّ ركعتين، فإن لم يفعل وتشهّد في أُخراهنّ مرّة واحدة أجزأه»[1]، وعن الإملاء: «إن صلّى بغير إحصاء جاز»[2] وهو المحكي عن مالك[3]، وأمّا أبو حنيفة فقيل[4]: إنّه وافقنا في بعض أقواله[5] على المنع عن الواحدة، لكن قال: «الأفضل أربعاً أربعاً ليلاً أو نهاراً»[6].

---

(١) المهذب: صلاة التطوع ج ١ ص ٩٢، المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ٥٠ ـ ٥١ و٥٦، فتح العزيز: صلاة التطوع ج ٤ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٢) المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ٤٩.

(٣) الذخيرة (للقرافي): صلاة النافلة ج ٢ ص ٤٠٢.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أعدادها ج ٢ ص ١٢.

(٥) المبسوط (للسرخسي): باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥٨، فتح العزيز: صلاة التطوع ج ٤ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ٥٦.

(٦) اللباب: باب النوافل ج١ ص٩٢، شرح فتح القدير: باب النوافل ج ١ ص ٣٩١، المبسوط (للسرخسي): باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥٨.

وإلّا فأصحابنا لم يعرف بينهم إلّا ما ذكرنا؛ حتّى أنّه لشهرة ذلك بينهم ومعروفيّته لم يحتاجوا في تنزيل إطلاق ما ورد من الأمر بالنافلة ـبل وإن كان بعدد مخصوص منها كأربع أو ثمان أو عشر أو غير ذلك ـ على إرادة كلّ ركعتين بتسليم إلى دليل خاصّ.

بل لعلّ ترك التعرّض له في أكثر النصوص ـخصوصاً المتضمّن منها للأمر بالأعداد المخصوصة ـ أوضح قرينة على معروفيّة ذلك ومعلوميّته واستغنائه عن التصريح، وأنّه لو أُريد خلافه لنصّ عليه، كـ ﴿الوتر وصلاة الأعرابي﴾ فإنّ الأوّل ليس بركعتين إجماعاً عندنا محصّلاً[١] ومنقولاً[٢] ونصوصاً[٣] متواترة؛ إذ هو إمّا موصول بالشفع على أن يكون ثلاث ركعات بتسليمة، كما هو مذهب أبي حنيفة وبعض[٤]، بل ربّما مال إليه بعض المتأخّرين من أصحابنا[٥]، لكن على جهة التخيير كما ستعرفه مفصّلاً، أو مفصول عنه على أن يكون ركعة واحدة، كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً في الذكرى[٦] وتحصيلاً[٧]، بل فيها: «انّه أشهر الروايات»[٨]، بل في المدارك[٩] وعن غيره[١٠]: «انّه المعروف من

(١) يأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أعدادها ج ٢ ص ١٢.

(٣) يأتي التعرض لكثير منها في اثناء هذا البحث.

(٤) البحر الرائق: الوتر والنوافل ج ٢ ص ٣٨، الميزان الكبرى: صلاة النفل ج ١ ص ١٦٨، المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ٢٢، فتح العزيز: صلاة التطوع ج ٤ ص ٢٢٥ـ٢٢٦، الهداية (للمرغيناني): صلاة الوتر ج ١ ص ٦٦، بدائع الصنائع: الصلاة الواجبة ج ١ ص ٢٧١.

(٥) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٧.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٥.

(٧) يأتي نقل المصادر لاحقاً.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٤.

(٩) مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١٧.

(١٠) كذخيرة المعاد: الصلاة / في أقسامها ص ١٨٥.

مذهب الأصحاب»، بل عن المنتهى: «انّه مذهب علمائنا».

قال فيه: «واثنتان للشفع يسلّم فيهما ثمّ يوتر بواحدة، ذهب إليه علماؤنا ـ إلى أن قال: ـ وعثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عبّاس وابن عمر وابن زبير وأبو موسى وعائشة وسعيد بن المسيّب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور[1]»[2].

وفي المحكي عن التذكرة: «الوتر عندنا واحد[ة][3] لا يزاد عليها، وما يصلّى قبلها ليس من الوتر»[4] وحكى القول بذلك أيضاً عن جماعة ممّن سمعت.

وكشف اللثام: «انّ الوتر عندنا واحدة»[5].

بل في المحكي عن الخلاف[6] صريح الإجماع عليه، كما عن الأمالي: «الشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة من دين الاماميّة»[7].

فيكون حينئذٍ الشفع اسماً للركعتين والوتر للواحدة، وهو إطلاق معروف بين الأصحاب قدمائهم ومتأخّريهم، بل الظاهر أنّه حقيقة متشرّعية إن لم تكن شرعيّة.

---

(١) سنن البيهقي: بابِ الوتر بركعة واحدة ومن أجاز... ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٧، المحلى: الصلاة / مسألة ٢٩٠ ج ٣ ص ٤٧ و٤٨، المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ٢٤، المدونة الكبرى: ما جاء في الوتر ج ١ ص ١٢٦.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٥.

(٣) الاضافة من المصدر.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٧١.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٥٥.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٧٤ ج ١ ص ٥٣٦.

(٧) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١١.

ومن العجيب ما في المدارك [١] وغيرها [٢] من أنّ «المستفاد من الروايات الصحيحة أنّ الوتر اسم للركعات الثلاثة ، لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخّرين».

وكأنّه لم يلحظ ما وقفنا عليه أو نُقل لنا من عبارات القدماء ، كالفقيه [٣] والهداية [٤] والأمالي [٥] والمقنع [٦] والمقنعة [٧] والنهاية [٨] والخلاف [٩] والمصباح [١٠] وجمل العلم والعمل [١١] والمراسم [١٢] والكافي [١٣] والوسيلة [١٤] والغنية [١٥] والسرائر [١٦] وغيرها من تصانيفهم [١٧].

والأصل في ذلك ورود الشفع والوتر بهذا المعنى في الأخبار المستفيضة ، بل وفي الكتاب العزيز على ما روي في بعض تلك الأخبار:

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١٧.

(٢) كذخيرة المعاد: الصلاة / في أقسامها ص ١٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الليل ذيل ح ١٤٠٠ ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) الهداية: الصلاة / باب صلاة الليل ص ٣٥.

(٥) كما سبق ذكره قبل أسطر.

(٦) المقنع: الصلاة / باب صلاة الليل ص ٤٠.

(٧) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص١٢٢.

(٨) النهاية: الصلاة / النوافل واحكامها ص ١٢٠.

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٧٤ ج ١ ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(١٠) مصباح المتهجد: ما يستحب فعله بعد العشاء الآخرة ص ١٣٢.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٣١.

(١٢) المراسم: الصلاة / تفصيل مواقيت النوافل ص ٨١.

(١٣) الكافي في الفقه: الصلاة / أحكام الصلوات المسنونة ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(١٤) الوسيلة: الصلاة / بيان صلاة الليل ص ١١٦ .

(١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / كيفية الصلوات المسنونات ص ٥٠٢.

(١٦) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج ١ ص ٣٠٨.

(١٧) كالمبسوط: الصلاة / في أقسامها ج ١ ص ٧١.

فعن كتاب دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام في قول الله (عزّ وجلّ): «والشَّفع والوتر»(١): «الشفع الركعتان، والوتر الواحدة التي يقنت فيها»(٢).

وعن تفسير عليّ بن إبراهيم: «الشفع ركعتان والوتر ركعة»(٣).

ولا ينافيه التفسير في بعض الأخبار بالخلق والخالق(٤)، أو بالحسنين وأمير المؤمنين عليهم السلام(٥)، أو بيومي التروية وعرفة(٦)، أو غير ذلك، كما يشهد له قوله تعالى: «وليالٍ عشر»(٧)؛ فإنّ المراد منها عشر ذي الحجّة كما عن المشهور(٨)؛ إذ الكتاب يَحتمل الوجوه المختلفة والبطون المتعدّدة، وإن كان الأوفق باللغة إرادة الشفع والوتر من كلّ شيء.

كما يقرب منه ما عن مجمع الطبرسي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «انّ الشفع والوتر هما الصلاة، منها شفع ومنها وتر»(٩)، بل لعلّ مراده ما ذكرنا مع حمل ذلك منه على بيان الأفراد دون تعيين المراد، بل يمكن حمل الأخبار السابقة على ذلك أيضاً، فتخرج الآية حينئذٍ عن الدلالة على المطلوب.

---

(١) سورة الفجر: الآية ٣.

(٢) دعائم الاسلام: ذكر الوتر وركعتي الفجر والقنوت ج ١ ص ٢٠٥، بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ح ٣٣ ج ٨٧ ص ٢٢٣.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآية ج ٢ ص ٤١٩.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ج ٩ ـ ١٠ ص ٤٨٥.

(٥) تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآية ج ٢ ص ٤١٩، تفسير البرهان: ذيل الآية ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٧، تفسير الصافي: ذيل الآية ج ٥ ص ٣٢٤.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ج ٩ ـ ١٠ ص ٤٨٥، تفسير الصافي: ذيل الآية ج ٥ ص ٣٢٤.

(٧) سورة الفجر: الآية ٢.

(٨) انظر تفسير الرازي: ذيل الآية ج ٣١ ص ١٦٣، وتفسير البيضاوي: ذيل الآية ج ٢ ص ٥٥٦.

(٩) مجمع البيان: ذيل الآية ٣ من سورة الفجر ج ٩ ـ ١٠ ص ٤٨٥.

لكنّ الخبرين الأوّلين وإن حملا أيضاً على بيان الأفراد دالّان عليه، كخبر الفضل بن شاذان المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام في بيان شرائع الاسلام: «... والسنّة من الصلاة أربع وثلاثون ـ إلى أن قال: ـ والشفع والوتر ثلاث ركعات يسلّم بعد ركعتين ...»[١].

وخبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدين: «... والسنّة أربع وثلاثون ـ إلى أن قال: ـ والشفع ركعتان، والوتر ركعة ...»[٢].

قيل[٣]: ونحوه المرسل عن تحف العقول[٤] وعن الرضا عليه السلام في المروي عن روضة الواعظين: «عليكم بصلاة الليل، فما من عبد يقوم آخر الليل فيصلّي ثمان ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر واستغفر الله في قنوته سبعين مرّة إلّا أُجير من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومدّ له في عمره، ووسّع له في معيشته ...»[٥].

وخبر عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام المروي عن جنّة الأمان عن تتمّات المصباح لابن طاووس: «كان أبي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد»[٦].

---

(١) عيون أخبار الرضا: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٣ ج ٤ ص ٥٤.

(٢) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ٩ ص ٦٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٥ ج ٤ ص ٥٧.

(٣) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح صلاة الشفع ركعتان ورقة ١٣٧ (مخطوط).

(٤) تحف العقول: جوابه (الرضا) للمأمون ص ٣١٢.

(٥) روضة الواعظين: في ذكر فضائل صلاةالليل ص ٣٢٠، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٦ ج ٦ ص ٣٣١.

(٦) المصباح (للكفعمي): الفصل الثاني عشر ص٥٢ (الهامش)، مستدرك الوسائل: باب ٤٢ ←

وفي المروي عن فقه الرضاعليه السلام: «وتقرأ في ركعتي الشفع في الأُولى سبّح اسم، وفي الثانية قل ياأيّها الكافرون، وفي الوتر قل هو الله أحد»(١).

والمرسل: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يفصل بين الشفع والوتر»(٢).

وآخر: «كان الرضاعليه السلام يسلّم بين الشفع والوتر ويقنت فيهما»(٣).

وثالث عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الوتر بركعة من آخر الليل»(٤).

ورابع: أنّه صلى الله عليه وآله قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»(٥).

وخامس: «أنّه صلى الله عليه وآله كان بالليل يصلّي أحد عشر ركعة، يسلّم بين كلّ ركعتين، ويوتر بواحدة»(٦).

← من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ٢١٢.

(١) فقه الرضا: باب ١١ صلاة الليل ص ١٣٨، بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ح ٢٧ ج ٨٧ ص ٢١٦.

(٢) ارسله بلفظه في المصابيح: الصلاة / مصباح صلاة الشفع ركعتان من صلاة الليل ورقة ١٣٧ (مخطوط).

(٣) عيون اخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨١ ـ ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٤ ج ٤ ص ٥٥.

(٤) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ح١٥٣ـ١٥٥ ج١ ص٥١٨، سنن أبي داود: ح١٤٢١ ج٢ ص٦٢،كنز العمال:ح١٩٥١٥ ج٧ ص٤٠٤،سنن البيهقي:باب الوتر بركعة واحدة ج٣ ص٢٢.

(٥) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ح ١٤٦ و١٤٧ ج ١ ص ٥١٦، سنن النسائي: باب كيفية صلاة الليل ج ٣ ص ٢٢٨، سنن البيهقي: باب الوتر بركعة واحدة ج ٣ ص ٢٢، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ٢٦٠.

(٦) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ح ١٢٢ ج ١ ص ٥٠٨، سنن أبي داود: ح ١٣٣٦ ج ٢ ص ٣٩، سنن النسائي: باب ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ج ٣ ص ٣٠، سنن البيهقي: باب صلاة الليل مثنى مثنى ج ٢ ص ٤٨٦.

والحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام المروي في باب التفويض من أُصول الكافي في حديث طويل: «... والنافلة[(١)] إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر ...»[(٢)].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً المروي عن العلل: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم إنّهما بركعة، فمن صلّاها ثمّ حدث به حدث الموت مات على وتر، وإن لم يحدث به حدث الموت صلّى الوتر في آخر الليل ...»[(٣)].

والعجب ممّا يحكى عن بعض المتبحّرين من المحدّثين قدس سره[(٤)]، من أنّه لم يرد بذلك خبر أصلاً إلّا حديث رجاء[(٥)]، وردّه بالضعف والشذوذ. ولعلّ عذرَه تفرّقُ الأخبار المذكورة في كتب الأصحاب، وخروجُ أكثرها عن الكتب الأربعة التي عليها مدار النظر في الغالب.

نعم الأشهر في الروايات إطلاق الوتر على الركعات الثلاث، وهي المفردة والركعتان قبلها، بل لعلّها تجاوزت حدّ المتواتر، وفي مفتاح الكرامة: «انّها ربّما نافت على أربعين خبراً ...»[(٦)] إلى آخره. لكن هي أنواع:

---

(١) في المصدر: والفريضة والنافلة.

(٢) أُصول الكافي: كتاب الحجة / باب التفويض الى رسول الله ح ٤ ج ١ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٤٥.

(٣) تقدم في ص ٣٦ـ٣٧.

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في اعدادها ج ٦ ص ٤١.

(٥) الدالّ على أنّ الرضا عليه السلام كان يفصل بين الشفع والوتر، والذي مرّ في الصفحة السابقة.

(٦) مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٩.

منها: ما اشتمل على تحديد الوتر بالثلاث، كصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «... والوتر ثلاث ركعات مفصولة ...»[١].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «الوتر ثلاث ركعات، اثنتين مفصولة، وواحدة»[٢].

وموثّق سليمان بن خالد عنه عليه السلام أيضاً: «الوتر ثلاث ركعات، تفصل بينهنّ وتقرأ فيهنّ جميعاً بقل هو الله أحد»[٣].

وموثّق أبي بصير في قضاء الوتر: «الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات»[٤]، وإن كان ذيله محمولاً على التقيّة؛ فإنّ الوتر يُقضى عندنا وتراً أبداً، كما نطقت به الصحاح المستفيضة[٥].

ومنها: ما استعمل فيه الوتر مع التصريح بإرادة الثلاث من غير تحديد فيه، كصحيح معاوية بن عمّار قال: «قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثهنّ بقل هو الله أحد، وسلّم في الركعتين ...»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١ المسنون من الصلوات ح ١١ ج ٢ ص ٦، الاستبصار: الصلاة/ باب ١٣٠ ح ٧ ج ١ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٣ ج ٢ ص ١٢٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠١ ح ٢ ج ١ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٠ ج ٤ ص ٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٢ ج ٢ ص ١٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٩ ج ٤ ص ٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ١١١ ج ٢ ص ١٦٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٩ ح ٧ ج ١ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢ ج ٨ ص ٢٧٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ١٠٥ ـ ١٠٩ ج ٢ ص ١٦٤ ـ ١٦٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٩ ح ١ ـ ٥ ج ١ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٦ ج ٢ ص ١٢٨، ←

وصحيح عبدالله بن سنان: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً؟ قال: بقل هو الله أحد، قلت: في ثلاثهنّ؟ قال: نعم»(١).

وصحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ أيضاً ـ عن القراءة في الوتر، فقال: كان بيني وبين أبي باب، فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر قل هو الله أحد في ثلاثهنّ...»(٢).

وصحيح يعقوب بن يقطين: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت: إنّ بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث، وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد، فقال: اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد»(٣).

وصحيح أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته ثمّ يرجع فيصلّي ركعة...»(٤).

وصحيحه الآخر: «سألته ـ أيضاً ـ عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثمّ عد واركع ركعة»(٥).

وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ ج ٤ ص ٦٤.

(١) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٣٠ ج ٣ ص ٤٤٩، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٩ ج ٢ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥١ ج ٢ ص ١٢٧، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ١٣٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ح ١٤١٧ ج ١ ص ٤٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٦٣.

(٥) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٢٩ ج ٣ ص ٤٤٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ ←

وموثّق سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «... ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد، وتفصل بينهنّ ...»[١].

وموثّق حنان عنه عليه السلام أيضاً: «...كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات ـ إلى أن قال: ـ وثلاث الوتر...»[٢].

وخبر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام أنّه «... عقد بيده: الزوال ثمانية ـ إلى أن قال: ـ والوتر ثلاثاً ...»[٣].

وفي المحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «... وثلاث ركعات الوتر، وهي صلاة الراغبين ...»[٤].

ومنها: ما يفهم إرادة الثلاث منه بمعونة القرائن، كصحيحتي الحلبي[٥] ومعاوية بن وهب[٦]، المتضمّنتين لتفريق النبيّ صلى الله عليه وآله لصلواته ثلاث أوقات، وقتين للثمان، ووقت للوتر وركعتي الفجر، والأخبارِ المستفيضة الدالّة على جواز تقديم صلاة الليل والوتر وتأخيرهما لذوي

كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٥ ج ٢ ص ١٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٦٢.

(١) تقدم في ص ٣٦.

(٢) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٥ ج ٣ ص ٤٤٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ٤ ج ٢ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ ج ٤ ص ٤٧.

(٣) تقدم في ص ٣١.

(٤) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٠، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٤ ج ٣ ص ٥٠.

(٥) الكافي: باب صلاة النوافل ح ١٣ ج ٣ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٠.

(٦) تقدم هذا الحديث بتمامه في ص ٥٩.

الأعذار، كصحيح سليمان بن خالد[١]، وحسنة عبدالله بن سنان[٢]، ورواية عمر بن يزيد[٣]، ورواية أبي جرير القمّي[٤]، ورواية الحلبي[٥]، وخبر يعقوب بن سالم[٦]، وغيرها من الأخبار التي قوبل فيها الوتر بصلاة الليل التي هي الثمان، أو وسّطت بينها وبين ركعتي الفجر، فإنّ المعلوم ـ بقرينة المقابلة ـ أنّ المراد بها الثلاث دون الواحدة.

فهذه الأخبار وما في معناها ـ وجملتها خمسون حديثاً أو أكثر ـ قد تضمّنت إطلاق الوتر على الركعات الثلاث وتحديده بها، وقد عُلم منها ومن الروايات المتقدّمة التي استعمل فيها الوتر في الركعة الواحدة ورودُهُ فيها بالمعنيين، واستفاضةُ النقل بهما، وإن كان استعماله في الثلاث أكثر وأغلب، وقد اجتمع الأمران في بعض الأخبار[٧].

---

(١) يأتي نقله بلفظه في هامش (٣) من ص ٣٤٣.

(٢) تأتي في ص ٣٥٠.

(٣) تأتي في ص ٣٤٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وقت صلاة الليل ح ١٣٨١ ج ١ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٥١.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٢٢ ج ٢ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٥١.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٢٣ ج ٢ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ٢٥٢.

(٧) كالخبر الذي رواه الصدوق قال: «قال أبو جعفر عليه‌السلام: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ... فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهنّ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلّاه حتى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ...».

من لا يحضره الفقيه: باب صلاة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٦٧٩ ج ١ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ح ٦ ج ٤ ص ٦١.

كما أنّه ورد استعمال الوتر في روايات العامّة[1] في الواحدة والثلاث والخمس والسبع، واستفادوا منها كون الوتر هي صلاة الليل المقطوعة على وتر في آخرها، وربّما احتمله بعض أخبارنا أيضاً، والأمر في ذلك سهل.

إنّما الكلام في تعيين المعنى الحقيقي للوتر شرعاً بحيث إذا أُطلق يحمل عليه، وقد اختلف فيه أصحابنا وغيرهم ـ بعد الاتّفاق من الجميع على نقله عن معناه الأصلي ووضعه للصلاة، وعدم خروجه من صلاة الليل ـ على أقوال:

أحدها: ـ وهو ظاهر الأكثر من علمائنا ـ أنّه حقيقة في الركعة الواحدة التي هي آخر صلاة الليل، بل عن جملة من كتبهم[2] تحديد الوتر بها وتحديدها به، بل قد سمعت فيما تقدّم معقد صريح الإجماع وظاهره من الصدوق والشيخ والفاضل وغيرهم ممّا هو صريح أو كالصريح في أنّه حقيقة عندهم في الركعة الواحدة.

وقد يشهد له ـ مضافاً إلى ذلك، وإلى ما عرفته من الاستعمال في كثير من الأخبار ـ قوله صلى الله عليه وآله: «الوتر ركعة من آخر الليل»[3]، بل وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الوتر صلاة واحدة»[4]، لكن بناءً على ما عندنا من أنّ الثلاث صلاتان؛ إذ لا يكون حينئذٍ وتراً إلّا باعتبار انضمام إحدى الصلاتين

---

(١) المصنف (لعبد الرزاق): ح ٤٦٣٨ ج ٣ ص ٢٠، سنن الدارقطني: انظر باب الوتر بخمس أو بثلاث ... ج ٢ ص ٢٢ ـ ٢٤، كنز العمال: ح ١٩٥٢٣ ج ٧ ص ٤٠٥.

(٢) كالمصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح صلاة الشفع ركعتان ورقة ١٣٨ (مخطوط).

(٣) تقدم في ص ١٠١.

(٤) أرسله بلفظه في المصابيح في الفقه انظر الهامش قبل السابق، وانظر نصب الراية: الصلاة / ح ١٠٠ ج ٢ ص ١١٠ و١١١.

إلى الأُخرى، وبهذا الاعتبار يمكن صيرورتها وتراً مع جميع الصلوات التي قبلها، بل صيرورة جميع الصلوات وتراً، والظاهر من تسمية الوتر بهذا الاسم كونها وتراً بنفسها لا باعتبار أمر آخر كما هو واضح.

نعم لو قلنا بمقالة أبي حنيفة ومن تابعه ـ من أنّ الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة ـ أمكن حينئذٍ المناقشة في الاستدلال بالخبر المذكور، لكنّه في غاية الضعف عندنا؛ للنصوص السابقة وغيرها ممّا يمكن دعوى تواترها في ذلك، بل قد يقطع من لاحظها وما اشتملت عليه ـ من الأمر بإيقاظ الراقد[١]، ونفي البأس عن الكلام والشرب وقضاء الحاجة والنكاح[٢] ونحو ذلك بين الركعتين والركعة، وكثرة السؤال عن ذلك ـ بأنّ المراد منها التعريض بأبي حنيفة وأصحابه القائلين بالوصل، بل يمكن أيضاً تحصيل الإجماع على خلافه، بل قد سمعت دعواه ممّن تقدّم.

وربّما يشهد له التتبّع؛ إذ لم نجد فيه خلافاً من أحد إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين[٣]، فخيّر بين الفصل والوصل جمعاً بين الأخبار السابقة وبين خبر كردويه الهمداني: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر، فقال: صله»[٤].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٤ و٢٥٦ ج٢ ص١٢٧ و١٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ح ٦ و٧ ج ٤ ص ٦٤.

(٢) تقدم ما يدل على قضاء الحاجة في صحيحي أبي ولاد الحناط في ص ١٠٤ وانظر في الباقي وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١١ و١٣ و١٤ ج ٤ ص ٦٥.

(٣) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المقدمات ص ١٨٥ .

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٤ ج ٢ ص ١٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب١ ٢٠ ح ٨ ج١ ص٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب ←

بشهادة خبر منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال: «ركعتا الوتر إن شاء تكلّم بينهما وبين الثالثة، وإن شاء لم يفعل[1]»[2].

وصحيحتي معاوية بن عمّار[3] ويعقوب بن شعيب[4]: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال عليه السلام: إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم».

وهو في غاية الضعف؛ ضرورة قصور الخبر الأوّل عن المقاومة لما تقدّم من وجوه، خصوصاً بعد موافقته لمذهب أبي حنيفة، وعدم صراحة الأمر بالوصل فيه في عدم التسليم على الركعتين، والجمع فرع المكافأة.

على أنّ خبر التخيير الأوّل ـ مع إرساله، بل وإضماره في وجهٍ ـ لا صراحة فيه أيضاً بعدم التسليم.

وأمّا الصحيحتان فقد حملهما الشيخ[5] تارةً على أنّ المراد بالتسليم فيهما قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، دون «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، لعدم وجوبهما معاً في الخروج من

اعداد الفرائض ح ١٨ ج ٤ ص ٦٦.

(١) كذا في الوسائل، وفي التهذيب: يفصل.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٥ ج ٢ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٥ ج ٤ ص ٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٣ ج ٢ ص ١٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠١ ح ٧ ج ١ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٧ ج ٤ ص ٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٢ ج ٢ ص ١٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠١ ح ٦ ج ١ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح ١٦ ج ٤ ص ٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢٦٤ ج ٢ ص ١٢٩.

الصلاة، وأُخرى على أنّ المراد به ما يستباح به من الكلام وغيره تسميةً للمسبّب باسم السبب، وثالثةً على التقيّة. ولعلّه أولى من الأوّلين.

ولا ينافيه وجوب الوصل عند أبي حنيفة لا التخيير؛ لعدم انحصار مذاهبهم فيه أوّلاً، بل لعلّ مقتضى الحمل المزبور من الشيخ وجود قول لهم بالتخيير، وهو أعلم من غيره بهم، وإمكان منع اعتبار وجود قول لهم في ورود الأخبار مورد التقيّة ثانياً، كما ذهب إليه بعض الأفاضل [١]، ويومئ إليه قوله عليه السلام: «أنا أوقعت الاختلاف بينكم كي لا تُعرفوا فتُؤخذوا» [٢]، أو لأنّ ذلك أقرب في دفع التقيّة من تعيين الفصل، فلعلّ المقام كان يمكن رفعه بذلك، فذكره عليه السلام واقتصر عليه ولم يأمر بالوصل، أو غير ذلك.

وإن أبيت ذلك كلّه فلابدّ من الطرح قطعاً؛ لوضوح الضعف عن المقاومة لبعض ما ذكرنا فضلاً عن جميعه.

واحتمال تأييده بالأخبار المعتبرة المستفيضة جدّاً المتضمّنة لإطلاق الوتر على الثلاث باعتبار إشعارها بالوصل.

يدفعه: ـ مع أنّها معارضة بالأخبار المتضمّنة لإطلاقه على الواحدة باعتبار إشعارها أيضاً بالانفصال ـ أنّه لا تلازم بين الإطلاق على الثلاث والوصل؛ إذ يمكن كون الوتر اسماً للثلاثة المفصولة كما صُرّح به في بعض الأخبار السابقة، ويمكن كونه اسماً للثالثة الموصولة.

ويقوى في ظنّي أنّ كثرة إطلاق الوتر على الثلاث في تلك الأخبار وتحديده بها لإيهام الاتّصال تقيّةً.

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: انظر المقدمة الأُولى من الكتاب ج ١ ص ٤ فما بعدها.

(٢) علل الشرائع: باب ١٣١ ح ١٥ ج ٢ ص ٣٩٥.

ومنه يظهر ضعف دعوى أنّه حقيقة في الثلاث، وهو القول الثاني، كما في المدارك[١] والذخيرة[٢] وعن الفاضل البهائي[٣] والمدقّق محمّد ابن الحسن ابن الشهيد الثاني[٤] وغير واحد من شرّاح الحديث[٥] وأبي حنيفة[٦] وأصحاب الرأي[٧]، بل قيل[٨]: إنّهم حكوا ذلك عن عليّ عليه السلام وعمر وأُبيّ وأنس وابن مسعود وأبي أمامة وعمر بن عبدالعزيز[٩]؛ لكثرة الاستعمال، ولما ورد من طريق العامّة والخاصّة: «انّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث ركعات»[١٠]، وللتحديد بالثلاث في النصوص السابقة.

وفيه: أنّ الكثرة ليست من أمارات الحقيقة، خصوصاً بعد أن كان الداعي في هذا الاستعمال ما ذكرناه من إيهام الاتّصال تقيّةً. ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالآخرين.

ويؤيّد ما ذكرنا: ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ أنّه لا إشكال في أنّ الوتر

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١٧ .

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في المقدمات ص ١٨٥ .

(٣) مفتاح الفلاح: الباب السادس ص ٢٥١ .

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٩ .

(٥) شرح معاني الآثار (للطحاوي): باب الوتر ج ١ ص ٢٨٦ و٢٩٢ و٢٩٤، نصب الراية: الصلاة / ح ١٠١ ج ٢ ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٦ و٧) المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ٢٢، المغني (لابن قدامة): باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج ١ ص ٧٨٣، البحر الرائق: الوتر والنوافل ج ٢ ص ٣٨، الهداية (للمرغيناني): صلاة الوتر ج ١ ص ٦٦.

(٨) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ٧١.

(٩) التمهيد (لابن عبد البر): ج ١٣ ص ٢٥٠، المغني (لابن قدامة): باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج ١ ص ٧٨٣.

(١٠) سنن النسائي: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبي بن كعب في الوتر والباب الذي بعده ج ٣ ص ٢٣٥ و٢٣٦، كنز العمال: ح ٢١٨٨٣ و٢١٨٩٣ و٢١٩٠٨ ج ٨ ص ٦٢ و٦٤ و٦٧، مستدرك الوسائل: باب ٤١ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ١٥٦ .

في عرف المتشرّعة اسم للركعة الواحدة كما ظهر لك ممّا تقدّم، ويشهد به استعمالهم الشائع المعروف زيادةً على نصّ الفقهاء منهم، فيكون في عرف الشارع كذلك؛ وإلّا لزم النقل المخالف للأصل والظاهر أيضاً، لاقتضائه هجر الحقيقة الشرعيّة في عرف المتشرّعة، وهو مستبعد جدّاً؛ فإنّ الحقائق الشرعيّة حقائق في عرف المتشرّعة، ولا يكاد يوجد شيء نقله الفقهاء إلى معنى آخر.

وقد ذكر علماء الأُصول[١] ـ في تحرير محلّ النزاع في الحقيقة الشرعيّة ـ أنّ موضع الخلاف هي الألفاظ المتداولة على لسان المتشرّعة التي هي حقائق عندهم في معانيها الشرعيّة، ومقتضى ذلك أنّ كلّ حقيقة شرعيّة حقيقة في عرف المتشرّعة، فلو كان الوتر حقيقة في غير الواحدة في عرف الشارع لزم أن يكون كذلك في عرف المتشرّعة، والمعلوم من حالهم خلاف ذلك.

فالأقوى حينئذٍ القول الأوّل، ودونه في القوّة ـ وإن كان هو أقوى من الثاني، إلّا أنّه لم نجد قائلاً به بخلاف الثاني ـ احتمال اشتراك لفظ الوتر بين الكلّ والجزء؛ للاستعمال فيهما على وجهٍ يمكن دعوى استفادة كونه حقيقة في كلٍّ منهما.

وكيف كان فأقوال أصحابنا منحصرة في القولين وإن كانت الاحتمالات ثلاثة.

نعم يحكى عن الزهري[٢] من العامّة: أنّه في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة واحدة، ولا شاهد له من الأخبار، بل قيل[٣]:

---

(١) قوانين الأُصول: الحقيقة الشرعية ج ١ ص ٣٦، والفصول الغروية: الحقيقة الشرعية ص٤٣.
(٢) الكفاية (ضمن شرح فتح القدير): باب الوتر ج ١ ص ٣٧٢.
(٣) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح صلاة الشفع ركعتان ورقة ١٣٨ (مخطوط).

ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء.

وعن الشافعي وأحمد[١] في إحدى الروايتين عنهما: أنّ الوتر كلّ فرد من صلاة الليل من الواحدة إلى الاحدى عشر، أقلّه الأوّل وأكثره الثاني، وما بينهما من الأفراد مترتّبة في الفضل، وأدنى الكمال هو الثلاث، وأفضل منه الخمس، ثمّ السبع، ثمّ التسع، ثمّ الاحدى عشر، ولا يجوز الزيادة عليها.

استناداً إلى الجمع بين ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الوتر حقّ على كلّ مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بسبع فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل»[٢].

وما روي أيضاً: «أنّه صلى الله عليه وآله كان يوتر بأربع وثلاث، وستّ وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشر»[٣].

وحملاً للركعتين في الخبر الثاني على سنّة العشاء، فإنّها عندهم ركعتان، أو افتتاح الوتر، وهي ركعتان خفيفتان؛ لما روي: «أنّه صلى الله عليه وآله كان يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كلّ ركعتين، ويوتر بواحدة ...»[٤].

---

(١) المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ١٢، الانصاف: صلاة التطوع ج ٢ ص ١٦٧ و ١٧٠.

(٢) سنن الدارقطني: باب الوتر بخمس أو بثلاث ... ح ٤ ج ٢ ص ٢٣، سنن النسائي: باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ج ٣ ص ٢٣٨ و ٢٣٩ باختلاف يسير.

(٣) سنن أبي داود: ح ١٣٦٢ ج ٢ ص ٤٦، سنن البيهقي: باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلّا في الآخرة منهن ج ٣ ص ٢٨.

(٤) صحيح مسلم: صلاة المسافرين ح ١٢٢ ج ١ ص ٥٠٨، سنن النسائي: باب ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ج ٢ ص ٣٠، كنز العمال: ح ١٨٥٨٩ ج ٧ ص ١٨١، سنن ←

ويحكى أيضاً عن مالك بن أنس[١] وابن عبّاس في إحدى الروايتين[٢]: أنّ الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، أقلّه ركعتان ولا حدّ لأكثره؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة يوتر لك ما صلّيت»[٣].

وعن الثوري وإسحاق[٤]: أنّه ثلاث وخمس وسبع وتسع وأحد عشر لا ينقص عن الثلاث ولا يزيد على الاحدى عشر؛ استناداً إلى ما مرّ في نفي الأكثر، وإلى ما روي: «أنّه صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث»[٥]، في نفي الأقلّ.

ويسهّل الخطب أنّ هذه الأقوال الأربعة ـ مع وضوح ضعفها ـ لم يذهب إليها أحد من أصحابنا، بل هي أقوال العامّة ورواياتهم، وموضع الخلاف تعيين المعنى الموضوع له الوتر شرعاً، وقد عرفت التحقيق فيه، والحمد لله.

كما أنّك عرفت عدم الإشكال عندنا في مفصوليّة الشفع عن الوتر بالتسليم، وقضيّته استحباب القنوت في الركعة الثانية منهما[٦]؛

← أبي داود: ح ١٣٣٦ ج٢ ص ٣٩، سنن البيهقي: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ ج ٢ ص ٤٨٦.

(١) المدونة الكبرى: ما جاء في الوتر ج ١ ص ١٢٦، المغني (لابن قدامة): باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج ١ ص ٧٩٠.

(٢) المجموع: صلاة التطوع ج ٢ ص ٢٣.

(٣) صحيح البخاري: باب ما جاء في الوتر ج ٢ ص ٣٠ ـ ٣١، سنن النسائي: باب كيف الوتر بواحدة ج ٣ ص ٢٣٣.

(٤) المغني (لابن قدامة): باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج ١ ص ٧٨٣.

(٥) سنن النسائي: باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ج ٣ ص ٢٣٥، شرح معاني الآثار (للطحاوي): باب الوتر ج ١ ص ٢٨٧.

(٦) أي من ركعتي الشفع، المفهوم من المقام

لعموم ما دل[١] على استحبابه في كلّ صلاة فريضة وتطوّع من نصوص وإجماعات.

وخصوص خبر رجاء بن الضحّاك[٢] عن الرضا عليه السلام أنّه «...كان يقنت في الثانية من الشفع قبل الركوع، قال: فإذا سلّم قام فصلّى ركعة الوتر ـ إلى أن قال: ـ وقنت قبل الركوع وبعد القراءة، ويقول في قنوته...»[٣] إلى آخره. المنجبر ضعفه بالعمل، بل قيل[٤]: إنّه نصّ عليه أكثر الأصحاب، بل لم يعرف الخلاف فيه إلّا من المحكي عن البهائي كما اعترف هو به.

قال في حاشية مفتاح الفلاح: «القنوت في الوتر إنّما هو في الثالثة، وأمّا الأُوليان المسمّاتان بالشفع فلا قنوت فيهما» واستدلّ على ذلك بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[٥]، قال: «وهذه الفائدة لم ينبّه عليها علماؤنا»[٦]. وربّما تبعه عليه بعض

---

(١) كخبر عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن القنوت، فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة».
الكافي: انظر باب القنوت في الفريضة والنافلة ج ٣ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب القنوت ج ٦ ص ٢٦١.

(٢) في المصدر: رجاء بن أبي الضحّاك.

(٣) عيون اخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨١ ـ ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح ٢٤ ج ٤ ص ٥٦.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٩.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٠ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٦٧.

(٦) مفتاح الفلاح: الباب السادس حاشية ص ٢٤٠، وليس فيه الاستدلال بصحيح ابن سنان.

متأخّري المتأخّرين[١]، بل عساه يفهم أيضاً من مطاوي كلام سيّد المدارك[٢].

إلّا أنّه لا ريب في ضعفه؛ ضرورة قصور الخبر عن معارضة ما سمعت من وجوه، خصوصاً مع احتماله التقيّة من أبي حنيفة وأتباعه، بل الظاهر أنّ ذلك منه عليه‌السلام إيهاماً لدفعها، لا أنّ المراد عدم القنوت في الثانية؛ إذ لا ريب في إشعاره باتّصال الوتر وأنّ القنوت في الثالثة.

أو يكون المراد أنّ الوتر فيه قنوت في الثالثة مع الثانية بخلاف الصلوات الأُول، فإنّ فيها قنوتاً واحداً في الركعة الثانية، فيراد من الوتر حينئذٍ الركعات الثلاثة وإن كانت مفصولة، كما سمعته سابقاً في الإطلاقات السابقة، وخصّه بالتنبيه دون القنوت في الثانية لخفائه؛ باعتبار اشتهار أنّ القنوت في الركعتين.

أو لبيان أنّ الركعة الثالثة صلاة مستقلّة عن الأوّلين[٣] مفصولة عنهما.

قيل[٤]: أو يكون المراد الإخبار بالمغرب عن القنوت لا أنّه ظرف لغو، وكذا الوتر، فيكون التقدير: القنوت في المغرب ـ لا في غيرها ـ حال كونه في الثانية، والقنوت في الوتر ـ لا في غيرها ـ حال كونه في

---

(١) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المقدمات ص ١٨٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في اعدادها ج ٦ ص ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ١٩، حيث قال: «يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر» مع ملاحظة أنه لم يتعرض للقنوت في الفائدة السابعة (ص ١٨) والتي تكلم فيها عن الركعتين الاولتين من الوتر.

(٣) الأولى التعبير بـ «الأوّلتين».

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٩ ـ ١٠.

الركعة الثالثة، على قياس قوله عليه‌السلام في خبر وهب: «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة...»[١]، وغيره من الأخبار، فيحمل حينئذٍ حصر القنوت في ذلك على التأكّد أو على التقيّة؛ ضرورة ثبوته في جميع الصلوات.

وهو كما ترى ـ مع بُعده ـ لا يدفع ضيماً؛ إذ أقصى المراد منه نفي الدلالة على عدم القنوت في ثانية الوتر الذي مبناه حصر القنوت في الثالثة لو جُعل خبراً له، وفيه: أنّه مع ذلك هو دالّ بسبب التقييد بالحال المزبورة، خصوصاً مع عدم ذكره للثانية المذكورة في الفرائض السابقة، فتأمّل جيّداً.

أو يكون المراد إذا صلّاها موصولة للتقيّة يقنت في الثالثة لها أيضاً؛ لأنّه الكيفيّة المنقولة عنهم في فعل الوتر.

على أنّه ربّما نوقش في سند الخبر المزبور أيضاً بأنّه رواه في الاستبصار[٢] عن فضالة عن ابن مسكان، وهو لا يروي عنه، وأنّ ابن سنان وإن كان المنساق منه عبدالله إلّا أنّه يحتمل كونه محمّداً؛ باعتبار أنّه لم يصرّح به فيه.

وبالجملة: لا ينبغي التأمّل في ضعف ذلك، بل احتمال زيادة القنوتات ـ على أن تكون ثلاثة في الثلاث ركعات، كما حكي عن تصريح جماعة كثيرة به منهم المصنّف في المعتبر[٣]، أو اثنان

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٣ ج ٢ ص ٩٠. الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٤ ح ٧ ج ١ ص ٣٣٩. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٦٥.

(٢) الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٤ ح ٤ ج ١ ص ٣٣٨.

(٣) المنساق من عبارة الشارح بقرينة قوله الآتي: «أو اثنان...» توزيع القنوتات الثلاث على ←

منهما[١] في ثانية الشفع، أحدهما قبل الركوع والآخر بعد الركوع، والثالث في الركعة الثالثة، كما عساه في بالي عن بعض الناس ـ أقرب من احتمال النقيصة وجعل القنوت واحداً فقط في الوتر، وإن كنّا لم نعثر لهم على دليل واضح.

وما في بعض الأخبار[٢] من الأمر بالدعاء قبل الركوع وبعده لا يستلزم القنوت الذي يراد منه الكيفيّة الخاصّة من رفع اليدين ونحوه لا المعنى اللغوي. لكن على كلّ حال فالقول باتّحاد القنوت ـ مع فرض أنّهما صلاتان مستقلّتان ـ في غاية الضعف كما هو واضح، وقد يأتي لهذا تتمّة إن شاء الله في بحث القنوت.

وأمّا صلاة الأعرابي: ففي السرائر: «انّ فيها رواية إن ثبتت لا تتعدّى...»[٣] إلى آخره.

وقد أرسلها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت، قال: «أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: بأبي أنت وأُمّي يارسول الله إنّا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة، فدلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة، إذا مضيت إلى أهلي خبّرتهم به.

← الركعات الثلاث بحيث يكون لكل ركعة قنوت، وعبارة المعتبر هكذا: «الثاني: القنوت وهو مستحب في كلّ ثانية فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً» ثم قال بعد ثلاث صفحات تقريباً: «ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده» والمستفاد منها اختصاص الوتر باثنين منها، وهو الذي نسبه اليه في الحدائق (ج٦ ص ٣٨ ـ ٣٩). وانظر المعتبر:الصلاة / مندوبات الصلاة ج٢ ص٢٣٨ و٢٤١.

(١) الأولى التعبير بـ«منها» لرجوع الضمير الى القنوتات.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٦٧.

(٣) السرائر: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٣.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين، تقرأ في أوّل ركعة الحمد مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات، واقرأ في الثانية الحمد مرّة واحدة وقل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرّات، ثمّ قم فصلّ ثماني ركعات بتسليمتين، واقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة وإذا جاء نصر الله والفتح مرّة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرّة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان الله ربّ العرش الكريم ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم سبعين مرّة.

فوالذي اصطفاني بالنبوّة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا وأنا ضامن له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما ...»[1].

وظاهره أنّها عشر ركعات بثلاث تسليمات، وقال غير واحد[2]: «إنّها كالصبح والظهرين»، فإن أراد به ما ذكرنا كان جيّداً، وإن أراد بحيث يشمل التشهّد الوسط في الرباعيّتين منها ونحوه ـ كما يفهم من الروضة[3] ـ طولب بدليل ذلك.

وكيف كان فقد أفتى بمضمون الخبر المزبور المشهور كما قيل[4]، وفي مفتاح الكرامة: «قد استثناها جمهور الأصحاب»[5]، قلت: بل

---

(١) مصباح المتهجد: صلاة التسبيح ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ج ٧ ص ٣٦٩.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٨، والعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١٢.

(٣) الروضة البهيّة: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٧٢.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في المقدمات ص ٣٥٠.

(٥) مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ١٢.

لا أجد أحداً أنكرها على البتّ.

ولعلّه بذلك ينجبر المرسل المذكور المعتضد بمرسل السرائر، خصوصاً مع التسامح في أدلّة السنن؛ إذ احتمال المناقشة فيه هنا ـ بأنّه إنّما يجري فيما كان كلّيه مشروعاً دون خصوصيّته كالدعاء والذكر وصلاة ركعتين في وقت خاصّ أو مكان خاصّ أو نحو ذلك، فيكفي حينئذٍ في ثبوتها الضعيف والمرسل ونحوهما، لا إذا كان الأصل أيضاً غير ثابت كما في المقام ـ يدفعه: إطلاق دليل التسامح، كقوله عليه‌السلام: «من بلغه ...» ونحوه[1].

نعم قد يناقش فيه: بأنّه خاصّ فيما لا يكون في الأدلّة معارض له يقتضي الحرمة، نحو ما نحن فيه؛ لما سمعته سابقاً من الأدلّة على حرمة الزيادة على ركعتين في النوافل.

لكن قد يدفعها: ـ بعد الإغضاء عمّا فيها نفسها؛ ضرورة إمكان دعوى عدم اعتبار ذلك في التسامح، لعموم دليله أو إطلاقه، فهو في الحقيقة حينئذٍ الحاكم على دليل الحرمة، خصوصاً مثل هذه الحرمة التي لا تزيد على حرمة التشريع، لا نفس الخبر الضعيف مثلاً، فتأمّل ـ عدم قصور الخبر المزبور ـ بعد انجباره بما عرفت ـ عن تقييد دليل الحرمة أو تخصيصه، لو سلّم وجود دليل هناك كذلك، وإلّا لو قلنا: إنّ الدليل في المسألة السابقة عدم ثبوت مشروعيّة الزائد ـ وإن قصر ـ عن الركعتين لا ثبوت العدم، وأنّه هو المنشأ للإجماع السابق، ارتفع الإشكال من أصله.

---

(١) تقدم في ص ٨٧.

وكأنّ تردّد غير واحد من المتأخّرين[١] فيها في غير محلّه، بل لعلّه الآن هو كذلك أيضاً؛ إذ هو إنّما صدر ممّن لا يرى التسامح المزبور، أو لا يرى العمل بالضعيف المنجبر بفتوى المشهور، أو لا يرى العمل بأصل أخبار الآحاد. اللّهم إلّا أن يناقش في تحقّق شهرة معتدّ بها بحيث تجبر الخبر المذكور.

ومنه يعلم أنّ الأحوط ترك هذه الصلاة، وأولى منها في ذلك غيرها من بعض الصلوات التي ذكرها الشيخ في مصباحه[٢]، وابن طاووس[٣] فيما حكي عنه في تتمّات المصباح؛ لترك المشهور استثناءها.

فما عن الموجز[٤] وشرحه[٥] ـ من استثناء صلاة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة، وصلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة ليلتها أيضاً ـ محلّ للنظر والتأمّل، خصوصاً ولم نقف للأُولى على مستند أصلاً، وعدم صراحة دليل الثانية؛ إذ هو ما أرسله الشيخ في المصباح أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرّق بينهنّ...»[٦] إلى آخره؛ ضرورة احتماله عدم التفريق بالتعقيب ونحوه.

---

(١) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في اعدادها ج ٣ ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) مصباح المتهجد: صلاة الحاجة يوم الخميس ص ٢٢٩.

(٣) نقله عنه في روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٨.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / ما لا سبب له ولا وقت ص ١٠٤.

(٥) كشف الالتباس: الصلاة / ما لا سبب له ولا وقت ذيل قول المصنف: «ولكل ركعتين تسليم عدا ما استثني» ج ١ ص ٤٦٤ (مخطوط).

(٦) مصباح المتهجد: صلاة الحاجة يوم الخميس ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥ ج ٧ ص ٣٩٢.

وأمّا ما عن عليّ بن بابويه[١] ـ من أنّ صلاة العيد بغير خطبة أربع بتسليمة ـ فستعرف ما فيه هناك إن شاء الله، على أنّه[٢] ليست من النوافل الأصليّة، كما أنّك عرفت ما في المحكي عن ولده[٣] من أنّ صلاة التسبيح أربع ركعات بتسليمة، لأنّه كان مشروحاً قبل المقام، والله أعلم.

﴿ وسنذكر ﴾ ويذكر المصنّف ﴿ تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله ﴾ فانتظر وارتقب.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / صلاة العيدين ص ١١٤.

(٢) الأولى تأنيث الضمير.

(٣) نسبه في ذكرى الشيعة (نفل الصلوات ص ٢٤٩) الى المقنع، لكن قال في مفتاح الكرامة (ج ٢ ص ١٣): «لم نجد ذلك في المقنع، وكأنّه أخذه من ظاهر المختلف حيث قال: قال الصدوق في كتاب المقنع: وروي أنّها بتسليمتين، قلت: وهذه العبارة لم نجدها أيضاً في المقنع، .... ونصّ الفقيه والهداية أنّها بتسليمين».

﴿ المقدّمة الثانية ﴾
﴿ في المواقيت ﴾

للصلوات الخمس ونوافلها؛ إذ هي من الواجب والمندوب الموقّتين نصّاً وإجماعاً، بل هو في الفرائض من ضروريّات الدين، وممّا دلّ عليه الكتاب المبين [1]، وتواترت فيه سنّة سيّد المرسلين صلّى الله عليه وآله، حتّى ورد فيها من الحثّ على المحافظة على مواقيتهنّ ما فيه بلاغ للمؤمنين وشفاء للمتّقين، الذين هم على صلاتهم يحافظون [2]، وليسوا من الساهين الغافلين [3]، وأنّ من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له [4].

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾ سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٩.

(٣) الكافي: باب من حافظ على صلاته ح ١٤ ج ٣ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٢٠ ج ٤ ص ١٠٨ و١١٣.

(٤) الكافي: باب من حافظ على صلاته ح ١ ج ٣ ص ٢٦٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / ←

وما من عبد اهتمّ بمواقيت الصلاة ومواضع الشمس إلّا ضمنت له الروح [١] عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنجاة من النار، كنّا مرّة رعاة الإبل فصرنا اليوم رعاة الشمس [٢].

وأنّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله [٣].

وما من أهل بيت مدر [٤] ولا شعر في برّ ولا بحر إلّا ويتصفّحهم ملك الموت في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصلاة، فيلقّن من يواظب عليها عند مواقيتها شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وينحّي عنه جنود إبليس [٥].

وما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلّا كان من الله [٦] للشمس زجرة حتّى تبدو، فيحتجّ على أهل كلّ قرية من اهتمّ

باب ١٢ فضل الصلاة ح ١٤ ج ٢ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٠٧.

(١) الروح ـ بفتح أوّله ـ: الراحة والاستراحة. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٥٣ (روح).

(٢) أمالي المفيد: المجلس السادس عشر ح ٥ ص ١٣٦، مستدرك الوسائل: باب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ١٤٨.

(٣) الكافي: باب من حافظ على صلاته ح ٤ ج ٣ ص ٢٦٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ١٥ ج ٢ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١٠٨.

(٤) المدر: جمع مدرة، وهو التراب الملبد، وعن الأزهري قطع الطين. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٩ (مدر).

(٥) الكافي: كتاب الجنائز / باب إخراج روح المؤمن والكافر ح ٢ و٣ ج ٣ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٤ و٥ ج ٤ ص ١٠٨.

(٦) في المصدر: الإمام.

بصلاته ومن ضيّعها [١].

وأنّه لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهن اجترأ عليه فأدخله في العظائم [٢].

وأنّه لا ينال شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله غداً من أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها [٣].

وأنّ الصلاة عند المواقيت أحد الثلاثة التي يمتحن الشيعة بها [٤].

وأنّ أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة للمواقيت، ثمّ برّ الوالدين، ثمّ الجهاد في سبيل الله [٥].

وأنّ في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء: معرفته بأوقات الصلوات والغيرة والسخاوة والشجاعة وكثرة الطروقة، فتعلّموها منه [٦].

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن العلل:

---

(١) الكافي: باب نوادر كتاب الصلاة ح ١٥ ج ٣ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ١٠٩.

(٢) عقاب الاعمال: باب عقاب من صلّىٰ الصلاة لغير وقتها ح ٣ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ١١١.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الثاني والستون ح ١٥ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ١١١.

(٤) الخصال: باب الثلاثة ح ٦٢ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ١٦ ج ٤ ص ١١٢.

(٥) الخصال: باب الثلاثة ح ٢١٣ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ١٧ ج ٤ ص ١١٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب القول عند صراخ الديك ح ١٣٩٣ ج ١ ص ٤٨٢، الخصال: باب الخمسة ح ٧٠ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٩ و١٨ ج ٤ ص ١١٠ و١١٣.

«لا تحتقرنّ[١] بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته ولا يرد عليّ الحوض لا والله...»[٢] الحديث.

والظاهر أنّ المراد تمام الوقت لا أوّله، مع احتماله بل تعيّنه في بعض النصوص وحمل ذلك على المبالغة في تأكّد استحباب أوّل الوقت وكراهة التأخير عنه، وربّما جاء أعظم من ذلك في ترك بعض المندوبات، كغسل الجمعة الذي ورد فيه: «انّه ملعون من تركه»[٣] وغيره، وحينئذٍ فقول الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرّك»[٤] لا يراد منه التأخير عن تمام الوقت لعذرٍ فيصير قضاءً كما حمله الشيخ[٥]، بل المراد منه أوّل الوقت الذي هو أفضل الوقتين.

وورد في فضله أيضاً من الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام ما يغني عن تكلّف الاعتبار وما هو البشرى لأُولي الأبصار، وأنّ الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته

---

(١) في العلل: «لا تستخفنّ» وفي الوسائل: «لا تستحقرنّ».

(٢) علل الشرائع: باب ٧٠ ح ١ ج ٢ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ ج ٤ ص ٢٥.

(٣) لم أجد نصاً بلفظ اللعن، والموجود لفظ فاسق، انظر بحار الأنوار: باب ٤٢ من كتاب الطهارة ذيل ح ١٧ ج ٨١ ص ١٢٩.

(٤) الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٥ ح ٢ ج ١ ص ٢٤٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٩ ج ٢ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٢٧ ج ٤ ص ١١٥.

(٥) انظر ذيل التهذيب والاستبصار في الهامش السابق.

فعليكم بالوقت الأوّل[١].

وقال الصادق عليه السلام انه : «اذا دخل وقت صلاة فُتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل قبل عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل منّي»[٢].

وانّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل[٣].

وانّ فضل الوقت الأوّل على الآخر خير للرجل من ولده وماله[٤].

وانّ فضله عليه كفضل الآخرة على الدنيا[٥].

وانّه رضوان الله كما أنّ الآخر عفو الله، والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب[٦]... إلى غير ذلك.

مضافاً إلى ما ورد في فضل انتظار الصلاة حتّى يؤدّيها في أوّل وقتها، فعن الصادق عليه السلام أنّه «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه

---

(١) ثواب الاعمال: باب ثواب من صلّى الصلوات المفترضات في أول أوقاتها ح ١ ص ٥٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧٩ ج ٢ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٨٢ ج ٢ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١١٩.

(٣) الكافي: باب المواقيت أولها وآخرها ح ٥ ج ٣ ص ٢٧٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧٨ ج ٢ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ١٢٢.

(٤) الكافي: باب المواقيت أولها وآخرها ح ٧ ج ٣ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٤ ج ٤ ص ١٢٢.

(٥) الكافي: باب المواقيت أولها وآخرها ح ٦ ج ٣ ص ٢٧٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٨٠ ج ٢ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٥ ج ٤ ص ١٢٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٥١ ج ١ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٦ ج ٤ ص ١٢٣.

على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلّاها في أوّل وقتها فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثمّ مجّد الله (عزّ وجلّ) وعظّمه وحمده حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى لم يلغ بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمروكان من أهل علّيين»[١].

وإنّ الرجل إذا دخل المسجد فصلّى وعقّب انتظاراً للصلاة الأُخرى فهو ضيف الله، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه[٢].

وانّه ما دام ينتظر في عبادة ما لم يغتب[٣].

وانّ انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنّة[٤].

وقال ﷺ: «... وإنّ ترهّب أُمّتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة ...»[٥].

وقال ﷺ أيضاً: «...يا أبا ذر إنّ الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تتنفّس فيه درجة في الجنّة، وتصلّي عليك الملائكة، ويكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيّئات، يا أبا ذر أتعلم في أيّ شيء نزلت هذه الآية (اصبروا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصلاة ح ٦٤٢ ج ١ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١١٦.

(٢) مصادقة الاخوان: باب زيارة الاخوان ح ٢ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١١٦.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الخامس والستون ح ١١ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ١١٦.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٦ ج ٢ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ١١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٤٦ ثواب الصيام ح ٥ ج ٤ ص ١٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ١١٧.

وصابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تفلحون)[١]؟ قلت: لا، قال: في انتظار الصلاة خلف الصلاة...»[٢] الحديث.

﴿و﴾ كيف كان فيقع ﴿النظر في مقاديرها، وأحكامها:﴾

﴿أمّا الأوّل: فما بين زوال الشمس﴾ الذي ستعرفه ﴿إلى غروبها وقت للظهر والعصر، و﴾ إن كان ﴿يختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها﴾ بحيث لا يصحّ العصر فيه بحالٍ من الأحوال ﴿وكذا العصر﴾ يختصّ ﴿من آخره﴾ بحيث لا يصحّ الظهر فيه بحالٍ من الأحوال بمقدار أدائها ﴿و﴾ أمّا ﴿ما بينهما من الوقت﴾ فـ﴿مشترك﴾ بين الفرضين يصحّان معاً فيه، نعم يجب الترتيب بينهما في بعض الأحوال كما ستعرف.

كلّ ذلك على المشهور بين الأصحاب[٣]، بل لا خلاف في كون الزوال مبدأ صلاة الظهر بين المسلمين كما عن المرتضى[٤] وغيره[٥] الاعتراف به، عدا ما يحكى عن ابن عبّاس والحسن والشعبي[٦] من

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.

(٢) بحار الانوار: باب ٤ من أبواب المواعظ والحكم ح ٣ ج ٧٧ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ١١٧.

(٣) ممّن قال بذلك: ابن سعيد في الجامع للشرائع: في الصلاة / في أوقاتها ص ٥٩ ـ ٦٠، والعلاّمة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤، والشهيد في البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٤٩.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / مسألة ٧٢ ص ٢٢٩.

(٥) كالعلاّمة في المنتهى: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٩٨، والتذكرة: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٧٥.

(٦) المغني (لابن قدامة): باب المواقيت ج ١ ص ٤٠٧، بداية المجتهد: معرفة الأوقات ج ١ ص ٩٤.

جواز تقديمها للمسافر عليه بقليل، وهو ـ بعد انقراضه ـ لا يقدح في إجماع من عداهم من المسلمين إن لم يكن ضروريّاً من ضروريّات الدين.

فما في صحيح الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام من أنّ «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[1].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّ وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعين[2] من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس...»[3].

بل عن ابن مسكان أنّه قال: «... حدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أُحصيه منهم»[4].

وخبر عبدالله بن سنان أنّه «... كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنزٍ صلّى الظهر، فإذا كان ضِعف ذلك صلّى العصر ...»[5]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٤٩ ج ١ ص ٢١٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٤٩ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ و٢ ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) في الفقيه: «ذراعان» وفي التهذيب: «ذراع» وفي الوسائل: «ذراعاً».

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٥٣ ج ١ ص ٢١٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٦ ج ٢ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و٤ ج ٤ ص ١٤١.

(٤) انظر ذيل التهذيب والوسائل من الهامش السابق.

(٥) الكافي: باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ح ١ ج ٣ ص ٢٩٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥٨ ج ٣ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ١٤٢.

ونحوه غيره(١).

وخبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: إنّ الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذٍ قامة»(٢).

وخبر إسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام: «إنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس»(٣).

ومضمر ابن أبي نصر: «سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر»(٤).

وخبر عمر(٥) بن سعيد بن هلال عن الصادق عليه السلام قال له: «... قل لزرارة: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر»(٦).

---

(١) كالخبر الذي أشار اليه بعنوان «ما في بعض النصوص» في ص ٢٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٩ ج ٢ ص ٢١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ١٤٣.

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ١٢ ج ١ ص ٢٤٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ١٠ ج ٢ ص ٢١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ١٢ ج ٢ ص ٢١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ١٧ ج ١ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ١٤٤.

(٥) كذا في الوسائل، وفي التهذيب والاستبصار: عمرو.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح١٣ ج٢ ص٢٢، الاستبصار: الصلاة / باب١٤٧ ح١٨ ج١ ص٢٤٨، وسائل الشيعة: باب٨ من ابواب المواقيت ح١٣ ج٤ ص١٤٤.

وخبر سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام أيضاً: «عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت»[1].

وخبر ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: «سألته عن صلاة الظهر، فقال: إذا كان الفيء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أيّ شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك، قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر، قال: أو ليس شبر كثيراً؟»[2].

وخبر زرارة عن الصادق عليه السلام أيضاً: «وقت الظهر على ذراع»[3].

وخبر ذريح المحاربي قال: «سأل أبا عبدالله عليه السلام أُناس وأنا حاضر ـإلى أن قال: ـفقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبدالله عليه السلام: النصف من ذلك أحبّ إليّ»[4].

وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٧ ج ٢ ص ٢٤٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ١١ ج ١ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٧ ج ٤ ص ١٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٣٣ ج ٢ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٨ ج ٤ ص ١٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٠ ج ٢ ص ٢٤٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ١٤ ج ١ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٩ ج ٤ ص ١٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٥ ج ٢ ص ٢٤٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٢٤ ج ١ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٢ ج ٤ ص ١٤٦.

القامة بدأت بالفريضة»[١].

وخبر عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»[٢].

وخبر ابن بكير قال: «دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّكم قلتم لنا: في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثمّ قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحه ليكتب ما يقول، فلم يُجبه أبو عبدالله عليه السلام بشيء، فأطبق ألواحه وقال: إنّا[٣] علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج.

ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أُجبه وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل له: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان مثليك، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير»[٤] ... إلى غير ذلك.

محمول[٥] على إرادة الرخصة للمتنفّل في تأخير الظهر هذا المقدار،

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢٢ ج ٢ ص ٢٤٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٣٥ و٣٦ ج ١ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٣ ج ٤ ص ١٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢٥ ج ٢ ص ٢٤٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٣٨ ج ١ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٥ ج ٤ ص ١٤٧.

(٣) في المصدر: إنّما.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ح ٢٢٦ ج ١ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٣ ج ٤ ص ١٤٩.

(٥) خبر لقوله: «فما» في ص ١٣٠ س ٤.

وأنّه لا يتوهّم حرمته للنهي عن التطوّع وقت الفريضة، كما يومئ إليه الأمر بالظهر عند الزوال حيث لا تشرع النافلة فيه كالسفر ويوم الجمعة، وفي خبر زرارة[١] قال: «قال لي: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[٢]، وفي خبر محمّد بن مسلم: «... وإنّما أُخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين»[٣].

لا أنّ المراد أنّ ذلك وقت الظهر بحيث لو أعرض المكلّف وأراد فعلها وترك النافلة لم يكن مجزياً؛ ضرورة مخالفته لإجماع المسلمين، وللكتاب المبين، وللمتواتر من سنّة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله.

وما يفهم من خبر عبدالله بن محمّد من وقوع الخلاف في ذلك قديماً، قال: «كتبت إليه: جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ بين يديها سبحة، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، وروى بعض مواليك عنهما أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول: يجزي ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة، وقد أحببت ـ جعلت فداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب عليه السلام: القدمان

---

(١) كذا في الكافي، وفي التهذيب والوسائل بعده: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ١ ج ٣ ص ٢٨٨، تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ١٣ المواقيت ح ١١ ج ٢ ص ٢٤٥، ووسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٠ ج ٤ ص ١٤٦.

(٣) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ٥ ج ٣ ص ٢٨٩، ووسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٣٠.

والأربعة أقدام صواب جميعاً»[1] لابدّ من حمله على ما لايخالف ذلك من إرادة إيهام ما رووه ذلك، أو إرادة نفي الإجزاء في الفضل، وإن كان قد ينافيه قوله بعده: «وبعضهم...» إلى آخره، أو غيره كما هو واضح.

بل قد يقال بوقوع الظهر في وقت فضيلته لو صلّيت عند الزوال وإن استلزم ترك راجح آخر أي النافلة، بخلاف ما إذا جاء بها ثمّ فعل الظهر على الذراع والذراعين مثلاً، فإنّه جمع بين الراجحين حينئذٍ والفضيلتين.

ولا ينافيه الأمر ـ المحمول على الفضل ـ بإيقاع الظهر على الذراع مثلاً، ولا إضافة الوقت إلى الظهر مراداً به الذراع، ولا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله لها كذلك، ولا غير ذلك ممّا هو ظاهر في أنّ ابتداء وقت الظهر الذراع المحمول ـ كما عرفت ـ على الفضيلة؛ ضرورة ابتناء ذلك كلّه على عدم ترك الناس النافلة، وأنّه لابدّ من فعلهم لها.

بل في عدم تعرّض النصوص لفعل الظهر على تقدير عدم فعل النافلة إشعار ظاهر بتأكّد فعل النافلة تأكيداً بليغاً، وجعله كالمفروغ منه الذي لا ينبغي أن يُفرض عدمه حتّى يُتعرّض للحكم على تقديره.

بل لعلّ قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: «ذراع بعد الزوال» ـ جواب سؤاله عن أفضل وقت الظهر ـ كذلك أيضاً، لا مطلقاً؛ حتّى أنّ من صلّاها قبل ذلك بأن ترك النافلة لم تقع منه في وقت فضيلتها، بل وكذا قوله عليه السلام في مكاتبة محمّد بن الفرج: «... وأُحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين...»[2] إلى آخره،

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢٦ ج ٢ ص ٢٤٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٣٩ ج ١ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٠ ج ٤ ص ١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢٨ ج ٢ ص ٢٥٠، الاستبصار: الصلاة / ←

وغيره من الأخبار.

فيكون حينئذٍ ابتداء فضيلة الظهر من حين الزوال للمتنفّل وغيره، كما هو ظاهر كثير من النصوص أو صريحها والفتاوى، بل لم نقف على من جعل ابتداء وقت فضيلة الظهر غيره، بل لعلّ الجميع اتّفقوا على أنّ أوّل الوقت الأوّل للظهر ذلك، وإن اختلفوا بعد ذلك أنّ الوقت الأوّل للفضيلة والثاني للإجزاء، أو أنّ الأوّل للمختار والثاني للمضطرّ كما ستعرف البحث فيه.

ويشهد له ما دلّ من النصوص[1] على أنّ أوّل الوقت أفضله، بل كاد يكون صريح بعضها، بل ونصوص القامة والمثل وغيرهما؛ ضرورة إرادة تحديد الوقت الأوّل منهما بأنّه من أوّل الزوال حتّى يبلغ الظلّ المثل أو القامة.

لكن ومع ذلك كلّه فقد يناقش: بأنّ ظاهر نصوص الذراع والقدمين ونحوهما ـ على كثرتها ـ أنّ ابتداء وقت الظهر الذراع أو قبله بحيث يحصل الفراغ منه على ذراع، إلّا أنّه لمّا انعقد الإجماع على جواز الإيقاع بعد الزوال بلا فصل حملنا تلك النصوص على إرادة الفضيلة.

ومقتضاه: أنّ الفضل إيقاع الظهر على ذلك المقدار من الوقت كما عساه صريح بعضها، بل مكاتبة عبدالله بن محمّد كالصريحة في ذلك؛ لأنّ جوابه عليه السلام إنّما كان بأنّ القدمين والأربعة صواب جميعاً، والفرض أنّ الصورة الثانية من السؤال إنّما هي في أفضليّة الانتظار.

← باب ١٤٧ ح ٤١ ج ١ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣١ ج ٤ ص ١٤٨.

(١) تقدمت الاشارة الى كثير منها في اوائل هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١١٨.

بل ما دلّ من النصوص[١] على اقتطاع هذا المقدار من الوقت لمكان النافلة دالّ عليه أيضاً؛ ضرورة أنّ المراد بذلك صيرورة مثل هذا الوقت وقتاً للنافلة، كي لا يقال: تطوّع في وقت الفريضة، كما صرِّح به في بعض النصوص[٢]، ولا يتمّ ذلك ـ بعد أن انعقد الإجماع على صحّة الفريضة فيه ـ إلّا بأن يراد اقتطاعه من وقت الفضيلة، وأنّ الفضيلة إنّما يكون ابتداؤها بعد هذا الزمان، فيصحّ أن يقال توسّعاً: إنّ النافلة ليست في وقت الفريضة؛ لأنّ المدار على وقتها الفضيلي دون مطلق الصحّة وإن لم تكن على وجه الفضل والرجحان.

نعم ينبغي أن يخصّ ذلك بمن تشرع منه النافلة وخوطب بها وإن لم يكن عازماً على فعلها، لا مطلقاً؛ لتصريح الأخبار[٣] في المسافر ونحوه ـ ممّن لا نافلة عليه بعد الزوال ـ بأنّ وقت الظهر بالنسبة إليه عند الزوال، ولعلّ فيه إيماءً أيضاً إلى محلّ البحث، فتأمّل.

وكيف كان فلا ريب أنّه الأحوط في تحصيل الفضيلة وإن كان في تعيّنه نظر، خصوصاً مع استلزامه فوات فضيلة المبادرة والمسارعة، فتأمّل جيّداً، فإنّي لم أجد من تصدّى لتحرير المسألة على وجهٍ شافٍ.

نعم قد يظهر من الكاشاني في الوافي[٤] والمدقّق الشيخ حسن في

---

(١) كخبر ابن مسلم المتقدم في ص ١٣٤.

(٢) كخبر اسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: حتى لا تكون تطوّع في وقت مكتوبة».

علل الشرائع: باب ٥٩ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ٢٢٩.

(٣) كخبري اسماعيل بن عبدالخالق وسعيد الاعرج المتقدمين في ص ١٣١ و ١٣٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٣٥.

(٤) الوافي: باب ٢٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٧ ص ٢٢١.

المنتقى [١] ـ على ما قيل [٢] ـ الثاني، كما عن صاحب الذخيرة [٣] الأوّل، وعن الناصريّات الإجماع على قول الناصر: «أفضل الأوقات أوّلها كلّها» [٤]، بل نقل الإجماع غير واحد [٥] على ذلك عند ذكرهم المواضع المرخّص فيها بالتأخير عن أوّل الوقت.

وأمّا أنّ آخره في الجملة الغروب أو قبله بمقدار أداء العصر فلا خلاف معتدّ به فيه عندنا [٦]، والنصوص [٧] متظافرة به بل متواترة، والكتاب [٨] ناطق به.

وما عساه يتوهّم من بعض الأخبار ـ من خروج وقته بالقامة [٩] أو بالذراع [١٠] أو غير ذلك ـ محمول على إرادة وقت الفضيلة أو الاختيار

---

(١) منتقى الجمان: الصلاة / مواقيت الفرائض الخمس ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في المواقيت ج ٦ ص ١٣٨.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٧.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / مسألة ٧٥ ص ٢٣٠.

(٥) كالعلّامة في ظاهر كشف الحقّ: الصلاة / مسألة ٢ ص ٤٢١.

(٦) ممّن قال به: ابن ادريس في السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / باب أوقاتها ص ٦٠، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤٣.

(٧) يأتي التعرض لها في طيّ المباحث اللاحقة، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٣ و٥ و٧ و١٥ و٢٢، وباب ١٠ من نفس الأبواب ح ٤ و٩ ج ٤ ص ١٢٥ ـ ١٢٨ و ١٣٠ و١٥٧ و١٥٩.

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ على تقريب مذكور في محلّه. سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٩) كما في خبر محمد بن حكيم وأحمد بن عمر ويزيد بن خليفة الآتية في ص ٢١٩ـ ٢٢٠ و ٢٢٩.

(١٠) فقه الرضا: باب ١ مواقيت الصلاة ص ٧٢، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٣ ص ١١٢.

قطعاً كما ستسمعه، لا أنّ المراد عدم قابليّة الوقت بعدُ لأدائه أصلاً.

ونحوه الكلام في العصر أيضاً؛ فأوّله الزوال بناءً على الاشتراك، أو ما بعد أداء الظهر بناءً على الاختصاص، بلا خلاف صريح أجده فيه، بل هو مجمع عليه تحصيلاً[1] ونقلاً[2]، والنصوص[3] متظافرة أو متواترة فيه، والكتاب[4] دالّ عليه.

وما عساه يظهر من بعض الأخبار[5] ـ أنّ ابتداء وقته القدمان كالعبارة المحكيّة عن الهداية[6]، أو الذراعان[7] أو المثلان[8] أو نحو ذلك ـ محمول على إرادة التأخير للنافلة كما سمعته في الظهر، أو على إرادة الفضيلة وإن لم يتنفّل، بناءً على استحباب تأخيره إلى هذا المقدار وإن لم يتنفّل كما هو أحد الوجهين في الظهر، ويأتي تحقيق البحث فيه.

وأمّا آخره في الجملة فهو الغروب بلا خلاف[9] معتدّ به ولا إشكال؛

---

(١) قال به: الشيخ في الخلاف: الصلاة / مسألة ٥ ج ١ ص ٢٥٩، وأبو الصلاح في الكافي: الصلاة / الشرط الثالث من شروطها ص ١٣٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤.

(٢) نقله المصنف في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٣٥، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٠١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٥٧.

(٣) يأتي التعرض للعديد منها لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٢٥.

(٤) راجع الآية المذكورة في هامش (٨) من الصفحة السابقة.

(٥) كما في خبر ذريح المتقدم في ص ١٣٢.

(٦) الهداية: الصلاة / وقت الظهر والعصر ص ٢٩.

(٧) كما في خبر زرارة والاخبار الثلاثة بعده المتقدمة في ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٨) كما في خبر عمر بن سعيد المتقدم في ص ١٣١.

(٩) قال به: ابن إدريس في السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٣٧، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٣١٠.

لنحو ما سمعته في الظهر.

إنّما البحث فيما ذكره المصنّف ثانياً رفعاً لما أوهمه أوّلاً، من اختصاص الظهر من أوّل الزوال بحيث لا يصحّ فيه العصر بحال من الأحوال، كما هو المشهور نقلاً[1] وتحصيلاً[2]، بل في المختلف[3] نسبته إلى علمائنا عدا الصدوق، بل عن المنتهى[4] ذلك من غير استثناء، بل في السرائر: «إنّه قول المحصّلين من أصحابنا الذين يلزمون الأدلّة والمعاني لا العبارات والألفاظ»[5]، بل ربّما يتوهّم من موضع آخر فيها[6] الإجماع، بل في ظاهر الغنية[7] أو صريحها دعواه عليه، بل عن الشيخ نجيب الدين: «إنّه نقل الإجماع عليه جماعة»[8].

بل لا خلاف أجده فيه سوى ما يحكى عن ظاهر الصدوقين[9] من الاشتراك، مع أنّهما ـ كما قيل[10] ـ لم يذكرا شيئاً سوى أنّ الأوّل منهما

(١) كما في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٧٨، والحدائق الناضرة: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ٦ ص ١٠٠.

(٢) قال به: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / أحكام أوقاتها ج ١ ص ٢٤، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٣٦.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٦٦.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ١ ص ٢٠١.

(٥) السرائر: الصلاة / أوقات الصلاة المرتبة ج ١ ص ٢٠٠.

(٦) المصدر السابق: ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٨) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / أحكام أوقاتها ج ٢ ص ٣٨.

(٩) حكاه عنهما في جامع المقاصد: الصلاة / أحكام أوقاتها ج ٢ ص ٢٤.

(١٠) ذكر في الحدائق الناضرة الشقّ الثاني من مقول القول، انظرها: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ٦ ص ١٠٠ و١٠٧.

عبّر بمضمون خبر عبيد الدالّ بظاهره على الاشتراك: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه ...»[١]، والثاني رواه[٢]، ولعلّ من نسب إليه ذلك بناءً على ما ذكره في أوّل كتابه[٣] من العمل بما يرويه فيه.

لكن ـ مع ظهور عدوله عنه فيه كما لا يخفى على الخبير الممارس ـ يمكن المناقشة في دلالته على الاشتراك، كما يومئ إليه ما حكي من ناصريّات المرتضى: «الذي نذهب إليه أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف، ثمّ يختصّ أصحابنا بأنّهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً، إلّا أنّ الظهر قبل العصر».

قال: «وتحقيق هذا الموضع أنّه إذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدّي أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان، ومعنى ذلك أنّه يصحّ أن يؤدّي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله، على أنّ الظهر مقدّمة على العصر، ثمّ لا يزال في وقتٍ منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الأوّل للظهر»[٤].

ولقد أجاد في المختلف حيث قال: «إنّه بناءً على هذا التفسير يزول الخلاف»[٥]، قلت: بل وعلى غيره ممّا ستسمعه في معنى الرواية المزبورة.

---

(١) الكافي: باب وقت الظهر والعصر ح ٥ ج ٣ ص ٢٧٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٤ ج ٢ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٢١ ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٤٧ ج ١ ص ٢١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: المقدمة ج ١ ص ٣.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / مسألة ٧٢ ص ٢٢٩.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٦٦.

ومن العجيب أنّه حكى في السرائر [١] عن بعض الأصحاب والكتب عبارة الاشتراك السابقة ثمّ أنكرها وجعلها ضدّ الصواب، وكأنّه لم يعثر على النصوص المتضمّنة لها.

ولذا بالغ المحقّق في الإنكار عليه، وقال: «كأنّه ما درى أنّ ذلك نصّ من الأئمّة عليهم السلام أو درى وأقدم، وقد رواه زرارة [٢] وعبيد [٣] والصباح بن سيابة [٤] ومالك الجهني [٥] ويونس [٦] عن العبد الصالح وعن أبي عبدالله عليه السلام، على أنّ فضلاء الأصحاب رووا ذلك وأفتوا به، فيجب الاعتناء بالتأويل لا الإقدام بالطعن، أفترى أنّه لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذق ؟!» [٧].

ويستفاد منه كثرة من عبّر بهذه العبارة من الأصحاب لا خصوص ابن بابويه، ولعلّه عثر على ما لم نعثر عليه، أو يريد المحدّثين من

---

(١) السرائر: الصلاة / أوقات الصلاة المرتبة ج ١ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) يأتي بنصه في ص ١٤٧.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) ونصّه: «اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١ ج ٢ ص ٢٤٣، الاستبصار: الصلاة باب ١٤٧ ح١ ج١ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص١٢٧.

(٥) متنه عين متن الخبر الذي نقلناه في الهامش السابق.

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب١٣ المواقيت ح٤ ج٢ ص٢٤٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٤ ج ١ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٢٨.

(٦) الموجود في المصادر الروائية: منصور بن يونس، ومتنه عين متن الخبر الذي نقلناه في الهامش قبل السابق.

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٣ ج ٢ ص ٢٤٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٣ ج ١ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ١٢٧.

(٧) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٣٤ ـ ٣٥.

أصحابنا، وكيف كان فالمتّبع الدليل.

وقد ذكر للأوّل: ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ الأخبار المستفيضة (١) في أنّ الحائض إنّما يجب عليها صلاة العصر خاصّة إذا طهرت وقت العصر.

والصحيح: «في الرجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر أنّه يبدأ بالعصر...» (٢).

والصحيح المتضمّن امتداد الوقت الاضطراري للعشاءين إلى الفجر وسيأتي (٣)، مع ضميمة عدم القول بالفصل.

والقوي: «... قلت: فإن نسي الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما بقي من وقتها، ثمّ ليصلّ الأُولى على أثرها» (٤).

والخبر: «... إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة ...» (٥) بضميمة عدم القول بالفصل.

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٩ ح ٢١ و٢٤ ج ١ ص ٣٨٩ و٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٣ و٦ ج ٢ ص ٣٦٢ و٣٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١١٧ ج ٢ ص ٢٧١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٧ ح ٧ ج ١ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٧ ج ٤ ص ١٢٩.

(٣) في ص ٢٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١١١ ج ٢ ص ٢٦٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٧ ح ٣ ج ١ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨ ج ٤ ص ١٢٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٦٣ ج ١ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٩ ج ٤ ص ١٧٩.

ومرسلة داود بن فرقد المنجبرة بما سمعت عن الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[1].

وظاهر خبر الشامة[2].

---

(١) ذكر صدرها في تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢١ ج ٢ ص ٢٥، ووسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ١٢٧، وذيلها في التهذيب ـ نفس الباب ـ ح ٣٣ ص ٢٨، والوسائل: باب ١٧ من نفس الأبواب ح ٤ ج ٤ ص ١٨٤.

(٢) الذي رواه الصدوق باسناده عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا أُهبط آدم من الجنّة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي، قال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأُولى، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم فصلّ يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام فصلّى فانحطّت الشامة الى سرّته، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى ركبتيه، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال: ياآدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّى فخرج منها، فحمد الله وأثنى عليه، فقال جبرئيل عليه السلام: ياآدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة؛ من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجتَ من هذه الشامة».

←

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «... وأمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله (عزّ وجلّ) من الجنّة ...»[١].

والرضا عليه السلام عن العلل التي رواها الفضل: «... ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها ...»[٢].

وأُمور أُخر واضحة الضعف كما لا يخفى على من لاحظها في المختلف[٣] والذخيرة[٤] وغيرهما[٥]، بل بعضها مبنيّ على توهّم أنّ الاختصاص من لوازم الترتيب، وهو كما ترى، وآخر يقتضي الاختصاص حتّى في الوقت المشترك، وثالث لا دلالة فيه أصلاً، ورابع غير معمول به كبعض أخبار الحائض[٦] الدالّة على أنّها تصلّي العصر ثمّ الظهر إذا كان قد اغتسلت في وقت العصر؛ ضرورة ظهوره في إرادة الفضيلة من وقت العصر فيه لا مقدار أدائه، كما يومئ إليه الأمر بصلاتها الظهر بعد ذلك؛ إذ لو أُريد مقدار أداء العصر لم يجب عليها الظهر حينئذٍ على ما تقدّم في محلّه، فلا تكون حينئذٍ معمولاً بها عند

← من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب خمس صلوات ح ٦٤٤ ج ١ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ٩ ج ٤ ص ١٥.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب خمس صلوات ح ٦٤٣ ج ١ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ٧ ج ٤ ص ١٤.

(٢) عيون أخبار الرضا: باب ٣٤ ح ١ ج ٢ ص ١٠٩، علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٥٩.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في الأوقات ص ١٨٨.

(٥) كالحدائق الناضرة: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ٦ ص ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٩ ح ٦٤ ج ١ ص ٣٩٨، الاستبصار: الطهارة / باب ٨٤ ح ٥ ج ١ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٤ ج ٢ ص ٣٦٥.

المعظم؛ لوجوب تقديم الظهر عليها إذا فرض طهرها في وقت فضيلة العصر.

نعم تتمّ على ما يحكى من تهذيب الشيخ [1] من استحباب الظهر لها إذا طهرت بعدما مضى من الزوال أربعة أقدام، على أنّ تأخيره عن العصر عنده غير معلوم، لكن لعلّه لأنّ فعله قبله يكون من التطوّع قبل الفريضة، مضافاً إلى الخبر المذكور.

ودعوى أنّ جميع ما ورد في الحائض من الأخبار يجري فيه ماسمعته من الكلام ـ حتّى ما أشرنا إليه منها في الأدلّة ـ يدفعها: ملاحظة النصوص.

نعم قد يناقش بنحو ذلك في الصحيح السابق المذكور ثاني الأدلّة؛ لظهور إرادة وقت الفضيلة من العصر فيه لا الاختصاصي؛ لندرته، والتعبير عنه بلفظ الدخول، فيكون حينئذٍ غير معمول به إلّا على مذهب القائلين بأنّ للصلاتين وقتين اختياريّاً واضطراريّاً وفُرض تأخير الظهر عمداً، فإنّه يتّجه حينئذٍ عدم صلاة الظهر أداءً بمجرّد دخول وقت العصر.

على أنّه لا يخلو وجوب تعيين العصر سابقةً على الظهر من إشكال، بل قضيّة ترتّب الأدائيّة على القضائيّة خلافه؛ إذ احتمال اختصاص العصر بمقدار أدائها من أوّل وقتها ـ بحيث لا يصحّ فيه الظهر ولو قضاءً ـ ضعيف لا تساعد عليه الأدلّة، ولا أظنّ قائلاً به من الأصحاب.

كما أنّه قد يناقش في الثالث بعده بأنّه مبنيّ على امتداد وقت الاضطرار للعشاءين إلى الفجر، وثبوت الاختصاص فيه أيضاً عند

---

(١) تهذيب الأحكام: الطهارة/ باب ١٩ ذيل ح ٣٠ ج ١ ص ٣٩١.

القائلين به، وهو محلّ نظر أو منع.

إلّا أنّ هذه المناقشات كلّها -بعد تسليمها- لا تقدح في صحّة الدعوى بعد سلامة غيرها ممّا عرفت من الأدلّة.

والمناقشة فيها جميعها أو أكثرها -كما وقع من صاحب الذخيرة[1]- لا يلتفت إليها بعد وضوح ضعفها، خصوصاً مناقشته في خبر داود بن فرقد بالضعف في سنده الذي قد عرفت انجباره بما سمعت، وبمتنه باحتمال إرادة الوقت المختصّ بالظهر عند التذكّر من «وقت الظهر» فيه، وكذا العصر؛ إذ هي كما ترى في غاية الضعف أيضاً؛ إذ مثل ذلك لا ينبغي أن يختصّ بمقدار الأربع، بل هو كغيره ممّا عداه من الوقت؛ ضرورة عدم صحّة فعل العصر مطلقاً قبل الظهر عند التذكّر.

وأطرف من هذا قوله فيها أيضاً: «وبالجملة: إبقاء هذا الخبر على ظاهره وارتكاب التأويل في معارضه فرع رجحانه عليه، وهو ممنوع»[2].

إذ من الواضح رجحانه عليه باعتضاده بما سمعت، وانجباره بما عرفت، ونصوصيّته، بخلاف معارضه؛ إذ هو ليس إلّا ما دلّ على دخول وقت الفريضة بمجرّد الزوال، من الآية[3] والرواية كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وولده عن الصادق عليه السلام:

قال في الأُولى منهما: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت دخل الوقتان المغرب والعشاء...»[4].

---

(١) ذخيرة المعاد: الصلاة / في الاوقات ص ١٨٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٤٨ ج ١ ص ٢١٦، تهذيب الأحكام: ←

وقال في الثانية منهما : « ... صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه ... »[١].

كخبره الآخر عن الصادق عليه‌السلام أيضاً : «سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[٢]، ونحوهما غيرهما[٣].

وإلاّ إطلاق ما دلّ[٤] على صحّة الصلاة الثانية لو وقعت نسياناً قبل الأُولى ، من غير فرقٍ بين وقوعها في المختصّ أو المشترك.

والثاني واضح المنع ؛ لأنّ مورد الحكم هناك مخصوص بالناسي ، ونسيان الأُولى في أوّل الوقت بعيد ، على أنّه مطلق ـ كالأوّل ـ يحكم عليه المقيّد ، بل لعلّ الاستثناء في الأوّل يقتضي ثبوت الاختصاص والاشتراك فيما عداه ، كما يومئ إليه في الجملة قوله عليه‌السلام : «ثمّ أنت في وقت منهما ...» إلى آخره ، على أن يكون المعنى إلاّ أنّ وقت هذه قبل وقت هذه على حذف مضاف ، ومراده[٥] منه دخول الوقتين على

الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٥ ج ٢ ص ١٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٢٥ .

(١) تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٣ ج ٢ ص ٢٥ ، الاستبصار : الصلاة / باب ١٤٨ ح ١٣ ج ١ ص ٢٦١ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٦١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب مواقيت الصلاة ح ٦٤٧ ج ١ ص ٢١٦ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ١٩ ج ٢ ص ٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١٢٦ .

(٣) كخبر عبيد المتقدم في ص ١٤١.

(٤) كخبر صفوان الآتي في ص ٥١٢.

(٥) اشير في هامش المعتمدة الى أنّ في المبيضة بدلها : ومراد.

التوزيع، ودفع ما يتوهّم من أوّل التعبير، وهي عبارة مأنوسة في إفادة هذا المعنى، والترتيب في سائر الوقت ليس محصوراً دليله في هذه الأخبار.

واحتمال أنّ المراد كون هذه يجب فعلها قبل هذه ـ وذلك لا يقتضي وقوع الثانية في غير وقتها لو أتى بها في أوّل الوقت، كما لو فرض وقوعها في الوسط قبل الأُولى ـ خلاف ظاهر الاستثناء، فتأمّل، لا أقلّ من احتمال العبارة كلّاً منهما، فلا تصلح للاستدلال، بل يجب حملها على تلك الأدلّة الصريحة حتّى لو كانت ظاهرة في ذلك أيضاً.

على أنّ التعبير بدخول الوقتين معاً بزوال الشمس قد لا ينافي الاختصاص بعد فرض كون العصر متّصلة بها ومترتّبة عليها كاتّصال الركعة الثانية بالأُولى، خصوصاً ولا وقت لها محدود كما نطق به خبر الفضل السابق[1]، بل وخبر زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: لا»[2].

كما أنّه ليس للظهر مقدار من الوقت معيّن، بل أيّ وقت فرض وقوعها فيه أمكن فرضها فيما هو أقلّ منه، حتّى ربّما كانت الظهر تسبيحة واحدة كصلاة شدّة الخوف، فيكون وقت العصر بعدها حينئذٍ، بل لو ظنّ الزوال وصلّى ثمّ دخل الوقت قبل إكمال الظهر بلحظة صحّ فعل العصر بعدها، فيكون حينئذٍ في أوّل الوقت إلّا تلك اللحظة.

فلا بأس حينئذٍ أن يقال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان، بل قد

---

(١) في ص ١٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٥٠ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ١٢٦.

يدّعى تعارف هذه العبارة في كلّ فعلين مترتّبين على نحو صلاة الظهر والعصر، ولا ينافيه اختصاص الأُولى من أوّل الوقت والثانية من آخره، بل الظاهر أنّ هذه العبارة في هذا المعنى من ألخص العبارات وأحسنها.

وبالجملة: لا يتوقّف صدق ذلك على صلاحيّة الوقت الأوّل لفعلها في بعض الأحوال.

بل قد يقال: يكفي في الصدق دخول وقت المجموع لا الجميع، كما يومئ إليه ما في صحيح زرارة[1] وغيره[2] المتضمّن لكون الزوال أوّل وقت الفرائض الأربعة ـ أي الظهرين والعشاءين ـ الذي لا وجه له إلّا إرادة المجموع، فتأمّل.

ودعوى أنّ ذلك كلّه لابدّ فيه من التجوّز الذي لا ينبغي أن يُرتكب مع التمكّن من الحقيقة، يدفعها: ـ بعد التسليم، وإلّا فقد صرّح الشهيد الثاني[3] بأنّه حقيقة، ولعلّه كذلك ـ أنّه لا بأس به بعد قيام القرينة، وهي ماسمعته من الأدلّة السابقة.

على أنّه لازم أيضاً على تقدير الاشتراك في مثل صحيحة زرارة السابقة؛ ضرورة إرادة الوقت الواحد المشترك من لفظ الوقتين فيها،

---

(١) قال فيه: «سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله (عزّ وجلّ) من الصلاة، فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سمّاهنّ وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾ ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ ...».

الكافي: باب فرض الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٢٧١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٢٣ ج ٢ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ١٠.

(٢) كصحيح عبيد بن زرارة الآتي في ص ٢٠٨.

(٣) الروضة البهيّة: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٨٠.

لعدم التعدّد حقيقةً.

ورجحانه على المجاز في إسناد الدخول على تقدير الاختصاص ـ باعتبار شدّة القرب بين دخولهما، وعدم الحدّ المعروف المنضبط بينهما، فكأنّهما بالزوال يدخلان معاً ـ ممنوع، بل لعلّه أرجح منه من وجوه لا تخفى، لا أقلّ من التساوي، فلا تدلّ على الاشتراك كي تنافي ما دلّ على الاختصاص.

بل لو قطع النظر عن تلك الأدلّة كان المتّجه الوقوف ـ في إثبات التوقيت أوّلاً وآخراً ـ على موضع اليقين، وهو ما بعد القدر المختصّ من الأوّل بالنسبة إلى العصر، وما قبله من الآخر بالنسبة إلى الظهر؛ إذ النصوص بل الضرورة قاضية بوجوب الصلاة في وقت معيّن عند الشارع، واشتراط صحّتها به، فلا جهة للتمسّك بالأمر المطلق بالصلاة، بل البراءة اليقينيّة من ذلك الشغل اليقيني موقوفة على ما ذكرنا وإن أجرينا الأصل في شرائط العبادة، فتأمّل جيّداً.

وقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّه لا مجال عن القول بالاختصاص، وأنّه لا استبعاد فيه وإن لم يكن له حدّ معروف بالشرع، بل يختلف بحسب اختلاف المكلّفين سفراً وحضراً؛ ضرورة ظهور التحديد ـ في مرسلة ابن فرقد[1] والمبسوط[2] والسرائر[3] وغيرهما[4] ـ بالأربع في الحاضر، وإلّا فالمراد نصّاً وفتوى قطعاً مقدار أداء الظهر مثلاً، كما عبّر

---

(١) التي مرت في ص ١٤٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٢.

(٣) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥.

(٤) كالخلاف: الصلاة / مسألة ٤ ج ١ ص ٢٥٧، وتحرير الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٧.

به في موضع آخر من السرائر[١].

وذلك مختلف بالسفر والحضر والاختيار والاضطرار والسرعة والبطء الطبيعيّين للمكلّفين، بل وباعتبار سبق حصول بعض الأجزاء، كما لو صلّى ظانّاً دخول الوقت، بل والشرائط كرفع الحدث وإزالة الخبث وتحصيل المكان والساتر المباحين وعدمه ونحو ذلك، بناءً على اعتبار زمانها مع الركعات، فإنّه حينئذٍ ربّما كان وقت الاختصاص لمكلّفٍ ـ بسبب ثقل لسانه، وبطء حركاته، وتحصيل ساتره ومكانه، وإزالة الحدث والخبث ـ أكثر من الوقت المشترك، وربّما كان لحظة، كما لو دخل عليه الوقت وهو في حال الخوف وكان متطهّراً مستتراً طاهر الثوب والبدن؛ إذ وقت الاختصاص له مقدار تسبيحتين بدلاً عن الركعتين، ولا يجب عليه الانتظار حتّى يمضي مقدار أداء الأُولى لغيره، وكذا لو نسي بعض الأفعال ممّا ليس بركن ولا يتدارك كالقراءة والأذكار لا يجب عليه تأخير الثانية بقدر الأجزاء المنسيّة.

وربّما قيل[٢] بالوجوب في ذلك كلّه؛ لورود التحديد بالأربع، لكنّه في غاية الضعف؛ لانسياق إرادة مقدار الأداء من ذلك في النصّ والفتوى، كما أومأت إليه بعض الأخبار[٣] وصرّح به بعضهم[٤]،

---

(١) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) كما في غاية المرام: الصلاة / في المواقيت ذيل قول المصنف: «ولو ظن انه صلّى الظهر» ص ٣٢ (مخطوط).

(٣) كخبري الفضل وزرارة المتقدمين في ص ١٤٥ و ١٤٩.

(٤) كالشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٧٧، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٣٣.

بل هو معقد شهرة جامع المقاصد[١] وغيره[٢]، ومعقد إجماع الغنية[٣]، والمعروف من مذهب الأصحاب في المدارك[٤]، ولا ريب في ظهوره بشمول التامّة والمقصورة كما اعترف به في كشف اللثام[٥]، بل صرّح المصنّف[٦] وأوّل الشهيدين[٧] بانتهاء القصر إلى تسبيحة.

ونسيان بعض الأجزاء ـ بعد أن جعل الشارع الصلاة حاله ما عداها ـ لا نصيب له في الوقت قطعاً، بل هو حينئذٍ كغيره ممّا لا تعلّق له بالصلاة، ومثله كلّ ما أسقطه الشارع لسفر أو خوف من الكمّ أو الكيف، بل هو أولى منه.

نعم جزم في المقاصد العليّة[٨] وحاشية الإرشاد[٩] بوجوب تأخير الثانية عن فعل ما يتلافى من المنسي كالسجدة والتشهّد، وقد يوهمه عبارة الدروس[١٠]؛ لأنّه جزء للصلاة حقيقةً، مع أنّه منعه عليه الطباطبائي في مصابيحه[١١]؛ لعدم ثبوت التوقيت، إذ القدر الثابت من

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / أحكام اوقاتها ج ٢ ص ٢٤.
(٢) كروض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٧٨.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.
(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٣٥.
(٥) كشف اللثام: الصلاة / أحكام اوقاتها ج ١ ص ١٦٢.
(٦) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٣٥.
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المواقيت ص ١١٧.
(٨) المقاصد العلية: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «وللعصر الفراغ من صلاة الظهر ولو تقديراً» ص ١٠٢.
(٩) حاشية الارشاد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «إلى أن يمضي مقدار أدائها» ص ٤١ (مخطوط).
(١٠) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٢.
(١١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح ليس للوقت المختص حدّ معروف ورقة ١٢٨ (مخطوط).

نصيبه في الوقت إذا كان في محلّه، ووجوب المبادرة بالمنسي في أوّل أوقات الإمكان إن اقتضى فساد الشروع في الثانية فلاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ أو لغير ذلك، وهو خروج عمّا نحن فيه.

وكذا الكلام في صلاة الاحتياط، بل لعلّ المنع فيها أولى؛ لقوّة احتمال عدم جزئيّتها.

وأمّا سجدتا السهو فينبغي القطع بعدم لزوم التأخير عنهما؛ لأن ليس لهما نصيب من الوقت وإن جزم به في حاشية الإرشاد[١]، بل إن كان فهو لوجوب المبادرة بهما، مع أنّ فيه بحثاً يأتي في محلّه.

بل الظاهر المنساق إلى الذهن من الأربع والأداء في النصّ والفتوى إرادة مقدار ذلك مع جميع شرائط الصحّة للفاقد لها في وقت الاختصاص، كما صرّح به المحقّق الثاني[٢] والشهيد الثاني[٣] والخراساني[٤]، بل ظاهر الأخير أنّه بعض دعوى القائلين بالاختصاص، بل هو مفروغ منه عندهم.

وكأنّه أخذه من تصريح البعض مع دعوى ظهور الباقين، وإلّا فالأكثر[٥] ـ على الظاهر ـ عبّروا بالأربع وبالأداء من غير تعرّض لذلك، ولذا نسبه في كشف اللثام إلى القيل، بل قال: «وفيه نظر»[٦].

---

(١) حاشية الارشاد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «إلى أن يمضي مقدار أدائها» ص ٤١ (مخطوط).

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٦.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٧٨.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٨.

(٥) تقدمت الاشارة الى بعض المصادر آنفاً.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / احكام اوقاتها ج ١ ص ١٦٢.

قلت: سيّما لو احتاجت هي والأداء إلى أكثر ما بين الزوال والمغرب؛ لقصور أدلّة الاختصاص عن إخراج مثله عن إطلاق ما يقتضي الاشتراك، لكن مع ذا فالاحتياط لا ينبغي تركه، هذا.

وقد بان لك ممّا ذكرنا: أنّ ثمرة الاختصاص هي عدم صحّة العصر مثلاً لو وقعت فيه وإن كان سهواً، بخلاف الوقت المشترك؛ ضرورة وقوع الأُولى في غير وقتها، والنسيان غير عذر في مثل ذلك على الأصحّ كما ستعرفه في محلّه إن شاء الله، بخلاف الثانية[1] وإن فات الترتيب، إلّا أنّه قادح مع العمد لا السهو، فمن صلّى العصر حينئذٍ ناسياً وقد ذكر بعد الفراغ وكانت في المختصّ بطلت.

والمدار في معرفته حينئذٍ على التقدير، والظاهر مراعاة الوسط بالنسبة للسرعة والبطء الغير الطبيعيّين، فلا يقدّر غاية الطول الحاصل بسبب مراعاة أكثر المستحبّات مثلاً، وإن كان من عادته ذلك؛ إذ هو حال فعله للظهر كذلك لا يحتسب له غير الوسط من الاختصاص، كما أنّه لا يقدّر ضدّه أيضاً بمراعاة الاقتصار على أقلّ الواجب إن لم يكن معتاداً عليه.

أمّا إذا كان فيحتمل مراعاته؛ نظراً إلى أنّ وقت الاختصاص بالنسبة إلى ما لو فعل الظُهر ذلك المقدار وإن قلّ فيقدّر، ويحتمل الوسط؛ للفرق بين التقدير والفعل، إذ الأوّل يراعى فيه الوسط كما في غالب التقديرات التي وردت فيها الروايات، بخلاف الثاني، ولا ملازمة بين الاكتفاء به لو وقع وبين تقديره، ولعلّه لو وقع منه هذه المرّة لكان على خلاف عادته؛ ضرورة عدم علم الإنسان بما يقع منه، فتأمّل جيّداً.

---

(١) الأولى التعبير بـ«الثاني» لرجوعه الى الاشتراك أو ما يشابهه.

ويكفي التقريبيّة في التقدير المزبور بالنسبة إلى الفساد؛ لتعذّر التحقيقيّة. ولو شكّ في التقدير بنى على الفساد؛ للشغل، مع أصالة عدم دخول الوقت.

ولو ذكر في أثناء الفريضة ففي البيان[1] والمقاصد العليّة[2]: «عدل إلى الظهر»، وفيه نظر ظاهر؛ لعدم قابليّة الوقت لصحّة ما سبق من فعله، فلا يقاس على الواقع في الوقت المشترك، اللّهم إلّا أن يكونا بنياه على عذريّة النسيان في تقديم الفريضة على وقتها كما هو المحكي عن أوّلهما فيما يأتي إن شاء الله.

نعم قد يكون له العدول لو فرض شروعه في العصر في الوقت المختصّ بوجه شرعيّ ـ كالظنّ ونحوه في مقام اعتباره ـ ثمّ دخل عليه المشترك في الأثناء ثمّ بان له بعد ذلك قبل الفراغ؛ لحصول الصحّة بدخول المشترك، ولذا لو لم يتبيّن له حتّى فرغ صحّت له عصراً، كما صرّح به في البيان[3] وفي المقاصد[4] أيضاً؛ إذ لا يزيد المختصّ على ما قبل الوقت بالنسبة إلى الظهر.

واحتمال أنّه لا يصحّ فيه العصر كلّاً ولا بعضاً بوجهٍ من الوجوه ـ وأنّه فرق بينه وبين ما قبل الظهر أوّلاً: بالدليل، وثانياً: بأنّ المراد من الاختصاص عند التأمّل ذلك، بخلاف ما قبل الوقت؛ فإنّ الفساد فيه لعدم الإذن لا للنهي عن الإيقاع فيه بالخصوص ـ ضعيف جدّاً لا يلتفت إليه.

---

(١) البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥٠.

(٢) المقاصد العلية: الصلاة / في الوقت ذيل قول المصنف: «وللعصر الفراغ من صلاة الظهر ولو تقديراً» ص ١٠٢.

(٣ و ٤) انظر الهامشين السابقين.

ولو ظنّ الضيق إلّا عن العصر فصلّاها ثمّ بان السعة بمقدار ركعة أو أربع، قيل[١]: لا إشكال في صحّة العصر؛ لأنّ المرء متعبّد بظنّه، وأمّا الظهر فيصلّيها أداءً فيما بقي من الوقت بناءً على الاشتراك، وقضاءً فيه أو ينتظر خروج الوقت ثمّ يقضيها بناءً على الاختصاص، على اختلاف الوجهين أو القولين.

وفيه: أنّ المتّجه فعلها فيه ـ بعد الجزم بصحّة العصر ـ حتّى على الاختصاص؛ ضرورة أنّ المنساق من النصوص والفتاوى كونه وقت اختصاص للعصر إذا لم يكن قد أدّاها، وإلّا فهو وقت صالح لأداء الظهر وقضاء غيره.

نعم بناءً على عدم صحّة العصر ـ لفوات الترتيب الذي لم يُعلم اغتفاره في المقام، لاختصاصه بالسهو والنسيان كما ستعرفه في محلّه، أو لاحتمال اختصاص الظهر من آخر الوقت كأوّله أيضاً بمقدار أدائها إذا لم يبق إلّا مقدار العصر، كما حكاه في كشف اللثام[٢] بلفظ القيل، مؤيّداً له بترتّبهما في أصل الشرع، وهو ظاهر قواعد الشهيد[٣] أو صريحها ـ يتّجه حينئذٍ عدم جواز فعل الظهر فيما بقي من الوقت؛ لأنّه ينكشف ببقاء الأربع ركعات مثلاً خاصّة من الوقت وقوع العصر في وقت اختصاص الظهر، فتبطل، فتجب إعادة العصر في وقت اختصاصه.

قال في القواعد: «ويحتمل الإجزاء؛ لتقارضهما[٤]، كأنّ العصر

---

(١) انظر المهذب البارع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٩٠، وذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ١٩٠.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / احكام اوقاتها ج ١ ص ١٦٣.

(٣) سيذكر عبارته قريباً.

(٤) في المصدر: لتعاوضهما.

قد اقترضت من الظهر وقتها وعوّضتها بوقت نفسها، وهو ضعيف، وإلّا لكان ينوي في الظهر الأداء في هذه الأربع، وظاهرهم عدمه، وإنّما ينوي القضاء لو قلنا بإجزاء العصر»[١].

قلت: لكن ظاهر النصوص والفتاوى ومعقد إجماع الغنية[٢] اختصاص الظهر من أوّل الوقت خاصّة، والاشتراك بعده إلى أن يبقى مقدار الأربع، فيختصّ العصر بها، كما هو صريح مرسلة ابن فرقد[٣] وغيرها، وكونهما مترتّبين بأصل الشرع لا يقتضي الاختصاص المزبور، ولعلّه الأقوى؛ للأصل والإطلاق وغيرهما، بل في ظاهر منظومة الطباطبائي أو صريحها الإجماع عليه، قال بعد ذكر الوقت للظهرين والعشاءين:

وخصّ الاولى من كلا الضربين[٤] بقدرها من أوّل الوقتين
وبالأخير منهما الأُخرى تخصّ وشرّك الباقي بإجماع ونصّ[٥]

فلا تبطل العصر حينئذٍ من هذه الجهة.

وأمّا فوات الترتيب فالظاهر إلحاق نحو ذلك بالسهو والنسيان، وإلّا فُرض المثال فيهما، وحينئذٍ صحّ الإتيان بالظهر أداءً لا للاقتراض المذكور، بل لما قدّمناه من أنّ المنساق إلى الذهن من ظاهر النصّ والفتوى اختصاص العصر بذلك المقدار إذا لم يكن المكلّف قد أدّاها؛ اقتصاراً على المتيقّن خروجه من إطلاق الأدلّة.

---

(١) القواعد والفوائد: القاعدة ٣٩، الفائدة السابعة ج ١ ص ٨٧.

(٢) سبق في ص ١٥٣.

(٣) سبقت في ص ١٤٤.

(٤) كذا في النسخ، وفي المصدر: «وخصّت الأُولىٰ من الفرضين».

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٤.

ودعوى أنّ ظاهرهم نيّتها فيه قضاءً ممنوعة، وكأنّه توهّمه من إطلاقهم اختصاص العصر بذلك المقدار، ولا ريب أنّ المراد منه لمن لم يؤدّها، وإلّا لو أُريد جريان حكم الاختصاص عليه وإن كان قد أدّى لم يصحّ فعل الظهر مطلقاً لا أداءً ولا قضاءً:

أمّا الأوّل فظاهر.

وأمّا الثاني فلأنّ معنى الاختصاص عدم صحّة الشريكة فيه قضاءً؛ إذ هي لا تكون فيه إلّا كذلك؛ ضرورة خروج وقتها، فمن ترك العصر في وقت اختصاصه وأراد صلاة الظهر فيه قضاءً لم يصحّ له، وإلّا مضت ثمرة الاختصاص، والفرض في المقام جريان حكم الاختصاص عليه كما لو لم يكن قد أدّى العصر.

واحتمال أنّ المراد بالاختصاص عدم وقوع الشريك فيه أداءً خاصّة، لا أداءً وقضاءً، فمن صلّى الظهر حينئذٍ في وقت اختصاص العصر ـ والفرض أنّه لم يكن صلّى العصر ـ صحّت ظهره قضاءً بناءً على عدم النهي عن الضدّ.

يدفعه: ظهور لفظ الاختصاص في غير ذلك، وأنّ الأدائيّة والقضائيّة ليست من القيود التي تكون مورداً للنفي؛ ضرورة عدم كونهما من المكلّف، بل هي أوصاف من لوازم الفعل المكلّف به من غير مدخليّة للأمر، فلا يتوجّه نفيه إليها، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق، وإن كان بعد التأمّل واضحاً.

كوضوح أنّ المراد باختصاص العصر بأربع من آخر الوقت عدم جواز ابتداء فعل الظهر فيه، لا عدم جوازه مطلقاً كلّاً أو بعضاً، فلو بقي حينئذٍ من الوقت مقدار خمس ركعات مثلاً صلّى الفرضين كما صرّح به

جماعة[١]، بل في الخلاف[٢] نفي الخلاف فيه، وإن وقعت ثلاث منه في وقت اختصاص العصر؛ لإطلاق قوله عليه‌السلام: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه»[٣]، وغيره ممّا مرّ في باب الحيض مفصّلاً.

كما أنّه قد مرّ هناك تمام الكلام فيه أيضاً وفي بعض عبارات الأصحاب التي ظاهرها الخلاف وغير ذلك، فلاحظ، بل قد ذكرنا هناك أيضاً أنّ ما دلّ على الاختصاص المزبور قاصر عن معارضة تلك الأدلّة من وجوه.

كما أنّه لا يعارض ما وقع من العصر في وقت المغرب ما دلّ على اختصاصه من أوّل الوقت بثلاث، على أنّ الظاهر صيرورة الوقت المختصّ بالمغرب حينئذٍ ما بعد ثلاث العصر؛ لما سمعت سابقاً من أنّ وقت الاختصاص هو أوّل آنات إمكان أداء الفرض، فلا يكون ثلاث العصر حينئذٍ في وقت اختصاص المغرب.

وأيضاً المراد بزمان اختصاص كلّ فريضة هو عدم جواز أداء شريكتها في الوقت فيه، لا مطلق الفرض، ومن هنا لم يكن للصبح وقت اختصاص؛ لعدم الشريك لها في بعض وقتها، وإنّما هو في خصوص الظهرين والعشاءين، فإنّ البحث في الأخيرين كالبحث في الأوّلين، ولم يفصل أحد بينهما إلّا ما يظهر من المبسوط[٤]، فلم يثبته أوّلاً ولا آخراً، وهو ـ مع ضعفه، وابتنائه على انتهاء وقت المغرب الاختياري

---

(١) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١٢٢، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة / في الحيض ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤ ج ١ ص ٢٧٣.

(٣) أرسله في مدارك الاحكام: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٣ ص ٩٣.

(٤) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥.

بسقوط الشفق، وأنّه هو ابتداء وقت العشاء ـ محجوج بما عرفت.

ولذا قال المصنف: ﴿ وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وتختصّ من أوّله بمقدار ثلاث ركعات ﴾ إن كان المكلّف جامعاً لجميع الشرائط، وإلّا اختصّ بمقدارها مع الركعات ﴿ ثمّ يشاركها العشاء حتّى ينتصف الليل، ويختصّ العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات ﴾ إن كان حاضراً، وإلّا فركعتين كما عرفته سابقاً في الظهرين مفصّلاً.

ولا أظنّك بعد الإحاطة بجميع ما ذكرنا تحتاج إلى إعادة البحث هنا بعد أن كانت المسألتان من وادٍ واحد، فجميع ما تقدّم حينئذٍ منّا هناك تقدر على إجرائه هنا بأدنى التفات؛ إذ أكثر الأدلّة مشتركة بين المسألتين حتّى الإجماع المحكي.

وقال في المختلف: «كلّ من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها وبين العصر قبل[1] الغيبوبة بمقدار أداء العصر، قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضيّ وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء، والقول بالتفرقة خرق للإجماع»[2].

لكن قد يناقش فيه بأنّه لا خلاف هناك في اشتراك العصر مع الظهر فيما بعد أدائها من الوقت، وأنّه لا وقت لها مخصوص يُنتظر غير أداء الظهر، وإن كان ربّما يوهمه بعض أخبار الذراع والذراعين والقامة والقامتين ونحوهما، إلّا أنّه لم يقل أحد بذلك كما سمعته سابقاً، بخلافه

(١) في المصدر: إلى قبل.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٦٩.

هنا ؛ لما حكي عن المقنعة [١] والهداية [٢] والخلاف [٣] والمبسوط [٤] والمصباح [٥] ومختصره [٦] والنهاية [٧] والاقتصاد [٨] وكتاب عمل يوم وليلة [٩] والمراسم [١٠] أنّ ابتداء وقته سقوط الشفق المغربي ، بل عن المهذّب البارع [١١] حكايته عن الحسن أيضاً ، نعم يحكى عن بعض هؤلاء [١٢] جواز تقديمه قبل ذلك للمعذور.

وسيجيء تمام البحث فيه عند تعرّض المصنّف له [١٣] ، كما أنّه سيجيء [١٤] البحث أيضاً في امتداد وقت العشاءين الاختياري والاضطراري ، إنّما المقصود هنا بيان أصل الاختصاص والاشتراك على قياس الظهرين ، وان كان إنّما يتمّ على تقدير عدم كون ابتداء وقت العشاء ذهاب الشفق ، خصوصاً بناءً على أنّه آخر وقت المغرب اختياراً أيضاً.

---

(١) المقنعة : الصلاة / في أوقاتها ص ٩٣ .

(٢) الهداية : الصلاة / وقت المغرب والعشاء ص ٣٠ .

(٣) الخلاف : الصلاة / مسألة ٧ ج ١ ص ٢٦٢ .

(٤) المبسوط : الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٥ .

(٥) مصباح المتهجد : في تعقيبات العشاء ص ٩٦ .

(٦) مختصر المصباح : في ذكر باقي شروط الصلاة المقدمة لها ص ٤٦ (مخطوط).

(٧) النهاية : الصلاة / في أوقاتها ص ٥٩ .

(٨) الاقتصاد : الصلاة / ذكر المواقيت ص ٢٥٦ .

(٩) عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر) : في المواقيت ص ١٤٣ .

(١٠) المراسم : الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢ .

(١١) المهذب البارع : الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٩٥ .

(١٢) كالمقنعة : الصلاة / في أوقاتها ص ٩٥ ، والنهاية : الصلاة / في أوقاتها ص ٥٩ ، والمراسم : الصلاة / في أوقاتها ص ٦٣ .

(١٣) في ص ٢٦٥ .

(١٤) في ص ٢٥٥ فما بعدها .

نعم قد يتصوّر فيه بالنسبة إلى اضطراريّه واختياري العشاء، فهل يختصّ حينئذٍ به من أوّله بمقدار أدائه أو لا؟

كما أنّه يتصوّر أيضاً في آخره الاضطراري الذي هو ربع الليل عندهم، بمعنى أنّه لو صلّى العشاء نسياناً في آخر وقت المغرب الاضطراري تقع صحيحة أو لا؟

بل قد يتصوّر أيضاً فيما قبل زوال الشفق بناءً على جواز فعل العشاء فيه لعذر ـ لا اختياراً ـ حتّى بالنسبة إلى أوّله، بأن نسي وصلّى العشاء وكان في الواقع قبل الغروب بركعة مثلاً ووقعت ثلاث ركعات منه في أوّل المغرب. إلّا أن يريدوا بتقديمه قبل الشفق لعذر ما لا يشمل أوّل الوقت.

وكيف كان فلا تنقيح في شيءٍ من كلماتهم لذلك، ويكفينا مؤونةَ تنقيحِهِ ظهورُ فساد هذه الأقوال كلّها عندنا كما ستعرفه.

نعم قد يقوى امتداد وقت العشاءين للاضطرار من النصف إلى الفجر، كما دلّ عليه الصحيح كما سيأتي البحث فيه[1]، والظاهر ثبوت الاختصاص بالنسبة إلى الآخر كما دلّ عليه الصحيح المزبور، وأمّا أوّله فمقتضى الإطلاقات عدمه، إلّا أن يثبت التلازم بين الاختصاص آخراً وبينه أوّلاً ولو بعدم القول بالفصل، والله أعلم.

﴿ وما بين طلوع الفجر الثاني ﴾ الصادق الذي كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حُسنه ونحوه ﴿ المستطير في الأُفق ﴾ والمعترض المنتشر فيه، الذي هو كالقبطيّة[2] البيضاء، وكنهر

---

(١) في ص ٢٥٩.

(٢) القبطيّة: ثياب بيض رقاق من كتّان تتّخذ بمصر. الصحاح: ج ٣ ص ١١٥١ (قبط).

سُورىٰ[١]، لا الأوّل الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشبه ذنب السِّرحان[٢] على سواد يتراءى من خلاله وأسفله، ولا زال يضعف حتّى ينمحي أثره ﴿ إلى طلوع الشمس ﴾ في أُفق ذلك المصلّي ﴿ وقت ﴾ في الجملة ﴿ لـ﴾ صلاة ا﴿ لصبح ﴾ بلا خلاف معتدّ به فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه[٣] عليه، والنصوص متظافرة أو متواترة فيه، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا، لكن اختلف في أنّه كذلك للمختار والمضطرّ أو للثاني خاصّة، وستعرف التحقيق فيه.

نعم ينبغي التربّص فيه حتّى يتبيّن ويظهر، خصوصاً في ليالي البِيض والغيم؛ للاحتياط في أمر الصلاة، وإيماء التشبيه بالقبطيّة البيضاء ونهر سورى إليه، وخبر ابن مهزيار قال: «كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام معي: جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمرّ ويصبح؟ وكيف أصنع مع الغيم؟ وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله.

---

(١) سورى ـ كطوبى، وقد تمدّ ـ بلدة بالعراق من أرض بابل من بلاد السريانيّين، وفي الحديث نهر سورى بريد الفرات. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٣٩ (سور).

(٢) السرحان ـ بالكسر ـ: الذئب، ويقال للفجر الكاذب: ذنب السرحان على التشبيه. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٧٢ (سرح).

(٣) فممّن نقله: ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

وممّن أفتى به: المفيد في المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٤، وسلّار في المراسم: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢، والشهيد في البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٤٩.

فكتب بخطّه وقرأته: الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً، فلا تصلّ في سفر وحضر حتّى تتبيّنه، فإنّ الله (تبارك وتعالى) لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: (كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)[١]، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي توجب به الصلاة»[٢].

وعلى هذا يحمل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الفجر ـ وهو الصبح[٣] ـ إذا اعترض وأضاء حسناً»[٤].

وما حكاه في المكاتبة المزبورة ـ من صلاة بعض الشيعة الصبح في الفجر الأوّل، بل ظاهر السائل أنّ الجواز مفروغ عنه وأنّ سؤاله عن الأفضليّة ـ لا يعدّ خلافاً في المسألة؛ ولذا لم يحكه أحد من أصحابنا هنا، ولعلّه عليه السلام أمر بعضهم به للتقيّة أو غير ذلك، أو كان يفعله لها وإن لم يأمره به أحد من أئمّته عليهم السلام، والله أعلم.

﴿ ويعلم الزوال ﴾ الذي قد أُنيطت الصلاة به ـ المعبَّر عنه في الكتاب العزيز[٥] ﴿ بـ ﴾ الدلوك ـ بأُمور: أشهرها فتوى وروايةً ﴿ زيادة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) الكافي: باب وقت الفجر ح ١ ج ٣ ص ٢٨٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٦٦ ج ٢ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢١٠.

(٣) في المصدر: يصلي ركعتي الصبح، وهي الفجر.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٦٢ ج ٢ ص ٣٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ح ١ ج ١ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢١١.

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس...﴾ سوره الإسراء: الآية ٧٨.

الظلّ ﴾ الحاصل للشاخص ﴿ بعد نقصانه ﴾ أو حدوثه بعد عدمه كما في مكّة وصنعاء والمدينة في بعض الأزمنة.

وذلك لأنّ الشمس إذا طلعت وقع لكلّ شاخص قائم على سطح الأرض ـ بحيث يكون عموداً ـ ظلّ طويل إلى جهة المغرب، ثمّ لا يزال ينقص كلّما ارتفعت الشمس حتّى تبلغ وسط السماء، فينتهي النقصان مع بقائه إن كان عرضُ المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لمَيل الشمس في المقدار، ويعدم الظلّ أصلاً إن كان بقدره، وذلك في كلّ مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أنقص، فإنّه يعدم حينئذٍ عند ميلها بقدر ذلك العرض بحيث يكون موافقاً لها في الجهة أي مسامتة لرؤوس أهله؛ ضرورة أنّ الظلّ الباقي للشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول بحسب قرب الشمس من مسامتة رأس الشخص وبُعدها عنه؛ ولذا كان الباقي من الظلّ في فصل الشتاء والخريف أطول منه في فصل الربيع والصيف؛ لأنّ الشمس في الأوّلين في البروج الجنوبيّة بخلاف الأخيرين، فإنّها في البروج الشماليّة، وهي أبعد عن مسامتة الرأس منها؛ إذ كلّما قربت الشمس من مسامتته كان الظلّ أقصر إلى أن تحصل المسامتة حقيقةً، فينعدم الظلّ حينئذٍ أصلاً.

إلّا أنّه لا يكون في العراق ونحوها من النواحي الجنوبيّة[1]، لنقصان الميل عن عرضها، فلا ينعدم الظل الشمالي فيها أصلاً، وإن اختلف قلّةً وكثرةً باختلاف الأمكنة والأزمنة بالنسبة إلى قرب المسامتة وعدمها، كما يومئ إليه خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال:

---

(١) كذا في الأصل: والمفروض «الشمالية»؛ لأن العراق ونحوها شمالية لا جنوبية.

«تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تمّوز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأوّل على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم»[١].

إذ الظاهر منه إرادة بيان اختلاف الظلّ الباقي عند الزوال بحسب الأزمنة، كما اعترف به الكاشاني في الوافي، وقال: «الظاهر أنّه مختصّ بالعراقي كما قاله بعض علمائنا»[٢]، لكن في المعتبر توقّف فيها، قال: «لتضمّنها نقصاناً عمّا دلّ عليه الاعتبار»[٣].

وكيف كان فمن المعلوم عدم انعدام الظلّ في هذه النواحي، بل في غالب الربع المسكون، نعم قيل[٤]: ينعدم في أطول أيّام السنة بيوم تقريباً[٥] في مدينة الرسول ﷺ وما قاربها في العرض؛ لمساواته للميل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب معرفة زوال الشمس ح ٦٧٣ ج ١ ص ٢٢٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٣٢ ج ٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١٦٣.

(٢) الوافي: باب ٣٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٧ ص ٢٥١.

(٣) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٠.

(٤) كما في المقاصد العلية: الصلاة / في الوقت ذيل قول المصنف: «فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق» ص ١٠١.

(٥) قيد لـ «ينعدم».

الأعظم إلّا بدقائق لا تكاد تظهر للحسّ، فلا ينعدم حينئذٍ في غيره؛ إذ اليوم الثاني تأخذ فيه في الهبوط ويعود الظلّ الشمالي الأوّل.

وكذا يتّفق في مكّة ـ شرّفها الله تعالى ـ وما قاربها في العرض قبل الانتهاء بستّة وعشرين يوماً، وبعده كذلك؛ لنقصان عرضها عن الميل الأعظم؛ فينعدم فيها حينئذٍ في يومين: الأوّل حال صعودها، والثاني حال رجوعها.

وكذا صنعاء ونحوها ممّا كان عرضها أنقص من الميل الأعظم، إلّا أنّ اليومين فيها غيرهما في مكّة قطعاً؛ لما بين البلدين من الاختلاف في العرض على ما حكاه ثاني الشهيدين[1] عن محقّقي هذه الصنعة، كالمحقّق نصير الدين الطوسي وغيره.

قالوا: إنّما يكون في صنعاء عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة، ثمّ تميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظلّ جنوبيّ إلى أن تنتهي وترجع إلى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الأسد، بحيث يساوي ميلها لعرض البلد، وهو أربع عشر درجة وأربعون دقيقة، وأمّا في مكّة عند الصعود ففيما إذا كانت الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء، وعند الهبوط في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان؛ لمساواة الميل في الموضعين لعرض مكّة، وفيما بين هاتين الدرجتين من الأيّام إلى تمام الانتهاء يكون ظلّ الشمس جنوبيّاً.

قلت: ومن ذلك كلّه تعرف ما في الذكرى[2] وغيرها تبعاً للمحكي

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٧٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١١٧.

عن العلاّمة[١]، من التمثيل لانعدام الظلّ بأطول أيّام السنة بمكّة وصنعاء؛ إذ قد عرفت أنّه ينعدم قبل الانتهاء بكثير خصوصاً في صنعاء؛ لنقصان عرضهما عن الميل الأعظم للشمس، فكيف ينعدم الظلّ فيهما في ذلك اليوم؟!

نعم هو فيه وفي غيره من أيّام الهبوط والصعود قبل صيرورة الميل مساوياً أو ناقصاً عن العرض جنوبي، كما أنّه معدوم مع المساواة، وشمالي مع النقصان كما هو واضح محسوس، ومن هنا قال في الروضة بعد أن حكى ذلك عنهما: «وإنّه من أقبح الفساد، وأوّل من وقع فيه الرافعي[٢] من الشافعيّة، ثمّ قلّده فيه جماعة منّا ومنهم من غير تحقيق المحلّ...» إلى آخره[٣].

وأوضح فساداً منه ما حكاه في الذكرى[٤] عن بعضهم، وفي مفتاح الكرامة[٥] عن المنتهى[٦] والتذكرة[٧]، من استمرار الانعدام فيهما قبل الانتهاء بستّة وعشرين يوماً، وبعده إلى ستّة وعشرين يوماً آخر، فيكون مدّة ذلك اثنين وخمسين يوماً؛ ضرورة أنّه يكون عند المسامتة للرأس، وليس هو إلّا يوماً واحداً في الصعود، وآخر في الهبوط؛ إذ الشمس لا يبطل سيرها في آن من الآنات.

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / في الاوقات ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) فتح العزيز: في المواقيت ج ٣ ص ٧.

(٣) الروضة البهيّة: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٧٧.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١١٧.

(٥) مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٦.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في مواقيت الفرائض ج ١ ص ١٩٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٧٥.

اللّهم إلّا أن يراد انعدام الظلّ الشمالي خاصّة لا مطلق الظلّ، أو أنّ المراد بالانعدام ما يشمل القليل، خصوصاً إذا لم يتّضح ظهوره للحسّ في أغلب الشواخص، مع إمكان المناقشة في الأخير بمنع عدم وضوح الظهور للحسّ في تمام هذه المدّة، نعم قد يكون هو كذلك بعد يوم المسامتة أو قبلها ببعض الأيّام.

ولا ينافيه الاقتصار سابقاً على الانعدام في يومين؛ لأنّ المراد منه الانعدام الحقيقي الذي لا يكون إلّا في المسامتة الحقيقيّة، وليس هو إلّا يومين، وما عداهما لابدّ فيه من زوال في الجملة إذا اعتبره بمقياس مخروط محدّد الرأس؛ ضرورة لزومه لزيادة الميل المتحقّق في غير يوم المسامتة، كما هو واضح.

وكيف كان فمعرفة الزوال معه تكون بحدوث الظلّ، وتركه المصنّف لندرته، على أنّ النصوص لم يذكر فيها إلّا الزيادة، ففي مرفوعة سماعة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس، ثمّ قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زاد، فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر ...»[1].

وفي خبر عليّ بن أبي حمزة: «ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام ـ أيضاً ـ زوال الشمس، فقال أبو عبدالله عليه السلام: تأخذ عوداً طوله ثلاثة أشبار، وإن زاد فهو أبين، فيقام، فما دام ترى الظلّ ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظلّ

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٦ ج ٢ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٦٢.

بعد النقصان فقد زالت»[١].

وفي مرسل الفقيه عن الصادقعليه‌السلام أيضاً: «تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع، فتجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظلّ حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء وتهبّ الرياح وتقضى الحوائج العظام»[٢]، فلذلك اقتصر المصنّف عليها تبعاً للنصوص.

على أنّ معرفة الزوال بالزيادة فيما لا ينعدم الظلّ فيه تستلزم معرفته بالحدوث بعد العدم ضرورةً؛ إذ ليست الزيادة إلّا من جهة ميل الشمس عن دائرة نصف النهار الموهومة المتوسّطة بين نقطتي الجنوب والشمال، وهو كما أنّه سبب للزيادة المزبورة سبب للحدوث، بل الزيادة في الحقيقة حدوث الظلّ، والأمر في ذلك سهل.

وهذه العلامة ـ مع أنّها لا خلاف فيها بين الأصحاب[٣]، ودلّت عليها النصوص السابقة، ويشهد بها الاعتبار ـ تامّة النفع يتساوى فيها العامّي والعالم؛ إذ ليس هي إلّا وضع مقياس في الأرض بأيّ طورٍ كان، والأولى فيه ما سمعته في الخبر، ثمّ يخطّ على آخر ظلّه وينتظر هل ينقص أو يزيد، فإن نقص لم تزل حتّى يأخذ بالزيادة.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٧ ج ٢ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب معرفة زوال الشمس ح ٦٧٤ ج ١ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ١٦٤.

(٣) ممن قال بها: المفيد في المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٢، والشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٣، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤، والشهيد في البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٤٩.

نعم عن الروض تقييد الظلّ بالمبسوط ليخرج الظلّ المنكوس، قال: «وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للأُفق؛ فإنّ زيادته تحصل في أوّل النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط، فهو ضدّه، فلا بدّ من الاحتراز عنه ...»[١] إلى آخره. وكأنّه لمعلوميّته ترك التقييد لإخراجه نصّاً وفتوى.

لكن من المعلوم أنّ الزوال ليس عبارة عن هذه الزيادة والحدوث؛ إذ هو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب، وهما في الظلّ، فإطلاق الزوال عليهما توسّع، باعتبار دلالتهما عليه واستلزامهما له التي لا ينبغي الشكّ فيها؛ ضرورة العلم بتحقّقه بتحقّقهما.

أمّا أنّهما يدلّان على ابتدائيّة الزوال بحيث لم يتحقّق قبل ذلك فقد يناقش فيها، بل في المقاصد العليّة: «إنّ تحقّق الزيادة بعد انتهاء النقصان لا يظهر إلّا بعد مضيّ نحو ساعة من أوّل الوقت»[٢].

ومن هنا قيل[٣]: إنّ الأولى من ذلك في معرفته استخراج خطّ نصف النهار على سطح الأرض بنحو الدائرة الهنديّة[٤] التي نصّ عليها غير واحد من الأصحاب أو الاسطرلاب، فإذا وصل ظلّ الشاخص إليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعدُ، فإذا خرج الظلّ عنه إلى جهة المشرق فقد تحقّق زوالها، وهو ميلها عن تلك الدائرة إلى جهة المغرب.

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٧٥ ـ ١٦٧.

(٢) المقاصد العلية: في الوقت ذيل قول المصنف: «فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق» ص ١٠٠.

(٣) كما في جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٣، وروض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٧٦.

(٤) في هامش المخطوط: «الهندسية، كذا في المبيضة».

وكيفيّة الأُولى: أن تساوي موضعاً من الأرض مثلاً بحيث يكون خالياً من الارتفاع والانخفاض، وتدير عليه دائرة بأيّ بُعد شئت، وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرأس، يكون طوله قدر ربع [قطر](١) الدائرة تقريباً نصباً مستقيماً بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم، ويعرف ذلك بأن يقدّر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود.

ثمّ تنتظر وصول رأس الظلّ إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيها فتعلم عليه علامة، ثمّ تنتظر خروجه بعد الزوال عن محيط الدائرة، فتعلم عليه عند إرادته الخروج من المحيط علامة، ثمّ تصل ما بين العلامتين بخطّ مستقيم، وتنصّف ذلك الخطّ، ثمّ تصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخطّ بخطّ، فهو خطّ نصف النهار؛ ضرورة اتّحاد زمان سير الشمس عند الدخول والخروج، فإذا أردت معرفة الزوال في غير يوم العمل تنظر إلى ظلّ المقياس، فمتى وصل إلى هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، فإذا ابتدأ رأس الظلّ يخرج عنه فقد زالت.

وقال الكاشاني في الوافي: «ربّما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الأحيان، بل يحتاج إلى تعديل حتّى يستقيم، إلّا أنّ الأمر فيه سهل، والطريق الأسهل في استخراج هذا الخطّ الذي لا يحتاج إلى كثير آلة أن يخطّ على (رأس ظلّ)(٢) الشاقول ـ أي المقياس المزبور ـ خطّاً عند طلوعها، وعند غروبها آخر، فإن اتّصلا خطّاً واحداً نصّف ذلك الخط

---

(١) الاضافة من المصدر.

(٢) في المصدر بدله: ظلّ خيط.

بخطّ آخر على القوائم، وإن تقاطعا نصّف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخطّ، فالخطّ المنصّف في الصورتين هو خطّ نصف النهار»[١].

قلت: ويمكن استخراجه بغير ذلك، إنّما الكلام في اعتبار مثل هذا الميل في دخول الوقت، بعد أن علّقه الشارع على الزوال الذي يراد منه ظهوره لغالب الأفراد، حتّى أنّه أخذ فيه استبانته كما سمعته في الخبر السابق، وأناطه بتلك الزيادة التي لا تخفى على أحد، على ما هي عادته في إناطة أكثر الأحكام المترتّبة على بعض الأُمور الخفيّة بالأُمور الجليّة، كي لا يوقع عباده في شبهة كما سمعته في خبر الفجر، بل أمر بالتربّص وصلاة ركعتين ونحوهما انتظاراً لتحقّقه، فلعلّ الأحوط مراعاة تلك العلامة المنصوصة في معرفة الزوال، وإن تأخّر تحقّقها عن ميل الشمس عن خطّ نصف النهار بزمان، خصوصاً والاستصحاب وشغل الذمّة وغيرهما موافقة لها، والله أعلم.

وأمّا معرفة الزوال بالعلامة الثانية ـ التي ذكرها المصنّف بقوله: ﴿أو بميل الشمس الى الحاجب الأيمن﴾ ممّا يلي الأنف ﴿لمن يستقبل القبلة﴾ من أهل العراق ـ فقد ذكرها غيره من الأصحاب[٢]، بل في جامع المقاصد[٣] نسبتها إليهم، لكن مع التقييد بما سمعت، ولعلّه مراد المصنّف كما صرّح به في المعتبر[٤] وإن أطلق هنا كالفاضل في الإرشاد[٥]، اعتماداً على الظهور أو على العهديّة؛ لأنّها قبلته.

---

(١) الوافي: باب ٣٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٧ ص ٢٥٠.

(٢) كالشيخ في النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٥٨، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٩٩، والشهيد في الدروس: الصلاة / في المواقيت ص ٢٢.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٣.

(٤) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤٩.

(٥) ارشاد الأذهان: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

بل في المدارك[١] وعن غيرها[٢] تقييده أيضاً بمن كان قبلته نقطة الجنوب منهم كأطرافه الغربيّة دون أوساطه وأطرافه الشرقيّة، فإنّ قبلتهم تميل عن نقطة الجنوب.

لكن عن شرح الرسالة: «إنّ هذه العلامة لأوساط العراق كالمشهدين الشريفين (على مشرّفهما السلام) وبغداد والكوفة والحلّة»[٣].

ولعلّ الأولى جعل الضابط ما كان منها على نقطة الجنوب كما عن الفاضل الميسي، وإن كان مثّل له أيضاً بأطراف العراق كالموصل وما والاها، قال: «أمّا غيره فإنّه وإن كان كذلك إلّا أنّه لا يعلم إلّا بعد زمان كثير»[٤].

وفيه: أنّ المدار إذا كان على استقبال نقطة الجنوب فلا يتفاوت الحال بين من كان قبلته عليها أو منحرفة عنها، والتمثيل بقبلة العراق بناءً على أنّها عليها، وإلّا فلا خصوصيّة لها كما أومأ إليه في الذكرى بقوله: «لمن يستقبل قبلة العراق»[٥]؛ ضرورة ظهوره في أنّه وإن لم يكن قبلته كأهل العراق.

نعم قال المحقّق الثاني: «الظاهر أنّه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خطّ الاستواء»[٦]، ولعلّه لعدم تمكّن استقبال هذه النقطة من الجنوب لغيرهم.

كما أنّ الظاهر مساواة غير أهل العراق لهم إذا أمكن معرفة قدر

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦٦.

(٢) كذخيرة المعاد: الصلاة / في الاستقبال ص ٢٢٠.

(٣ و٤) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٧.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١١٧.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٤.

التفاوت بين القبلتين، وانتظر ميل الشمس إلى ذلك المقدار، كما أومأ إليه الفاضل [١] فيما حكي عنه من أنّ قبلة الشام يمكن تبيّن الزوال بها إذا صارت الشمس في طرف الحاجب ممّا يلي الأُذن.

لكنّ الإنصاف ـ كما اعترف هو [٢] به أيضاً ـ أنّها غير منضبطة؛ لعسر معرفة قدر التفاوت تحقيقاً، بل ربّما قيل بعدم انضباط هذه العلامة لو جعل المدار على استقبال القبلة للعراقي، لا ما ذكرناه من استقبال نقطة الجنوب؛ لاتّساع جهة البعيد عن القبلة، بل في حاشية الإرشاد [٣] للمحقّق الثاني كما عن الروض [٤]: «إنّه لا يظهر له الميل إلّا بعد زمن كثير».

ولعلّه لذا قيّد العلامة المزبورة في المنتهى [٥] والنهاية [٦] بمن كان بمكّة مستقبل الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقّق الحال.

لكن في فوائد الشرائع أنّه «إن كان المراد أنّ ذلك علامة لأوّل الزوال فليس كذلك؛ لاحتياجه الى زمن كثير أيضاً، وإن أراد أنّه دليل على حصول الزوال في الجملة فهو حقّ، إلّا أنّه لا يختصّ بمكّة» [٧].

بل زاد في جامع المقاصد أنّ «الركن العراقي الذي فيه الحجر ليس

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية الارشاد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن» ص ٤٠ (مخطوط).

(٤) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٧٨.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في مواقيت الفرائض ج ١ ص ١٩٩.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / في اوقاتها ج ١ ص ٣٣٥.

(٧) فوائد الشرائع: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «المستطير في الافق» ص ١٠٢ (مخطوط).

قبلة أهل العراق كما هو معلوم، بل قبلتهم الباب والمقام، فمن توجّه إليه لم تصر الشمس على حاجبه الأيمن إلّا بعد زمن كثير»[١].

ولعلّه لما حكي عن الروض من «انّه ـ أي الركن ـ ليس موضوعاً على نقطة الشمال حتّى يكون استقباله موجباً لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خطّ نصف النهار، وإنّما هو بين المشرق والشمال، فوصول الشمس إليه يوجب زيادة ميل عن خطّ نصف النهار كما لا يخفى»[٢].

وأنت خبير أنّ كثيراً من الكلام في المقام ـ ممّا ذكرناه وما لم نذكره ـ خارج عن الفائدة، بل يقرب أن يكون مناقشة في عبارة أو مثال مع العلم بالمراد؛ لما عرفت أنّ المدار في هذه العلامة ميل الشمس من نقطة دائرة نصف النهار المستخرج بالدائرة الهنديّة أو غيرها، فإن كانت قبلة أهل العراق عليه ـ كما هو مقتضى بعض علاماتها الآتية ـ تحقّق الزوال بمجرّد الميل عن القبلة، ويتحقّق ذلك في زمن قصير يقرب من زيادة الظلّ بعد نقصه، كما اعترف به ثاني الشهيدين فيما حكي عن روضه[٣]، وإلّا ـ كما يقتضيه البعض الآخر من علاماتها ـ لم يتحقّق، ولا يكون هو المدار، بل هو النقطة السابقة.

ولا مدخليّة لمن كان في مكّة أو بعيداً عنها بعد أن علمت أنّ المدار ما ذكرناه، وأنّ ذكر القبلة إنّما هو لأنّها على النقطة السابقة، ووجه دلالتها على الزوال حينئذٍ واضح لتحقّق انحراف الشمس عن دائرة نصف النهار،

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في اوقاتها، والقبلة ج ٢ ص ١٣ و٥٣.
(٢) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٧٨ .
(٣) المصدر السابق.

مضافاً إلى ظهور اتّفاق الأصحاب عليها كما أومأ إليه ثاني المحقّقين [١]، بل في المبسوط أنّه «قد روي أنّ من يتوجّه إلى الركن العراقي إذا استقبل ووجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت» [٢].

وهو مشعر بتعرّض الأخبار لهذه العلامة، وإن كنّا لم نجد ذلك فيما حضرنا من الكتب المعدّة لها، عدا ما رواه في الوسائل عن مجالسه مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... إنّ رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة، فقال: أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ...» [٣]، وليس فيها تقييد ذلك بالركن العراقي.

والأمر سهل بعد وضوح الحال، وكون المراد معرفة الزوال بأيّ طريقٍ يكون ولو ظنّاً إن قلنا باعتباره، وإلاّ فلابدّ من القطع كيف اتّفق كما هو مقتضى الأُصول وبعض النصوص [٤] وأدلّة الاحتياط، خصوصاً فيما اشتغلت الذمّة فيه.

ولا ينافيه الأمر بالصلاة عند صياح الديك ثلاثاً ولاءً أو مطلقاً [٥]، بعد أن كان موردها يوم الغيم الذي يكتفى فيه بالظنّ، كما ستسمع البحث فيه مفصّلاً إن شاء الله [٦].

وربّما كان طرق أُخر أيضاً لاستخراج الزوال، والمدار ما ذكرنا،

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٣.

(٢) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٣.

(٣) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ١٦١.

(٤) يأتي التعرض لبعضها كخبري علي بن جعفر واسماعيل بن جابر في ص ٤٢٨ و ٤٣٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٧٩.

(٥) كما في خبري الفراء وابن المختار الآتيين في ص ٤٣٣.

(٦) في ص ٤٣٢ ...

ولا بأس بتفاوت علامات الزوال بالنسبة إلى معرفة أوّله أو ما بعده في الجملة، كما أنّه لا بأس بتلازمها بعد اختلاف الناس فيما يتيسّر له[١] منها وفي إرادة معرفة أوّله أو ما بعده في الجملة، كما هو واضح.

﴿ و ﴾ يعلم ﴿ الغروب ﴾ أي غروب الشمس الذي هو أوّل وقت صلاة المغرب إجماعاً في الغنية[٢] والذكرى[٣] وكشف اللثام[٤] وعن الخلاف[٥] ونهاية الإحكام[٦] وكشف الالتباس[٧]، بل في المعتبر[٨] وعن التذكرة[٩]: «بإجماع العلماء»، بل عن المنتهى: «إنّه قول كلّ من يحفظ عنه العلم»[١٠]، بل هو من ضروريّات الدين ﴿ باستتار ﴾ نفس ﴿ القرص ﴾ خاصّة عن نظر ذلك المكلّف فيما يراه من الأُفق الذي لم يُعلم حيلولة جبل ونحوه بينه وبينه، كما هو المحكي عن الكاتب[١١] والصدوق في العلل[١٢] وظاهر الفقيه[١٣] وابن أبي عقيل[١٤]

---

(١) الأولى التعبير بـ «لهم».
(٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤ .
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١٢٠ .
(٤) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٥٧ .
(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٦ ج ١ ص ٢٦١ و٢٦٢.
(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٣١١ .
(٧) كشف الالتباس: الصلاة / في الوقت ذيل قول المصنف: «هذه أوقات الفضيلة» ص ٢٤٥ (مخطوط).
(٨) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤٠ .
(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٧٦ .
(١٠) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٠٢ .
(١١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧٢ .
(١٢) علل الشرائع: باب ٦٠ ذيل ح ٦ ج ٢ ص ٣٥٠ .
(١٣) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٥٥ و٦٦١ ج ١ ص ٢١٨ و ٢٢٠ .
(١٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧٢ .

والمرتضى [١] والشيخ [٢] وسلّار [٣] والقاضي [٤]، ومال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين كسيّد المدارك [٥] والخراساني [٦] والكاشاني [٧] والمدقّق الشيخ حسن [٨] وتلميذه [٩] فيما حكي عنهما والأُستاذ الأكبر [١٠].

للنصوص المستفيضة غاية الاستفاضة، وفيها الصحيح وغيره، بل ربّما ادّعي تواترها، المتضمّنة تعليق الصلاة والإفطار على غيبوبة الشمس، وأنّه بذلك يدخل وقت المغرب.

بل في بعضها التصريح بغيبوبة القرص كصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها...» [١١].

والصحيح الآخر الذي رواه المشايخ الثلاثة [١٢] ـ بل الصدوق منهم

---

(١) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى): المسألة الخامسة ج ١ ص ٢٧٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٤.

(٣) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧٣.

(٤) المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٦٩.

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٥٣.

(٦) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ١٩٣ وكفاية الأحكام: الصلاة / في الأوقات ص ١٥.

(٧) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٠٥ ج ١ ص ٩٤، الوافي: باب ٣٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٧ ص ٢٦٧.

(٨) منتقى الجمان: الصلاة / مواقيت الفرائض الخمس ج ١ ص ٤١٤ و٤١٦ و٤١٧.

(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٥.

(١٠) حاشية المدارك: الصلاة / في المواقيت ذيل قول المصنف: «وابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله ...» وما بعده ورقة ٨٩ ـ ٩٠ (مخطوط).

(١١) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ٧ ج ٣ ص ٢٧٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٣٢ ج ٢ ص ٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٦ ج ٤ ص ١٧٨.

(١٢) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ٥ ج ٣ ص ٢٧٩، من لا يحضره الفقيه: ←

بأسانيد متعدّدة ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[١] وغيرهما[٢].

بل في بعضها التصريح بأنّ الذي علينا أن نصلّي إذا غربت وإن كانت طالعة على قوم آخرين، كخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسي المغرب ويغلس[٣] بالفجر، وكنت أنا أُصلّي المغرب إذا غربت الشمس، وأُصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا، وتغرب عنّا وهي طالعة على آخرين[٤] بعد، قال: فقلت: إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت[٥] الشمس عنّا وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلّا ذاك، وعلى أُولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم»[٦].

بل في آخر منها التصريح بأنّ الحدّ في غيبوبتها عدم رؤياها لو نُظرت، كمرسل ابن الحكم عن أحدهما عليهما السلام: «انّه سئل عن وقت

← باب مواقيت الصلاة ح ٦٥٥ ج ١ ص ٢١٨ وباب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة ح ١٩٣٢ ج ٢ ص ١٢٩، تهذيب الاحكام: الصيام / باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح ١٩ ج ٤ ص ٢٧١.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من ابواب المواقيت ح ١٧ و١٨ و٢٠ ج ٤ ص ١٧٨ و١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣٠ ج ٤ ص ١٨٣.

(٣) الغلس ـ بالتحريك ـ: الظلمة آخر الليل، ومنه التغليس وهو السير بغلس. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٩٠ (غلس).

(٤) في المصدر: على مرقد آخرين.

(٥) وجبت الشمس: إذا غابت وغربت. مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٧٩ (وجب).

(٦) أمالي الصدوق: المجلس الثامن عشر ح ١٥ ص ٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٢ ج ٤ ص ١٧٩.

المغرب، فقال: إذا غاب كرسيّها، قلت: وما كرسيّها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره»[١]، فيكون الضمير في «كرسيّها» راجعاً إلى الشمس بمعنى الضوء؛ لإطلاقها عليه وعلى الجرم وعليهما مشبّهاً للقرص بالكرسي للضوء لتمكّنه فيه.

بل خبر الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهما المروي عن المجالس كالصريح في نفي اعتبار الحمرة، قالوا: «أقبلنا من مكّة حتّى إذا كنّا بوادي الأخضر[٢] إذا نحن برجل يصلّي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه (حتّى صلّى ركعة، ونحن ندعو عليه)[٣] ونقول: هذا من شباب أهل المدينة، فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام، فنزلنا فصلّينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلّي؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت»[٤].

وخبر يحيى الخثعمي[٥] قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلّون معه ثمّ ينصرفون إلى

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٣٠ ج ٢ ص ٢٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ٣ ج ١ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٥ ج ٤ ص ١٨١.

(٢) كذا في الوسائل، وفي الأمالي: «بوادي الأجفر» والأجفر: موضع بين فيد والخزيمية بينه وبين فيد ستّة وثلاثون فرسخاً نحو مكة. معجم البلدان: ج ١ ص ١٠٢ (جفر).

(٣) ما بين القوسين ليس في الأمالي.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس الثامن عشر ح ١٦ ص ٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٣ ج ٤ ص ١٨٠.

(٥) في المصدر: محمّد بن يحيى الخثعمي.

منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم»[١].

ويقرب منه ما دلّ[٢] على النهي عن صعود الجبل لتبيّن سقوط الشمس، خصوصاً خبر الشحّام قال: «صعدت مرّة على جبل أبي قبيس أو غيره[٣] والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: ولِمَ فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت، ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك...»[٤]، إلى غير ذلك من النصوص.

﴿ وقيل: بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأشهر ﴾ بل في كشف اللثام: «انّه مذهب المعظم»[٥]، بل هو المشهور نقلاً[٦] وتحصيلاً[٧] فتوى وعملاً شهرة عظيمة سيّما بين المتأخّرين، بل في الرياض: «انّ عليه عامّتهم إلّا من ندر»[٨]، بل في المعتبر: «انّ عليه عمل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٦٠ ج ١ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٣٨ ج ٢ ص ٢٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٩٨.

(٣) جملة «أو غيره» موجودة في بعض النسخ كما أُشير إليه في هامش الوسائل.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٦٢ ج ١ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من ابواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١٩٨.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٥٧.

(٦) نقلت الشهرة في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٧٩، وكفاية الاحكام: الصلاة / في الأوقات ص ١٥.

(٧) ممن قال به: المفيد في المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٣، والشيخ في التهذيب: الصلاة / باب١٣ المواقيت ذيل ح٦٨ ج٢ ص٢٥٩، والشهيد في البيان: الصلاة / في المواقيت ص٤٩.

(٨) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦٤.

الأصحاب»[١] كما عن التذكرة[٢]، بل عن السرائر[٣] الإجماع عليه، بل في شرح المقدّس البغدادي: «انّ عليه أكثر المتقدّمين وعامّة المتأخّرين»[٤]، بل كاد يكون في سواد الاماميّة ضرورة يُعرفون بها، بل في المحكي عن السيّد الداماد: «انّ عليه العمل عند أصحابنا وعند أساطين الإلهيّين والرياضيّين من حكماء يونان»[٥] كما ستسمع[٦] كلامه بتمامه عند الفراغ من البحث في الأقوال المتعلّقة في الظهرين.

بل لعلّه مذهب ابن أبي عقيل أيضاً وإن ظنّ خلافه؛ لقوله فيما حكي عنه: «أوّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة ذلك أن يسودّ أُفق السماء من المشرق، وذلك إقبال الليل، وتقوية الظلمة في الجوّ، واشتباك النجوم»[٧].

بل لعلّه مذهب الإسكافي أيضاً؛ لأنّه قال فيما حكي عنه: «أوّل وقت المغرب وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن النظر»[٨]، لما ستعرفه من أنّ اعتبار المشهور ذهابها للدلالة على غيبوبة القرص نفسه عن تمام أُفق الأرض المستوية، وإلّا فالجميع اتّفقوا على دخول وقت المغرب بغيبوبة الشمس، ولعلّه يريد بقوله: «عن النظر» نظر الجميع بحيث

---

(١) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٧٦، قال: المشهور وعليه العمل.

(٣) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥ و١٩٦.

(٤) لا توجد مخطوطته لدينا.

(٥) حكاه عنه في بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٨٤.

(٦) في ص ٢٤٦.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧٢.

(٨) المصدر السابق.

يشمل من لم يكن حائلاً[١] بينه وبين الأُفق.

ومن ذلك يعلم أنّه لا صراحة في المحكي عن هداية الصدوق[٢] والمرتضى[٣] أيضاً وسلّار[٤] والقاضي في المهذّب[٥] وشرح الجمل[٦]؛ لأنّهم إنّما عبّروا بذلك خاصّة، بل حكى في التنقيح[٧] عن المفيد والمرتضى وسلّار والشيخ القول المشهور، ولعلّه أخذه من غير مقام، وإلّا فالإنصاف أنّه لا صراحة في العبارة بأحد الأمرين ـ خصوصاً الأوّل، سيّما ولم يقيّدوا ذلك عن النظر[٨] كما فعل الإسكافي ـ بل ولا ظهور عند التأمّل.

نعم صرّح المرتضى[٩] منهم فيما حكي من كلامه بعدم اعتبار النجوم الثلاثة في دخول الوقت، ونحن نقول به وإن كان اعتبارها لازماً للقول بذهاب الحمرة أو قريباً منه. ومنه يعلم حينئذٍ أنّه مذهب الصدوقين في الرسالة[١٠] والمقنع[١١]؛ لاعتبارهما فيما حكي عنهما ذلك، بل لعلّ ذلك قرينة على عبارته في الهداية.

ولم يتعرّض في فقيهه ـ كما قيل[١٢] ـ سوى أنّه ذكر أخبار دخول

---

(١) الأولى رفع الكلمة.

(٢) الهداية: الصلاة / وقت المغرب والعشاء ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٣ ـ ٥) مرّ نقلها في ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٦) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٦.

(٧) التنقيح الرائع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٦٨.

(٨) الأولى التعبير بـ «بعن النظر».

(٩) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى): المسألة الخامسة ج ١ ص ٢٧٤.

(١٠) نقله عنه ولده في الفقيه: الصيام / باب الوقت الذي يحلّ فيه الافطار ذيل ح ١٩٣٢ ج ٢ ص ١٢٩.

(١١) المقنع: الصوم / باب الوقت الذي يجوز فيه الافطار ص ٦٥.

(١٢) كما في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦٦.

المغرب بغيبوبة الشمس خاصّة، وهو لا صراحة فيه بل ولا دلالة إلّا بمعونة ما ذكره في أوّل كتابه[١]، الذي قيل[٢]: إنّه عدل عنه، على أنّه أورد[٣] هنا خبر بكر بن محمّد الآتي[٤] الذي هو كالصريح في عدم اعتبار غيبوبة القرص، بل لعلّه صريح في اعتبار الحمرة كما ستعرف، بل عن بعضٍ[٥] الاستدلال به عليها.

وأمّا الشيخ فعن ظاهر السرائر[٦] أنّه موافق للمشهور في جميع كتبه، بل في مفتاح الكرامة: «انّه صريح الاستبصار وإن نسب إليه جماعة الخلاف فيه، وكأنّهم لم يلحظوا تمام كلامه فيه»[٧]، ونحوه في الرياض[٨]، ولا صراحة في مبسوطه[٩] بالخلاف، بل لعلّه إلى المشهور أقرب، خصوصاً إن قلنا: إنّ الاحتياط في عبارته للوجوب كما هي عادته في الاستدلال به في العبادات.

فيقلّ الخلاف صريحاً حينئذٍ، بل ينحصر بين القدماء في المحكي عن علل الصدوق[١٠]، ولم يحضرنا عبارته فيها، وليس النقل كالعيان، وهو نادر بينهم كندرة من عرفته من متأخّري المتأخّرين بينهم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: المقدمة ج ١ ص ٣.

(٢) كما في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف: «والميتة من ذي النفس» ج ١ ص ٤٣٤ (مخطوط)، والحدائق الناضرة: الطهارة / في النجاسات ج ٥ ص ٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٥٧ ج ١ ص ٢١٩ .

(٤) في ص ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٥) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٥ ـ ٢٦ .

(٦) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥ .

(٧) مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٥ .

(٨) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦٦ .

(٩) انظر هامش (٢) من ص ١٨٠ .

(١٠) انظر هامش (١٢) من ص ١٧٩ .

على أنّهم أو أكثرهم ممّن لا يبالي بالشهرة ـ كائنة ما كانت ـ في جنب الخبر الصحيح، كما يشهد له ما في هذا المقام الذي قارب أن يكون ضروريّاً في زماننا، بل لعلّه كذلك، بل يمكن دعواها في الزمن السابق أيضاً كما يومئ إليه خبر الربيع وابن أرقم السابق[1]، بل سواد المخالفين يعرفون ذلك منّا فضلاً عن الموافقين، كما أنّ سوادنا بالعكس، حتّى أنّهم إذا أرادوا معرفة الرجل من أيّ الفريقين امتُحن بصلاته وإفطاره.

فالعجب من هؤلاء المتأخّرين كيف أعرضوا عن ذلك ومالوا إلى القول الآخر مستندين إلى كثرة أخباره وصحّتها عكس القول الآخر، ولم يعلموا أنّ ذلك ـ في الحقيقة والنظر الصحيح ـ شاهد عليهم لا لهم؛ لأنّ أمر التقيّة في المقام يقضي بورود أكثر من تلك النصوص، ضرورة كونه من الأُمور الظاهرة التي تتكرّر في كلّ يوم، ولا يسع التخفّي فيها، فحفظوا أنفسهم وشيعتهم بذلك، فكثرة النصوص فيه دون الآخر أكبر شاهد على ما قلنا.

وخصوصاً وقد كان في الشيعة سابقاً من لا يحافظ على التقيّة، ويفضح نفسه وإخوانه وإمامه، ولقد تأذّى الصادق عليه السلام منهم حتّى ألجأوه إلى التقيّة في قوله وفعله، قال عليه السلام في خبر جارود: «يا جارود يُنصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيءٍ نادوا به، أو حُدّثوا بشيءٍ أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتّى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أُصلّيها إذا سقط القرص»[2]، على أنّهم عليهم السلام لم يألوا جهداً هنا

---

(١) في ص ١٨٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٦٩ ج ٢ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ ←

في إظهار الحقّ وبيان الواقع تصريحاً وكنايةً.

ومن الغريب ما عن بعض الناس[١] من دعوى قلّة أخبار المشهور وضعفها، حتّى أنّه تعجّب ممّن أمر بالاحتياط أو غيره، لكثرة الأخبار الدالّة على المشهور؛ إذ لا يخفى على من لاحظ الوافي والوسائل في المقام وفي الحجّ والصوم بلوغها إلى أوّل العقود أو أزيد، وفيها الصريح والصحيح أو الموثّق وغيرهما:

ففي موثّق يونس بن يعقوب كما في شرح المقدّس البغدادي[٢]، أو صحيحه كما في مفتاح الكرامة[٣]: «قلت للصادق عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق...»[٤].

وفي صحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام: «عن وقت إفطار الصائم، فقال: حين يبدو ثلاثة أنجم...»[٥]؛ ضرورة مناسبته لذهاب الحمرة دون القرص.

كصحيح بكر بن محمّد عن الصادق عليه السلام، قال: «سأله سائل عن وقت المغرب، قال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: (فلمّا جنّ عليه

← من أبواب المواقيت ح ١٥ ج ٤ ص ١٧٧.

(١) هو الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٢٥ (الهامش).

(٢) لا توجد مخطوطته لدينا.

(٣) مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: الحج / باب ١٤ الافاضة من عرفات ح ١ ج ٥ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢ ج ١٣ ص ٥٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٧٢ الزيادات ح٣٦ ج٤ ص٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ١٢٤.

اللّيل رأى كوكباً)[١]، فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق...»[٢].

وصحيح إسماعيل بن همام قال: «رأيت الرضاعليه‌السلام وكنّا عنده لم نصلّ المغرب حتّى ظهرت النجوم، قال: فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود»[٣].

وكونه حكاية فعل فلعلّه‌عليه‌السلام فعل ذلك لعذرٍ لا لأنّه وقت موظّف، قد يدفعه: ـ بعد أصالة عدم العذر، خصوصاً مع عدم ذكر الراوي ـ ظهور نقل الراوي عنه ذلك في الثاني. ويؤيّده ما ستسمعه[٤] من فقه الرضاعليه‌السلام.

وخبر محمّد بن عليّ، قال: «صحبت الرضاعليه‌السلام في السفر، فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق؛ يعني السواد»[٥]؛ فإنّ استمراره‌عليه‌السلام عليه ظاهر فيما قلناه، كما أنّه يدفع احتمال تأخيره للاستحباب ما ستعرفه إن شاء الله عن قريب.

ومرسل ابن أبي عمير الذي هو بقوّة المسند عن الصادق‌عليه‌السلام: «وقت

---

(١) سورة الانعام: الآية ٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٥٧ ج ١ ص ٢١٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٣٩ ج ٢ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ١٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٤٠ ج ٢ ص ٣٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ١٥ ج ١ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ١٩٥.

(٤) في ص ١٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٣٧ ج ٢ ص ٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ١٩ ج ١ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ١٧٥.

سقوط القرص ووقت[١] الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق؛ فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»[٢].

ومرسل ابن أشيم عنه عليه السلام أيضاً، قال: «سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، أو تدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت من هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا»[٣].

وخبر يزيد[٤] بن معاوية عن الباقر عليه السلام، الذي رواه الكليني[٥] والشيخ[٦] بغير واحد من الأسانيد، بل في بعضها من أصحاب الإجماع الذين لا يُلتفت إلى مَن بعدهم في وجهٍ، بل لعلّ التأمّل فيه يورث الفقيه الماهر قطعاً بصحّته بالمعنى القديم؛ لكثرة القرائن الدالّة على ذلك، قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من ناحية المشرق ـ فقد

---

(١) في المصدر بدلها: ووجوب.

(٢) الكافي: الصيام / باب وقت الافطار ح ١ ج ٤ ص ١٠٠، تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٤٣ علامة وقت فرض الصيام ح ٥ ج ٤ ص ١٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ١٧٣.

(٣) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ١ ج ٣ ص ٢٧٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٣٤ ج ٢ ص ٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١٧٣.

(٤) في جميع المصادر الآتية باستثناء الخبر الثاني من خبري الاستبصار: بريد.

(٥) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء ح ٢ ج٣ ص ٢٧٨، والصيام / باب وقت الافطار ح ٢ ج ٤ ص ١٠٠.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٣٥ ج ٢ ص ٢٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ١٧ و١٨ ج ١ ص ٢٦٥.

غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[١].

وموثّق عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام المروي في التهذيب بل ومستطرفات السرائر عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، قال: «إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس[٢]، فجعل هو الحمرة التي من قِبل المغرب، وكان يصلّي حين يغيب الشفق»[٣].

وخبر محمّد بن شريح ـ بل في المعتبر: «انّه رواه جماعة منهم محمّد بن شريح»[٤] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأُفق وذهبت الصفرة ...»[٥].

وخبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال لي: مسّوا بالمغرب قليلاً، فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»[٦].

وخبر أبان بن تغلب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٧٢.

(٢) جملة «من مطلع الشمس» ليست في التهذيب.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٧٠ ج ٢ ص ٢٥٩، مستطرفات السرائر: ح ٨ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ١٧٥.

(٤) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥١.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح٦١ ج٢ ص٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ١٧٦.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٦٧ ج ٢ ص ٢٥٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ١٢ ج ١ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت خ ١٣ ج ٤ ص ١٧٦.

(٧) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٢٤ ج ٣ ص ٤٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب ←

والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «أوّل وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق ـ إلى أن قال: ـ والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر، وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس»[١].

قيل[٢]: وأراد بسواد المحاجر سواد الأُفق أعلاه وأسفله مع سائر جوانبه، من حيث إنّ ذلك إنّما يكون بزوال الحمرة من جانب المشرق بالكلّية وميلها إلى جانب المغرب، ويدلّ عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس».

وخبر عبدالله بن وضاح قال: «كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عنّا الشمس وترتفع فوق الليل[٣] حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّنون، فأُصلّي حينئذٍ وأُفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتّى تذهب الحمرة التي فوق الليل[٤]؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»[٥].

ضرورة أنّ قوله عليه السلام: «أرى...» إلى آخره إمّا لعلمه بابتلاء السائل بها، أو لأنّه عليه السلام اتّقى من الأمر به، لا للاحتياط، وإلّا فالإمام لا يأمر عند

← المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١٧٤.

(١) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٣ و١٠٤، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ٦ ص ١٦٥.

(٣ و٤) كذا في الاستبصار والوسائل، وفي التهذيب بدلهما: الجبل.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٦٨ ج ٢ ص ٢٥٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ١٣ ج ١ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٤ ج ٤ ص ١٧٦.

السؤال عن الحكم الشرعي بالاحتياط ؛ إذ هو طريق الجاهل بـالحكم لا الإمامعليه السلام كما هو واضح.

على أنّ الاحتياط هنا في فراغ الذمّة المشغولة بيقين مع استصحاب النهار، وهو واجب لا يجوز تركه.

على أنّه قد يمنع صراحة لفظ الاحتياط بالاستحباب بل ظـهوره؛ لأنّ ذلك إنّما هو بالاصطلاح المتأخّر بين الأصحاب، وإلّا فالاحتياط هو الاستظهار والأخذ بالأوثق، بل قيل[1]: هو كذلك في كلمة متقدّمي الأصحاب.

فاستفادة استحباب التأخير إلى زوال الحمرة من هذا الخبر ـ حتّى جُعل هو وخبر شهاب بن عبد ربّه عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «يا شهاب إنّي أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»[2] شاهداً للجمع بين النصوص بحمل الأُولى على دخول الوقت، والثانية على استحباب التأخير إلى زوال الحمرة ـ كما ترى.

على أنّ خبر شهاب ـ مع ضعف سنده، وعدم صراحـته فـي ذلك، واحتمال أنّ إظهاره ذلك بعنوان المحبّة للتقيّة وغير ذلك ـ غير مـقبول الشهادة على إرادة الاستحباب من تلك النصوص المعتضدة بما عرفت من الأصل، والشغل، والشهرة العظيمة، والموافقة لما سـمعت مـن آي الكتاب، والمخالفة للعامّة، والمشتملة على التعليل بكون المشرق مطلّاً على المغرب، وبأنّ الشمس تغيب عندكم قبل أن تـغيب عـندنا، بـل

---

(١) كما في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧١.

(٢) علل الشرائع: باب ٦٠ ح ٢ ج ٢ ص ٣٥٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح٧٧ ج ٢ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ١٧٥.

بعضها ـ كالمشتمل على التعليل المزبور ونحوه ـ غير قابل للحمل عليه، بل لعلّ الجميع كذلك، نظراً إلى ما دلّ[١] على ضيق وقت المغرب، وأنّه ليس لها إلّا وقت واحد، ونحو ذلك كما سيمرّ عليك بعضه إن شاء الله، ممّا هو ظاهر أو صريح في فضل صلاة المغرب بأوّل دخول وقتها.

بل في بعض النصوص[٢] لعن من أخّر صلاة المغرب طلباً لفضلها، وإن كان قد يقال: إنّ ذلك تعريض بأبي الخطّاب وأصحابه الذين أفسدوا أهل الكوفة، وقد تظافرت النصوص بلعنهم:

ففي خبر القاسم بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «ذكر أبا الخطّاب فلعنه، وقال: إنّه لم يكن يحفظ شيئاً، حدّثته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلّى المغرب بالشجرة وبينهما ستّة أميال، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر»[٣].

وفي خبر زرارة عنه عليه السلام قال في حديث: «أمّا أبو الخطّاب فكذّاب[٤] وقال: إنّي أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتّى يروا كوكب كذا يقال له: القيداني[٥]، والله إنّ ذلك الكوكب ما أعرفه»[٦].

---

(١) كخبري أديم بن الحر واسماعيل بن مهران الآتيين في ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٢) كالخبر الذي رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «ملعون ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها».

من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٦١ ج ١ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ١٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٦٥ ج ٢ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٧ ج ٤ ص ١٩١.

(٤) في رجال الكشي: «فكذب عليّ» وفي الوسائل: «فكذب».

(٥) في رجال الكشي: «القنداني».

(٦) اختيار معرفة الرجال: ح ٤٠٧ ج ٢ ص ٤٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢٣ ج ٤ ص ١٩٣.

وفي مرسل سعيد بن جناح عن الرضا عليه السلام «إنّ أبا الخطّاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، وإنّما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة»[١].

وفي خبر الشحّام قال: «قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: أؤخّر المغرب حتّى تشتبك[٢] النجوم؟ فقال: خطّابيّة، إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص»[٣]... إلى غير ذلك ممّا سيمرّ عليك بعضه إن شاء الله.

وكيف كان فمن الواضح بُعد حمل هذه النصوص على الاستحباب إن لم يكن فساده، وأولى منه بمراتب حمل أكثر تلك النصوص على ما أشارت إليه هذه النصوص من أنّ ذهاب الحمرة علامة على غيبوبة القرص من تمام الأُفق، وبه تخرج حينئذٍ عن أصل المعارضة، بناءً على أنّها كالمجمل وهذه كالمبيّن، وإلاّ كانت من المطلق والمقيّد.

وكأنّ الذي ألجأهم (صلوات الله وسلامه عليهم) إلى كثرة التعبير به لأصحابهم هو الجمع بين الواقع وبين ما تتأدّى به التقيّة مع بيان كذب أبي الخطّاب وشدّة افترائه، اعتماداً على ما ذكروه من تمام التفصيل في النصوص الأُخر، مضافاً إلى الاعتبار؛ ضرورة عدم بقاء الحمرة المشرقيّة مع فرض سقوط قرص الشمس عن الأُفق؛ لأنّه إن كان يبقى

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٥٠ ج ٢ ص ٣٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ٢٩ ج ١ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٩ ج ٤ ص ١٩٢.

(٢) في المصدر: تستبين.

(٣) علل الشرائع: باب ٦٠ ح ٣ ج ٢ ص ٣٥٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٣١ ج ٢ ص ٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٨ ج ٤ ص ١٩١.

للشمس شعاع بعد سقوطها عن الأُفق فهو في مقابلها من جهة الغرب لا الشرق.

واحتمال أنّ العبرة بسقوطها عن اُفق الناظر لاتمام الأُفق مقطوع بعدمه، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «فإنّها تغيب عندكم قبل ما تغيب عندنا»، وقوله عليه السلام: «فإنّها تغيب من شرق الأرض وغربها»، على أنّ المنساق من الغروب سقوطها عن تمام الأُفق، وهو إنّما يكون متأخّراً عن خفائها عن العين بسبب اختلاف الأرض وكرويّة الماء [1] كما صرّح به في المقاصد العليّة [2].

وما في الذخيرة من «انّ غيبوبة الشمس عن الأُفق الحقيقي في الأرض المستوية حسّاً إنّما يتحقّق بعد غيبوبتها عن الحسّ بمقدار دقيقة تقريباً، وهو أقلّ من ذهاب الحمرة» [3]، فكيف يناط به؟! يدفعه: ـ بعد تسليمه ـ أنّه لا قائل بالفصل، وأنّه قدر مجهول غير منضبط لا يمكن إحالة عامّة المكلّفين عليه، وسيّما العوام منهم، على أنّك ستعرف إن شاء الله أنّ الحمرة علامة لليقين بالمغرب لا أنّ زوالها غروب، فتأمّل.

وقوله عليه السلام في خبر الشحّام السابق: «إنّما عليك مشرقك ومغربك» لابدّ من تنزيله على أمر آخر من التقيّة ونحوها عندنا وعند الخصم؛ ضرورة عدم اكتفائه في سقوط القرص بمجرّد عدم رؤياها وإن علم أنّ هناك حائلاً يحتمل استتارها به أو يعلم، ولعلّ تعنيف الشحّام على

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي بعض النسخ: «وكرويتها»، والكلمة في نسخة المقاصد العلية مشوّشة.

(٢) المقاصد العليّة: في الوقت ذيل قول المصنف: «وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية» ص ١٠٢.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ١٩٣.

صنعه وتجسّسه الذي هو مثار الفتنة، بل قد يومئ صدره إلى ذلك، على أنّه يمكن نهيه له عن التجسّس بعد زوال الحمرة، كما يومئ إليه قوله عليه‌السلام: «وإنّما عليك مشرقك ومغربك»؛ إذ لو كان المراد ذهاب القرص لم يكن لذكر المشرق ثمرة. واحتمال أنّه ذكره لصلاة الفجر بعيد.

وأمّا مرسل ابن الحكم السابق[1] فهو ـ مع أنّه لا جابر له، ومحتمل لإرادة أنّك إذا لم ترها ولا أثرها كالحمرة ونحوها، أو لم ترها إذا لم تحتمل الحائل بينك وبين الأُفق، أو غير ذلك ـ محمول على التقيّة كالخبرين اللذين بعده، خصوصاً بعد إنكار الجماعة السابقين على أبي عبدالله عليه‌السلام ذلك، وخصوصاً بعد ما قيل[2] من رواية العامّة[3] نحو خبر الخثعمي عن جابر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

على أنّ قضيّتها كغيرها من بعض النصوص دخول الوقت بزوال القرص عن النظر وإن بقي ضوؤه على الجدران والمنارة والجبال ونحوها، وهو وإن كان صريح المبسوط[4] أنّه ممّا يتفرّع على هذا القول، بل في الرياض أنّه هو القول المقابل للمشهور وأنّ ما عداه محدث[5]، إلّا أنّه ـ مع كونه خلاف ما يظهر من بعض أهل هذا القول أيضاً، كالخراساني[6] بالنسبة إلى العمران ـ في غاية الوضوح من الفساد، وإلّا لزم اختلاف الوقت باختلاف أمكنة الناظرين سفلاً وعلوّاً

---

(١) في ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) كما في بحار الانوار: باب ٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٦ ج ٨٣ ص ٥٨.

(٣) كنز العمال: ح ٢١٧٢٩ ج ٨ ص ٣٢.

(٤) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٤.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٤.

(٦) ذخيرة المعاد: الصلاة / في اوقاتها ص ١٩٣.

من البئر إلى المنارة، على أنّ من المقطوع به عدم صدق غيبتها عن النظر مع رؤية ضوئها على قُلَل الجبال كما هو واضح.

ومنه يعلم حينئذٍ تعيّن قول المشهور، بناءً على أنّ المقابل له هذا القول الذي هو واضح الفساد، وأنّ اعتبار بعض المتأخّرين ذهاب الشعاع قول محدث، فتأمّل جيّداً.

كما أنّ منه يعلم إمكان الاستدلال على المختار أيضاً بخبر الهاشمي عن الصادق عليه‌السلام ـ وإن استدلّ به للأوّل ـ قال: «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها»[١]؛ لأنّ المراد بالحاجب الضوء كما قيل[٢]، وفي بعض النسخ: «حاجها» من دون الموحّدة، قال الكاشاني: «لعلّ المراد بحاجها[٣] ضوؤها الذي في نواحيها، فإنّ حجاب الشمس يقال لضوئها، وحاجها[٤] لنواحيها...»[٥] إلى آخره.

فظهر لك من ذلك كلّه أنّ تلك النصوص بين ما هو في الحقيقة لنا لا علينا، وهو المتضمّن دخول الوقت بغيبوبة القرص ولعلّه الأكثر؛ لما عرفت من أنّ المراد به عن تمام الأُفق، ولا يكون إلّا بعد ذهاب الحمرة كما صرّحت به النصوص السابقة، وبين ما لا جابر لسنده ومحمول على التقيّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ المواقيت ح٦٢ ج٢ ص٢٥٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ٧ ج ١ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٧ ج ٤ ص ١٨٢.

(٢) الوافي: باب ٣١ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٧ ص ٢٥٨.

(٣ و ٤) في المصدر حاجبها.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

فلا ريب حينئذٍ في رجحان هذه النصوص عليها من وجوه لا تخفى، بل كأنّ المسألة من القطعيّات وإن كنّا قد أطنبنا الكلام فيها، لميل بعض الأعاظم ممّن قارب عصرنا[١] إلى ذلك القول النادر؛ لبعض ما تقدّم الذي قد عرفت ما فيه، ولأنّه لو اعتبرت الحمرة المشرقيّة من حيث دلالتها على زوال القرص في الغروب لاعتبرت المغربيّة بالنسبة إلى الطلوع المعلوم خلافه.

وفيه أوّلاً: ما قيل من أنّه لا يرد على من التزم ذلك، كثاني الشهيدين في المقاصد العليّة، قال: «وإنّما كان زوال الحمرة علامة على الغروب لأنّ الاعتبار في طلوعها وغروبها لمّا كان بالأُفق الحقيقي لا المحسوس، وكان طلوعها يتحقّق قبل بروزها [للعين][٢] بزمن طويل غالباً، (ومن ثمّ اعتبر لها أهل الميقات مقداراً في الطلوع يعلم به وإن لم يشاهدها)[٣] فكذلك القول في غروبها»[٤] لعدم الفرق.

لكنّك خبير أنّه لا صراحة في كلامه بأنّ ظهور الحمرة في المغرب علامة على طلوعها بحيث تقع الصلاة بعد ذلك قضاءً، بل أقصاه الحكم بالطلوع قبل البروز للعين، لا أنّ علامة ذلك ظهور الحمرة.

نعم في كشف اللثام عند بيان آخر وقت الصبح: «ثمّ إذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس، فالظاهر أنّ ظهورها في

---

(١) كالنراقي في مستند الشيعة: الصلاة / في تحديد الأوقات ج ١ ص ٢٣٦، والبهبهاني في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٠٥ ذيل قول المصنف: «ويعرف الغروب» ج ٢ ص ١٠ـ١٢ (مخطوط).

(٢) الاضافة من المصدر.

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٤) المقاصد العلية: في الوقت ذيل قول المصنف: «وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية» ص ١٠٢.

المغرب علامة طلوعها، وقد روي ذلك عن الرضا عليه السلام»[١].

وكأنّه أشار إلى ما في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام من أنّ «... آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أُفق المغرب، وقد رخّص للعليل والمسافر والمضطرّ إلى ما قبل طلوع الشمس»[٢] وهو ـ مع عدم حجّيته عندنا ـ محمول على إرادة الكراهة في شدّة التأخير، بل رخصته لمن عرفت دليل على بقاء الوقت.

ونحوه ما في المحكي عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام: «... إنّ آخر الوقت أن يحمرّ أُفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس[٣][٤] بشيء ...»[٥].

قال في البحار: «اعتبار احمرار المغرب غريب، وقد جرّب أنّه إذا وصلت الحمرة إلى أُفق المغرب يطلع قرن الشمس»[٦].

وثانياً: إمكان الفرق بين الحمرتين، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «إنّ المشرق مطلّ على المغرب»؛ فإنّه قد يكون ذلك سبباً لدلالة الحمرة على عدم الغروب بخلاف الطلوع، فلعلّ الحمرة المغربيّة حينه كالحمرة المشرقيّة الحاصلة قبل الطلوع بزمان كثير مرتفعة عن الأُفق التي هي أشبه شيء بالشفق المغربي الحاصل بعد غروب الشمس، وإن تفاوتا

(١) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٠.

(٢) فقه الرضا: باب ١ مواقيت الصلاة وباب ٧ الصلوات المفروضة ص ٧٤ و١٠٤، مستدرك الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ١٣٧.

(٣) قرن الشمس: أعلاها وأوّل ما يبدو منها في الطلوع: مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٩٩ (قرن).

(٤) في المصدر بعدها: من أُفق المشرق ...

(٥) دعائم الاسلام: باب ذكر مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٣٩، مستدرك الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١٣٨.

(٦) بحار الأنوار: باب ٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٧٤.

في طول الزمان وقصره من جهة ظهور المشرق وانخفاض المغرب.

وثالثاً: أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ، فلعلّ الشارع لم يعتبر ذلك الطلوع في صلاة الفجر، واعتبره في المغرب.

والمنع من عدم اعتباره في الفجر؛ لخبر الرضا عليه السلام، ولأنّ الشارع علّق الحكم على الطلوع المتحقّق بظهور الحمرة، ولم يصرّح بأنّ المراد رؤية نفس القرص.

يدفعه: ـ مع أنّ ذلك المعاصر لا يقول به ـ عدمُ اعتبار ما أرسله عن الرضا عليه السلام في قطع الاستصحاب وغيره، والقطعُ بعدم اكتفاء الشارع ـ في هذا المعنى الذي ينساق إلى الذهن خلافه ـ بمثل هذه العبارة، من غير إشارة في شيء من النصوص الواردة فيه إليه كالفتاوى، بل تركهم له فيه بعد ذكرهم إيّاه في المغرب كالصريح في عدم اعتباره، لا أنّه قرينة على إرادته كما هو واضح.

ورابعاً: ما في الرياض من «انّ ذهاب الحمرة من المشرق علامة على تيقّن الغروب الذي هو المعيار في صحّة الصلاة، وانقطاع استصحاب عدم الغروب، والمفرغ للذمّة بيقين، لا أنّه نفس الغروب، فلا يرد النقض حينئذٍ بظهور الحمرة المغربيّة بالنسبة للطلوع؛ إذ أقصاه حصول الشكّ بذلك في طلوع الشمس على الأُفق المشرقي، وهو لا يقطع يقين الوقت، بل لا يقطعه إلّا الطلوع الحسّي؛ إذ الأمر فيه على العكس من الأوّل»[1].

وهو جيّد لولا ظهور النصوص والفتاوى بكون الحمرة علامة للغروب نفسه لا يقينه، نعم هو على كلّ حال مؤيّد بالأصل والاحتياط.

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦٩.

بل مقتضاهما ومرسل ابن أبي عمير السابق [١] والرضوي [٢] التأخير حتّى تذهب الحمرة إلى أن تجاوز سمت الرأس، كما صرّح بـه ثـاني الشهيدين [٣] والفاضل الهندي [٤]، بل والكليني [٥] والميسي [٦] فيما حكي عنهما، وربّما يومئ إليه خبر أبان بن تغلب [٧] وخبر محمّد بن شريح [٨]، بل لعلّه ظاهر كلّ ما دلّ على اعتبار ذهاب الحمرة من المشرق؛ ضرورة إرادة ربع الفلك منه، فيعتبر حينئذٍ ذهابها منه تماماً، من غير فرق بين ما يكون أمام المستقبِل أو على جانبه.

ولا ريب في أنّه أحوط، بل لعلّ الاحتياط التأخير أيضاً في بعض أيّام الغيم عن ذهاب الحمرة التي تعلو ما كان منه في جانب الشرق إذا احتمل أنّها من شعاع القرص، والله أعلم.

هذا كلّه فيما يتحقّق به زوال الشمس وغروبها وذكر مواقيت الصلوات على الإجمال. أمّا التفصيل فالمشهور نقلاً كما في المفاتيح [٩] وعن غيرها [١٠] وتحصيلاً [١١] أنّ لكلّ صلاة وقتين، بل الظاهر أنّه مجمع

---

(١) في ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) الذي مرّ في ص ١٩٢.

(٣) الروضة البهيّة: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٧٨.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٥٧.

(٥) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٢٨٠.

(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٥.

(٧) الذي مرّ في ص ١٩١.

(٨) الذي مرّ في ص ١٩١.

(٩) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٩٧ ج ١ ص ٨٧.

(١٠) كالحدائق الناضرة: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ٦ ص ٨٧.

(١١) قال به: المصنّف في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٢٦، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٣٠٩، والشهيد في الذكرى: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١١٧.

عليه، بل عن ناصريّات المرتضى [١] دعواه عليه، وإن قيل [٢]: إنّه حكى القاضي [٣] عن بعض أصحابنا قولاً بأنّ للمغرب وقتاً واحداً عند الغروب، لصحيح الشحّام: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبرئيل عليه‌السلام أتى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لكلّ صلاة بوقتين، غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد، وإنّ وقتها وجوبها» [٤].

وصحيح أديم بن الحرّ: «سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: إنّ جبرئيل أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بالصلوات كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب، فإنّه جعل لها وقتاً واحداً» [٥].

وعن الكافي انّه «رواه زرارة والفضيل، قالا: قال أبو جعفر عليه‌السلام: إنّ لكلّ صلاة وقتين، غير المغرب فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق» [٦]... وغيرها من النصوص.

إلّا أنّه قول نادر بين الطائفة مجهول القائل، يجب على الفقيه طرحه وعدم الالتفات إليه، إن أراد باتّحاد وقتها عدم وقت آخر لها في جميع الأحوال الاختياريّة والاضطراريّة؛ إذ هو ـ مع مخالفته لخصوص ما دلّ

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / مسألة ٧٣ ص ٢٢٩.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٥٨.

(٣) المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٦٩.

(٤) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ٨ ج ٣ ص ٢٨٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٧٣ ج ٢ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٧٢ ج٢ ص ٢٦٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٦ ح ٣ ج ١ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٨٩.

(٦) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ٩ ج ٣ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١٨٧.

على تثنية الوقت للمغرب كخبر ذريح [١]، ولعموم ما دلّ عليها لكلّ صلاة، الذي يقصر حكم هذا الخاص عليه [٢]، بسبب اعتضاده بظاهر الكتاب والسنّة والفتاوى وغيرها ـ مخالف لخصوص المستفيضة أو المتواترة [٣] الدالّة على صحّة فعلها في الجملة بعد الوقت المزبور.

بل وكذا إن أُريد بالاتّحاد المذكور عدم اتّساع الوقت الأوّل الذي هو للفضيلة أو للمختار، وأنّه ليس إلّا مقدار أدائها من أوّل الغروب؛ إذ ظاهر النصوص والفتاوى أيضاً امتداده إلى ذهاب الحمرة المغربيّة المسمّاة بالشفق.

ففي خبر إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: «سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق» [٤].

وفي خبر إسماعيل بن مهران عن الرضا عليه السلام: «...إنّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أُفق

---

(١) قال فيه: «اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة. فقال: صلّ الفجر حين ينشق الفجر، وصلّ الأُولى اذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب اذا سقط القرص، وصلّ العتمة اذا غاب الشفق، ثم اتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثم أخّر الظهر حتّى كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٤١ ج ٢ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) مراده أنّه يقصر هذا الخاص عن أن يحكم على العموم.

(٣) يأتي بعضها في اثناء هذا المبحث بعد صفحات، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٦٦ ج ٢ ص ٢٥٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ١١ ج ١ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٩ ج ٤ ص ١٨٢.

المغرب»[١]... إلى غير ذلك من النصوص التي مرّ عليك بعضها، ويمرّ عليك آخر إن شاء الله.

نعم لا سعة فيه كالظهرين؛ لما عرفته من أنّ ابتداءه زوال القرص أو ذهاب الحمرة المشرقيّة إلى ما يسامت الرأس، وآخره ذهاب الشفق. قال الكليني في الجمع بين روايتي الاتّحاد والتثنية في المغرب: «إنّه لأنّ المغرب يحصل بذهاب الحمرة إلى ما يسامت الرأس، والشفق هو الحمرة المغربيّة، وليس بين هذين الذهابين إلّا قدر ما يصلّى المغرب ونوافلها بتؤدة، وقد تفقّدت ذلك غير مرّة»[٢]، قيل[٣]: ولذا تجوّز في التعبير عنه بالاتّحاد.

وهو جيّد بناءً على أنّ متعلّق التثنية في غيرها الفضيلي، كما يومئ إليه بعض النصوص المتضمّنة لمجيء جبرئيل عليه‌السلام بالوقتين، كي يصحّ حينئذٍ استثناؤها بالخصوص من هذا الحكم، لا هو والإجزائي كما هو ظاهر الفتاوى، بل هو صريح بعضهم[٤].

ومن هنا قال الأُستاذ الأكبر بعد نقله الكلام المزبور عن الكليني: «قضيّة قوله هذا أنّ المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها أصلاً كما سننقله عن الخلاف وغيره، وأمّا على طريقة الأصحاب فلا يتمشّى هذا

---

(١) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ١٦ ج ٣ ص ٢٨١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٧٤ ج ٢ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٢٨٠ (بتصرف).

(٣) لم أجده في حدود الكتب المتوفرة لدينا.

(٤) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١١٧، والطباطبائي في الدرة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٤.

التوجيه؛ لأنّ للمغرب وقتاً بعد سقوط الشفق قطعاً، سواء قلنا: إنّه وقت إجزاء أو اضطرار، إلّا أن يقال: إنّ سائر الصلوات لها ثلاث أوقات: وقت الفضيلة ووقت الإجزاء ووقت الاضطرار، بخلاف المغرب، فإن لها وقتين: وقت الفضيلة والإجزاء، (و)[1] كان وقت الاضطرار ليس بوقت حقيقةً»[2].

قلت: وهو ـ كما ترى ـ بعيد مخالف لظاهر الأكثر، ولعلّه لذا حمل بعضهم[3] هذه النصوص على استحباب المبادرة إلى فعلها، وهو غير الأوّل، لكن فيه: أنّه لا وجه حينئذٍ لاستثنائها من بين الفرائض؛ ضرورة اشتراك الكلّ في هذا المعنى، اللّهم إلّا أن يراد أنّها أشدّ من غيرها طلباً بالنسبة إلى إيقاعها في الفضيلي من الوقتين، وأنّ إرادة المبادرة إليها بالسرعة إلى أدائها آكد من غيرها باعتبار ضيق وقتها الفضيلي وعدم سعته.

وكيف كان فالأمر سهل بعد وضوح الحال لديك، إنّما الكلام في تحديد أواخر أوقات الصلوات؛ إذ قد عرفت مبتدأه فيها جميعها. والتحقيق امتداده للمختار في الظهرين إلى غروب الشمس بناءً على الاشتراك، وإلّا فالظهر خاصّة إلى ما قبله بأربع ركعات، وفي العشاءين إلى انتصاف الليل كذلك، وفي الصبح إلى طلوع الشمس، كما هو

---

(١) في المصدر بدلها: وهما وقت واحد، ووقت الاضطرار. والمراد في هذه الأخبار وقت الفضيلة والإجزاء.

(٢) حاشية المدارك: الصلاة / في المواقيت ذيل قول المصنف: «وليس هذا مما يخالف الحديث» ورقة ٨٩ (مخطوط).

(٣) كصاحب المدارك: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٣١، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٩٧ ج ١ ص ٨٧، والحدائق الناضرة: الصلاة / في المواقيت ج ٦ ص ٨٩.

المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] قديماً وحديثاً فتوى وعملاً من السواد والعلماء، بل استقرّ المذهب عليه في هذه الأزمنة، بل ستعرف أنّ الخلاف فيه لفظي وإن توهّم أنّه معنوي، بل في الغنية[٣] وعن السرائر[٤] الإجماع عليه، بل عن الناصريّات[٥] ذلك أيضاً في الجملة.

للأصلِ في وجه.

وقولِهِ تعالى: «أقِمِ الصلاة ...»[٦]، سواء فُسِّر الدلوك بالزوال كما هو مستفاد من النصوص[٧]، بل حكي عن تصريح جماعة من أهل اللغة[٨] أيضاً، بل في الذخيرة: «انّ أكثر التابعين والمفسّرين عليه»[٩]، ونحوه في التنقيح[١٠]، فيكون حينئذٍ دالاًّ على التوسعة المزبورة في الأربع، بناءً على أنّ الغسق النصف لا أوّل الظلمة، وإلّا كان دالاًّ على الظهرين خاصّة.

وعلى كلّ حال فالمراد الدلالة ولو بضميمة عدم القول بالفصل

(١ و٢) سبق أن ذكرنا الناقلين للشهرة والذين أفتوا بذلك أيضاً عند ذكر المصنّف لأوائل وأواخر الأوقات وفي أماكن متعدّدة.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٤) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥ و١٩٦.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / مسألة ٧٢ ص ٢٢٩.

(٦) سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٧) كخبر زرارة الذي نقلناه في هامش (١) من ص ١٥٠ وانظر مستطرفات السرائر: نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ح ٦ ص ٢٦، ووسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ١٥٩.

(٨) كالجوهري في الصحاح: ج ٤ ص ١٥٨٤ (دلك)، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٢٩٧ (دلك).

(٩) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٦.

(١٠) التنقيح الرائع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٦٤.

المحكي عن المنتهى[١]؛ إذ لا مجال لاحتمال انتهاء الوقت مثلاً بالمثلين، لعدم صدق توسعة الوقت للمجموع حينئذٍ من الدلوك إلى غسق الليل؛ ضرورة توقّفه على قابليّة تمام الوقت لواحدة من أجزاء المجموع، وهو لا يكون في الظهرين مثلاً إلّا بتوسعتهما معاً أو العصر خاصّة إلى المغرب، ويتمّ بعدم القول بالفصل.

أو فسّر بالغروب[٢]؛ لدلالته حينئذٍ على التوسعة في المغرب والعشاء أو الأخير خاصّة من غير تقييد بالضرورة.

هذا كلّه مع قطع النظر عن ملاحظة تفسيره بما في صحيحي زرارة[٣] وعبيد[٤] ابنه عن الباقر وولده الصادق عليهما السلام، قال في الثاني منهما: «... إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه».

والنصوصِ[٥] المستفيضة بل هي متواترة معنىً في الدلالة على ذلك:

منها: ما ورد في أفضليّة الوقت الأوّل الظاهر في جواز غيره، وإن كان فيه ترك الأفضل، والدالّ منها على المطلوب ـ على اختلافها في

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ١ ص ١٩٩.

(٢) عِدل لقوله: «فسّر الدلوك بالزوال» المتقدم في ص ٢٠٧ س ٦.

(٣) تقدمت قطعة منه مع مصدره في ص ١٥٠ هامش (١).

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٣ ج ٢ ص ٢٥. وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ١٥٧.

(٥) معطوف على قوله: «للأصل» في ص ٢٠٧ س ٥.

الدلالة ـ يقرب من اثني عشر خبراً، بل في بعضها التصريح بذلك، كصحيح زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله (عزّ وجلّ) أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقتٍ منهما حتّى تغيب الشمس»(١).

وما في وافي الكاشاني من أنّه «لا دلالة؛ لأنّ ما يفعله المختار أفضل ممّا يفعله المضطرّ أبداً، وكما أنّ العبد بقدر التقصير متعرّض للمقت من مولاه، كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه، نعم إذا كان الله هو الذي عرّضه للحرمان فلا يعاقبه عليه؛ لأنّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»(٢) ـ بعد الإغضاء عمّا في دعوى أفضليّة فعل المختار على المضطرّ مع عدم زيادةٍ له اختياريّة، بل هو محض اتّفاق اختصّ به عن المضطرّ الذي كان اضطراره من أمر سماويّ مثلاً، وعمّا في تشبيهه الحرمان بالتأخير ـ يدفعه: أنّه خلاف ظاهر إطلاق الأفضليّة المقتضية اتّحاد حالتي المكلّف كما في غيره من المستحبّات.

على أنّ الغرض من هذه النصوص الحثّ والترغيب في فعل الصلاة في الوقت الأوّل، من حيث إنّ الصلاة فيه أفضل من الصلاة في الوقت الآخر، ولا يتصوّر ذلك في شأن المعذور؛ لأنّ عذره يمنعه عن إدراك الوقت الأوّل، فلا ريب حينئذٍ في بُعد الاحتمال المزبور.

كما أنّ احتمالَ(٣) إرادة أوّل الوقت من الأفضليّة المزبورة؛ ضرورة

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٠ ج ٢ ص ٢٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٨ ح ١٠ ج ١ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١١٩.

(٢) الوافي: باب ٢٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٥ ج ٧ ص ٢١٠.

(٣) خبر «أنّ» قوله في ص ٢١١ س ٣: «يدفعه».

اتّساع الوقت الأوّل في الجملة، لاتمام الوقت الأوّل بالنسبة إلى الآخر الذي هو الإجزاء عند المشهور، كما يومئ إليه التعليل في بعضها[١] بمحبّة الله تعالى من الخير ما يعجّل، ونحوه، بل يشهد له أيضاً إضافة الأوّل إلى الوقت في بعضها[٢]، لا وصف الوقت به كي يراد به الأفضليّة بالنسبة إلى الوقت الآخر ليثبت المطلوب.

بل قد يشهد له نصوص[٣] إشارة جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله بالأوقات؛ ضرورة ظهورها ـ خصوصاً بمعونة خبر زرارة[٤] منها المشتمل على اختلافه مع حمران ـ في إرادة ما جاء به للنبيّ صلى الله عليه وآله في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل، وما جاء به في اليوم الثاني بالوقت الثاني، وهو[٥] إنّما جاءه في اليوم الأوّل حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، وفي اليوم الثاني حين زاد الظلّ قامة، والعصر في اليوم الأوّل بثاني وقت الظهر، وفي اليوم الثاني حين زاد الظلّ قامتين، والمغرب في اليومين بوقت واحد، والعشاء عند سقوط الشفق وعند ذهاب ثلث الليل، والصبح حين طلوع الفجر وحين تنوّره، ثمّ قال: «ما بينهما وقت»[٦]، ونحوه

---

(١) كخبر زرارة الآتي في ص ٢١١ .

(٢) كخبر عبدالله بن سنان الآتي في ص ٢١٢، وتقدم بعض منها في أول بحث المواقيت.

(٣) كخبر ذريح الذي نقلناه في هامش (١) من ص ٢٠٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١٥٧ .

(٤) الكافي: باب المواقيت أولها وآخرها ح ١ ج ٣ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١٣٦ .

(٥) ما يذكره الآن فما بعد مضمون خبر معاوية بن وهب.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٣٨ ج ٢ ص ٢٥٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٤٩ ج ١ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١٥٧.

غيره لكن بإبدال القامة بالذراع[١]، وآخر مع إبدال القامة والقامتين بالقدمين والأربعة[٢].

يدفعه[٣]: ملاحظة النصوص، خصوصاً المتضمّنة تثنية الوقت للصلاة، وأنّ أفضلهما أوّلهما.

والتعليل بمحبّة الله التعجيل كما ينطبق على أوّل الوقت الأوّل بالنسبة إلى آخره وغيره من الأوقات، ينطبق أيضاً على تمامه بالنسبة إلى الوقت الثاني، فيستفاد منه حينئذٍ الحثّ على المواظبة على أوائل الأوقات والأوقات الأوائل، كما اعترف به الكاشاني في الوافي[٤].

فلا تنافي الإضافة حينئذٍ أيضاً؛ لظهورها أيضاً في مفضوليّة غير أوّل الوقت الأوّل وغيره من أوائل الوقت الثاني وغيره، كما يشهد له صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوّله، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٣٩ ج ٢ ص ٢٥٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٥٠ ج ١ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٤٠ ج ٢ ص ٢٥٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٥١ ج ١ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ١٥٨.

(٣) خبر «أن» في قوله: «كما ان احتمال» السابق في ص ٢٠٩ س أخير.

(٤) الوافي: باب ٢٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٧ ص ٢٠٦.

(٥) الكافي: باب المواقيت أولها وآخرها ح ٥ ج ٣ ص ٢٧٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧٨ ج ٢ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ١٢٢.

على أنّ بعض النصوص التي أُضيف الأوّل فيها إلى الوقت يـمكن كونها من إضافة الصفة إلى موصوفها، بل ربّما كان فيه ما يشهد لذلك، كخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: لكـلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة»(١).

وأخبار إشارة جبرئيل لا دلالة فيها على تحديد أواخر الأوقـات الأواخر، بل أقصاها تحديد أواخر الأوائل بأوائل الأواخر، عـلى أنّ الخصم يوافق على سعة الوقت للمضطرّ.

ومن هنا قال بعض من وافقهم على تثنية الوقت للمختار والمضطرّ لا للفضل والإجزاء بعد ذكره هذه النصوص: «إنّما اقتصر فيها على بيان أوائل الأوقات ولم يتعرّض لأواخرها؛ لأنّ أواخر الأوقـات الأوائـل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر، وأواخر الأواخر كانت معلومة من غيرها، أو نقول: لم يؤت للأواخر بتحديد تـامّ لأنّـها ليست بأوقـات حقيقيّة، وإنّما هي رُخص لذوي الأعذار كخارج الأوقـات لبـعضهم، وإنّما أتى بأوائلها ليتبيّن بها أواخر الأوائل التي كان بيانها من المهمّات، وأهمل أواخرها لأنّها تضييع للصلاة كما يأتي في الأخبار.

وعلى الثاني لا خفاء في قوله عليه السلام: (وما بينهما وقت) أو (مـا بـين هذين الوقتين وقت)، وأمّا على الأوّل فلابدّ من تأويل؛ بأن يقال: يعني بذلك أنّ ما بينهما وبـين نـهايتهما وقت، وبـالجملة: لا تـستقيم هـذه الأخبار إلّا بتأويل»(٢).

---

(١) الكافي: باب المواقيت أولها وآخرها ح٣ ج ٣ ص ٢٧٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧٥ ج ٢ ص ٣٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ١٢٢.

(٢) الوافي: باب ٢٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٧ ص ٢١٤.

وهو في غاية الجودة، وإن كان احتماله الثاني فيه ما لا يخفى.

ومنها: مرسل داود بن فرقد المتقدّم سابقاً[١].

ومنها: خبر معمر بن يحيى قال: «سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس»[٢].

ومنها: خبر عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[٣].

ومنها: خبره الآخر عن الصادق عليه‌السلام: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه...»[٤].

ومنها: خبر داود الصرمي قال: «كنت عند أبي الحسن الثالث عليه‌السلام يوماً، فجلس يحدّث حتّى غابت الشمس، ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ وصلّى»[٥].

ومنها: خبرا عمر بن يزيد، قال في أحدهما[٦]: «قلت لأبي

---

(١) في ص ١٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٢ ج ٢ ص ٢٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٨ ح ١٢ ج ١ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ١٥٥.

(٣) تقدم في ص ١٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٩ ج ٢ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٤ ج ٤ ص ١٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٤١ ج ٢ ص ٣٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ١٦ ج ١ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ١٩٦.

(٦) ويأتي الآخر في ص ٢٤٩.

عبدالله عليه السلام : أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب، فأمرّ بالمساجد فأُقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أُصلّي معهم لم أتمكّن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: ائت منزلك وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلّ، فإنّك في وقت إلى ربع الليل»[1].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[2].

ومنها: ما دلّ على جواز تأخير الصائم الصلاة في الصورتين المشهورتين[3].

ومنها: الموثّق أيضاً عن الصادق عليه السلام: «لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر ...»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٤٢ ج ٢ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٦٥ ج ٢ ص ٣٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ح ٩ ج ١ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٠٨.

(٣) أي صورة منازعة النفس للافطار، وصورة ما لو كان مع قوم ينتظرون الافطار، كما في خبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ...».

والمرسل: «انك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي بها على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلّي قبل الإفطار، وإن كنت ممن تنازعك نفسك الإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ...».

الكافي: الصيام / باب وقت الافطار ح ٣ ج ٤ ص ١٠١، المقنعة: الصيام / باب فضل السحور ص ٣١٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب آداب الصائم ج ١٠ ص ١٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٥٢ ج ٢ ص ٢٥٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٨ ح ٨ ج ١ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ١٥٩.

وخبر ربعي عن الصادق عليه السلام: «إنّا لنقدّم ونؤخّر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنّما الرخصة للناسي والمريض والمدنف[١] والمسافر والنائم...»[٢] بناءً على أنه كلّه من مقول القول المنفي.

ومنها: النصوص[٣] المتضمّنة تحديد العشاء إلى نصف الليل... إلى غير ذلك من النصوص المرويّة في الكتب المعتبرة المنجبرة بالفتوى والعمل، التي منها الواردة في الحائض[٤] وغيرها، الممنوع إرادة الخصوصيّة منها للعذر كما لا يخفى على من لاحظها وسياقها.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٥]، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل، وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة[٦] فلا رقدت عيناه»[٧].

---

(١) المدنف: أي المثقل في المرض، من الدنف بالتحريك وهو المرض الملازم. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٥٩ (دنف).

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٨٣ ج ٢ ص ٤١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٨ ح ١٤ ج ١ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ١٣٩.

(٣) كمرسلة ابن فرقد المتقدمة في ص ١٤٤، والمرسل الآتي قريباً عن الصادق عليه السلام، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٦ و٨ ج ٤ ص ١٨٥.

(٤) كخبر عبدالله بن سنان الآتي في ص ٢٥٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٩ من ابواب الحيض ج ٢ ص ٣٦١.

(٥) كذا في الاستبصار، وفي التهذيب والوسائل روي عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) في المصدر بعدها: بعد نصف الليل.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح٧٨ ج ٢ ص ٢٦١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح٤٧ ج١ ص٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٠٠.

وخبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «... لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل»[١].

والمرسل عن الصادق عليه السلام أيضاً: «... إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل»[٢].

والآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «ملك موكّل يقول: من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه»[٣].

وفي خبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «... وقت الصلاتين إلى نصف الليل ...»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص التي هي أكثر من أن تحصى، وفي كثير منها الدلالة على عدم اعتبار ذهاب الشفق المغربي في وقت العشاء[٥]، كما أنّ في جملة منها التصريح بذلك، كخبر زرارة: «سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال[٦]: لا بأس ...»[٧] وغيره ممّا ستسمعه إن شاء الله.

---

(١) علل الشرائع: باب ٤٠ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٠١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٦٣ ج ١ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٦٤ ج ١ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١٨٤.

(٤) تقدم في ص ٢١٣.

(٥) يأتي التعرض لبعضها في ص ٢٥٣ـ٢٥٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٠٢.

(٦) كذا في الاستبصار، وفي التهذيب والوسائل: فقالا.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٥٥ ج ٢ ص ٣٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ٣٩ ج ١ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٠٣.

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كلّه ﴿ قال آخرون ﴾ وهم الشيخ في المبسوط [١] والمحكي عن خلافه [٢] وجمله [٣] وسلّار في المراسم [٤] وابن حمزة في الوسيلة [٥] والقاضي [٦]: ﴿ ما بين الزوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله وقت للظهر ﴾ للمختار ﴿ وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتّى يصير الظلّ مثليه ﴾ للمختار أيضاً، دون المعذور والمضطرّ، فيمتدّ الوقت لهما إلى الغروب.

قال في المبسوط: «والأعذار أربعة أقسام: السفر، والمطر، والمرض، وأشغال يضرّ به تركها في باب الدِّين أو الدنيا، والضرورات خمسة: الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، وكذلك المغمى عليه» [٧].

والأولى تفسير الضرورة بما لا يتمكّن معه من الصلاة في الوقت الأوّل، والعذر ما تضمّن جلب نفع أو دفع ضرر، سواء تعلّق بأمر الدِّين أو الدنيا.

لأصالة [٨] عدم كون غير الوقت المزبور وقتاً للمختار، المقطوعة

---

(١) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٢.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤ و ٥ ج ١ ص ٢٥٧ و٢٥٩.

(٣) الجمل والعقود: الصلاة / في المواقيت ص ٥٩.

(٤) المراسم: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢، وعبارته هكذا: فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ... وأنت في فسحة من تأخير صلاة الظهر والعصر لعذر إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار اداء ثمان ركعات ...

(٥) الوسيلة: الصلاة / في بيان أوقاتها ص ٨٢.

(٦) المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٦٩.

(٧) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٢.

(٨) استعراض لأدلة هذا القول.

ببعض ما سمعته فضلاً عن جميعه.

ولصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في حديث: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما ... ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام... وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذرٍ أو علّةٍ»[١].

ونحوه صحيحه الآخر[٢] عنه عليه السلام مع حذف قوله: «ولا ينبغي» إلى قوله: «وليس» منه.

والنبوي[٣] الذي أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام أيضاً: «أوّله رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب»[٤].

وخبر الساباطي المروي عن المجالس عنه عليه السلام أيضاً في حديث: «... ومن صلّاها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة، وهي تهتف به: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني ...»[٥].

والمروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم مرسلاً عن الصادق عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «فويلٌ للمصلّين * الّذين هم عن صلاتهم ساهون»[٦]،

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧٤ ج ٢ ص ٣٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ح ١٤ ج ١ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ١١٩.

(٢) تقدم في ص ٢١٢.

(٣) لم يحكه الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) تقدم في ص ١٢٧.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس الرابع والأربعون ح ١٠ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٧ ج ٤ ص ١٢٣.

(٦) سورة الماعون: الآية ٤ و٥.

قال: «تأخير الصلاة عن أوّل الوقت لغير عذر»[١].... إلى غير ذلك. بناءً على أنّ المراد بأوّل الوقت: الوقت الأوّل، وأنّه للظهر بلوغ الظلّ المثل، وللعصر المثلين؛ لصحيح أحمد: «سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر، وقامة للعصر»[٢].

وزرارة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمرو[٣] بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك، فاقرأه منّي السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر»[٤].

وخبر محمّد بن حكيم قال: «سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»[٥].

وأحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن وقت الظهر

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ذيل الآيتين ج ٢ ص ٤٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٢٠ ج ٤ ص ١٢٤.

(٢) تقدم في ص ١٣١.

(٣) كذا في التهذيب والاستبصار، وفي الوسائل: لعمر.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح١٣ ج٢ ص٢٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ١٨ ج ١ ص ٢٤٨،وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ١٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٣١ ج ٢ ص ٢٥١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٤٤ ج ١ ص ٢٥٦،وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٩ ج ٤ ص ١٤٨.

والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»[١].

وموثّق معاوية بن وهب[٢] المتضمّن إشارة جبرئيل بالأوقات.

وأمّا الامتداد للعذر فلبعض ما ورد في الحائض إذا طهرت قبل المغرب[٣]، وقوله عليه‌السلام فيما تقدّم: «من غير عذر وعلّة»، وإطلاق باقي النصوص المنزّلة على ذلك بعد معارضتها بما سمعت.

وفيه: ـ مع قصور أدلّته عن المقاومة لبعض ما عرفت فضلاً عن جميعه: سنداً، وعدداً، ودلالةً، وسماحةً وسهولةً، وموافقةً للكتاب، ومخالفةً للعامّة العمياء، والشهرة العظيمة فتوى وعملاً التي كادت تكون إجماعاً، بل عرفت[٤] دعواه من المرتضى والحلبي والحلّي فيما حكي عنهم، وغير ذلك، ومع الإغضاء عن معارضتها بأخبار الأذرع والأقدام ـ أنّه لا دلالة في صحيحه الأوّل، بل في الأفضليّة المذكورة فيه ولفظ «لا ينبغي» ظهور في عدمه.

واحتمال إرادة عدم الجواز منه لا المرجوحيّة ـ بقرينة قوله: «وليس» فيه ـ ليس بأولى من العكس، بل لعلّه هو قرينة على صحيحه الآخر وإن لم يكن فيه إلّا لفظ «ليس».

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٣ ج ٢ ص ١٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ١٠ ج ١ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ١٤٣.

(٢) تقدم مضمونه وتخريجه في ص ٢١٠.

(٣) كخبر ابن سنان الذي يأتي في ص ٢٥٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٣٦١.

(٤) فيما سبق في ص ٢٠٧ هامش (٣ ـ ٥).

والمنساق إلى الذهن من مرسل الصدوق ـ لو قلنا بأنّ تتمّته من الإمام لا من الصدوق ـ إرادة المبالغة في مرجوحيّة التأخير لا المعصية التي يستحقّ عليها العذاب، وأنّه بحيث يستحقّ إطلاق اسم الذنب عليه، كما ورد[١] في ترك النافلة أنّه معصية، فالعفو حينئذٍ لترك الأولى كما في قوله تعالى: «عفا الله عنك»[٢]، والذنب له أيضاً كما في قوله تعالى أيضاً: «ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر»[٣].

قيل[٤]: ويمكن حمل الحديث على إرادة السببيّة للرضوان والعفو، بناءً على قاعدة التكفير كما ذهب إليه أصحابنا، فلا يكون حجّة لهذا القول، بل يكون بالدلالة على خلافه أشبه؛ ضرورة كون المراد حينئذٍ منه أنّ الصلاة في أوّل الوقت سبب لرضوان الله من العبد وتكفير المعاصي، وفي آخره ليست إلّا سبباً للعفو عن المعاصي التي اقترفها العبد سابقاً، ولا يترتّب عليها رضوان.

مضافاً إلى ما ستسمعه[٥] من التهذيب، وإلى أنّه لا جابر له، كخبر المجالس المحتمِل لإرادةِ ما خرج من الوقت من قوله عليه السلام: «بعد» فيه، ولترتّبِ ما ذكر فيه على عدم إقامة الحدود، على أنّ بعض ما ورد في المرجوحات أعظم من ذلك.

ومرسل عليّ بن إبراهيم ـ مع عدم الجابر له، وورود مثله في بعض

---

(١) تقدم الحديث الدال على ذلك في ص ٦٨.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤٣.

(٣) سورة الفتح: الآية ٢.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح أول الوقتين للفضيلة والوقت الآخر للاجزاء ورقة ١٢٩ (مخطوط).

(٥) في ص ٢٢٤.

المكروهات ـ قد يراد به من يعتاد تأخيرها تساهلاً بأمرها واستخفافاً بما وُعد لها وتُوعِّد عليها، كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا في إرادة مقدار المثل من أوّل الوقت، وعن غيره ممّا هو واضح.

وصحيح أحمد ـ مع ابتنائه كغيره من أخبار القامة على إرادة المثل والمثلين المخالف لظاهر ما دلّ على أنّها الذراع والذراعان ـ لا دلالة فيه على أنّ ذلك لفضيليّه أو لاختياريّه.

وخبر زرارة ـ مع أنّ سنده ليس بتلك المكانة؛ لأنّ الناقل له عمرو بن سعيد، ودالّ على الأمر بوقوع الصلاة بعد بلوغ المثل لا أنّه الغاية كما هو المدّعى، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة أو السؤال ـ خاصّ بالقيظ.

والظاهر أنّه صدر منه عليه السلام ذلك تفسيراً للإبراد الوارد بها، كما يومئ إليه خبر زرارة[1] المروي عن كتاب الكشّي، قال: «دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّكم قلتم لنا: صلّوا الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثمّ قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحه ليكتب ما يقول، فلم يجبه أبو عبدالله عليه السلام بشيء، فأطبق ألواحه فقال: إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج.

ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أُجبه، وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل له: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان مثليك، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك

---

(١) الراوي للخبر هو ابن بكير.

غيره وغير ابن بكير»[١].

وهو ظاهر في أنّ زرارة لم يكن مراده بسؤاله حدّ الإجزاء لصلاة الظهر. وفي هذا الخبر دلالة على تفسير الأمر بالإبراد ـ الوارد في بعض النصوص[٢] عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ بما عرفت، خلافاً للمحكي عن الصدوق[٣] من تفسيره بإرادة الاستعجال بها من البرد.

وخبرا محمّد وأحمد ـ مع ما فيهما أيضاً من بعض المناقشات السابقة، ومخالفتهما لما يقوله الخصم ـ لا صراحة فيهما بل ولا ظهور في الاختياري خاصّة، بل إرادة الفضيلي منهما أولى من وجوه.

وكذا خبر إشارة جبرئيل عليه السلام، مع دلالته على الفعل بعد القامة. وأمّا قوله عليه السلام فيه: «وما بينهما وقت» ـ مشعراً بعدم الوقت في غيره ـ لابدّ[٤] من تأويله عندنا وعند الخصم، وحمله على الفضيلة أولى من الاضطرار كما هو واضح.

كلّ ذلك مع ما في تعداده العذر والضرورة من الإجمال الذي لا ينبغي توقيت مثل الصلاة به، بل لو أنصف المتأمّل فيما ورد من النصوص الدالّة على جواز التأخير لأحد أفراد العذر والضرورة، لعلم منه نفسه ـ فضلاً عن غيره ـ أنّ ذلك وقت للصلاة أيضاً، إلّا أنّه لشدّة

---

(١) تقدم الخبر في ص ١٣٣.

(٢) كخبر معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد».

من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٧٢ ج ١ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٥ و٦ ج ٤ ص ١٤٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: انظر ذيل الهامش السابق.

(٤) الأولى: فلابدّ.

أمرها وأنّها عمود الأعمال لا ينبغي تأخيرها عن وقتها الفضيلي إلّا لعذر أو ضرورة، لا أنّ الوقت قد انقضى وهذا توقيت آخر لهذا الصنف من المكلّفين؛ وإلّا لوجب على الشارع تفسير العذر والضرورة التي يسوغ تأخير الصلاة لأجلها، وتحديد الوقت وضبطه، ولشاع ذلك وذاع، لتكرّر الصلاة وعظم أمرها ووجود الداعي لمعرفة مواقيتها، لا أنّه يكتفي في ذلك بمثل هذه العبارات المجملة التي لا يُكتفى فيها بالنسبة إلى الأقلّ من الصلاة فضلاً عنها.

بل المستفاد من الأخبار الاكتفاء بأدنى عذرٍ في التأخير، فعند التأمّل الصادق ذلك هو الدليل على المطلوب؛ لأنّ مطلق الواجب ـ فضلاً عن الصلاة ـ لا يسوغ تفويته إلّا لضرورة، بل ظنّي أنّ المخالف مراده ذلك أيضاً، وإن عبّر بما يقرب من مضامين النصوص لقِدَمه ومعروفيّة التعبير في تلك الأوقات بمثل ذلك.

ويؤيّده ما في التهذيب قال: «إذا كان أوّل الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فإنّه يجب فعلها فيه، ومن لم يفعلها فيه استحقّ اللوم والتعنيف، وهو مرادنا بالوجوب، ولم نرد به هاهنا ما يستحقّ بتركه العقاب؛ لأنّ الوجوب على ضروب عندنا، منها ما يستحقّ تاركه العقاب، ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحقّ بالإخلال به العقاب وإن كان يُستحقّ به ضرب من اللوم والعتب»[1].

وقال في المبسوط في آخر الفصل: «إنّ الوقت الأوّل أفضل من الوسط والآخر، غير أنّه لا يستحقّ عقاباً ولا ذمّاً، وإن كان تاركاً فضلاً

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ذيل ح ٨٣ ج ٢ ص ٤١.

إذا كان لغير عذر»[١].

ومن العجيب بعد ذلك نسبة[٢] هذا القول إلى الشيخ في جميع كتبه.

وقال فيما حكي من نهايته: «لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الاختيار، فإن أخّرها كان مهملاً لفضيلة عظيمة وإن لم يستحقّ العقاب؛ لأنّ الله تعالى قد عفا له عن ذلك»[٣] قيل[٤]: ونحوه عن القاضي في شرح الجمل[٥].

وقال فيما حكي عن عمل يوم وليلة أيضاً: «لا ينبغي أن يصلّي آخر الوقت إلاّ عند الضرورة؛ لأنّ الوقت الأوّل أفضل»[٦]. وهي ـ كما ترى ـ صريحة فيما ذكرنا، ولعلّ المراد من غيرها ذلك أيضاً وإن عبّر بلفظ «لا يجوز» و «يجب» ونحوهما.

ولقد أجاد الطباطبائي في قوله:

والكلّ منها فله وقتان للأوّل الفضل ويجزي الثاني
حال اختيار والخلاف قد وقع في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع[٧]

على أنّا لم نقف في النصوص على التصريح بتمام التفصيل المزبور، من أنّه إلى المثل وقت للمختار وبعده وقت للمضطرّ والمعذور، وأنّ العذر والضرورة عبارة عمّا عرفت، ولعلّه لذا كان المحكي عن الخلاف

(١) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٧.
(٢) كما في السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٦.
(٣) النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٥٨.
(٤) كما في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٥٦.
(٥) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٦.
(٦) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): في المواقيت ص ١٤٣.
(٧) الدرّة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٤.

والجمل والقاضي[١] إطلاق تحديد الوقت بالمثل من غير تقييد بالمختار، وظاهرهما خروجه بذلك مطلقاً، وهو وإن كان أضعف من سابقه إلّا أنّه ربّما يوافقه ظاهر بعض النصوص.

ومن العجيب بعد ذلك كلّه ترجيح بعض متأخّري المتأخّرين[٢] القول المذكور بصراحة أخباره، وأنّه لا معارض لها إلّا الإطلاقات التي يمكن إرادة تحديد مطلق الوقت للمضطرّ والمختار منها؛ ضرورة صدق اسم[٣] المجموع وقتاً للفريضة بهذا الاعتبار، كما يشهد له خبر إبراهيم الكرخي: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ فقلت: متى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّة، وهو تضييع...»[٤] الحديث.

إذ أنت خبير أنّ ذلك متّجه لو حصلت المكافأة، وقد عرفت عدمها من وجوه، بل يمكن دعوى خروج المسألة من حيّز الظنّيات ودخولها في قسم القطعيّات.

ولقد كان الحريّ بنا ترك التعرّض لسائر الخلافات الواقعة في تحديد الأوقات، خصوصاً بعدما عرفت من تلك العبارات، على أنّه قليل الفائدة جدّاً؛ إذ هي إمّا نيّة الأداء والقضاء، والحقّ عندنا عدم لزوم

---

(١) انظر هامش (٢) و(٣) و(٦) من ص ٢١٧.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في المواقيت ج ٦ ص ١١٤ ـ ١١٧، واختاره أيضاً الكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٩٨ ج ١ ص ٨٨.

(٣) أي: تسمية.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٥ ج ٢ ص ٢٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٨ ح ١ ج ١ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٢ ج ٤ ص ١٤٩.

التعرّض لهما، بل لو قلنا به فالظاهر عدمه هنا؛ لما في المصابيح من أنّه «لا خلاف في أنّه لو صلّى المختار في الوقت الثاني كان مؤدّياً للصلاة إلّا من العماني»[١]، وإمّا العقاب في التأخير فقد[٢] قيل[٣] أيضاً: إنّه لا خلاف في سقوطه عنه بالفعل في الوقت الثاني إلّا من العماني أيضاً.

نعم إن كانت[٤] فهي في مجرّد استحقاق العقاب بالتأخير ـ وإن عفي عنه ـ وعدمه، وفيما لو اخترم[٥] في الوقت الثاني قبل أدائها، فيعصي حينئذٍ عليه دون المختار، ونحو ذلك، إلّا أنّه لمّا ذكرها المصنّف وجب التعرّض لها ولو على الإجمال.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ المماثلة ﴾ المتقدّمة المعتبرة غايةً للاختيار أو الفضيلة إنّما هي ﴿ بين الفيء الزائد و ﴾ بين ما بقي من ﴿ الظلّ الأوّل ﴾ عند الشيخ في التهذيب[٦] وفخر المحقّقين فيما حكي عن إيضاحه[٧]، بل نسبه إلى كثير من الأصحاب وإن كنّا لم نتحقّقه.

﴿ وقيل: بل ﴾ بلوغ الفيء الزائد ﴿ مثل الشخص ﴾ المنصوب مقياساً للوقت، والقائل الأكثر كما في المعتبر[٨] وجامع المقاصد[٩]

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح لو صلّى المختار في الوقت الثاني كان مؤدياً ورقة ١٢٩ (مخطوط).

(٢) الأولى: «وقد».

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) أي: إن كانت ثمرة.

(٥) اخترم: أي هلك. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٥٦ (خرم).

(٦) تهذيب الاحكام:الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ذيل ح ١٧ ج ٢ ص ٢٣.

(٧) إيضاح الفوائد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٨) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٠.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٥.

وعن غيرهما[١]، بل المشهور كما في الذكرى[٢] وكشف اللثام[٣] والمصابيح[٤].

للنبوي المرسل الذي رواه العلّامة[٥] على ما قيل[٦]، قال صلى الله عليه وآله: «جاءني جبرئيل عليه السلام عند الباب مرّتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلّى بي العصر حين كان كلّ شيء بقدر ظلّه... فلمّا كان الغد صلّى بي الظهر حين كان كلّ شيء بقدر ظلّه، وصلّى بي العصر حين كان ظلّ كلّ شيء مثليه... ثمّ التفت إليّ فقال: يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[٧].

ولقوله عليه السلام في الموثّق والخبر السابقين[٨]: «إذا كان ظلّك مثلك»؛ إذ احتمال إرادة ظلّك الذي حصل بعد الزيادة مثل ظلّك عند انتهاء النقصان كما ترى، على أنّه في بعض النصوص: «ظلّ مثلك»[٩] بالإضافة، والاحتمال المزبور فيه ممتنع، بل هو كذلك في الأوّل أيضاً، خصوصاً

(١) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٧٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١١٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٥٦.

(٤) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح الاعتبار بالمماثلة بين الظل الحادث... ورقة ١٢٧ (مخطوط).

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٦) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح أول الوقت الأول للظهر زوال الشمس ورقة ١٢٧ (مخطوط).

(٧) مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٤ ج ٣ ص ١٢٥، مع اختلاف في اللفظ.

(٨) سبق أحدهما في ص ٢١٩، والآخر في ص ٢٢٢.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢٧ ج ٢ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ١٣٤.

بناءً على ما قيل[١] من موافقة هذه النصوص للمعتبرة المستفيضة الدالّة على تحديد الوقت الأوّل للظهر بالقامة وللعصر بالقامتين، كخبر أحمد بن عمر منها عن أبي الحسن عليه السلام الذي فيه: «... وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة ...»[٢] الحديث.

وخبر يزيد بن خليفة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال عليه السلام: إذن لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنّك قلت: إنّ أوّل صلاة افترضها الله (عزّ وجلّ) على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر، وهو قول الله تعالى: (أقم الصّلاة ...)[٣] ـ الآية ـ فإذا زالت لم يمنعك إلّا سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين، وذلك المساء ...»[٤].

وخبر معاوية بن وهب المتضمّن مجيء جبرئيل للنبيّ صلى الله عليه وآله بالمواقيت، قال فيه: «... ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة، فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامتين، فأمره فصلّى العصر ...»[٥] وغيرها.

---

(١) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح أول الوقت الأول للظهر زوال الشمس ورقة ١٢٧ (مخطوط).

(٢) تقدم الخبر بتمامه في ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٤) الكافي: باب وقت الظهر والعصر ح ١ ج ٣ ص ٢٧٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧ ج ٢ ص ٢٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ١٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٣٨ ج ٢ ص ٢٥٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٤٩ ج ١ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١٥٧.

والمراد بالقامة فيها قامة الإنسان كما هو المنساق من لفظ القامة، دون قدر الذراع والذراعين، وإن ورد تفسيرها به في بعض الأخبار، كخبر ابن حنظلة قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب عليّ عليه السلام»[١].

وخبر عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً: «قال له أبو بصير: كم القامة؟ فقال: ذراع، إنّ قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً»[٢].

إلّا أنّه لا تصلح لدفع ذلك الانسباق الحاصل منها في تلك النصوص، خصوصاً مع تضمّن الخبر المتقدّم أنّ آخر القامتين هو وقت المساء، ومع ما في بعض النصوص: «إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قدر قامة، وإذا كان الفيء ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر»[٣]، والمراد قامة الإنسان قطعاً. فيعلم منه أنّه ليس عرفاً مشهوراً في ذلك الوقت، وإن كان ذلك كلّه لا يخلو من نظرٍ تعرفه.

على أنّ الشائع في الشاخص الذي يُجعل مقياساً لمعرفة الوقت أن يكون قدر ذراع تقريباً، وقد أُشير إليه في بعض النصوص السابقة في معرفة الزوال[٤]، فلو أُريد بالقامة والقامتين الذراع والذراعان ـ كما ورد

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ١٥ ج ٢ ص ٢٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٢٧ ج ١ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٤ ج ٤ ص ١٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ١٧ ج ٢ ص ٢٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٢٩ ج ١ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٦ ج ٤ ص ١٤٥.

(٣) كخبري ابن سنان واسماعيل الجعفي المتقدمين في ص ١٣٠ و ١٣١، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٧ ج ٤ ص ١٤٧.

(٤) في ص ١٧١.

به التحديد ـ كان مرجع التحديد بهما إلى المثل والمثلين للشخص كما ذكرنا.

ولاستلزام[1] الأوّل عدم الوقت مع انعدام الظلّ وقصره على وجهٍ يقطع بعدمه كما لو كان الباقي منه يسيراً جدّاً لا يسع الفرض فضلاً عنه وعن نافلته، وشدّة التفاوت بينه وبين باقي النصوص المستفاد منها تحديد آخر الوقت، والاختلاف الفاحش في الوقت بحسب اختلاف الباقي في الأزمنة والأمكنة.

وهو ـ مع أنّه لا معنى للتوقيت بغير المنضبط، ولعلّه لذلك أو غيره قال في فوائد القواعد فيما حكي عنه: «إنّه قول شنيع»[2] ـ منافٍ لظاهر الأدلّة، ولصريح خبر محمّد بن حكيم[3] المساوي بين الشتاء والصيف، بل في المصابيح أنّه «لم يقل أحد بالفرق بين الأزمنة في تحديد الأوقات»[4].

ودعوى رفع الاختلاف المزبور بأنّ القليل الباقي مثلاً في الصيف يساوي الكثير الباقي في الشتاء من جهة البطء والسرعة يشهد الوجدان بخلافها، مع أنّها لا ترفع الاختلاف في الأمكنة كما هو واضح.

ولاستبعاد[5] إرادة الشارع مثل ذلك مع عدم ضبط الباقي الذي

---

(١) معطوف على قوله: «للنبوي» السابق في ص ٢٢٨ س ٣.

(٢) فوائد القواعد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «والمماثلة بين الفيء الزائد والظل» ص ٤٥ (مخطوط).

(٣) المتقدم في ص ٢١٩.

(٤) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح أول الوقت الأول للظهر زوال الشمس ورقة ١٢٧ (مخطوط).

(٥) معطوف على قوله: «للنبوي» السابق في ص ٢٢٨ س ٣.

قد عرفت اختلافه، وعدم التعبير عنه بعبارة صريحة أو ظاهرة كالصريحة، فضلاً عن التعبير عنه بما عرفت.

ودعوى[١] استفادته ممّا في بعض النصوص[٢] وكثير من الفتاوى من التقدير بصيرورة ظلّ كلّ شيءٍ مثله؛ لعود الضمير فيه إلى الظلّ لا الشيء.

ومن مرسلة يونس: «سألت الصادق عليه السلام عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر[٣] إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين، من هذا ومن هذا؟ فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم.

قال: إنّما قال: ظلّ القامة ولم يقل: قامة الظلّ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف؛ مرّة يكثر ومرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثمّ قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين ...»[٤].

---

(١) مبتدأ، خبره قوله في ص ٢٣٣ س أخير : «يدفعها».

(٢) كخبر زرارة المتقدم في ص ٢١٩ .

(٣) كذا في الكافي والوسائل، وفي التهذيب: العصر.

(٤) الكافي: باب وقت الظهر والعصر ح ٧ ج ٣ ص ٢٧٧، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ٤ أوقات الصلاة ح ١٨ ج ٢ ص ٢٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٤ ج ٤ ص ١٥٠.

وذلك لأنّ السائل لمّا سأل عن اختلاف الرواية في تحديد الظهر والعصر، وأنّه جاء من هذا القبيل مرّة، ومن هذا القبيل مرّة أُخرى، ففي أيّ وقتٍ يكون هذا؟ وكيف يمكن أن يكون هذا في وقت يتّفق فيه كون الظلّ الباقي نصف قدم وامتداده إلى القامة والقامتين يفضي إلى توسعة كثيرة في الوقت؟

أو أنّ المراد «مَن هذا» ـ بالفتح ـ على معنى «ما»، كما اعترف المجلسي [١] بكثرة استعمالها في ذلك، أو على معنى مَن صاحب الحكم الأوّل ومَن صاحب الحكم الثاني؟

وكيف كان فأجابه عليه‌السلام بأنّ المراد ظلّ القامة لا قامة الظلّ، أي أُطلق القامة في الخبر المسؤول عنه وأُريد منها الباقي من ظلّها عند الزوال مجازاً، سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر، والتحديد حينئذٍ إنّما هو بصيرورة الفيء الزائد مثل الظلّ الباقي المعبّر عنه بالقامة.

وحاصل المعنى: أنّه إذا كانت الشمس مقدار القامة فصلّ الظهر، ومقدار القامتين فصلّ العصر، واختلاف الأخبار حينئذٍ بالذراع والذراعين والقدم والقدمين إنّما هو لاختلاف ذلك الباقي من الظلّ المعبّر عنه بالقامة: فتارةً يكون قدماً، وتارةً يكون ذراعاً، وتارةً يكون أزيد، وتارةً يكون أقلّ، ولذا اختلفت الأخبار في هذا التقدير، فهي في الحقيقة تفصيل لذلك المجمل.

يدفعها [٢]: مع [٣] أنّه خلاف المنساق من مرجع الضمير، خصوصاً

---

(١) بحار الانوار: باب ٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٢ ج ٨٣ ص ٣٦.

(٢) خبر لقوله: «ودعوى» في ص ٢٣٢ س ٣.

(٣) الظاهر زيادة هذه الكلمة.

مع قرب لفظ الشيء إليه، ووضوح المعنى على تقديره من غير حاجة إلى تقدير، بخلافه على الأوّل؛ ضرورة توقّف صحّة المعنى على إرادة صيرورة ظلّ كلّ شيء الحادث مثل الظلّ الباقي عند الزوال، مع أنّه قد لا يبقى ظلّ أصلاً.

ومرسلة يونس مع إرسالها وإجمالها، بل إشكالها:

من حيث إنّه ليس في الخبر ذكر الظلّ أصلاً، لا بإضافته إلى القامة ولا بالعكس، فقوله: «إنّما قال: ظلّ القامة ...» إلى آخره غير منطبق.

ومن أنّه لم يتّضح [كون][1] وجه تعجّب السائل من كون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم هو ما سمعته، أو لأنّ التقدير بصيرورة الفيء مثل الظلّ يقتضي قصراً فاحشاً في الوقت، أو لما قيل[2] من أنّ ذلك يقتضي الاختلاف في وقت الفضيلة، خصوصاً إذا قلنا: إنّ السائل فهم من القامة ونحوها بلوغ مجموع الظلّ الحادث والباقي قامة، ولذا جاء الإشكال في الجمع بينه وبين أخبارالذراع والقدم، وفي اختلاف وقت الفضيلة حينئذٍ اختلافاً فاحشاً.

ومن أنّ ما ذكره إن تمّ في بعضها فلا يتمّ في قوله أخيراً: «فإذا كان ...» إلى آخره، بل هو ظاهر أو صريح في خلافه، وغير ذلك.

ومن عدم تعارف إطلاق لفظ القامة على ذلك الظلّ، بل هي إمّا قامة الإنسان كما قلناه سابقاً، أو مقدار الذراع كما هو مضمون الأخبار السابقة، ومن غير ذلك.

لاتدلّ[3] على مطلوبه؛ ضرورة كونها في بيان أوّل الوقت الأوّل،

---

(١) اضافة يقتضيها السياق.

(٢) انظر بحار الانوار المتقدم قريباً.

(٣) خبر قوله: «ومرسلة يونس» السابق في س ٥.

والمطلوب آخره.

ومن ذلك وغيره قد يسلك في تفسيرها طريق آخر، وحاصله أنّه «قد تقرّر كون قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بأقدامه، وثلاث أذرع ونصف بذراعه، فلذلك يعبّر عن السُبع بالقدم، وعن طول الشاخص ـ الذي يقاس به الوقت ـ بالقامة وإن كان في غير الإنسان.

وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص ـ الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ـ ذراعاً كما أشارت إليه بعض النصوص[1]، فلأجل ذلك كثيراً ما يعبّر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة، وربّما يعبّر عن الظلّ الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً، وكأنّه كان اصطلاحاً معهوداً، وبناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى ـ أي الشاخص الذي هو ذراع ـ كما ستطّلع عليه.

ثمّ إنّ كلاً من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف[2] آخر وقتي فضيلتهما كما في بعض النصوص[3]، وكلّما يستعمل لتعريف الأوّل فالمراد به مقدار سُبعي الشاخص، وكلّما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص، ففي الأوّل يراد بالقامة الذراع، وفي الثاني بالعكس، وربّما يستعمل لتعريف الأخير لفظة (ظلّ مثلك) و (ظلّ مثليك)، ويراد بالمثل القامة.

والظلّ قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصّة، وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له: الفيء، من فاء يفيء: إذا رجع،

---

(١) كما في مرسل الفقيه المتقدم في ص ١٧١.

(٢) في المصدر بعدها: أوّل وقتي فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث، وقد يستعمل لتعريف ...

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٤٠.

وقد يطلق على مجموع الأمرين[1]، وإن كان ربّما قيل نقلاً عن إرشاد الجعفريّة: «إنّ الظلّ ما يكون من أوّل النهار إلى زوال الشمس، والفيء من حين الزوال إلى الغروب»[2]، وإليه يرجع ما في حواشي الشهيد من «انّ الظلّ ما تنسخه الشمس، والفيء ما ينسخ الشمس»[3]، إلّا أنّ الإنصاف عدم التزام ذلك في الإطلاقات كما لا يخفى، بل لا يبعد أنّه في العرف للأعمّ منهما.

ثمّ إنّ اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في المقام، وحينئذٍ فيكون مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت الظهر والعصر تارةً بصيرورة الظلّ قامة وقامتين، وأُخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين، وأُخرى قدماً وقدمين، وجاء من هذا القبيل مرّة، ومن هذا أُخرى؟ فمتى هذا الوقت الذي يعبَّر عنه بألفاظ متباينة المعاني؟ وكيف يصحّ التعبير عن شيء واحد بمعان متعدّدة، مع أنّ الظلّ الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم؟ فلابدّ من مضيّ مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشخص، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت بمضيّ مثل هذه المدّة الطويلة من الزوال؟

فأجاب عليه السلام بأنّ المراد بالقامة ـ التي يحدّ بها أوّل الوقت التي هي بإزاء الذراع ـ ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف،

---

(١) هذا الطريق بتمامه مأخوذ من وافي الكاشاني: باب ٢٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٧ ص ٢١٦، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٠ ـ ٢١.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٩ ـ ٢٠، وانظر المطالب المظفرية: في الوقت ذيل قول المصنف: «ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزائد مثل الشخص ...» (مخطوط).

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٠.

بل المراد مقدار ظلّها الذي يبقى على الأرض عند الزوال الذي يعبّر عنه بظلّ القامة، وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد، مرّة يكثر ومرّة يقلّ، وإنّما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً، فإذا زاد الفيء ـ أعني الذي يزيد من الظلّ بعد الزوال ـ بمقدار ذراع حتّى صار مساوياً للظلّ فهو أوّل الوقت للظهر، وإذا زاد ذراعين فهو أوّل الوقت للعصر.

وأمّا قوله عليه السلام: «فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر...» إلى آخره، فمعناه أنّ الوقت إنّما يضبط حينئذٍ بالذراع والذراعين خاصّة دون القامة والقامتين.

وأمّا التحديد بالقدم فأكثر ما جاء في الحديث فإنّما جاء بالقدمين والأربعة، وهو مساوٍ للتحديد بالذراع والذراعين، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فإنّما أُريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل. ولعلّه عليه السلام لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك، وأنّه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلّة في تأخير أوّل الوقت إلى ذلك المقدار.

وحينئذٍ لا يكون في الخبر غبار ولا إجمال، ولا شيء ممّا يرد على تفسير الشيخ له، وإن ردّه غير واحد من الأصحاب[1] لذلك، نعم يصير جزئيّاً مختصّاً بزمان خاصّ ومخاطب مخصوص، ولا بأس بذلك.

فإن قيل: اختلافُ وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الأزمنة والبلاد، وتفاوتُ حدّ أوّل وقتي الفريضتين التابع لذلك، لازمٌ على أيّ التقادير؛ لما هو معلوم من سرعة تزايد الفيء تارةً وبطئه أُخرى،

(١) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / مواقيت الفرائض ص١١٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج٢ ص١٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج١ ص١٥٦.

فالذراع حيث يكون الباقي من الظلّ قليلاً غيره إذا كان كثيراً.

قلنا: نعم، ذلك كذلك ولا بأس به؛ لأنّه تابع لطول اليوم وقصره، كسائر الأوقات في الأيّام والليالي.

كما أنّه لا يكون هذا الخبر حينئذٍ منافياً للمختار بوجهٍ من الوجوه؛ ضرورة كونه حينئذٍ كأخبار الذراع ونحوه ممّا هو وارد في تحديد أوّل الوقت الأوّل لا آخره كي ينافي المثل والمثلين كما ستعرفه مفصّلاً.

وكيف كان فابتداء التقدير إنّما هو من أوّل الفيء الحادث، لا منه ومن الظلّ الباقي، بل لم يقل أحد بذلك، بل عن الخلاف[1] نفي الخلاف في ذلك، نعم ربّما ذكره بعضهم[2] احتمالاً معترفاً بعدم القائل به في قولهم: «يصير ظلّ كلّ شيء مثله».

وفيه: أنّه يلزم عليه الاضطراب والاختلاف المترتّبان على قول الشيخ أيضاً كما هو واضح، بل قد يدفع بعض الاختلاف المترتّب على كلام الشيخ بأنّ قصر الظلّ في بعض الأماكن وطوله في آخر لا يتفاوت بالنسبة إلى صيرورة الفيء مثله، ففي مقامٍ يكون مثل الظلّ القصير يكون كذلك في المقام الآخر؛ ضرورة كون المتجدّد كالباقي، بخلاف هذا القول.

وعلى كلّ حال فهو واضح الضعف بالنسبة إلى المختار، فينبغي إرصاد رأس الظلّ الباقي عند الزوال حتّى لا يختلط السابق والحادث.

وأمّا بقيّة الأقوال في أصل المسألة ـ التي وعدنا بذكرها على الإجمال ـ فمنها: ما أشار إليه المصنّف أيضاً بقوله: ﴿ وقيل: أربعة

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤ ج ١ ص ٢٥٧.
(٢) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٩.

أقدام للظهر، وثمان للعصر، هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتّى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار﴾ وإن كنّا لم نقف على قائله مصرّحاً بجميع ذلك، بل ولا من نُسب إليه في الكتب المعدّة لمثله.

نعم حكي عن مصباح السيّد[١] والنهاية[٢] وعمل يوم وليلة[٣] وموضع من التهذيب[٤] تحديد وقت الظهر خاصّة للمختار بذلك من غير تصريح بالعصر أصلاً، بل ولا من السيّد منهم بامتداد وقت العذر في الظهر إلى المغرب.

وردّد فيما حكي من مصباح الشيخ[٥] ومختصره[٦] والاقتصاد[٧] بين ذلك وبين المثل للمختار، وهو عند التحقيق راجع إلى القول بالمثل، فيجري فيه ما عرفته.

لكن على كلّ حال لا يخفى عليك ضعفه بعدما سمعته سابقاً من النصوص وغيرها، بل يمكن دعوى تحصيل القطع بخلافه من ملاحظة الفتاوى والنصوص على اختلافها، ومن الغريب أنّه ـ على كثرتها، وشدّة اختلافها ـ لم نعثر على ما يدلّ منها على تمام هذا القول، نعم خبر الكرخي منها وغيره يدلّ على خصوص الظهر:

قال: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٦٧.

(٢) النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): في المواقيت ص ١٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ذيل ح ٢٤ مع الحديث ٢٥ ج ٢ ص ٢٦.

(٥) مصباح المتهجد: ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٣.

(٦) مختصر المصباح: ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٤٦ (مخطوط).

(٧) الاقتصاد: الصلاة / في المواقيت ص ٢٥٦.

الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، وإنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر، فقلت: متى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّة، وهو تضييع.

فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة لم يقبل منه، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدوداً[1] في سنّته، فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله تعالى»[2].

وخبر الفضل بن يونس: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج الوقت وهي في الدم...»[3].

والأوّل ـ مع الطعن في سنده بجهالة إبراهيم، واشتماله على ما اتّفق

---

(١) في المصدر: وحدّ لها حدوداً.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٢٥ ج ٢ ص ٢٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٨ ح ١ ج ١ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٢ ج ٤ ص ١٤٩.

(٣) الكافي: كتاب الحيض / باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة ح ١ ج ٣ ص ١٠٢، تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٩ ح ٢٢ ج ١ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٣٦١.

الأصحاب على خلافه من أنّ أوّل وقت العصر آخر وقت الظهر، وعدم تضمّنه تمام الدعوى، بل فيه ما يخالفها، وظهوره في عدم صحّة صلاة الظهر للمعذور أيضاً بعد الوقت المزبور، لتخصيصه ذلك بالعصر، وقصوره عن معارضة غيره من وجوه ـ غير صريح في ذلك، خصوصاً بعد اعتباره في عدم القبول تعمّد التأخير بقصد مخالفة السنّة في الوقت لا بقصد الرخصة في التأخير، وبعد التعبير عنه في ذيله بكونه سنّة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يبعد حينئذٍ حمل الخبر المزبور على إرادة الوقت الفضيلي من أوقات الفضيلة؛ ضرورة تفاوتها في الدرجات.

وأمّا الثاني فمع أنّ سنده ليس بتلك المكانة، ومخالفتِهِ للمعروف من مذهب الخصم بل المجمع عليه ظاهراً من امتداد الوقت للعذر الذي أحد أفراده الحيض كما عرفت، وما يحكى عن التهذيبين[1] ـ من التصريح بمضمون الخبر المذكور ـ لا يقدح في الاتّفاق ظاهراً، خصوصاً في مثل الكتابين.

واحتمالِ كون المراد منه ـ وإن بعُد ـ خروج وقت الظهر وبقاء وقت اختصاص العصر.

وعدمِ اشتماله على تمام الدعوى، بل لا يدلّ على خصوص الظهر؛ إذ لعلّ للحائض خصوصيّة.

ومعارضتِهِ بخصوص موثّقة عبدالله بن سنان[2] وغيرها ممّا دلّ على وجوب الفرضين عليها إذا طهرت وكان الوقت يسعهما الذي هو

---

(١) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٩ ذيل ح ٣٠ ج ١ ص٣٩١، الاستبصار: الطهارة / باب ٨٤ ذيل ح ٩ ج ١ ص ١٤٤.

(٢) يأتي نصّها في ص ٢٥٩.

أرجح منها من وجوه، أحدها الاعتضاد بالمشهور شهرة عظيمة؛ ولذا لم يصحّ الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب، وإن مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[1] بعد أن قدّم رجلاً وأخّر أُخرى واضطرب أشدّ اضطراب، وما ذاك إلّا للخلل في الطريقة.

قاصرٌ[2] عن معارضة ما عرفته من الأدلّة من وجوه لا تخفى بعد الإحاطة بما تقدّم.

ومنها: ما في المقنعة من أنّ «وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سُبعي الشاخص... والعصر إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطرّ والناسي إلى الغروب»[3].

ولم أعرف له دليلاً من الأخبار على كثرتها وشدّة اختلافها، بل في كثير منها ـ كثرةً تقرب إلى حدّ التواتر معنىً، بل لعلّها كذلك ـ ما يقتضي خلافه.

وأخبار الذراع والقدمين ـ مع أنّ ظاهرها وقوع الفريضة بعد مضيّهما، لا أنّهما الآخر كما هو ظاهر أوّل عبارته فيها، نعم كلامه بعد ذلك ظاهر أو صريح في إرادة الأوّل ـ كادت تكون صريحة في إرادة بيان أوّل الوقت للمتنفّل، بل في جملة منها التصريح بذلك، كما أنّ في بعضها التصريح بالأفضليّة.

نعم يحكى عن الفقه الرضوي[4] ـ الذي لم تثبت حجّيته عندنا،

---

(١) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة / في الحيض، والصلاة / في المواقيت ص ٧٣ و١٨٧ـ١٨٨.

(٢) متعلق بقوله: «وأما الثاني فمع...» السابق في ص ٢٤١ س ٩.

(٣) المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٢ و٩٣.

(٤) فقه الرضا: باب ١ مواقيت الصلاة ص ٧٢ و٧٣، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب ←

فضلاً عن صلاحيّته لمعارضة مثل المقام ـ ما يوافقه بالنسبة إلى الظهر، كما أنّه في كشف اللثام عن الهداية [١] روايته مرسلاً عن الصادق عليه السلام [٢]، ولعلّه توهّمه من أخبار الذراع والقدمين.

وأمّا ما دلّ [٣] على موتوريّة من أخّر العصر حتّى تصفرّ الشمس من النصوص، فمع أنّه لا دلالة فيه على تمام المدّعى، فهي [٤] في الدلالة على خلاف المطلوب أظهر؛ إذ الموتور ـ كما فسّر في هذه النصوص ـ من ضيّع ماله وأهله في الجنّة، فيبقى يتضيّف فيها ولا أهل ولا مال عنده، وهو إنّما يناسب ترتّبه على فوات الفضيلة لا على المعصية، كما هو واضح.

واحتجّ له في المختلف بالصحيح عن الفقيه عليه السلام: «آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف» [٥]، قال: «وهو إشارة إلى الاصفرار؛ لأنّ الظلّ إلى آخر النهار ينقسم سبعة أقسام [٦]» [٧]. وهو كما ترى.

ومن ذلك كلّه يظهر ما في القول المنسوب إلى الحسن بن عيسى،

المواقيت ح ٦ ج ٣ ص ١١٢.

(١) الهداية: باب وقت الظهر والعصر ص ٢٩.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٥٦.

(٣) كخبر أبي بصيرٍ الآتي في ص ٤٩٨، وانظر تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٥٥ ج ٢ ص ٢٥٦، و وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ١ و ١٠ ج ٤ ص ١٥٢ و ١٥٤.

(٤) الأولى حذف الفاء منها.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٥١ ج ٢ ص ٢٥٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٨ ح ٢ ج ١ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ١٥٣.

(٦) في المصدر: سبعة أقدام.

(٧) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٦٩.

الذي هو أحد الأقوال في المسألة أيضاً، من أنّ «أوّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظلّ ذراعاً واحداً أو قدمين من ظلّ قامته بعد الزوال، فإن تجاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر ... وأنّ العصر يمتدّ وقتها إلى أن ينتهي الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس، فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر»[1]؛ ضرورة اتّحاده مع قول المفيد بالنسبة إلى الظهر، وترديده بين الذراع والقدمين لا يصلح فارقاً بعد معلوميّة اتّحادهما، ويتأتّى عليه بالنسبة إلى العصر نحو ما ذكرناه في الظهر.

وكذا يظهر لك ممّا قدّمناه سابقاً ما في المنسوب إلى النهاية[2] والتهذيب[3]، من أنّ «آخر وقت الظهر للمعذور اصفرار الشمس»، على أنّه لا دليل عليه، بل لعلّ مراده منه الغروب كما يومئ إليه استدلاله عليه في التهذيب بأخباره.

وأمّا ما يحكى عن أبي الصلاح من أنّ «آخر وقت المختار الأفضل للظهر أن يبلغ الظلّ سُبعي القائم، وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطرّ أن يصير الظلّ مثله»[4] فهو ـ مع مخالفته لنصوص التثنية ـ بمكانة من الضعف ومنافاة للنصوص، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه بالنسبة للشقّ الثالث من دعواه.

كما أنّه يمكن دعوى تواتر النصوص بخلاف الشقّ الأوّل منها؛ لما عرفت من دلالة كثير منها على أنّ ابتداء فضيلته للمتنفّل ذلك، لا انتهاءه.

---

(١) نسبه إليه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الاوقات ص ٦٧ و٦٨ ـ ٦٩.

(٢) النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ج ٢ ص ١٨ واستدل عليه في ص ٢٤ فما بعدها.

(٤) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثالث من شروطها ص ١٣٧.

وأمّا الشقّ الثاني فهو وإن دلّ عليه خبر الكرخي وغيره ممّا عرفته دليلاً للقول المذكور في المتن، إلّا أنّه يجري فيه ما سمعته سابقاً.

ومثله في الضعف ما يحكى عن السيّد[1] من امتداد العصر للمختار حتّى يصير الظلّ ستّة أقدام، وإن كان قد يشهد له قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: «العصر على ذراعين، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك المضيّع»[2]، وفي خبر أبي بصير: «...صلّ العصر يوم الجمعة على ستّة أقدام»[3].

لكنّه لا يقاس في جنب ما يدلّ على خلافه، بل خبره الثاني ـ مع اختصاصه في يوم الجمعة الذي لا نافلة فيه ـ يقضي بوقوع الصلاة فيه على الستّة، لا أنّها الغاية، بل خبره الأوّل الدالّ على أنّ المؤخّر مضيّع ظاهر في عدم إرادة الحتم والإلزام، خصوصاً مع ملاحظة ما دلّ من باقي النصوص على أنّ جزاء المضيّع صيرورته موتورَ الأهل والمال في الجنّة.

وكيف كان فالظاهر امتداد وقت الإجزاء اختياراً أو اضطراراً إلى دخول وقت صلاة المغرب، وهو عندنا كما عرفت سقوط الحمرة المشرقيّة لا القرص؛ للأصل في وجه، وظاهر الآية، والنصوص التي تقدّم بعضها الدالّة على الامتداد إلى الغروب، بناءً على ما سمعته هناك من أنه إنّما يتحقّق بزوال الحمرة، لا أنّه مقدّمة لليقين كما عرفت البحث

---

(١) قاله في المصباح كما في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام:الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٥٣ ج ٢ ص٢٥٦، الاستبصار: الصلاة / باب١٤٨ ح ٣ ج١ ص٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص١٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام:الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٥٤ ج ٢ ص٢٥٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٨ ح ٤ ج١ ص٢٥٩، وسائل الشيعة: باب٩ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص١٥٣.

فيه، بل وعلى تقديره أيضاً؛ ضرورة جريان الاستصحاب مع الشكّ في حصول مصداق الغاية.

بل الظاهر أنّا في غنية عن ذلك؛ لظهور بعض النصوص المزبورة في أنّ المراد من الغروب ـ الذي هو غاية العصر ـ أوّل وقت صلاة المغرب، فلا مجال حينئذٍ لاحتمال إرادة سقوط القرص فيه دون الحمرة، كي يبقى ما بين السقوطين واسطة بين الصلاتين.

ولقد أجاد السيّد الداماد ـ فيما حكاه عنه في بحار الأنوار ـ حيث قال: «إنّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمّتنا المعصومين عليهم السلام، وما عليه العمل عند أصحابنا (رضي الله تعالى عنهم) إجماعاً، هو أنّ زمان ما بين الفجر إلى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإنّ ذلك أمارة غروبها في اُفق المغرب، فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وسائر الأبواب من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة، وهذا هو المعتبر والمعوّل عليه عند أساطين الالهيّين والرياضيّين من حكماء يونان»[١] انتهى.

وأمّا المغرب فقد عرفت البحث في أوّله، كما أنّك عرفت ما يدلّ على أنّ آخره الانتصاف من غير تقييد بالاضطرار، من الآية[٢] والنصوص[٣] والإجماع المحكي[٤]، المؤيّدة بالشهرة العظيمة التي

(١) بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٨٤.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) كخبري عبيد بن زرارة المتقدم احدهما في ص ٢٠٨، والآخر في ص ٢١٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١٩٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها كذلك، وبمخالفة العامّة، وموافقة السهولة والسماحة.

والمناقشة في بعضها بإرادة امتداد مجموع الصلاتين إلى الانتصاف الذي يكفي في صدقه امتداد العشاء ـ مع أنّها خلاف الظاهر سيّما في المشتمل منها على قوله عليه‌السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»، بل كادت تكون خلاف صريح البعض كمعتبرة داود بن فرقد[1] ـ يمكن دفعها: بعدم القول بالفصل؛ إذ لم يقل أحد بامتداد وقت العشاء اختياراً إلى ذلك دون المغرب.

ومنه حينئذٍ ينقدح الاستدلال بما دلّ عليه في العشاء متمّماً بما عرفت، كما أنّه يمكن الاستدلال عليه أيضاً بما عرفته في الظهرين من امتداد وقتهما اختياراً إلى الغروب، بناءً على عدم القول بالفصل بينهما وبين العشاءين كما عن المصنّف[2] والفاضل[3] دعواه، بل وبما عرفته سابقاً أيضاً من النصوص الظاهرة في جواز تأخير المغرب عن الشفق اختياراً، ولبعض الأعذار التي لا يصلح تأخير الواجب عن وقته لأجلها، متمّماً بأنّه متى ثبت ذلك ثبت إلى النصف؛ إذ لا قائل بجواز تأخيره عنه اختياراً وعدم امتداده إليه.

خلافاً للمحكي عن الهداية[4] والناصريّات[5] والخلاف[6]

---

(١) المتقدمة بتمامها في ص ١٤٤.

(٢) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤١.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٦٩.

(٤) الهداية: الصلاة / وقت المغرب والعشاء ص ٣٠.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٣ ص ٢٢٩.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٦ ج ١ ص ٢٦١.

والمصباح [١] للشيخ والجمل [٢] وعمل يوم وليلة [٣] والمراسم [٤]، فآخره غيبوبة الشفق المغربي، والظاهر إرادتهم بالنسبة إلى المختار لا مطلقاً، كما قيّده به في المحكي عن المقنعة [٥] والمبسوط [٦] والتهذيب [٧] والوسيلة [٨] والكاتب [٩] والكافيين [١٠] والاستبصار [١١] ومصباح السيّد [١٢] والاصباح [١٣] والاقتصاد [١٤] والنهاية [١٥].

أمّا المضطرّ فإلى ربع الليل كما فيما عدا الأوّل والأخير، أمّا فيهما فالاقتصار على ذكر المسافر، ولعلّهما أرادا المثال، فيتّحد حينئذٍ مع سابقهما.

---

(١) مصباح المتهجد: ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٣ .

(٢) الجمل والعقود: الصلاة / في المواقيت ص ٥٩ .

(٣) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): في المواقيت ص ١٤٣ وفي النسخة سقط .

(٤) المراسم: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢ .

(٥) المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٣ و٩٥.

(٦) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٤ و٧٥ .

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ذيل ح ٧٠ ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٨) الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٣ .

(٩) النقل عنه مختلف، فبعضٌ نقل عنه امتداد وقتها الى ما قبل انتصاف الليل بأربع ركعات، وبعضٌ نقل عنه ما نقله عنه هنا، انظر مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٦٩، والمهذب البارع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٩٣، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٧ و٢٨.

(١٠) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء ذيل ح ٩ مع ح ١٦ ج ٣ ص ٢٨٠ و٢٨١، والكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثالث من شروطها ص ١٣٧ .

(١١) الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ذيل ح ٣٣ ج ١ ص ٢٦٩ .

(١٢) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤٠ .

(١٣) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / في الوقت ج ٤ ص ٦٠٩ .

(١٤) الاقتصاد: الصلاة / في المواقيت ص ٢٥٦ .

(١٥) النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٥٩ .

للجمع بين ما دلّ صريحاً أو ظاهراً على أنّ آخره سقوط الشفق ـ من النصوص[1] المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره، المؤيّدة بما دلّ[2] على أنّ غايته اشتباك النجوم ـ وبين ما دلّ على أنّ آخره الربع، كخبر عمر بن يزيد[3] وغيره.

بشهادة جملة من النصوص، كقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد أيضاً: «إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل، قال: قال لي: وهو شاهد في بلده»[4].

وفي خبره الآخر: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»[5].

والرضا عليه السلام في جواب مكاتبة إسماعيل بن مهران: «ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأنّ وقت

---

(١) كخبر بكر بن محمد، وزرارة والفضيل، واسماعيل بن مهران المتقدمة في ص ١٨٨ـ١٨٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و١٤ ج ٤ ص ١٨٧ و ١٩٠.

(٢) كخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»،

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب١٣ المواقيت ح ٦٠ ج٢ ص٢٥٧،وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٠ و١٥ ج ٤ ص ١٨٩ و ١٩٠.

(٣) تقدم نصّه في ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٤٥ ج ٢ ص ٣١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ٢٥ ج ١ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ١٩٥.

(٥) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ١٤ ج ٣ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٢ و ٥ ج ٤ ص ١٩٤.

المغرب إلى ربع الليل، فكتب: كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب»[١] بناءً على أنّ المراد من قوله عليه السلام: «كذلك» جميع ما في سؤال الكاتب، وأنّ المراد بقوله: «غير» التنبيه على وقت اختياريّه، فتأمّل.

وبشهادة النصوص[٢] الكثيرة جدّاً المتضمّنة تخصيص الرخصة -في تأخيره عن الشفق- في العذر والعلّة والسفر والحاجة ونحو ذلك، وإن لم يذكر فيها الغاية أنّها الربع أو الأكثر؛ لأنّ الظاهر تنزيلها على الربع الذي تضمّنته النصوص السابقة.

وفيه: -مع استلزامه طرح النصوص المتضمّنة للنصف والثلث؛ ضرورة عدم العمل بشيء منها في شيء من الأقوال السابقة التي ذكرناها، نعم في البحار[٣] عن المنتهى[٤] انّه حكى عن الشيخ ومصباح السيّد امتداد وقت المضطرّ إلى ما قبل النصف بأربع ركعات- أنّه لا يخفى رجحان ما تقدّم من الأخبار -بالموافقة لظاهر الكتاب وللشهرة العظيمة والإجماع المحكي المؤيّد بما عرفته فيما تقدّم، وبالمخالفة للعامّة، وبسهولة الملّة وسماحتها وغير ذلك- عليها، خصوصاً مع ملاحظة اختلافها بالربع والثلث واشتباك النجوم وعدم

---

(١) الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ١٦ ج ٣ ص ٢٨١، وذكر صدره في الوسائل: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١٤ ج ٤ ص ١٨٦ وتقدم ذيله في ص ٢٠٤.

(٢) التي منها خبر سعيد بن جناح المتقدم في ص ١٩٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢٢، وباب ١٩ من نفس الأبواب ح ٤ و١٣ و١٥ ج ٤ ص ١٩٢ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧.

(٣) بحار الأنوار: باب ٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٣ ص ٥٢.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ١ ص ٢٠٣.

تقدير الضرورة فيها، بل تارةً يذكر فيها العلّة، وأُخرى العذر، وأُخرى الحاجة، وأُخرى السفر، بل في تضمّنها نفسها بعض الأعذار التي لا تصلح أن تكون سبباً لتأخير مطلق الواجب عن وقته ـ فضلاً عن مثل الصلاة، وفضلاً عن مثل صلاة المغرب ـ أقوى دلالة على المطلوب... إلى غير ذلك من القرائن والأمارات التي يمكن أن تُشرف الفقيه على القطع، بل قد عرفت في الظهرين ما يدلّ على المطلوب بوجوه.

بل عرفت ما يمكن بسببه جعل النزاع لفظيّاً، وأنّ مرادهم من الوجوب شدّة الاستحباب، ومن عدم الجواز شدّة الكراهة؛ إذ لا ينبغي أن يُنكر أنّ الأولى لصاحب الدين السالك مسلك المتّقين عدم التأخير لغير عذر أصلاً، إذ ليس هو حينئذٍ إلّا من المتساهلين في سنّة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله، خصوصاً في صلاة المغرب التي بتأخيرها لغير عذر يشبه أبا الخطّاب وأصحابه لعنهم الله الذين أفسدوا أهل الكوفة، واستفاضت النصوص[1] بلعنهم والبراءة منهم؛ إذ كانوا لا يصلّون المغرب حتّى تشتبك النجوم ويغيب الشفق.

وأمّا العشاء فقد مرّ فيما سبق ما يدلّ[2] على دخول وقته قبل ذهاب الشفق المغربي، وعدم اعتباره فيه، سواء قلنا بالاشتراك أو بالاختصاص، بل أدلّة الطرفين من تلك حجّة[3] على من اعتبره فيه،

---

(١) والتي منها خبر القاسم بن سالم المتقدم في ص ١٩٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٧ و٨ و١٢ ج ٤ ص ١٨٨ و١٨٩.

(٢) كما في خبر زرارة المتقدم في ص ٢١٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٠٢.

(٣) في بعض النسخ: من تلك الأدلّة حجة....

مضافاً إلى ما سمعته[١] سابقاً من المختلف، وإلى إجماعَي الغنية[٢] والسرائر[٣] كما حكي عن ثانيهما، المؤيّدين بالشهرة العظيمة[٤]، بل هي إجماع من المتأخّرين[٥].

بل لعلّه كذلك عند المتقدّمين أيضاً، بناءً على ما سمعته في الظهرين من تعبيرهم عن الاستحباب المؤكّد بالوجوب، وإن حكوه هنا عن الشيخين[٦] وسلّار[٧] بل والحسن[٨] في أحد النقلين ـ بل في خلاف ثاني الشيخين الإجماع عليه[٩] ـ لكن في غير المعذور فيقدّم، كما حكي عن الشيخين[١٠] منهم التصريح به.

---

(١) في ص ١٦١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٣) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥ و١٩٦.

(٤) ممن قال بذلك: أبو الصلاح في الكافي: الصلاة / الشرط الثالث من شروطها ص ١٣٧، وابن البراج في المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٦٩، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٣.

(٥) منهم: العلّامة في النهاية: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٣١١، والشهيد في الذكرى: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١٢٠، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٦) المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٣، والنهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٥٩.

(٧) المراسم: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٦٩، والمهذب البارع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٩٥.

(٩) الموجود فيه: الأظهر من مذهب أصحابنا ومن رواياتهم أنّ أوّل وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الذي هو الحمرة، وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ... دليلنا: أنّ ما اعتبرناه من ذلك لا خلاف بين الطائفة المحقّة أنّه من الوقت، وليس ها هنا إجماع على أنّ ما قبله وقت فوجب الاحتياط ...

الخلاف: الصلاة / مسألة ٧ ج ١ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(١٠) المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٥، والنهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٥٩.

ولعلّه للنصوص المستفيضة ـ التي هي حجّة على من عداهما ممّن أطلق، كسلّار والحسن كما حكي، وإن جعله أوّلهما في المراسم[1] رواية، بل على الثاني منهما[2] في الكتاب الذي أطلق فيه ـ المتضمّنة نفي البأس عن تقديمه في السفر والليلة المظلمة والريح والمطر، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الأئمّة عليهم السلام فعل ذلك؛ إذ طرحها رأساً ـ كما يوهمه إطلاق من أطلق ـ لا وجه له، فيحمل حينئذٍ ما يستفاد من النصوص المستفيضة الأُخر من أنّ ابتداء وقتها ذهاب الشفق، كخبر مجيء جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره من الأخبار، على غير المعذور.

لكنّه كما ترى يرد عليه أيضاً ذلك بنفسه؛ ضرورة أنّه وإن قلنا بالتفصيل المزبور يستلزم الإعراض عن الأدلّة الكثيرة جدّاً، بل لعلّ النصوص منها متواترة، مع تأيّدها بالشهرة العظيمة وظاهر الكتاب ومخالفة العامّة وغير ذلك، بل مستلزم أيضاً طرح بعض الأخبار التي هي ظاهرة بل بعضها صريح في جواز التقديم من غير عذر، كخبر زرارة[3] وغيره[4]، بل لعلّ ما ورد[5] في الرخصة بالجمع يدلّ عليه أيضاً؛ إذ حمله على وقوع المغرب قبل الذهاب والعشاء بعده لا دليل عليه، بل لعلّ شِدّة الحثّ على أوّل وقت المغرب يدلّ على خلافه.

وقال الحلبيّان في الموثّق: «كنّا نختصم في الطريق في الصلاة ـ

---

(١) المراسم: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٣.

(٢) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٥.

(٣) يأتي نصه في ص ٢٥٤.

(٤) كخبره الآخر المتقدم في ص ٢١٦.

(٥) كخبر اسحاق بن عمار وزرارة الآتيين عن قريب، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣١ و ٣٢ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢١٨ و ٢٢٠.

صلاة العشاء الآخرة ـ قبل سقوط الشفق، وكان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام، فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأيّ شيء الشفق؟ قال: الحمرة»[١] وقوله فيه: «في الطريق» ـ بعد أن كان ظرفاً للتخاصم، وإطلاق السؤال ـ لا يفيد التقييد بالسفر.

وسأل إسحاق بن عمّار الصادق عليه السلام أيضاً في الموثّق: «عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق[٢] من غير علّة، فقال: لا بأس»[٣].

بل حكى زرارة في الموثّق عن الصادق عليه السلام أيضاً «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ... صلّى بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، قال: وإنّما فعل ذلك ليتّسع الوقت على أُمّته»[٤].

وحملها على ما يحكى عن تهذيب الشيخ[٥] من جواز الدخول فيه إذا علم غيبوبة الشفق في الأثناء كما ترى، وليس بأولى من حمل تلك النصوص على الفضل خاصّة في التأخير، أو مع كراهة التقديم كما عن

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح٥٦ ج٢ ص٣٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ٤٠ ج ١ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب٢٢ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٠٣.

(٢) كذا في الاستبصار والوسائل، وفي التهذيب: تغيب الشمس.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٨٤ ج ٢ ص ٢٦٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ٤٣ ج ١ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٠٤.

(٤) الكافي: باب الجمع بين الصلاتين ح ١ ج ٣ ص ٢٨٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح٨٣ ج٢ ص٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ذيل ح ٦٠ ج ٢ ص ٣٥.

المصنّف[١] وجماعة[٢]، بل هو أولى من وجوه لا تخفى، أو التقيّة من المحكي عن الجمهور كافّة[٣].

فلا ريب حينئذٍ في وضوح ضعف القول المزبور وضوحاً لا يحتاج إلى إكثارٍ من الأدلّة، كوضوح ضعف القول بأنّ آخره الثلث مطلقاً، كما هو مقتضى إطلاق المحكي عن الهداية[٤] والمقنعة[٥] والخلاف[٦] والمصباح[٧] ومختصره[٨] والجمل[٩] والاقتصاد[١٠] وعمل يوم وليلة[١١] والقاضي[١٢]، وإن جعل الأخير النصف قولاً، والشيخ فيما عدا الأخير رواية، أو للمختار خاصّة وللمضطرّ النصف، كما عن ثقة الإسلام[١٣] والشيخ في كتابي الحديث[١٤]

---

(١) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤٢.

(٢) كابن الجنيد والسيد المرتضى كما في المعتبر: انظر الهامش السابق.

(٣) الوجيز: في المواقيت ج ١ ص ٣٣، فتح العزيز: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٢٧، المهذب: مواقيت الصلاة ج ١ ص ٥٩، حلية العلماء: مواقيت الصلاة ج ٢ ص ١٦، المجموع: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٣٨.

(٤) الهداية: الصلاة / وقت المغرب والعشاء ص ٣٠.

(٥) المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٣.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨ ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٧) مصباح المتهجد: ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٣.

(٨) مختصر المصباح: ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٤٦ (مخطوط).

(٩) الجمل والعقود: الصلاة / في المواقيت ص ٥٩.

(١٠) الاقتصاد: الصلاة / في المواقيت ص ٢٥٦.

(١١) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): في المواقيت ص ١٤٣.

(١٢) المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٦٩.

(١٣) نقله عنه في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٥٩، ولعلّه استفيد من نقله بعض الأخبار الدالة على ذلك، انظر الكافي: باب وقت المغرب والعشاء ح ١٢ ج ٣ ص ٢٨١.

(١٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ذيل ح ٥٣ ج ٢ ص ٣٣، الاستبصار: ←

والمبسوط [١] والطوسي في الوسيلة [٢]، أو آخره للمضطرّ الثلث كما عن النهاية [٣] من غير تحديد للمختار، أو الربع للمختار خاصّة من غير تحديد للمضطرّ كما عن الحسن بن عيسى [٤]، أو مع التحديد له بالنصف كما عن التقي [٥].

وفي مضمر معاوية بن عمّار انّ «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل» [٦]، والحلبي عن الصادق عليه السلام: «العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع» [٧]، وجاء جبرئيل عليه السلام للنبيّ صلى الله عليه وآله في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل... وقال: «ما بينهما وقت» [٨].

لكن لا يخفى عليك أنّه لا يسوغ للفقيه الالتفات إلى هذه في مقابلة ما دلّ على النصف من النصوص التي يمكن دعوى تواترها، بل هي كذلك، والكتاب والإجماع المحكي المؤيّد بالشهرة العظيمة التي يمكن دعوى بلوغها حدّ الإجماع، بل لعلّها كذلك، خصوصاً بعدما عرفت سابقاً من ظهور عبارات القدماء في غير الوجوب المصطلح، بل كثيراً

الصلاة / باب ١٤٩ ذيل ح ٣٧ ج ١ ص ٢٧٠.

(١) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٥.

(٢) الوسيلة: الصلاة / في الأوقات ص ٨٣.

(٣) النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٥٩.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧٠.

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثالث من شروطها ص ١٣٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٥٨ ج ١ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٠٠.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٨٠ ج ٢ ص ٢٦٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ٤٩ ج ١ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ١٨٥.

(٨) تقدم بمضمونه في ص ٢١٠.

ما يوافق تعبيرهم ما في النصوص، فيتعيّن مرادهم بالمراد من الخبر، فأفضل أحوال هذه الأخبار الحمل على الندب ونحوه، كما يومئ إليه ما في جملة من النصوص من أنّه «لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل» [١].

وما أبعد ما بين هذه الأقوال، وبين ما حكاه في ظاهر الرياض [٢] عن بعضهم تبعاً للمفاتيح [٣] من امتداد وقت العشاءين اختياراً إلى طلوع الفجر، وإن كنّا لم نعرف قائله إلّا ما ستسمعه من بعض عبارات الشيخ، نعم ظاهر المحكي عن الفقيه [٤] الامتداد للمضطرّ في الفرضين، كما اعتمده في موضع من المدارك [٥]، وجعله في خصوص النائم والناسي وجهاً قويّاً في آخر [٦]، واستحسنه الكاشاني [٧]، بل جزم به بعض علمائنا المعاصرين [٨].

بل هو ظاهر المحكي من بعض عبارات الخلاف أيضاً، فإنّه ـ بعد أن ذكر سابقاً أنّ الأظهر من مذهب أصحابنا أنّ آخر وقت العشاء الآخرة إذا ذهب ثلث الليل، وقد روي نصف الليل، وقد روي إلى طلوع الفجر [٩] ـ قال: «إذا أدرك بمقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات قبل

---

(١) كما في خبر أبي بصير المتقدم في ص ٢١٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١٠ و١٢ ج ٤ ص ١٨٥ و١٨٦.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٤٤.

(٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٩٧ ج ١ ص ٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٣٠ ج ١ ص ٣٥٥.

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٥٤ و٦٠.

(٦) المصدر السابق: ص ٥٦.

(٧) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٩٧ ج ١ ص ٨٨.

(٨) كالنراقي في مستند الشيعة: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٤٠.

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨ ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

الغروب لزمه الصلاتان بلا خلاف، وإن لحق أقلّ من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع الفجر»[1]، بل ظاهره كما ترى نفي الخلاف فيه.

ولعلّ الشهيد في الذكرى[2] أراد هذا فيما حكاه عن موضع من الخلاف من أنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة لزمه العشاء الآخرة.

وقال فيما حكي عن المبسوط بعد أن ذكر أنّ وقت الضرورة يمتدّ في المغرب إلى ربع الليل، وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل: «وفي أصحابنا من قال: إلى طلوع الفجر ـ قال: ـ إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلّي ركعة أو أربع ركعات صلّى العشاء الآخرة، وإذا لحق مقدار ما يصلّي خمس ركعات صلّى المغرب معها استحباباً، وإنّما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات، أو قبل أن يمضي ربعه[3] مقدار ما يصلّي معه ثلاث ركعات»[4].

والموجود فيما حضرني من نسخته: «فأمّا من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات فإنّا نقول هاهنا: عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر ...»[5] إلى آخر ما سمعت، وهي كما ترى.

وقال المصنّف في المعتبر: «وقت الضرورة في العشاء من النصف إلى طلوع الفجر»[6].

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤ ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١٢١.

(٣) كلمة «ربعه» ليست في المصدر.

(٤) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٥.

(٥) ما نقله هنا مطابق لنسختنا من المبسوط، انظر المصدر السابق.

(٦) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤٣.

وكيف كان فالقول به لا يخلو من قوّة؛ لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إن نام الرجل ولم يصلّ صلاة العشاء والمغرب أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّي كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ...»[١].

وخبر عبدالله بن سنان: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء»[٢].

ونحوه خبرا الدجاجي[٣][٤] وعمر بن حنظلة[٥] مؤيّداً بخبر عبيد بن زرارة المتقدّم: «... لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى يطلع الشمس»[٦].

وحمل هذه النصوص على الاستحباب ـ كما سمعته من المبسوط ـ لا شاهد عليه، نعم ربّما قيل بالاقتصار على مضامينها من غير تجاوز إلى مطلق المضطرّ والمعذور فضلاً عمّن أخّر ذلك عمداً.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١١٣ ج ٢ ص ٢٧٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٧ ح ٥ ج ١ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٩ ح ٢٧ ج ١ ص ٣٩٠، الاستبصار: الطهارة / باب ٨٤ ح ٧ ج ١ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٠ ج ٢ ص ٣٦٤.

(٣) كذا في الوسائل ونسخة من الاستبصار، وفي التهذيب ومتن الاستبصار: الزجاجي.

(٤) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٩ ح ٢٨ ج ١ ص ٣٩٠، الاستبصار: الطهارة / باب ٨٤ ح ٨ ج ١ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١١ ج ٢ ص ٣٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٩ ح ٢٩ ج ١ ص ٣٩١، الاستبصار: الطهارة / باب ٨٤ ح ٩ ج ١ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٢ ج ٢ ص ٣٦٤.

(٦) تقدم في ص ٢١٤.

اللّهم إلّا أن يقال: ـ بمعونة ما سمعته من نفي الخلاف من الشيخ وخبر عبيد، وملاحظة ما ورد في غيره من المضطرّين بناءً على القول به، واستبعاد التوقيت لخصوص بعض الأحوال، ولما سمعته من مذهب أهل الاضطرار في غير المقام، ونحو ذلك ـ يقوى الظنّ بعدم الفرق بين المضطرّين، بل يقوى أنّه لو أخّر عمداً أيضاً يصلّي أداءً كما سمعته سابقاً من القائلين بالاضطرار.

بل ربّما يستفاد من جملة من نصوص الانتصاف ـ المشتملة على دعاء المَلَك على النائم بعدم رقود عينيه(١)، وعلى أنّه يصبح صائماً عقوبةً له(٢)، ونحو ذلك ـ كراهيّة التأخير إلى ما بعد الانتصاف كراهيّة شديدة؛ لغلبة التعبير بنحو ذلك عن المكروهات.

ومن هذا وغيره يظهر لك وجه ما عرفته من القول السابق الذي قلنا: إنّا لم نتحقّق قائله.

لكن ومع ذلك كلّه فالحكم من أصله لا يخلو من إشكال؛ لمعارضة هذه النصوص ـ بعد ضعف سند الأخير منها، واحتمال إرادة دخول وقت صلاة الليل وفواتها منه، كاحتمال إرادة القضاء من أخبار الحائض خصوصاً بناءً على المضايقة، واحتمال الصحيح الأوّل ما قبل النصف وإن كان بعيداً جدّاً ـ بما دلّ على أنّ لكلّ صلاة وقتين، الظاهر في نفي الثالث.

ودعوى أنّ هذا ليس من التوقيت بل هو رخصة لخصوص هؤلاء؛

---

(١) كما في خبر أبي بصير ومرسل الصدوق المتقدمين في ص ٢١٥ و ٢١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٥٩ ج ١ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢١٤.

ولذا لا يجوز تعمّد التأخير إليه إجماعاً، ولو كان وقتاً مضروباً كالوقتين لجاز التأخير إليه مثلهما.

يدفعها: أنّه لا معنى للتوقيت إلّا صحّة الفعل فيه أداءً ولو في بعض الأحوال، فكونه لا يجوز التأخير إليه عمداً لا ينافي وقتيّته، كما هو ظاهر القائلين بأنّ الوقت الثاني في غيره للمضطرّين، فإنّهم لا يجوّزون التأخير إليه عمداً وإن كان هو وقتاً عندهم، نعم هو كذلك عند خصوص القائلين بأنّ الثاني إجزائي.

وبالآية [(١)(٢)] والنصوص [(٣)] المتكثّرة التي جعلت الغاية النصف، بل في المرفوعة [(٤)] منها التصريح بالقضاء لمن نام عن صلاة العشاء إلى النصف، وفي خبر سهل بن المغيرة [(٥)] أنّه يصبح صائماً [(٦)] عقوبة له، ودعوى إرادة ما يتناول الأداء من القضاء فيها لا شاهد لها.

مضافاً إلى موافقة تلك النصوص للفقهاء الأربعة كما حكاه في الروض [(٧)] عنهم، وإن اختلفوا في أنّه وقت اختيار أو اضطرار، فظهر حينئذٍ ضعفها عن مقاومة تلك الأدلّة من وجوه.

---

(١) معطوف على قوله قبل أسطر: «بما دلّ».

(٢) أي قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) تقدم بعض الأخبار الدالّة على ذلك في صفحة ٢١٦.

(٤) قال فيها: «من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٣٤ ج ٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١٨٥.

(٥) في المصدر: عبدالله بن المغيرة عمّن حدّثه.

(٦) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ح ١١ ج ٣ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢١٦.

(٧) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٠.

ومن هنا جزم في الرياض[١] تبعاً لغيره من المحقّقين بعدم العمل بها، بل لعلّه ظاهر كلّ من اقتصر على النصف وما دونه في الغاية من الأصحاب، وهم الأكثر.

ومنه ينقدح حينئذٍ مضعّف آخر لهذه النصوص، وهو الإعراض؛ إذ الذي عمل بها آحاد من بعض الأعصار على وجل وريبة، فلا ريب أنّ الأحوط عدم التعرّض لنيّة الأداء والقضاء، كما أنّ الأحوط عدم التأخير عمّا بعد النصف إلى الصبح وإن قلنا بالمواسعة في القضاء.

وأمّا الصبح فقد عرفت أوّله سابقاً[٢]، كما أنّك عرفت في أوّل البحث ما يدلّ على امتداده للمختار إلى طلوع الشمس، كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤] شهرة عظيمة، بل قد عرفت[٥] دعوى أبي المكارم وتلميذه الإجماع التي يشهد لها التتبّع.

وهو الحجّة، مضافاً إلى ما تقدّم من تلك النصوص عموماً وخصوصاً، بل قد تضمّن جملة منها كخبر الأصبغ[٦] وموثّق الساباطي[٧] أنّه متى

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٤٤.

(٢) في ص ١٦٣...

(٣) نقلت الشهرة في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٤، والحدائق الناضرة: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ٦ ص ٢٠١.

(٤) أفتى به في المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٤، والمراسم: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢، ونهاية الإحكام: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٣١١.

(٥) في ص ٢٠٧.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧٠ ج ٢ ص ٣٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ح ١٠ ج ١ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢١٧.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٨١ ج ٢ ص ٢٦٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ح ١١ ج ١ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢١٧.

أدرك ركعة وجبت الصلاة تامّة، وإن كان في دلالته على المطلوب نظر؛ إذ للخصم تسليمه مع تخصيصه بصورة الاضطرار.

واحتمال التمسّك بإطلاقها يدفعه: أنّه لابدّ من حمل هذه النصوص على إرادة الاضطرار؛ ضرورة عدم جواز التأخير إلى مقدار الركعة اختياراً عند القائلين بامتداد وقت الإجزاء؛ لظهور الأدلّة في فعل تمام الصلاة في الوقت لا بعضها، مع إشعار لفظ «أدرك» في الاضطرار، نعم الظاهر تناولها للمؤخّر عمداً، فيصلّي حينئذٍ أداءً وإن أثم بالتأخير، فلا تدلّ حينئذٍ على التوسعة اختياراً إلى طلوع الشمس.

اللّهم إلّا أن يدّعى ظهورها في أنّ المشروع للاضطرار تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت بسبب إدراك الركعة، فيعلم منه أنّ إدراك الركعتين [1] قبل طلوع الشمس إدراك لها في وقتها، بل ذلك كاد يكون صريح قوله: «من الوقت» فيه، فتأمّل جيّداً.

على أنّا في غنية عن ذلك كلّه بما عرفت من الأدلّة السالمة عن معارض معتدّ به؛ إذ ليس هو إلّا قول الصادق عليه السلام في صحيحي ابن سنان [2] والحلبي [3] واللفظ للأوّل: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل [4] الصبح

---

(١) أي مجموع الركعتين.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧٤ ج ٢ ص ٣٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ح ١٤ ج ١ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٠٨.

(٣) الكافي: باب وقت الفجر ح ٥ ج ٣ ص ٢٨٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧٢ ج ٢ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٠٧.

(٤) تجلّله: علاه، وفي الحديث: «إلى أن يتجلّل الصبح السماء» أي يعلوها بضوء ويعمّها. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٤٠ (جلل).

السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ...».

وفي الموثّق: «في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر [١] إلى أن تطلع الشمس ...» [٢].

وخبر يزيد بن خليفة: «وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء» [٣].

وخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء، قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان، ثمّ قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله وصبيانه» [٤].

وهي ـ كما ترى ـ ظاهرة في رجحان المبادرة ومرجوحيّة التأخير؛ لتصريحه في الصحيحين بالأفضليّة، والتعبير بلفظ «لا ينبغي» و «لم يكن يحمد» وإطلاق الشغل ونحوها، فهي نفسها أدلّة على المطلوب عند الإنصاف مع قطع النظر عمّا يعارضها.

---

(١) في المصدر بعدها: ما بين أن يطلع الفجر.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧١ ج ٢ ص ٣٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ح ١١ ج ١ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٦٣ ج ٢ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٧٣ ج ٢ ص ٣٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ح ١٣ ج ١ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢١٣.

فلا ريب حينئذٍ في ضعف ما عن المبسوط [١] والتهذيب [٢] والنهاية [٣] والخلاف [٤] والاستبصار [٥] والوسيلة [٦] ـ من أنّه إلى ظهور الحمرة المشرقيّة، ومنها إلى طلوع الشمس للمضطرّ ـ إن أرادا الوجوب حقيقةً، كالمنقول عن الشافعي وجميع أصحابه إلّا الاصطخرلي [٧]، فقال بفوات الوقت رأساً إذا أسفر [٨].

وقد ظهر لك ممّا ذكرناه كلّه شرح قول المصنّف: ﴿ وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب، وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتّى ينتصف الليل للمضطرّ، وقيل: إلى طلوع الفجر، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتّى تطلع الشمس للمعذور ﴾ فلا حاجة إلى الإعادة.

ثمّ قال: ﴿ وعندي أنّ ذلك ﴾ التحديد ﴿ كلّه ﴾ الذي خصّوا به المختار في الظهرين والعشاءين والصبح ﴿ للفضيلة ﴾ لا أنّه ينتهي أصل الوقت بانتهائه، وهو ظاهر في تعدّد وقت الفضيلة بالنسبة إلى الظهرين؛ لأنّه قد ذكر اختلاف التحديد فيهما.

---

(١) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٥.
(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ذيل ح ٧٠ ج ٢ ص ٣٨.
(٣) النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٥٩ ـ ٦٠.
(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٠ ج ١ ص ٢٦٧.
(٥) الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ذيل ح ١٠ ج ١ ص ٢٧٦.
(٦) الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٣.
(٧) في المصدر: الاصطخري.
(٨) المهذب: مواقيت الصلاة ج ١ ص ٥٩ ـ ٦٠، المجموع: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٤٣، حلية العلماء: مواقيت الصلاة ج ٢ ص ١٧، فتح العزيز: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٣٤.

وتحقيق البحث في جميع ذلك عندنا: أنّ منتهى فضيلة الظهر المثل، والعصر المثلان؛ للصحاح المستفيضة[١] الدالّة على تحديد الوقت الأوّل للظهر بالقامة، وللعصر بالقامتين، التي قد بيّنا وجه دلالتها فيما تقدّم من قول المصنّف: «والمماثلة بين الفيء الزائد...»[٢] إلى آخره، بل وذكرنا هناك أيضاً غير ذلك ممّا يدلّ على المطلوب من أخبار المثل وغيرها، المحمولة على الفضل كما عرفت.

وما في خبر أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام سأله عن وقت الظهر والعصر، فقال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة ونصف إلى قامتين[٣]»[٤] محمول على إرادة بيان وقت الفرضين، وإن لم يذكر العصر في الجواب اعتماداً على السؤال، أو أنّ المراد بالقامة فيه الذراع، أو غير ذلك، وإلّا كان مطّرحاً.

ثمّ لا فرق في الوقت المزبور بين القيظ والشتاء، وإن اختصّ السؤال في موثّق زرارة[٥] بالأوّل، إلّا أنّ إطلاق الجواب، وعدم القائل بالفرق، وبعض أخبار القامة[٦] المصرّحة بالتسوية بين الشتاء والصيف، تدلّ على عدم الفرق بينهما، نعم يستفاد من جملة من النصوص المرويّة في طرقنا وطرقهم[٧] استحباب الإبراد بها في الصيف.

---

(١) كخبري محمّد بن حكيم ويزيد بن خليفة المتقدم أولهما في ص ٢١٩ وثانيهما في ص ٢٢٩.

(٢) تقدم في ص ٢٢٧.

(٣) في المصدر: إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين.

(٤) تقدم في ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٥) تقدم بتمامه في ص ٢١٩.

(٦) كخبر محمد بن حكيم المتقدم في ص ٢١٩.

(٧) كخبر معاوية بن وهب الذي نقلناه في ص٢٢٣ هامش (٢)، وانظر وسائل الشيعة: باب٨ ←

واحتمال حمل جميع أخبار المثل والقامة على التقيّة ممكن، بل قويّ، بل مال إليه في البحار[١]، ولعلّه لاشتهار ذلك بينهم[٢]، وإشعار تأخيره عليه السلام الجواب لزرارة، وإسناد القامة والقامتين إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر جبرئيل عليه السلام، بل كأنّ تعبيرهم عليهم السلام بها ـ مع تفسيرهم لها بالذراع والذراعين وأنّ ذلك في كتاب عليّ عليه السلام ـ كالصريح في إرادة الإيهام عليهم بالتعبير بها، وإلّا فالمراد منها الذراع.

وإشعار قول الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة لمّا سأله إنسان عن صلاة بعض الأصحاب الظهر والآخر العصر في وقت واحد: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأُخذوا برقابهم»[٣].

وظهور أمره عليه السلام لزرارة[٤] بالصلاة للمثل والمثلين في ذلك؛ إذ لم يقل أحد: إنّ الفضل فيهما، بل أقصاه أنّهما نهاية الفضل، بل لعلّ ما قبلهما أفضل منهما كما ستسمع.

وقول الراوي لخبر زرارة: «إنّي لم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل

من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ١٤٢، وصحيح البخاري: باب الابراد بالظهر في شدة الحر ج ١ ص ١٤٢، وصحيح مسلم: كتاب المساجد انظر باب ٣٢ ج ١ ص ٤٣٠، وسنن الترمذي: ح ١٥٧ و١٥٨ ج ١ ص ٢٩٥ و٢٩٧، وسنن البيهقي: باب تأخير الظهر في شدّة الحر ج ١ ص ٤٣٧.

(١) بحار الأنوار: باب ٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٢ ج ٨٣ ص ٣٥ و٣٧.

(٢) المهذب: مواقيت الصلاة ج ١ ص ٥٨ و٥٩، فتح العزيز: في المواقيت ج ٣ ص ١١ فما بعدها، المجموع: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٢١ و٢٦، المغني (لابن قدامة): باب المواقيت ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) الكافي: باب وقت الظهر والعصر ح ٦ ج ٣ ص ٢٧٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٣٧ ج ٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١٣٧.

(٤) تقدم الخبر بنصّه في ص ١٣٣ و ٢٢٢.

ذلك غيره وغير ابن بكير»[١].

وظهور خبر ابن أبي عمير[٢] المروي عن رجال الكشّي عن الصادق عليه السلام في أنّ أمره لزرارة بذلك كان لبعض المصالح التي هو يعلمها، قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: كيف تركت زرارة؟ فقلت: تركته لا يصلّي العصر حتّى تغيب الشمس، قال: فأنت رسولي إليه فقل له: فليصلّ في مواقيت أصحابه، فإنّي قد حرقت، قال: فأبلغته ذلك، فقال: أنا والله أعلم أنّك لم تكذب عليه، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه»[٣].

قال في البحار: «النسخ هنا مختلفة: ففي بعضها بالحاء المهملة والفاء على البناء على المجهول من التفعيل؛ أي غيّرت عن هذا الرأي، فإنّي أمرته بالتأخير لمصلحة، والآن قد تغيّرت المصلحة، ويؤيّده أنّ في بعض النسخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى، وفي بعضها بالحاء والقاف كناية عن شدّة التأثّر والحزن، أي حزنت لفعله ذلك، وفي خبر آخر من أخبار زرارة: (فحرجت)[٤] من الحرج وهو الضيق، وعلى التقادير الظاهر أنّ قول الراوي: (حتّى تغيب الشمس) مبنيّ على المبالغة والمجاز؛ أي شارفت الغروب»[٥]، إذ كان يصلّيها للمثلين اللذين هما المساء.

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) في الوسائل: ابن أبي عمر.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ح ٢٢٤ ج ١ ص ٣٥٥. وذكر صدره في الوسائل: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٤ ج ٤ ص ١٥٥.

(٤) تقدم في ص ٢١٩.

(٥) بحار الأنوار: باب ٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٣ ج ٨٣ ص ٤١ ـ ٤٢.

وكأنّ المصلحة في أمر زرارة وابن بكير بذلك هي رفع تهمته عليه السلام بخلاف ما هم عليه من الوقت؛ لاشتهارهما في صحبة الصادق عليه السلام، ومعروفيّتهما من بين أصحابه بمعرفة أقواله.

لكنّ الشهرة العظيمة بين الأصحاب ـ سيّما مع ما قيل[١] من أنّ الحمل على التقيّة إذا تعذّر غيرها من الاحتمالات؛ لاستبعاد خفائها على الخاصّة والبطانة التي كانوا يعرفونها بمجرّد نقل بعض الرواة لهم خبراً حتّى قالوا له: أعطاك من جراب[٢] النورة[٣] ـ وكون الحكم استحبابيّاً وغير ذلك، يقتضي المصير إلى الأوّل.

وعلى كلّ حال فالظاهر رجحان ما قبله عليه خصوصاً في غير أيّام الصيف، بل وفيها؛ لعدم اقتضاء الإبراد المثل، ولكن ومع ذلك فالإنصاف أنّ الثاني قويّ جدّاً كما ستعرف، بل قبله بكثير يتحقّق.

ومن هنا كان ظاهر المصنّف وغيره[٤] تعدّد وقت الفضيلة، بل هو صريح المجلسي وإن كان ذكره بصورة الاحتمال، قال: «والمثل والمثلان وقت للفضيلة بعد الذراع والذراعين، أي إذا أخّرت الظهر عن الأربعة أقدام فينبغي أن لا يؤخّر عن السبعة التي هي المثل، وإذا أخّرت العصر عن الثمانية فينبغي أن لاتؤخّر عن الأربعة عشر أعني المثلين، فالأصل من الأوقات الأقدام، لكن لا بمعنى أنّ الظهر لا يقدّم على القدمين، بل بمعنى أنّ النافلة لا توقع بعد القدمين، وكذا نافلة العصر

(١) كما في بحار الأنوار: باب ٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٣ ص ٥٤.

(٢) الجراب ـ بالكسر ـ: وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الحبّ والدقيق ونحوهما. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٣ (جرب).

(٣) انظر بحار الانوار: باب ٨ من أبواب الامام موسى بن جعفر ح ٧ ج ٤٨ ص ٢٠٢.

(٤) كالكاشاني في الوافي: باب ٢٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٣ ج ٧ ص ٢٤٦.

لا يأتي بها بعد الأربعة أقدام، فأمّا العصر فيجوز تقديمها قبل مضيّ الأربعة إذا فرغ من النافلة قبلها، بل التقديم فيهما أفضل.

وأمّا آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب: الاُولى ستّة أقدام، والثانية (قدمان)[١] ونصف، والثالثة ثمانية أقدام، والرابعة المثلان على احتمال، فإذا رجعت إلى الأخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيّن هذا الوجه في الجمع بينها، وممّا يؤيّده مرسلة يونس المتقدّمة سابقاً في المماثلة»[٢].

وهو جيّد، وإن كان فيما ذكره من الترتيب مناقشة في الجملة، لكن لا ريب في تفاوت وقت الفضيلة، وبه يجمع حينئذٍ بين النصوص؛ ضرورة ظهور التنافي بينها في ذلك.

واحتمال عدمه بدعوى حمل أخبارالتحديد بالذراع والذراعين والقدمين والأربعة وبأداء النوافل طالت أو قصرت على إرادة بيان أوّل الوقت الأوّل للمتنفّل لا آخره، كما يومئ إليه ما دلّ من النصوص[٣] على اقتطاع ذلك للنافلة، وأنّه يتنفّل إلى أن يبلغ الفيء ذلك فيتركها ويصلّي الفريضة، المؤيّد باستبعاد كون الوقت الأوّل للظهر مقدار أربع ركعات من آخر القدمين أو بعدهما، والعصر كذلك من آخر الأقدام الأربعة أو بعدها.

يدفعه: ظهور بعضها أو صراحته في خروج الوقت أيضاً بذلك،

---

(١) في المصدر: ستّة أقدام.

(٢) بحار الأنوار: باب ٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٢ ج ٨٣ ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) كخبر زرارة المتقدم في ص ١٣٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و٤ و٢٧ و٢٨ ج ٤ ص ١٤١ و١٤٧.

كقوله عليه السلام في خبر الكرخي: «... آخر وقت الظهر الأربعة ...»[١] وبعض أخبار مجيء جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله بحدود الأوقات: «فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ قدمان فأمره فصلّى العصر... ثمّ أتاه في الغد حين زاد في الظلّ قدمان فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ أربعة أقدام فأمره فصلّى العصر... ثمّ قال: ما بينهما وقت»[٢] وغيرهما، المحمولة على الفضل والاستحباب في الوقت الأوّل وغيرهما، بل هو إن تمّ ففي البعض خاصّة لا الجميع كما لا يخفى على من لاحظ النصوص.

فالأولى حينئذٍ الجمع بين النصوص بما ذكرنا؛ إذ المستفاد من بعضها الاستحباب في أوّل الوقت، كقول الباقر عليه السلام: «أحبّ الوقت إلى الله (عزّ وجلّ) أوّله حين يدخل وقت الصلاة ...»[٣]، والرضا عليه السلام: «...إذا دخل الوقت عليك فصلّهما، فإنّك ما تدري ما يكون»[٤]، وغيرهما ممّا اشتمل على محبّة الله التعجيل[٥] ونحوه.

بل في خبر أبي بصير منها: «ذكر أبو عبدالله عليه السلام ... فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت»[٦]. وإليه أشار العلّامة

---

(١) تقدم في ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٤٠ ج ٢ ص ٢٥٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٥١ ج ١ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ١٥٨.

(٣) تقدم في ص ٢٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١١٩ ج ٢ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١١٩.

(٥) كما في خبر زرارة المتقدم في ص ٢١١.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٥٦ ج ٢ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ١٢١.

الطباطبائي بقوله:

والفــضل فـي الأوّل للـمعجّل وفي الأخير لمـدانـي الأوّل[١]

إذ المراد بالأوّل والأخير في كلامه الوقت الأوّل والوقت الأخير.

ومن آخر[٢] بعد الفراغ من النافلة طالت أو قصرت، لكن في خبر زرارة منها: «... أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائـماً»[٣]، ولعـلّه لخـصوص زرارة. ويقرب من هذه الأخبار ما ورد[٤] من التحديد بـالقدم للـظهر وقدم للعصر، بل في بعضها: «... إنّ ذلك أحبّ إليّ»[٥].

ومن ثالث[٦] الذراع والذراعان والقدمان والأربعة من زوال الشمس على وجهٍ لا على أنّه البداية فقط، بل فـي بـعضها: «... إنّـي أُحبّ أن يكون فراغك من الظهر والشمس على قدمين والعصر على أربعة ...»[٧].

ومن رابع[٨]: الذراع للظهر، وشطره للعصر.

ومن خامس[٩]: أربعة أقدام للظهر، ومن بعدها للعصر.

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٥.

(٢) كخبري الحارث بن المغيرة وأحمد بن محمد بـن يـحيى الآتـيين فـي ص ٢٨٢، وانـظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٣١.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٨ ج ٢ ص ٢٤٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٣٢ ج ١ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ١٣٤.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١١١.

(٥) تقدم في خبر ذريح في ص ١٣٢.

(٦) كخبر زرارة المتقدم في ص ١٣٠.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢٨ ج ٢ ص ٢٥٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٤١ ج ١ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣١ ج ٤ ص ١٤٨.

(٨) كخبر ابن شعيب المتقدم في ص ١٣٢.

(٩) كخبر الكرخي المتقدم في ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

ومن سادس[١]: أنّ نهاية الفضل في الظهر المثل، ومنه إلى المثلين فضل العصر، وبه صرّح العلّامة الطباطبائي في منظومته، فقال:

والحدّ في الظهر[٢] لوقت الفضل إلى بلوغ الظلّ قدر المثل
ومنه للمثلين وقت العصر على الأحقّ عندنا بالنصر[٣]

بل صرّح فيما بعد كالروضة[٤] وغيرها بأنّه لا فضل في تقديمه على المثل، وستسمع تمام البحث فيه إن شاء الله.

ومن سابع[٥]: أنّ آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف.

ومن ثامن[٦]: أنّ من تركها إلى الستّة فذلك المضيّع، لكن في أكثر النصوص أنّه «من تركها حتّى تصفرّ أو تغيب»[٧]، وفي بعضها: «ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر، صلّها والشمس بيضاء نقيّة ...»[٨]، وفي آخر المروي عن المجالس[٩] عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... صلّوا بهم العصر والشمس بيضاء حيّة في عضو من النهار حين يُسار فيها فرسخان ...»[١٠]، هذا.

وقد يحتمل أنّ منتهى الفضل الذراع والذراعان بسبب تظافر

---

(١) كخبري ابن بكير وزرارة المتقدم أحدهما في ص ١٣٣، والآخر في ص ٢١٩.

(٢) في المصدر: «للظهر» بدل «في الظهر».

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٥.

(٤) الروضة البهية: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٧٨.

(٥) كالخبر المروي عن الفقيه المتقدم في ص ٢٤٣.

(٦) كخبر سليمان بن خالد المتقدم في ص ٢٤٥.

(٧) كما في خبر أبي بصير الآتي في ص ٤٩٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ١٥٤.

(٨) ورد هذا المقطع في خبر أبي بصير الآتي في ص ٤٩٨.

(٩) الخبر مروي عن نهج البلاغة لا المجالس.

(١٠) نهج البلاغة: كتاب ٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ١٦٢.

أخبارهما أو تواترها، وظهور قصدهم عليهم السلام التعريض بما عليه العامّة العمياء من تأخير العصر كثيراً، وأنّهم أخطأوا في فهم القامة والقامتين، لأنّهما الذراع والذراعان في كتاب عليّ عليه السلام، فيطابق ما كان يفعله النبيّ صلى الله عليه وآله بالقياس في جدار المسجد، وبسبب ما سمعته عندما حكيناه عن المجلسي، وأنّ الأخبار[1] الواردة في أنّ المدار على الفراغ من السبحة مقصود منها ما هو الغالب المتعارف من الفراغ منها قبل الذراع والذراعين، وأنّه لا ينبغي تأخير الصلاة انتظار الذراع والذراعين كما يفهم من سياق بعضها، لا أنّ المقصود منها كون المدار على الفراغ من النافلة وإن تجاوز هذا المقدار حتّى بلغ المثل والمثلين، وكيف؟! وقد سمعت الحثّ على فعل العصر قبل الستّة أقدام، وأنّ من أخّرها إليه هو المضيّع، ومن ذلك كلّه وغيره يظهر لك قوّة ما سمعته من المجلسي، والله أعلم.

وللمغرب إلى غيبوبة الشفق، ودونه إلى الربع، ودونه إلى الثلث، ودونه إلى النصف.

وللعشاء من سقوط الشفق إلى الربع، ودونه الثلث، ودونه النصف.

والمراد بالشفق الحمرة المغربيّة، وليس الضوء والبياض منه؛ وإلّا لكان إلى ثلث الليل تقريباً.

وللصبح عند طلوع الفجر الذي تشهده ملائكة الليل والنهار، ويمتدّ من أوّل طلوعه إلى أن يتجلّل الصبح السماء ويتحقّق الإسفار ويتأكّد

---

(١) سيأتي بعضها في ص ٢٨٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٣١.

الغلس بها كما صرّحت به النصوص[١]، وهو أوّل طلوع الفجر، قال الصادق عليه السلام بعد أن سئل عن أفضل المواقيت في الفجر: «مع طلوع الفجر، إنّ الله (تبارك وتعالى) يقول: (إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[٢] صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أُثبتت له مرّتين، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار»[٣].

وفي خبر الخلقاني عن الصادق عليه السلام أيضاً: «كان يصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض، وكان يقول: (وقرآن الفجر...)»[٤] إلى آخره.

وما في المحكي عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام: «إنّ أوّل وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أُفق المشرق، وآخر وقتها أن يحمرّ أُفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أُفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذرٍ، وأوّل الوقت أفضل...»[٥] محمول على إرادة بيان وقت الإجزائي لا الفضيلي، كما

---

(١) كخبر ذريح الذي نقلناه في ص ٢٠٤ هامش (١)، وخبر ابن سنان المتقدم في ص ٢٦٣ـ٢٦٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ١٦١.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٦٧ ج ٢ ص ٣٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٠ ح ٦ ج ١ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢١٢.

(٤) أمالي الطوسي: مجلس يوم السابع عشر من ذي القعدة سنة ٤٥٧ ج ٢ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢١٣.

(٥) دعائم الاسلام: باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٣٩، مستدرك الوسائل: باب ٢٠ من ابواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١٣٨.

يومئ إليه ما في آخره.

وقال في البحار: «اعتبار احمرار المغرب غريب، وقد جرّب أنّه إذا وصلت الحمرة الى أُفق المغرب يطلع قرن الشمس»(١).

ومنه يظهر ما في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام من أنّ «أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أُفق المشرق، وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أُفق المغرب، وقد رخّص للعليل والمسافر والمضطرّ إلى قبل طلوع الشمس»(٢).

وكيف كان فقد عرفت التحقيق، وكأنّ الأصحاب استفادوا من الإسفار والتجلّل ونحوهما ظهور الحمرة المشرقيّة، فجعلوها هي الغاية في وقت الفضيلة، وإن لم نجدها في النصوص، والأمر سهل.

وأمّا الجمع بين أخبار الظهرين بإرادة الذراع من القامة لما عرفته سابقاً من النصوص المتضمّنة لذلك، أو بأنّ المراد مثل الباقي من الظلّ، وهو مختلف، ولذا اختلفت النصوص في التقدير المزبور، ففيهما ما عرفته سابقاً مفصّلاً، بل الثاني منهما مقطوع بفساده، كما لا يخفى على من لاحظ ما تقدّم(٣) عند قوله: «والمماثلة ...» إلى آخره. مع أنّ الأوّل منهما لا يجمع سائر ما سمعته من الاختلاف، ولا يتمّ في بعض النصوص المعلوم إرادة قامة الإنسان منها.

نعم ربّما جمع بينها بحمل هذا الاختلاف على الاختلاف في أداء

---

(١) بحار الأنوار: باب ٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٣ ص ٧٤.

(٢) فقه الرضا: باب ١ مواقيت الصلاة وباب ٧ الصلوات المفروضة ص ٧٤ و١٠٤، مستدرك الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ١٣٧.

(٣) في ص ٢٢٧.

النافلة بحسب البطء والسرعة الطبيعيّين والتخفيف والتطويل، بشهادة ما دلّ على اقتطاع هذا الوقت من الفريضة لها، وأنّه إذا زالت الشمس لم يمنعك من صلاة الظهر إلّا سبحتها طالت أو قصرت، وكذلك العصر، وستعرف تمام الكلام فيه.

ويقرب منه حمل ما جاء بالمثل على من أراد التطويل بكثرة الدعاء ونحو ذلك، وبالقدمين على من يريد التخفيف، ونحوه ما عساه يقال من أنّ هذا الاختلاف لاختلاف الاعتبارات والجهات والمصالح والضمائم الراجحة، فتأمّل جيّداً.

هذا كلّه في وقت الفرائض ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ وقت النوافل اليوميّة ﴾ فـ﴿ للظهر من حين ﴾ تحقّق ﴿ الزوال ﴾ وتبيّنه، وعليه يحمل خبر الأصبغ[1] ﴿ إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين ﴾ أي سُبعي الشاخص ﴿ وللعصر أربعة أقدام ﴾ أي أربعة أسباعه، وهما الذراع والذراعان كما هو معلوم، ويومئ إليه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ...»[2].

وربّما كان بينهما تفاوت ما، ولعلّه لذا جمع بينهما أبو عليّ فيما حكي عنه، فقال: «يستحبّ للحاضر أن يقدّم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوّع إلى أن تزول الشمس قدماً[3] أو ذراعاً

---

(١) الغارات: غارة سفيان بن عوف ج ٢ ص٥٠١ مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١١٦.

(٢) تقدم في ص ١٣٠.

(٣) في المصدر: قدمين.

من وقت زوالها»[١].

﴿ وقيل ﴾ والقائل السيّد أبو المكارم[٢] والحلّي[٣] فيما حكي عنه والفاضلان[٤] والعليّان[٥] على ما حكي عن الميسي منهما، ومال إليه الشهيدان[٦]، بل هو صريح الثاني منهما، بل هو ظاهر المبسوط[٧] والتهذيب[٨] والمحكي عن الإصباح[٩]؛ إذ في الأوّل والثالث الامتداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قدر أداء الفريضة، والظاهر إرادتهما وقت المختار، فيكون حينئذٍ عين المحكي عن الجمل والعقود[١٠] والمهذّب[١١] والجامع[١٢]، بل في ظاهر الغنية[١٣] الإجماع عليه: ﴿ ما دام وقت الاختيار ﴾ أو الفضل على القولين ﴿ باقياً ﴾ وهو المثل والمثلان.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف:الصلاة / في الأوقات ص ٧١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٣) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٩.

(٤) المصنف في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤٨، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في أوقات النوافل ج ١ ص ٢٠٧ والتذكرة: الصلاة / وقت النوافل ج ١ ص ٧٧.

(٥) الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٠، والميسي في حاشيته على مانقله في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣١.

(٦) الأول في الذكرى: الصلاة / في مواقيت الرواتب ص ١٢٣، واستفاده في مفتاح الكرامة (ج ٢ ص ٣٢) من البيان، انظره: الصلاة / في المواقيت ص ٤٩، والثاني في الروضة البهية: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٨١.

(٧) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ذيل ح ٢١ ج ٢ ص ٢٤٨.

(٩) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / في الاوقات ج ٤ ص ٦٠٩.

(١٠) الجمل والعقود: الصلاة / في المواقيت ص ٥٩ ـ ٦٠.

(١١) المهذب: الصلاة / باب أوقاتها ج ١ ص ٧٠.

(١٢) الجامع للشرائع: الصلاة / باب أوقاتها ص ٦٢.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

﴿ وقيل ﴾ والقائل غير معروف باسمه ونسبه كما اعترف به جماعة[١]: ﴿ يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة ﴾ للإجزاء، ولعلّه الحلبي في الكافي كما قيل[٢]، لكنّ المحكي عنه كما عرفته[٣] أنّ آخر وقت الظهر عنده للمضطرّ المثل، ولغيره أربعة أقدام.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ الأوّل أشهر ﴾ بل هو المشهور فتوى وروايةً نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥]، بل قد يُشعِر بعض ما حكي من عبارات الخلاف[٦] الإجماعَ عليه؛ للنصوص[٧] المستفيضة غاية الاستفاضة، بل لعلّها متواترة.

بل في صحيح ابن مسكان عن زرارة عن الباقر عليه السلام بعد أن ذكر الذراع والذراعين: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، فإنّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت

---

(١) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مواقيت الرواتب ج ٦ ص ٢١٢.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٠، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٢.

(٣) في ص ٢٤٤.

(٤) نقلت الشهرة في الروضة البهية: الصلاة / في الوقت ج١ ص١٨١، وروض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٠، وكفاية الأحكام: الصلاة / في الأوقات ص ١٥.

(٥) ذهب اليه: الشيخ في النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٣، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣ ج ١ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٧) منها خبر زرارة المتقدم في ص ١٣٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٧ ج ٤ ص ١٤٧.

النافلة[١]»[٢]، ونحوه غيره.

وفي التهذيب: «قال ابن مسكان: وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أُحصيه منهم»[٣].

وكأنّ المراد أنّه أُمر بفعل الفريضة دون النافلة أو من غير تأخير إذا بلغ الفيء ذراعاً أو ذراعين، لئلّا يفعل النافلة في وقت الفريضة، أو أنّه أُمر بتأخير الفريضة ذراعاً مثلاً لئلّا يكون وقت النافلة وقتاً للفريضة، فيلزم فعلها في وقتها، أو الأمران معاً، أو أنّ المراد أنّه جعل ذلك وقتاً للنافلة كي لا يكون فعلها فيه من التطوّع وقت الفريضة، كما يومئ إليه خبر إسحاق بن عمّار[٤]: «... وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت الفريضة»[٥] وإن احتمل أيضاً أحد الوجوه السابقة.

بل يمكن تنزيل ما في موثّق اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام أيضاً: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لئلّا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»[٦] على ما ذكرنا أيضاً

---

(١) العبارة الأخيرة من قوله: «واذا بلغ فيؤك ذراعين ....» لم ترد في التهذيب، انظر الهامش بعد الآتي.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٥٣ ج ١ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و٤ ج ٤ ص ١٤١.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٦ ج ٢ ص ١٩.

(٤) في المصدر: اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب١٣ المواقيت ح ٣٠ ج ٢ ص ٢٥٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٤٣ ج ١ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب المواقيت ح٢٨ ج ٤ ص ١٤٧.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٢ ج ٢ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ١٤٦.

إذا جعل الإشارة فيه للفريضة ونافلتها، فيكون المعنى حينئذٍ: أنّه لا يجوز تأخير نوافلهما إليهما لئلّا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة، أو أنّه أُخّر وقتهما إلى المقدارين لتقع النوافل قبل وقتهما، وإن أمكن أن يراد منه أنّ التحديد بين الفريضتين للتمايز لئلّا يؤخذ من وقت إحداهما ويدخل في وقت الأخرى، أو أنّه لا ينبغي تقديم الفريضتين لئلّا يقعا في وقت النافلة، لكنّهما ـ كما ترى ـ غير صالحين أن يكونا حكمة وعلّة لذلك.

وكيف كان فالنصوص ظاهرة وصريحة في التحديد المزبور، بل في بعضها تصريح بالمنع عن النافلة بعد ذلك كما سمعت وتسمع فيما لو زاحمت النافلة الفريضة، فالأقوى حينئذٍ الاقتصار في توقيتهما على ذلك، وبناء صحّة فعلهما ـ ولو قضاءً ـ على ما ستعرف[1] من حكم التطوّع في وقت الفريضة.

وأمّا القول بالامتداد للمثل والمثلين، فلم نجد له شاهداً سوى الإجماع المحكي في الغنية[2]، الذي هو ـ مع شهادة التتبّع بخلافه ـ لا يحصل منه الظنّ؛ لمعارضته بما هو أقوى منه.

وسوى إطلاق الأمر بالنوافل الذي لا يدلّ عليه بالخصوص، ويجب الخروج عنه بما عرفت.

وسوى النصوص[3] المستفيضة الدالّة على أنّ المدار على فعل النافلة طالت أو قصرت.

---

(١) في ص ٣٨٩.

(٢) كما سبق في ص ٢٧٨.

(٣) تأتي الاشارة الى العديد منها لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٣١.

بل قال الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم في خبر ابن مسكان عنهم جميعاً: «كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبدالله عليه‌السلام: ألا أُنبّئكم بأبين من هذا؟ (قال: قلنا: بلى جعلنا فداك)[١] فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»[٢]، ونحوه غيره[٣].

بل في خبر أحمد بن محمّد بن يحيى[٤] التصريح بعدم اعتبار الأقدام، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه‌السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين، فكتب عليه‌السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر ...»[٥].

وهي ـ كالأوّل أيضاً ـ لا تدلّ على خصوص المثل والمثلين، بل قضيّتها وإن زاد.

فالأولى حملها على إرادة بيان المتعارف في وقوع النافلة، وأنّ ما ورد من التحديد بالقدمين والأربعة لأطول ما تقع فيه، فيكون

---

(١) ما بين القوسين ليس في الكافي والوسائل.

(٢) الكافي: باب وقت الظهر والعصر ح ٤ ج٣ ص٢٧٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح٢٥ ج ١ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ١٤ ج٢ ص٢٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١٣٢.

(٤) في المصدر: محمد بن أحمد بن يحيى.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢٧ ج ٢ ص ٢٤٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٤٠ ج ١ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ١٣٤.

المقصود منه رفع ما يوهمه التحديد المزبور من لزوم الانتظار حتّى لو فرغ منها قبل ذلك، لا أنّ المراد الإذن في تطويلها زائداً على ذلك.

ولقد أجاد الشيخ ـ بعد نقله هذه المكاتبة ـ في قوله: «إنّما نفى القدم والقدمين لئلّا يظنّ أنّ ذلك وقت لا يجوز غيره»[١].

على أنّها معارضة بمكاتبة عبدالله بن محمّد: «جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ بين يديها سبحة، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، وروى بعض مواليك عنهما أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول: يجزي ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحببت ـ جعلت فداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب: القدمان والأربعة صواب جميعاً»[٢].

وهو كالصريح فيما ذكرنا من أنّ المقصود بتلك الأخبار رفع توهّم لزوم مراعاة الحدّ المزبور، كما يومئ إليه ما في الخبر الأوّل: «كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع»، وما في هذا الخبر أيضاً؛ حيث نقل عن بعض مواليه أنّه لا يجزي التقديم على القدمين.

وسوى[٣] ما في المعتبر من الاستدلال عليه بما في خبر زرارة[٤]

(١) تهذيب الأحكام: ذيل الهامش السابق.

(٢) تقدمت في ص ١٣٤.

(٣) معطوف على قوله: «سوى» السابق في ص ٢٨١ س ١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢٩ ج ٢ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٧ ج ٤ ص ١٤٧.

وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام [١]: «كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر...» بناءً على أنّ الحائط كان ذراعاً. قال: «فحينئذٍ ما روي من القامة والقامتين جارٍ هذا المجرى؛ للنصوص الدالّة على إرادة الذراع من القامة، وبهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظيّاً» [٢].

وفيه: منع أنّ الحائط كان مقدار ذراع، بل في ذيل هذا الخبر [لفظ «من»] [٣] ولفظ «من» في صدره ما يدلّ بظاهره على خلاف ذلك، وأنّه كان قامة إنسان كما صرّح به في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام [٤]، ويومئ إليه ـ زيادةً على ذلك ـ ذكر استحباب ذلك في أحكام المساجد تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وإطلاق لفظ القامة مراداً بها الذراع في بعض الأحوال لا يقتضي حملها عليه ومخالفة ما هو المنساق منها أينما وقعت.

ولقد أجاد في الذكرى حيث قال: «ومن أين يعلم أنّ هذه القامة مفسّرة لتلك القامة؟ والظاهر تغايرهما بدليل قوله: (فإذا مضى من فيئه ذراع)، ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ (من) هنا معنى» [٥].

قلت: بل يأباه خبر إسماعيل الجعفي أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام، المسؤول فيه عن اختلاف الجدار قصراً وطولاً بعد التحديد بالذراع من فيئه والذراعين، فقال: «كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذٍ قامة» [٦]،

---

(١) تقدم في ص ١٣٠.

(٢) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤٨.

(٣) ما بين المعقوفتين في المعتمدة فقط.

(٤) فقه الرضا: باب ١ مواقيت الصلاة ص ٧٦.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في مواقيت الرواتب ص ١٢٣.

(٦) تقدم في ص ١٣١.

وهو كما ترى بعيد عن حمل القامة على الذراع كما أشرنا إليه سابقاً.

على أنّ ذلك ـ بعد التسليم ـ يقتضي أفضليّة وقوع الظهر للمثل والعصر للمثلين من غيرهما من الأوقات؛ لاستمرار مواظبة النبيّ صلى الله عليه وآله عليه، وكأنّه مقطوع بعدمه بملاحظة نصوص الأقدام وغيرها التي لا تنطبق على ما ذكره، مع أنّها واضحة الانطباق على الذراع والذراعين كما عرفته سابقاً، بل هو كذلك بالنسبة إلى الظهر.

وسوى[1] ما في الروضة من أنّ «المنقول من فعل النبيّ والأئمّة عليهم السلام وغيرهم من السلف فعل نافلة صلاة العصر قبل الفريضة متّصلة بها، وعلى تقدير الأقدام لا يجتمع فعل صلاة العصر في وقت فضيلتها الذي هو بعد المثل، وفعل النافلة متّصلة بها، بل لابدّ من الانفصال ـ ثمّ قال: ـ والمروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر من[2] سنّة العصر، ويؤخّر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر، وربّما أتبعها بأربع وستّ وأخّر الباقي، وهو السرّ في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما، ولكن أهل البيت أدرى بما فيه»[3].

وفيه: ـ مع اختصاصه ببعض نافلة العصر ـ منع اعتبار التأخير عن المثل في فضيلة العصر، بل ظاهر نصوص الأذرع والأقدام وغيرهما خلافه، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كانت عادته فعلها بالأربعة أقدام من قامة الإنسان.

ونصوص القامة ـ مع موافقتها للمحكي عن الشافعي وأصحابه[4] ـ

---

(١) معطوف على قوله: «سوى الاجماع» السابق في ص ٢٨١ س ١٣ـ١٤.

(٢) في المصدر: يتبع الظهر بركعتين من.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٨١ ـ ١٨٣ (بتصرف).

(٤) المغني (لابن قدامة): باب المواقيت ج ١ ص ٣٨٢ و٣٨٥.

يمكن أن يراد منها الذراع كما كشفت عنه النصوص الأُخر، وأنّه كان متعارفاً إطلاقها على الذراع من ظلّ قامة الإنسان، بل هو كاد يكون صريح مرسلة يونس[1] الطويلة.

ودعوى ضعف النصوص المتضمّنة لذلك ـ فلا يخرج بسببها عن المنساق إلى الذهن عند الإطلاق ـ يدفعها: شهادة القرائن بصحّتها، كذكرها في الكتب المعتمدة، وتعدّدها ورواية أمثال هؤلاء الأعيان لها، وفيهم بعض من روى القامة والقامتين كعمر بن حنظلة، ومعروفيّة قصد التعريض بها على العامّة حيث فهموا من القامة خلاف ذلك. على أنّها إنّما تضمّنت بيان الموضوع الذي يكتفى فيه بالظنّ، أو ما هو حكمه حكم الموضوع.

وقوله عليه‌السلام في بعض أخبار القامة والقامتين[2]: «... وذلك المساء ...» مشيراً إلى القامتين، لا يستلزم إرادة قامة الإنسان؛ لمنع عدم صدقه مع مضيّ الذراعين.

وكون الشاخص الذي يقاس به الوقت في ذلك معروفاً بالذراع ـ فإذا أُريد من القامة ذلك رجع إلى المثل والمثلين أيضاً ـ يدفعه: عدم ظهور في أخبار القامة بل ولا إشعار بإرادة التقدير بها بالنسبة إلى مثل هذا الشاخص؛ إذ يمكن إرادة التقدير بها بالنسبة إلى ظلّ الإنسان.

وقوله عليه‌السلام في خبر أبي بصير: «كم القامة؟ فقال: ذراع، إنّ قامة رحل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كانت ذراعاً»[3]، لا دلالة فيه على التقدير بها من

---

(١) تقدمت في ص ٢٣٢.

(٢) كما في خبر يزيد بن خليفة المتقدم في ص ٢٢٩.

(٣) تقدم في ص ٢٣٠.

ظلّ الرحل، بل أقصاه الدلالة على إرادة ذراع من لفظ القامة.

وتأخير النبيّ صلى الله عليه وآله بعض نافلة العصر إلى أن يريد صلاتها، لا يقتضي أنّه صلى الله عليه وآله كان يصلّيها بعد المثل، حتّى يستلزم وقوعها بعد المثل، بل لعلّه كان يؤخّر العصر إلى بلوغ الظلّ أربعة أقدام؛ ضرورة زيادة هذا الوقت على فعل النافلة؛ إذ الظاهر أنّه كان يبلغ ساعة نجوميّة تقريباً، كما أنّ القدمين الأوّلين كذلك، وستسمع إن شاء الله تمام البحث في ذلك.

وسوى[1] ما يقال من أنّ الحكمة في توسعة الفضل إلى المثل والمثلين بسبب النافلة كي يمتدّ وقتها، وفيه منع واضح، بل هو قول بغير علم، وتقوّل على الشارع بغير إذن.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ضعف القول الثالث أي: امتداد وقت النافلة بامتداد وقت إجزاء الفريضة، وإن مال إليه في الذخيرة[2]؛ إذ هو ـ مع أنّه مجهول القائل كما قيل[3]، ولعلّه كذلك؛ لأنّه لم يُنسب[4] إلّا إلى الحلبي، وقد عرفت[5] أنّه إنّما قال بالامتداد إلى آخر الوقت، وأنّ آخر الوقت عنده الأربعة للمختار، والمثل للمضطرّ، ولعلّه لذا نفى الخلاف في المحكي عن السرائر[6] عن خروج وقت النافلة إذا صار المثل والمثلان ـ لا شاهد له، بل الشواهد على خلافه.

---

(١) معطوف على قوله: «سوى الإجماع» السابق في ص ٢٨١ س ١٣ـ١٤.

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ١٩٨.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦٩.

(٤) كما في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٠، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٢.

(٥) في ص ٢٤٤.

(٦) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٩.

والأخبار[١] الدالّة على كون النافلة بمنزلة الهديّة، فكلّ وقتٍ صالح لها ـ مع قصورها عن المقاومة لغيرها من وجوه، ومقطوعيّة عدم العمل على ظاهرها مطلقاً ـ يمكن تنزيلها على إرادة عدم سقوط النافلة بخروج وقتها، بل غيره صالح لفعلها كالفرائض ولو قضاءً؛ لأنّها بمنزلة الهديّة، وليست هي كباقي النوافل الموقّتة التي تذهب بذهاب وقتها، لا أنّ المراد منها صلاحيّة سائر الأوقات لأدائها، وكيف؟! والنصوص يمكن دعوى تواترها في كونها موقّتة، وأنّ وقتها غير ذلك.

ومن العجيب استفادة جواز تقديم النوافل على أوقاتها من هذه الأخبار التي وصفها في المعتبر[٢] بالندرة، وفي الذكرى[٣] بعدم الشهرة، كما ستسمعه إن شاء الله.

وأمّا ما في موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام ـ الذي ذكره بعض الأصحاب[٤] في مسألة التطوّع وقت الفريضة ـ: «... والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، فيكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل[٥] الوقت إلى قريب من آخر الوقت»[٦].

---

(١) منها خبر عمر بن يزيد، وابن عذافر، وعبدالأعلى، الآتية في ص ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٢) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٤٩.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٣.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٢.

(٥) لم ترد هذه الكلمة في التهذيب.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح٨٨ ج ٢ ص٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٢٦.

قيل[١]: وكذا رواه في الكافي بتفاوتٍ ما، وفيه: «موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة بالنوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة»[٢].

فمع[٣] احتمال إرادة وقت الفضل لا الإجزاء كما يومئ إليه صدره، ظاهر أو صريح في خروج ذلك عن التوظيف الذي هو محلّ النزاع، بل أقصاه الدلالة على جواز التطوّع في وقت الفريضة ولو على جهة القضاء للنوافل، أو صلاة غير الرواتب، وهي مسألة أُخرى تسمع الكلام فيها إن شاء الله وفيما يعارض هذا الخبر والترجيح بينهما.

ثمّ إنّ ظاهر أكثر النصوص ـ إن لم يكن جميعها ـ اختصاص النافلة بالقدمين والأربعة، بمعنى فعل الفريضة بعد القدمين والأربعة، لا أنّه يستثنى منها مقدار فعلهما أيضاً حتّى يكون القدمان وقتاً للظهر ونافلتها، والأربعة كذلك.

نعم يستفاد من النصوص[٤] استحباب تعجيل النافلة وتخفيفها ما استطاع محافظةً على أوّل الوقت، ومكاتبة عبدالله بن محمّد سؤالها يدلّ على استحباب انتظار القدمين والأربعة لا جوابها، كما أنّ قوله في مكاتبة محمّد بن الفرج المضمرة: «... إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأُحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك، وأُحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / مواقيت الرواتب ج ٦ ص ٢٦٣.
(٢) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ٣ ج ٣ ص ٢٨٨.
(٣) جواب قوله: «أما» قبل أسطر.
(٤) كخبر ابي بصير المتقدم في ص ٢٧١.

أقدام...»[١] محمول على إرادة عدم الزيادة لا النقيصة، وإلّا فهي أشدّ حبّاً كما يظهر من النصوص الأُخر[٢].

ومواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك ـ كما يظهر من أخبار الجدار[٣] وغيرها ـ لعلّها كانت لحكمة أُخرى من اجتماع الناس، أو قصد إظهار التوسعة، أو غير ذلك ممّا هو صلى الله عليه وآله والله أعلم به. هذا على المختار من التقدير بالأقدام.

أمّا على المثل فعن المبسوط[٤] استثناء قدر الفريضتين كما في معقد إجماع الغنية[٥] وما حكي عن المهذّب[٦] وغيره[٧]، وكأنّه متعيّن بناءً على أنّهما غاية المختار؛ ضرورة عدم جواز تأخيرهما عنهما اختياراً، اللّهم إلّا أن يجعلا لابتداء تضيّقه، وهو خلاف ظاهرهم هناك.

لكن في المسالك أنّ «ظاهر الأصحاب أنّ الوقت بأجمعه للنافلة، ويحتمل استثناء قدر الفريضة»[٨]، وفي الذكرى[٩] وغيرها[١٠] ـ ردّاً

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢٨ ج ٢ ص ٢٥٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٤١ ج ١ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣١ ج ٤ ص ١٤٨.

(٢) كخبر ذريح المتقدم في ص ١٣٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٤٠.

(٣) كخبري عبدالله بن سنان وإسماعيل الجعفي المتقدمين في ص ١٣٠ و ١٣١.

(٤) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٦) المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧٠.

(٧) كالجمل والعقود: في المواقيت ص ٥٩ ـ ٦٠، وجامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٠.

(٨) مسالك الأفهام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٥.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٣.

(١٠) كمدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٠.

على ما سمعته عن المبسوط ـ: «إنّ الأخبار لا تساعده». لكنّهما معاً محلّ للنظر.

نعم في مفتاح الكرامة: «إنّ الشيخ في المبسوط والجمل والاصباح[١] لم يستثن قدر فريضة العصر من المثل، قال في المبسوط: (ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار)»[٢].

قلت: يمكن منع ظهور العبارة فيما ذكر، ولو سلّم حكم عليها غيرها من عباراته، وكذلك النصوص أيضاً إن كانت مثلها، خصوصاً بعدما كان في قويّة سماعة منها: «...وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخره»[٣]. والأمر عندنا سهل بعد أن عرفت ضعف تحديد النوافل بذلك، والله أعلم.

وعلى كلّ حال ﴿ فإن خرج وقت النافلة وقد تلبّس منها ﴾ أي النافلة ﴿ ولو بركعة، زاحم بها الفريضة ﴾ وأتمّها في وقتها أداءً، كما في الدروس[٤] والذكرى[٥] والبيان[٦]، تنزيلاً لها منزلة صلاة واحدة أدرك ركعة واحدة منها ﴿ مخفّفةً ﴾ جمعاً بين الحقّين، ومحافظةً على أوّل الوقت للفريضة الذي من أجله أُمر بالتخفيف ما استطاع حال عدم المزاحمة فضلاً عنها.

---

(١) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / في المواقيت ج ٤ ص ٦٠٩.

(٢) مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٣.

(٣) تقدمت في ص ٢٨٨.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٤.

(٦) البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥٢.

والمراد بتخفيفها هنا الاقتصار فيها على أقلّ المجزئ، كالحمد وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود كما عن جماعة[١] التصريح به، بل مرّ سابقاً في بعض النصوص الآمرة بركعتين خفيفتين بين المغرب [والعشاء][٢] أنّه «... قيل: يا رسول الله ما معنى خفيفتين؟ قال: يقرأ فيهما الحمد وحدها ...»[٣] كما أنّه ورد[٤] ذلك في صلاة الليل أيضاً.

بل ربّما حكي عن بعض المتأخّرين[٥] إتيان الصلاة جالساً لو تأدّى التخفيف به، وكأنّه مال إليه في المدارك[٦]، وإن كان فيه نظر، ولذا تأمّل فيه في المسالك[٧].

بل ربّما تأمّل بعض الناس[٨] في أصل اعتبار التخفيف؛ لإطلاق النصّ وبعض الفتاوى، وفيه: أنّه يمكن إشعار القدم ونصفه في الموثّق[٩] بالتخفيف، على أنّ فيه مسارعة إلى فعل الواجب.

هذا كلّه بناءً على عدم حرمة التطوّع وقت الفريضة، وعلى عدم حرمة تأخير الفريضة عن الوقت الأوّل، وإلّا فعليهما يتعيّن القول

---

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٥، والنراقي في المستند: الصلاة / مواقيت النوافل ج ١ ص ٢٤١.

(٢) الإضافة من المصدر.

(٣) ورد هذا المقطع في خبر وهب أو السكوني، والذي تقدم في ص ٧٠.

(٤) كما في خبر إسماعيل بن جابر الآتي في ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مواقيت الرواتب ج ٦ ص ٢١٦، والطباطبائي في الشرح الصغير: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٨٧.

(٦) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧١ ـ ٧٢.

(٧) مسالك الأفهام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٥.

(٨) كالطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٠ ـ ٨١.

(٩) يأتي ذكره بنصّه قريباً.

بالتخفيف، خصوصاً على الأوّل اقتصاراً على المتيقّن، سيّما مع قصور الموثّق عن المقاومة لو كان فيه دلالة.

﴿ وإن لم يكن صلّى شيئاً بدأ بالفريضة ﴾ وترك النافلة، بلا خلاف أجده فيه[١] سيّما بين المتأخّرين، بل عن مجمع البرهان[٢] الإجماع عليه؛ لقوله عليه‌السلام: «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه»[٣]، والنهي[٤] عن التطوّع وقت الفريضة، ولما يأتي في مزاحمة صلاة الليل الصبح.

ولما في موثّق الساباطي عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «... للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، وإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام الركعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأُولى ما بين الأُولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّ النوافل، وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر.

وقال: للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأُولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلّى من

---

(١) ذهب اليه: الشيخ في النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٠، وابن البراج في المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧١، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ١٩.

(٣) تقدم في ص ١٦٠.

(٤) يأتي التعرض له ذيل قول المصنف: «وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة...» ص ٣٨٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٢٦.

نوافل الأُولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأُولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأُولى في الوقت سواء...»[١] الحديث.

والمناقشة في سنده ـ بعد انجباره واعتضاده ـ لا يلتفت إليها، خصوصاً بعد كونه من قسم الموثّق الذي هو حجّة عندنا، وسهولة الأمر فيما تضمّنه؛ إذ هو إمّا محافظة على سنّة لم يتضيّق وقت فريضتها، أو نهي عن التطوّع وقت الفريضة ممّا هو مستفاد من غيره.

كما أنّ اشتمالَه على تسمية ما قبل الظهر من النوافل بالزوال وما بعدها بنوافل الأُولى، والظاهر إرادتها منها.

وعلى ما لم نعثر على من أفتى به ـ كما اعترف به في الذكرى[٢]، وإن استحسنه هو فيها ـ من اشتراط المزاحمة بأن لا يمضي بعد القدمين أو الأربعة أقدام نصف قدم أو قدم، بناءً على أنّ حضور الأُولى عبارة عن القدمين، وحضور العصر عبارة عن الأربعة بقرينة ما تقدّم في البعض، وربّما احتُمل المثل والمثلان معهما أيضاً.

وعلى تعليق المزاحمة على صلاة شيءٍ من النوافل ممّا يشمل الأقلّ من ركعة، المصرّح في جامع المقاصد[٣] كظاهر غيره[٤] بعدم اعتبار غيرها حتّى الركوع الذي ربّما قيل بتحقّق مسمّاها به، وإن كان التحقيق خلافه كما أشبعنا الكلام فيه في بحث الخلل، فلاحظ.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب١٣ المواقيت ح١٢٣ ج ٢ ص٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٣.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤١.

(٤) كقواعد الأحكام: الصلاة / في اوقاتها ج ١ ص ٢٥.

وعلى قوله عليه السلام: «أو قبل أن يمضي قدمان» ممّا لم يتّضح معناه.

غيرُ[1] قادح أيضاً بعد ظهور المقصود منه، وإن ساء التعبير كما هو الغالب فيما يرويه عمّار، وبعد صراحته في العصر، ولا قائل بالفرق، وإمكان استفادة المطلوب من قوله فيه بعد: «وإن مضى قدمان...» إلى آخره، كما يومئ إليه ما في المدارك[2] من دعوى صراحة الخبر المزبور بسبب اقتصاره ـ في نقله له ـ على هذه الشرطيّة دون قوله: «فإن بقي»، والإجمال منها.

مع أنّه إن لم يكن ترديداً منه أو سهواً من الأقلام ـ وأنّ العبارة «صلّى» مكان «بقي» ويكون «أو» سهواً ـ يمكن أن يكون المراد أنّه إن بقي من الزوال أي: ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة، أو الزوال هنا الوقت من الزوال إلى قدمين، وعلى التقديرين قوله عليه السلام: «أو قبل أن يمضي» تعبير عنه بعبارة أُخرى للتوضيح.

والظاهر كما في الذكرى[3] والدروس[4] وغيرهما[5] اختصاص المزاحمة بغير الجمعة؛ لكثرة الأخبار[6] بضيقها، ولظهور خبر عمّار

(١) خبر «انّ» في قوله: «كما انّ اشتماله» السابق في ص ٢٩٤ س ٨.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٤.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٢.

(٥) كمستند الشيعة: الصلاة / مواقيت النوافل ج ١ ص ٢٤٢.

(٦) كخبر زرارة قال: «سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ من الأمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، الصلاة مما فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٤٦ ج ٣ ص ١٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج ٧ ص ٣١٥.

ـ الذي هو الأصل في المقام ـ في غيرها.

لكن هل يختصّ بذلك الجمعة أو الصلاة يوم الجمعة؟ احتمالان ذكرهما في الروض، قال: «ويدلّ على الأوّل خبر زرارة[١] عن الباقر عليه السلام، وظاهر خبر إسماعيل بن عبد الخالق[٢] الثاني»[٣]، وهو في محلّه.

كما أنّ ما فيه وجامع المقاصد[٤] من أنّه «لو ظنّ ضيق وقت الفضيلة فصلّى الفرض ثمّ تبيّن بقاؤه فالظاهر أنّ وقت النافلة باقٍ» كذلك أيضاً؛ لإطلاق الأدلّة، وظهور عدم اعتبار السبق في كونها أداءً وإن كان هو معتبراً في نفسها، ومثله الناسي وغيره ممّن كان معذوراً في تقديم الفرض مع فرض بقاء وقت النافلة.

إلّا أنّ الأولى نيّة القربة المطلقة، بل قيل[٥] بأولويّة عدم فعلها أصلاً (حيث يكون فعل فريضة، كنافلة الظهر؛ لأنّه من التطوّع وقتها حينئذٍ)[٦]، والاستثناء مختصّ ـ بحكم التبادر من النصّ والفتوى ـ بفعلها في وقتها قبل فريضتها، وإن كان لا يخلو من نظر.

﴿ ولا يجوز تقديمها ﴾ أي النوافل ﴿ على الزوال ﴾ لظهور النصوص والفتاوى في توقيتها بذلك، كما عن كشف اللثام[٧] الاعتراف

---

(١) تقدم نقله في الهامش السابق.

(٢) تقدم في ص ١٣١ .

(٣) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨١ .

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤١ .

(٥) كما في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٢ .

(٦) المراد بما بين القوسين كما يستفاد من الرياض: كما في نافلة الظهر إذ فعلها بعد فريضتها فعل نافلةٍ في وقت فريضة.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٧٠ .

به، فيقتصر عليه؛ ضرورة أنّ الصلاة وظيفة شرعيّة فيقف إثباتها على مورد النقل، والمنقول فعلها بعده.

ولصحيح ابن أُذينة عن عدّة أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس، ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء حتّى ينتصف الليل»[١].

وصحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة حتّى ينتصف الليل، ولا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس»[٣].

لكن في خبر ابن مسلم[٤] المروي في الكافي والتهذيب عن الباقر عليه السلام جواز تعجيل نافلة الزوال صدر النهار إذا علم أنّه يشتغل عنها فيه.

وخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهديّة، متى أُتي بها قبلت»[٥]، ونحوه خبر ابن عذافر عنه عليه السلام أيضاً مع زيادة: «فقدّم منها ما شئت، وأخّر منها ما شئت»[٦].

---

(١) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ٧ ج ٣ ص ٢٨٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح٩٧ ج٢ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب٣٦ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) في المصدر: «كان عليّ عليه السلام ...» نعم روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فعل رسول الله ذلك، لكنه بألفاظ أُخر، انظر وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح٩٨ ج ٢ ص٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٣١.

(٤) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح١ ج٣ ص ٤٥٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب١٣ المواقيت ح١٠٤ ج ٢ ص٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٣١.

(٥) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ١٤ ج ٣ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٣٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب١٣ المواقيت ح١٠٣ ج ٢ ص٢٦٧، الاستبصار: الصلاة / ←

ويقرب منهما خبر عليّ بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الإسناد: «نوافلكم صدقاتكم، فقدّموها أنّى شئتم»[(١)].

وقال إسماعيل بن جابر لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّي أشتغل، قال: فاصنع كما نصنع؛ صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر، يعني ارتفاع الضحى الأكبر، واعتدّ بها من الزوال»[(٢)].

والقاسم بن الوليد الغسّاني قال له عليه السلام أيضاً: «جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ستّ عشرة في أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل»[(٣)].

وفي مرسل ابن الحكم عنه عليه السلام أيضاً: «قال لي: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة أيّ النهار شئت؛ إن شئت في أوّله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره»[(٤)].

وخبر عبدالأعلى: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نافلة النهار، قال: ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها،

← باب ١٥١ ح٨ ج ١ ص٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص٢٣٣.

(١) قرب الاسناد: ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح٩٩ ج٢ ص ٢٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥١ ح ٣ ج ١ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب٣٧ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٠٠ ج٢ ص٢٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥١ ح ٤ ج ١ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب٣٧ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٠١ ج ٢ ص ٢٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥١ ح ٥ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب٣٧ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٣٣.

إنّما النافلة مثل الهديّة متى أُتي بها قبلت»[١].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: «ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنّه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر»[٢]، والمراد بالظهر هنا الزوال.

وفي خبر أبي البختري المروي عن كتاب التوحيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في حديث: «... إنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال ...»[٣] الحديث.

وفي خبر معاوية بن وهب قال: «لمّا كان يوم فتح مكّة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح، ثمّ أفاض عليه الماء من جفنة[٤] يُرى فيها أثر العجين، ثمّ تحرّى القبلة ضحى، فركع ثمان ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد»[٥].

لكنّ الأخير وسابقه ـ كما ترى ـ لا دلالة فيهما على الراتبة، بل ما في صحيح زرارة يدلّ على أنّ ذلك من التي ليست صلاة الضحى

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٠٢ ج ٢ ص ٢٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥١ ح ٦ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصلوات ح ١٥٦٣ ج ١ ص ٥٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ٢٣٤.

(٣) التوحيد: باب ٤ ح ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ٢٣٤.

(٤) الجفان ـ بالكسر ـ: قصاع كبار. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٢٥ (جفن).

(٥) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٢ ج ٣ ص ٤٥١، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٣٢.

أيضاً، كما أنّ كونَ أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين مسافراً ولم يُعلم نيّة الإقامة منه شاهدٌ آخر على أنّ الأربعة ليست من نوافل الزوال أيضاً، بل لعلّ ما في صحيح زرارة من اعتداد النبيّ صلى الله عليه وآله بالأربعة من نافلة الزوال محمول على يوم الجمعة أو الاستغناء بها عنها لبعض العوارض، لا أنّها هي مقدّمة؛ بقرينة ظهور لفظ «كان» فيه في الاستمرار الذي يشهد باقي النصوص المتضمّنة لفعله صلى الله عليه وآله بخلافه، على أنّه لا ريب في مرجوحيّته على تقدير جوازه، ولا يستمرّ عليه.

وخبر عبد الأعلى يحمل ـ إن لم يكن ظاهره ـ على إرادة القضاء، كما يشهد له ما حكاه من فعل عليّ بن الحسين عليهما السلام؛ إذ احتمال إرادة مطلق الفعل من القضاء بعيد ولا داعي إليه. ومنه حينئذٍ يعلم أنّ مرادهم عليهم السلام في التشبيه لها بالهديّة بيان الحكمة في قضائها، أو بيان صلاحيّة مطلق الوقت لماهيّة النافلة، لا أنّ صاحبة الوقت منها تقدّم على وقتها لذلك.

وأخبار ابني يزيد وعذافر وعليّ بن جعفر عليهما السلام لا تأبى الحمل على ذلك؛ ضرورة عدم صراحتها بل ولا ظهورها في الرواتب، خصوصاً الأوّل والثالث، وإلّا لجاز فعل الراتبة في كلّ وقت حتّى الليل، وهو معلوم البطلان.

وخبر ابن مسلم محمول على ما عرفت أيضاً من إرادة صلاة مقدار الراتبة إذا علم اشتغاله عنها في وقتها عوضاً عنها، كما يشعر به لفظ «من» في خبر ابن جابر، بناءً على إرادة البدليّة منها، بل الظاهر إرادة فعل هذا المقدار من النافلة المطلقة ـ التي يستحبّ للإنسان في كلّ وقت فعلها ـ من البدليّة، لا أنّه بدل مشروع بالخصوص بحيث لا يصحّ معه

الإتيان بالمبدل عنه إذا اتّفق ارتفاع المانع مثلاً؛ ضرورة كون المراد ما في أيدي الناس من الاشتغال بطاعة عند فوات طاعة أُخرى، فالبدليّة فيها عرفيّة لا شرعيّة، ولهذه المناسبة مع التماثل في الصورة سمّيت نافلة زوال مقدَّمة.

كلّ ذلك لقوّة تلك الأدلّة على أنّ النوافل من الموقّت المعتضدة بالفتاوى، بحيث لا يصلح ما سمعت لمعارضته بوجهٍ من الوجوه، خصوصاً بعد عدم الفتوى به من أحد.

نعم ظاهر التهذيب[1] العمل بخبر ابن مسلم السابق، وجعل في الذكرى[2] والدروس[3] جوازه مطلقاً وجهاً، وعن المقدّس الأردبيلي[4] استظهاره، وكأنّه مال إليه تلميذه[5] والأُستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك[6]، بل في الذكرى: «ولا ينافي ذلك حديث الاشتغال؛ لإمكان إدراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه»، والتحقيق ما عرفت.

وبه ينكشف المراد من تلك الأخبار التي بسببها مالوا إلى ذلك، سيّما خبر الغسّاني ومرسل ابن الحكم منها؛ للتصريح بالأفضليّة في أوّلهما والتخيير في ثانيهما.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ذيل ح ١٠٣ ج ٢ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٣.
(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٢.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٢.
(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٣.
(٦) حاشية المدارك: الصلاة / في المواقيت ذيل قول المصنف: «واستدل بما رواه» ورقة ٩١ (مخطوط).

ولولا أنّ الحكم من الضروريّات عندنا أو قريب منها، وتطويل البحث فيه صرف للعمر في غير ما أُعدّ له، لأكثرنا من الشواهد على فساد ذلك، والله أعلم.

ولا فرق فيما ذكرنا بين الأيّام كلّها ﴿إلّا يوم الجمعة﴾ فيجوز التقديم أو يرجح؛ لما ستعرفه في محلّه إن شاء الله ﴿و﴾ تعرف أيضاً أنّه ﴿يزاد في نافلتها أربع ركعات اثنتان منها للزوال﴾ فيكون المجموع عشرين ركعة، والله الموفّق.

﴿ونافلة المغرب﴾ أربع ركعات ﴿بعدها﴾ كما عرفته مفصّلاً[١]، ويمتدّ وقتها من بعد المغرب في المشهور بين المتأخّرين كما في الدروس[٢] ﴿إلى ذهاب الحمرة المغربيّة بمقدار أداء الفريضة﴾ المسمّاة بالشفق، بل في البيان[٣] والذخيرة[٤] دعوى الشهرة عليه من غير تقييد، بل في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً»[٥]، بل في المعتبر[٦] نسبته إلى علمائنا، بل في ظاهر الغنية[٧] وصريح بعض شروح الجعفريّة[٨] كما عن المنتهى[٩] الإجماع عليه.

---

(١) في ص ٣١.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

(٣) البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٤٩.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ١٩٩.

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٣.

(٦) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٣.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٨) كالفوائد العلية (للكاظمي): في الوقت ذيل قول المصنف: «ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب...» (مخطوط).

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / في أوقات النوافل ج ١ ص ٢٠٧.

لأنّه المعهود من فعلها من النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره، والمنساق ممّا ورد فيه من النصوص، بل قد عرفت فيما مضى[١] التصريح في غير واحد من الأخبار بضيق وقت المغرب، وأنّه يخرج بذهاب الحمرة فضلاً عن نافلتها.

ولعلّه إلى ذلك كلّه أو بعضه أشار في المعتبر في استدلاله على المطلوب بأنّ «ما بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحبّ فيه تأخير العشاء، فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً، وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ...»[٢] إلى آخره.

قيل[٣]: ويدلّ عليه أيضاً أو يشهد له الأخبار[٤] الناطقة بأنّ المُفيض من عرفات إذا صلّى المغرب في المزدلفة يؤخّر النافلة إلى ما بعد العشاء، كما أنّه استدلّ عليه[٥] أيضاً بالنهي عن التطوّع في وقت الفريضة.

ونوقش في الأخير: بأنّ المراد ضيق وقت الفريضة[٦]، وبأنّ الرواتب مستثناة من ذلك، وإلّا لامتنع فعلها هنا قبل ذهاب الحمرة، بناءً على دخول وقت العشاء بعد مضيّ ثلاث ركعات من الغروب.

كما أنّه قد يناقش في الأوّل أيضاً: بأنّ ذلك لعلّه لاستحباب الجمع فيها المفسّر بعدم توسّط التطوّع، وبمعارضته بصحيح أبان بن تغلب

---

(١) في ص ٢٠٣.

(٢) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٣.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٣.

(٤) الكافي: الحج / باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح ٢ ج ٤ ص ٤٦٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ١٤.

(٥) كما في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٤٩ ـ ٥٠.

(٦) يأتي لاحقاً التعبير بـ «وقت ضيق الفريضة» وهما متقاربان.

قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلمّا انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة، فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة»[1].

بل قيل[2]: وخبر رجاء بن أبي الضحّاك: «... إنّ الرضا عليه السلام إذا صلّى المغرب وسلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ يسجد سجدتي الشكر ثمّ يرفع رأسه، فلم يتكلّم حتّى يقوم ويصلّي أربع ركعات بتسليمتين ...»[3].

وكأنّه لذلك كلّه أو بعضه مال في المدارك[4] تبعاً للشهيد في الذكرى[5] والدروس[6] إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة؛ لأنّها تابعة لها كالوتيرة، وإن كان الأفضل المبادرة بها، واستجوده في كشف اللثام[7].

لكنّه كما ترى، بل قد عرفت نفي الخلاف عن عدمه في الظهرين، ولا قائل بالفصل كما اعترف به في الرياض[8]. واستثناء الرواتب مطلقاً من إطلاق النهي عن التطوّع وقت الفريضة مخالف لظاهر النصوص والفتاوى، كدعوى إرادة وقت ضيق الفريضة.

---

(١) الكافي: باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها ح ٢ ج ٣ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٢٤.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٣.

(٣) تقدم في ص ٤٨.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٤.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المواقيت ص ١٢٤.

(٦) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٨) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٣.

والقول بأنّه لولا ذلك لما جازت الراتبة في مثل الظهرين والمغرب بناءً على دخول وقت العشاء قبل ذهابها بمكانةٍ من الفساد؛ ضرورة عدم استلزام استثناء خصوص هذا الوقت من ذلك الجواز مطلقاً، خصوصاً في مثل العشاء الذي قد عرفت مرجوحيّة وقوعه جدّاً قبل الذهاب، فكان وقته ـ الذي يُنسب إليه وينساق إلى الذهن من إطلاق الإضافة ـ ما عدا ذلك.

على أنّك قد عرفت فيما مضى النصوص[1] المعلّلة لضرب أوقات نوافل الظهرين بأنّه لئلّا يكون تطوّع في وقت الفريضة، وحاصله: أنّه بضرب الشارع هذا الوقت للنافلة صار كأنّه لا يقال له: تطوّع في وقت الفريضة، فتأمّل جيّداً.

وصحيح أبان لا صراحة فيه بل ولا ظهور بأنّ فعله عليه السلام النافلة كان بعد ذهاب وقتها، ولا بأنّه فعلها أداءً، بل لعلّه فعلها قضاءً بناءً على عدم الحرمة، على أنّه معارض بغيره، ويأتي إن شاء الله عند ذكر الأمكنة التي يستحبّ فيها الجمع والأزمنة ما يفيد في المقام، كما أنّه ستعرف إن شاء الله تمام البحث في الحرمة والكراهة، إنّما البحث هنا ونظائره من حيث التوظيف المجرّد عن الحرمة أو الكراهة الذي لا ريب في عدم ثبوته هنا زائداً على ذهاب الحمرة، فلا يتوهّم بناء ما هنا على ذلك على كلّ حال، والله أعلم.

وحينئذٍ ﴿ فإن بلغ ذلك ولم يصلّ النافلة أجمع ﴾ ولا ركعة منها بل ولا ابتدأ بها تركها و ﴿ بدأ بالفريضة ﴾ وإلّا كان من التطوّع وقت الفريضة؛ ضرورة صيرورتها قضاءً على المختار، فيجري فيها ما

---

(١) كخبر إسحاق بن عمار المتقدم في ص ٢٨٠.

تسمعه في المسألة الآتية.

أمّا لو كان قد شرع في ركعة من الأربع قبل خروج الوقت فخرج، فعن ابن إدريس[١] إتمام الأربع، ولعلّه للقياس على نوافل الظهرين، وهو ـ مع أنّه حرام عندنا ـ مع الفارق؛ لمزاحمة كلّ منهما فريضتها لا فريضة أُخرى، وفيه زيادة على الأصل بناءً على تعليق المزاحمة هناك على الركعة، وهنا على مجرّد الشروع.

ومن هنا قيل[٢]: إنّه لا وجه له إلّا أن يكون إجماعاً، وهو ضعيف جدّاً؛ لاشتهار خلافه بين الأصحاب كما في الذخيرة[٣]، وإن اختلفوا في إطلاق الحكم كما هنا والقواعد[٤] والارشاد[٥] والتحرير[٦] والمنتهى[٧]، أو تقييده بما إذا لم يكن شرع في ركعتين منها، وإلّا فيكملهما خاصّة، أوّلتين كانتا أم أخيرتين، كما ذكرهما الشهيدان[٨] وغيرهما[٩]، ولعلّ وجهه النهي عن إبطال العمل.

وفي الرياض: «هو حسن إن قلنا بتحريمه مطلقاً، وإن خصّصناه[١٠]

---

(١) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) كما في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٣.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ١٩٩.

(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥.

(٥) إرشاد الأذهان: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) تحرير الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٨.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في أحكام المواقيت ج ١ ص ٢١٤.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في مواقيت الرواتب ص ١٢٤، روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨١.

(٩) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢١، واستحسنه السيد السند في مدارك الاحكام كما سيأتي.

(١٠) في المصدر بعدها: بالفريضة.

وقلنا بكراهته في النافلة كما عليه الشهيد الثاني رحمه الله، أو مطلقاً كما عليه[1] هؤلاء الجماعة أشكل الاستثناء؛ لعموم أدلّة تحريم النافلة في وقت الفريضة، والإبطال لا يستلزم غير الكراهة، وهي بالإضافة إلى التحريم مرجوحة بل منفيّة؛ لاختصاصها بما إذا لم يعارضها حرمة، وقد عارضتها في المسألة لعموم الأدلّة على الحرمة، إلّا أن يمنع ويدّعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة لا عدم وقوعها فيه مطلقاً، وهو غير بعيد، فما قالوه حسن سيّما على المختار من عموم تحريم الإبطال للنوافل أيضاً».

ثمّ قال: «وربّما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الأثناء؛ لقوّة شمول أدلّة حرمة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا»[2].

وفيه: أنّه لا وجه للجزم بحُسنه بناءً على التحريم؛ ضرورة حصول التعارض بين ما دلّ على حرمة الإبطال، وبين ما دلّ على حرمة التطوّع في وقت الفريضة، ولا ريب في رجحان الثاني إن لم نقل بعدم صلاحيّة الأوّل لمعارضته؛ ضرورة اقتضائه[3] البطلان، فلا إبطال، فتأمّل.

وأمّا ترجيح الأوّل بظهور الثاني في ابتداء النوافل فيه لا في نحو المقام، فبعد تسليمه يقتضي عدم الفرق بين حرمة الإبطال وكراهيّته، بل ويقتضي عدم الإشكال أيضاً فيما ذكره أخيراً من أنّه «لو علم قبل الشروع ...» إلى آخره؛ إذ علمه ـ بعد عدم شمول الأدلّة له ـ غير مؤثّر قطعاً.

---

(١) في المصدر بعدها: بعض.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) أي الثاني.

فالتحقيق بناء المسألة على شمول أدلّة حرمة التطوّع أو كراهته له وعدمه، فعلى الأوّل يتّجه البطلان، وعلى الثاني: فإن قلنا بحرمة الإبطال اتّجه الإتمام، وإلّا فمخيّر بين الأمرين، ولعلّ الإتمام أولى له؛ لأنّ الكراهة فيه بمعنى أقلّية الثواب، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال فذلك يقتضي الاقتصار على خصوص ما تلبّس فيه من الركعتين، وليس هو من المزاحمة وتحصيل وظيفة النافلة بشيء، فما في المدارك ـ بعد أن استضعف دليل عدم المزاحمة، وذكر ذلك عن الشهيد واستحسنه، ثمّ قال: «وأحسن منه إتمام الأربع بالتلبّس بشيء منها كما عن ابن إدريس، وأولى من الجميع الإتيان بالنافلة بعد المغرب متى أوقعها المكلّف، وعدم اعتبار شيء من ذلك»[1] ـ كما ترى مبنيّ على مختاره السابق الذي عرفت ما فيه.

لكنّ الإنصاف بعد ذلك كلّه أنّ القول بالمزاحمة وتحصيل الوظيفة بإدراك الركعة لا يخلو من قوّة، لعموم قوله عليه السلام: «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه»[2] ولامتداد وقت فضيلة العشاء، بل لعلّ تأخيرها أرجح وأولى، ولشدّة التأكيد في الأربع، وأنّه لا تتركها ولو طلبتك الخيل[3]، ولمشروعيّة المزاحمة في غيرها من النوافل، ولإشعار بعض النصوص التي يقف عليها المتتبّع به زيادةً على ما ذكره الخصم، ولغير ذلك.

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٥.

(٢) تقدم في ص ١٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩١ ج ٢ ص ١١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٨ ج ٤ ص ٨٩.

هذا كلّه مع مراعاة الوقت، أمّا لو اعتمد على استصحاب بقاء الشفق وصلّى فلا إشكال في الجواز؛ ضرورة عدم اشتراط المشروعيّة بالعلم ببقاء الوقت الذي لا يقوم الاستصحاب مقامه كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ والركعتان ﴾ المسمّاتان بالوتيرة ـ اللتان ذكرنا أنّهما يصلّيان ﴿ من جلوس ﴾ حتماً أو استحباباً ـ يفعلان ﴿ بعد ﴾ صلاة ﴿ العشاء ﴾ حتّى لو فُعلت في آخر وقتها ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنّف كغيره[1]، بل لعلّه لا خلاف فيه، بل في ظاهر المعتبر[2] وصريح بعض شروح الجعفرية[3] كما عن المنتهى[4] الإجماع عليه: ﴿ يمتدّ وقتهما بامتداد وقت الفريضة ﴾ لإطلاق الأدلّة من غير معارض.

لكن قد يقال باعتبار البعديّة العرفيّة؛ لأنّه المنساق بل والمعهود، فلا يجوز صلاة العشاء مثلاً في أوّل الوقت وتأخير الوتيرة من غير اشتغال بنافلة إلى النصف مثلاً، أو إلى الطلوع بناءً على امتداد الوقت إليه، أو اعتبار الاضطراري له وقلنا به فيه، تمسّكاً بالإطلاق الذي مقتضاه أوسع من ذلك. نعم لا بأس بتأخيرهما عن العشاء بما لا يخرج عن مسمّى البعديّة عرفاً، وخصوصاً إذا أراد الاشتغال بعد العشاء ببعض

---

(١) كأبي الصلاح في الكافي: الصلاة / في أحكام الصلوات المسنونة ص ١٥٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤، والكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ١٠٤ ج١ ص٩٢.

(٢) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٤.

(٣) كالفوائد العلية (للكاظمي): في الوقت ذيل قول المصنف: «ووقت الوتيرة بعد العشاء» (مخطوط).

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في أوقات النوافل ج ١ ص ٢٠٨.

النوافل الموظّفة مثلاً في بعض الليالي الخاصّة؛ لتظافر النصوص[١] باستحباب البيتوتة على وتر، حتّى أنّ في بعضها[٢] اشتراط الإيمان بذلك.

وليس المراد الوتر من صلاة الليل قطعاً كما لا يخفى على من لاحظها، على أنّ الوتر المزبور لا بيتوتة معه غالباً؛ لاستحباب وقوعه في آخر الليل. اللّهم إلّا أن يقال بعدم استلزام البيتوتة النوم، بل المراد الفعل في الليل، كما أنّ «ظلّ» للفعل بالنهار.

بل عن المصباح المنير عن الليث أنّ «من قال: بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنّك تقول: بات يرعى النجوم، ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟! وقال ابن القطّاع[٣] وغيره[٤]: بات يفعل كذا: إذا فعله ليلاً، ولا يقال بمعنى نام، وقال الأزهري[٥]: قال الفرّاء: بات الليل: إذا سهر الليل كلّه في طاعة أو معصية، قلت: ولعلّ منه قوله تعالى: (والذين يبيتون لربّهم سُجَّداً وقياماً)[٦]»[٧].

لكنّ الإنصاف أنّ ذلك كلّه مخالف للعرف، كما أنّ ما ذكروه[٨] لها أيضاً من أنّها بمعنى صار ـ حتّى جعلوا منه قوله عليه السلام: «... لا يدري أين باتت يده...»[٩]، وقول الفقهاء: «بات عند امرأته

(١ و٢) كخبر أبي بصير المتقدم في ص ٣٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ج ٤ ص ٩٤.

(٣) كتاب الأفعال: باب المعتل من حرف الباء ج ١ ص ١٠٧.

(٤) كالخليل في العين: ج ٨ ص ١٣٨ (بيت).

(٥) تهذيب اللغة: ج ١٤ ص ٣٣٣ (بات).

(٦) سورة الفرقان: الآية ٦٤.

(٧) المصباح المنير: ص ٩٤ (بات)، مع تقديم وتأخير.

(٨) المصدر السابق.

(٩) علل الشرائع: باب ١٩٦ ح ١ ج ١ ص ٢٨٢، الاستبصار: الطهارة / باب ٣٠ ح ٥ ج ١ ←

ليلة»[1] أي صار سواء نام فيها أم لا ـ كذلك مخالف للعرف. ولقد أجاد المجلسي رحمه الله حيث قال: «والحقّ أنّ بات في غالب الاستعمال يعتبر فيه (النوم لا السهر)[2]، كما يظهر من الشيخ الرضي وغيره، وقال الرضي: وأمّا مجيء بات بمعنى صار ففيه نظر[3]»[4]، فتأمّل جيّداً.

فيكون المراد حينئذٍ من المبيت على وتر النوم بعد وقوعه، وهو ليس إلّا الوتيرة، ويومئ إليه أيضاً ـ زيادةً على ما عرفت ـ ما في بعض الأخبار[5] من تعليل ترك النبيّ صلى الله عليه وآله الوتيرة أنّه كان يعلم عدم انقضاء أجله، وأنّه يجلس ويصلّي وتراً، بخلاف غيره ممّن لا يعلم ذلك فقد يموت في نومته، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ ظهر من ذلك كلّه أنّه كما قال المصنّف تبعاً للمحكي عن الشيخين[6] وأتباعهما[7]: ﴿ ينبغي ﴾ له ﴿ أن يجعلهما خاتمة نوافله ﴾ لكن في المدارك: «إنّي لم أقف على مستند لاستحباب جعلها خاتمة النوافل التي يريد صلاتها تلك الليلة، نعم روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٤٢٨.

(١) انظر الوسيلة: النكاح / ما يلزم بالعقد ص ٣١٢، والجامع للشرائع: النكاح / أحكام القسم ص ٤٥٦، وقواعد الأحكام: النكاح / في القسم والشقاق ج ٢ ص ٤٥.

(٢) في المصدر بدلها: كون الفعل بالليل، ولا يعتبر فيه النوم ولا السهر.

(٣) شرح الكافية: الأفعال الناقصة ج ٢ ص ٢٩٥.

(٤) بحار الأنوار: باب ٧٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٨ ج ٨٧ ص ١٤٥.

(٥) كخبر أبي بصير المتقدم في ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٦) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة ص ١١٨ وباب صلاة شهر رمضان ص ١٦٦، المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦ وذكر النوافل ص ١٣٣، النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٠ وباب النوافل ص ١١٩.

(٧) كابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٣.

(وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك)، وهو لا يدلّ على المدّعى»[١].

وفيه ماعرفت، وأنّ الدليل غير منحصر بهذا الخبر الذي يمكن دعوى ظهوره في الوتر من نافلة الليل، والله أعلم.

﴿ و ﴾ وقت ﴿ صلاة الليل بعد انتصافه ﴾ بلا خلاف محقّق أجده[٢]؛ إذ ما حكي عن الهداية[٣] من أنّ وقتها الثلث الأخير محتمل لإرادة الأفضل، كالنصوص الموقّتة لها بالآخر[٤] أو السحر[٥] أو الثلث الباقي[٦] أو نحو ذلك، جمعاً بينها وبين ما دلّ على النصف[٧]، بشهادة ما في بعضها من أنّ «... أحبّ صلاة الليل إليهم عليهم السلام آخر الليل»[٨]، ونحو

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٥.

(٢) انظر السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥، وتحرير الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج١ ص ٢٧، والبيان: الصلاة / في المواقيت ص ٤٩.

(٣) الهداية: الصلاة / باب صلاة الليل ص ٣٥.

(٤) كما في خبر سليمان بن خالد المتقدم في ص ٣٦، ومرسل التحف المتقدم في ص ١٠٠، وخبر مرازم الآتي في ص ٣٣٧.

(٥) كما في خبر الفضل بن شاذان الذي جاء فيه: «... وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر...».

عيون أخبارالرضا: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٣ و٢٥ ج ٤ ص ٥٤ و٥٧.

(٦) كما في خبر إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر، قال: أحبّها إليّ الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٧ ج ٢ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٧٢.

(٧) كالخبر الآتي في ص ٣١٦.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح ١١ ج ٢ ص ٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٣٠ ح ٧ ج ١ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٥٩.

ذلك، فلا بأس حينئذٍ بدعوى الإجماع في المقام، كما في المعتبر[١] والمدارك[٢] وعن المرتضى[٣] والخلاف[٤] والمنتهى[٥] وغيرها[٦]؛ لشهادة التتبّع له، وهو الحجّة بعد النصوص المعتبرة المستفيضة:

منها: المتضمّن لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام[٧] اللذين يجب التأسّي بهما، وأنّهما ما كانا يصلّيان بعد العتمة شيئاً حتّى ينتصف الليل.

ومنها: الصريحة والظاهرة بأنّ وقتها انتصاف الليل[٨] أو بعد انتصافه[٩] أو ما بين نصف الليل إلى آخره[١٠]، بل في خبر محمّد أنّه «...كان زرارة يقول: كيف تصلّي صلاة لم يدخل وقتها؟! إنّما وقتها بعد نصف الليل»[١١].

---

(١) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٤.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٦.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٦ ص ٢٣٠.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٧٢ ج ١ ص ٥٣٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في أوقات النوافل ج ١ ص ٢٠٨.

(٦) كالغنية (الجوامع الفقهية): في أوقات الصلاة ص ٤٩٤.

(٧) كما في خبري ابن أُذينة وزرارة المتقدمين في ص ٢٩٧.

(٨) كما في الخبر الآتي في ص ٣١٦.

(٩) كما في خبر فضيل عن أحدهما عليهما السلام: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢١٠ ج ٢ ص ١١٧، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٤٨.

(١٠) كما في الخبر الذي رواه الصدوق قال: «وقال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره».

من لا يحضره الفقيه: باب وقت صلاة الليل ح١٣٧٦ ج١ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٤٨.

(١١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢١٦ ج ٢ ص ١١٩، ←

ومنها: النصوص[١] المستفيضة جداً المتضمّنة وقت الوتر، مع تتميمها بالإجماع على عدم الفصل بينه وبين غيره من صلاة الليل، وعلى أن ليس وقته خاصّة الأخير فقط.

ويؤيّد ذلك كلّه: ما استفاض من النصوص في مدح النصف الثاني من الليل، وأنّه فيه الساعة التي يستجيب الله من عباده ما سألوه فيها، وأنّها كما في خبر النيشابوري[٢] «... ما بين النصف إلى الثلث الباقي ...»[٣]، وفي بعضها: «انّها في السدس الأوّل من النصف الباقي»[٤]، وفي آخر: «... إذا مضى نصف الليل ...»[٥].

لكن في كشف اللثام بعد خبر النيشابوري أنّه «لعلّ هذه الساعة الساعة التي يصل فيها كفّ الخضيب إلى سمت الرأس من السماء، وكان في ليلة السؤال وما بعدها إلى آخر ليالي حياة السائل وقوعه بين النصف الأوّل والثلث الباقي، فلا يخالف ما مرّ من الأخبار»[٦].

ومراده أخبار الثلث، وأنّه هو الذي يستجاب فيه الدعاء، فيكون

الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٢ ح ٥ ج ١ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٥٦.

(١) كخبر فضيل الذي نقلناه في هامش (٩) من الصفحة السابقة، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٥٩.

(٢) في التهذيب: «السابوري» وفي الوسائل: «النيسابوري».

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢١٢ ج ٢ ص ١١٨، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الدعاء ح ٣ ج ٧ ص ٧٠.

(٤) الكافي: باب صلاة النوافل ح ١٩ ج ٣ ص ٤٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الدعاء ح ٢ ج ٧ ص ٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٠٩ ج ٢ ص ١١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الدعاء ح ١ ج ٧ ص ٦٩.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦١.

وجه الجمع حينئذٍ: أنّ خبر النيشابوري منزّل على تلك الحال؛ إذ هي -كما ستعرف- من الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء، كهبوب الرياح ونحوه من الأحوال، وأخبار الثلث والربع أو الساعة الأخيرة منهما على وقت استجابة الدعاء، كشهر رمضان وغيره، فتأمّل جيّداً.

ومنها: الأخبار الآتية[1] المجوّزة لفعلها قبله لعلّةٍ ونحوها؛ إذ هي كالصريحة في أنّ ذلك رخصة في تقديمها على وقتها، لا أنّه وقت لها كما يتوهّم من الموثّقين: «لا بأس بصلاة الليل من أوّله إلى آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل» كما في أحدهما[2]، وفي الثاني: «عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[3] وخبر محمّد بن عيسى: «كتبت إليه أسأله: ياسيّدي روي عن جدّك أنّه قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل، فكتب: في أيّ وقتٍ صلّى فهو جائز...»[4]، وغيره من الأخبار، بل وما تقدّم في أخبار الهديّة[5].

وحيث كانت قاصرة عن المقاومة من وجوه، اتّجه حملها على

---

(١) ذيل قول المصنف: «ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلّا لمسافر...» ص ٣٣٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١١٦ ج ٣ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣١٥ ج ١ ص ٤٥٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٨٦ ج ٣ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٩ ج ٢ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٤ ج ٤ ص ٢٥٣.

(٥) تقدمت في ص ٢٩٧ و ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

ما عرفت من الرخصة في التقديم للضرورة، كما أشار إليه جماعة منهم الصدوق فيما حكي عنه، قال: «وكلّ ما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أوّل الليل فإنّما هو في السفر؛ لأنّ المفسَّر من الأخبار يحكم على المجمل»[1].

وزاد في التهذيب[2] ما لو غلب على ظنّ الإنسان أنّه إن لم يصلّها فاتته، أو يشقّ عليه القيام[3] في آخر الليل ولا يتمكّن من القضاء، فحينئذٍ يجوز تقديمها.

ولا بأس به، وربّما يرشد إليه الخبر: «كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب: عند الزوال وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز»[4]؛ إذ هو ـ مع تضمّنه التوقيت بالزوال في جواب السؤال، والتعبير بلفظ الفوات ـ صرّح بالأفضليّة الظاهرة في الاشتراك.

فلا يبعد إرادة ما لا ينافي الأوّل منها؛ إذ احتمال العكس ـ وهو تنزيل أخبار التنصيف على الفضيلة، والموثّقين وغيرهما على التوقيت بتمام الليل ـ ضعيف جدّاً مخالف لقواعد الفقه، بل ولما هو كالمقطوع به، خصوصاً بعدما سمعت من الإجماعات، بل في خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم: «اعلموا أنّه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وقت صلاة الليل ذيل ح ١٣٨١ ج ١ ص ٤٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢١٣، وباب ١٥ كيفية الصلاة ج ٢ ص ١١٨ و٣٣٧.

(٣) الموجود في المصدر: الشغل عن القيام، ونسبه في الحدائق (مواقيت الرواتب ج ٦ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣) الى التهذيبين، والمشقة مذكورة في الاستبصار، انظره: الصلاة / باب ١٥٢ ذيل ح ٣ ج ١ ص ٢٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٨ ج ٢ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ٢٥٣.

لم يأت نبيّ قطّ إلّا خلا بصلاة الليل، ولا جاء نبيّ قطّ بصلاة الليل في أوّل الليل»[١].

والمراد بقوله: «إلّا خلا» أي مضى من الدنيا مواظباً عليها، ويحتمل أن يكون من الخلوة، أي: أوقعها في الخلوة. وما عن بعض النسخ: «إلّا أوّل الليل» زيادة من النسّاخ، أو يكون المراد أنّه كان وقت صلاتهم مخالفاً لوقتها في هذه الشريعة.

بل يمكن الاستدلال بآية المزّمل[٢] على المطلوب بناءً على بعض الوجوه فيها، بل لعلّه أوجه ما قيل فيها، ويشهد له بعض الأخبار[٣] الواردة في تفسيرها وغيره، وذكر تمام الكلام فيها يقضي بإطناب تامّ وخروج عن مقتضى المقام؛ لأنّها من الآيات المتشابهة التي لا يعلم تفسيرها إلّا الله والراسخون في العلم كما اعترف به المجلسي في البحار[٤]، بل لا يخفى على من لاحظ الكشّاف[٥] والبيضاوي[٦] وتفسير الرازي[٧] وآيات الأحكام للأردبيلي[٨] وغيرها صعوبة الحال فيها.

فلا مناص حينئذٍ عن حمل تلك الأخبار على ما عرفت، بل قد

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآية ٢٠ من سورة المزمل ج ٢ ص ٣٩٢، تفسير البرهان: ذيل الآية ج ٤ ص ٣٩٨.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿قم الليل إلّا قليلاً * نصفه أو انقص منه قليلاً * أو زد عليه﴾ سورة المزمل: الآية ٢ ـ ٤.

(٣) تفسير الصافي: ذيل الآية ٤ من سورة المزمل ج ٥ ص ٢٤٠.

(٤) بحار الأنوار: باب ٧٥ من كتاب الصلاة ج ٨٧ ص ١٣٠.

(٥) تفسير الكشاف: ذيل الآية ٤ من سورة المزمل ج ٤ ص ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

(٦) تفسير البيضاوي: ذيل الآية ٤ من سورة المزمل ج ٢ ص ٥١٣.

(٧) تفسير الرازي: ذيل الآية ٤ من سورة المزمل ج ٣٠ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٨) زبدة البيان: الصلاة / ذيل الآية الثالثة من النوع السادس ص ٩٤ ـ ٩٥.

يقال فيها بنحو ما سمعته في نافلة الزوال ـ وإن بعُد ـ من أنّ هذه النافلة المقدّمة عوض عن صلاة الليل التي يغلب على ظنّه عدم فعلها في وقتها وعدم قضائها على حسب العوضيّة التي قرّرناها هناك، والمراد بالأفضليّة حينئذٍ في الصنفين لا الشخص في الوقتين، والله أعلم.

﴿ وكلّما قرب من الفجر كان أفضل ﴾ بلا خلاف معتدّ به، بل في المعتبر [1] وعن الناصريّة [2] والخلاف [3] والمنتهى [4] وظاهر التذكرة [5] الإجماع عليه؛ للأمر [6] بها في آخر الليل المحمول عى الفضيلة كما عرفته، ولقوله عليه السلام في بعضها: «إنّ أحبّ صلاة الليل إليهم عليهم السلام آخر الليل» [7] والأمر [8] بها في الثلث الأخير، فضلاً عمّا ورد [9] فيه من فضله واستجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها، والأمر [10] بها في السحر أيضاً

---

(١) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٦ ص ٢٣٠.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٧٢ ج ١ ص ٥٣٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في أوقات النوافل ج ١ ص ٢٠٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في وقت النوافل ج ١ ص ٧٧.

(٦) كما في خبر سليمان بن خالد ومرسل التحف المتقدم أولهما في ص ٣٦ وثانيهما في ص ١٠٠، وخبر مرازم الآتي في ص ٣٣٧.

(٧) تقدم في ص ٣١٢.

(٨) كما في خبر إسماعيل بن سعد الأشعري الذي نقلناه في ص ٣١٢ هامش (٦).

(٩) كما في الخبر الذي رواه ابن فهد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه وتعالى: هل من داعٍ فأجيبه؟ هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟».

عدة الداعي: باب أسباب الاجابة ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الدعاء ح ١ و٤ ج ٧ ص ٦٧ و٦٩.

(١٠) كما في خبر الفضل بن شاذان الذي نقلناه في ص ٣١٢ هامش (٥) وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٢ و٢٥ ج ٤ ص ٥٣ و٥٧.

كالمحكي من فعلهم عليهم السلام[١] لها فيه.

مضافاً إلى ما ورد في تفسير قولهِ تعالى: «والمستغفرين بالأسحار»[٢] بالمصلّين وقت السحر، كما رواه الرضا عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام كما عن مجمع البيان[٣].

وقولِهِ تعالى أيضاً «وبالأسحار هم يستغفرون»[٤]، كما عن تفسير العيّاشي عن المفضّل بن عمر قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأُصلّي الفجر، فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة؟ ـ إلى أن قال: ـ فقال: نعم، ولكن لا تُعلم به أهلك فيتّخذونه سنّة، فيبطل قول الله تعالى: (والمستغفرين بالأسحار)»[٥].

وإن كان لا صراحة فيهما بكون الاستغفار الصلاة؛ لأنّ حمل المشتقّ على المشتقّ لا يقتضي حمل المبدأ على المبدأ، لكنّ الظاهر أنّ وجه تفسير المستغفرين بالمصلّين مصاحبة الاستغفار للصلاة؛ لوقوعه فيها أو عقيبها، لعدم وقوع الاستغفار بالسحر ممّن لا يصلّي فيه غالباً، فإنّ الناس يقومون بالأسحار للصلاة، ويقع الاستغفار منهم تبعاً للصلاة، وهذا المقدار كافٍ في المطلوب.

فلا بأس حينئذٍ بإرادة المعنى الحقيقي من لفظ الاستغفار في الآيتين، كما هو مختار أكثر المتأخّرين من أئمّة التفسير،

---

(١) بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٠ ج ٨٧ ص ٢٠٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٧.

(٣) تفسير مجمع البيان: ذيل الآية ج ١ ـ ٢ ص ٤١٩.

(٤) سورة الذاريات: الآية ١٨.

(٥) تفسير العياشي: تفسير سورة آل عمران ح ١٧ ج ١ ص ١٦٥، مستدرك الوسائل: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١٥٨.

كالزمخشري[١] والرازي[٢] والنيشابوري[٣] وغيرهم على ما قيل[٤]؛ للأصل والأخبار المستفيضة، كصحيح معاوية بن عمّار[٥] وموثّق أبي بصير[٦] والمرسلين عن هداية الصدوق[٧] ومجمع البيان[٨] وغيرها.

وقد ذكرنا في أوّل البحث عن صلاة الليل استحبابه في نفسه بالسحر من دون الوتر، وإن كان هو فيه له فضل آخر، بل الظاهر استحبابه في جميع الأوقات، فإنّ من أُعطي الاستغفار لم يُحرم المغفرة[٩]، وما علّم الله العباد الاستغفار إلّا وهو يريد أن يغفر لهم، كذا في الحديث[١٠]، وفيه: «إنّ للقلوب صدأ كصدأ النحاس، فاجلوها بالاستغفار»[١١]، و«إذا أكثر العبد الاستغفار رفعت صحيفته

---

(١) تفسير الكشاف: ذيل الآية ١٧ من سورة آل عمران ج ١ ص ٣٤٣، وذيل الآية ١٨ من سورة الذاريات ج ٤ ص ٣٩٩.

(٢) تفسير الرازي: ج ٧ ص ٢١٧ وج ٢٨ ص ٢٠٣.

(٣) تفسير غرائب القرآن (بهامش تفسير الطبري): ج ٣ ص ١٦٤ وج ٢٧ ص ٩.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في وقت السحر الاستغفار» ورقة ١٣١ (مخطوط).

(٥) نقلناه في هامش (٣) من ص ٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٩ ج ٢ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٩ ج ٦ ص ٢٨١.

(٧) الهداية: الصلاة / باب صلاة الليل ص ٣٥.

(٨) تفسير مجمع البيان: ذيل الآية ١٣ من سورة نوح ج ٩ ـ ١٠ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ١٠ ج ٧ ص ١٧٧.

(٩) أمالي الطوسي: مجلس يوم السابع عشر من ذي القعدة سنة ٤٥٧ ج ٢ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ٨ ج ٧ ص ١٧٧.

(١٠) تنبيه الخواطر: في المتفرقات من الحكم والأحاديث ج ١ ص ٥، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ١٢ ج ٧ ص ١٧٨.

(١١) عدة الداعي: باب فيما أُلحق بالدعاء ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب ←

وهي تتلألأ»[١].

ويتأكّد في الأسحار كما عرفت، وفي ليالي الجُمع طول الليل[٢]، وفي كلّ يوم مائة مرّة أو سبعين فهو غفران سبعمائة[٣]، وفي الغداة والعصر سبعين[٤]، وفي المجلس خمساً وعشرين[٥]، وعند استيلاء الهموم[٦] وتعسّر الرزق وجدوبة الأرض وحرمان الولد[٧]، كلّ ذلك للنصّ كما قيل[٨].

والأصل في الاستغفار الندم والتوبة وإصلاح الباطن، فالمستغفر من الذنب المصرّ عليه كالمستهزئ بربّه كما في الخبر[٩]، وفيه:

الذكر ح ٥ ج ٧ ص ١٧٦.

(١) الكافي: كتاب الدعاء / باب الاستغفار ح ٢ ج ٢ ص ٥٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ٣ ج ٧ ص ١٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٤٠ ج ١ ص ٤٢١، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج ٧ ص ٣٨٨.

(٣) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الاستغفار من الذنب ح ٤ و١٠ ج ٢ ص ٤٣٨ و٤٣٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٩٢ من أبواب جهاد النفس ج ١٦ ص ٨٤.

(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب من استغفر سبعين مرة ح ١ ص ١٩٨، أمالي الصدوق: المجلس الرابع والاربعون ح ٨ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ١٥ و١٦، وباب ٢٧ من نفس الأبواب ح ١ و٢ ج ٦ ص ٤٨٠ و٤٨٢.

(٥) الكافي: كتاب الدعاء / باب الاستغفار ح ٤ ج ٢ ص ٥٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الذكر ح ١ ج ٧ ص ١٧٩.

(٦) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٥٦ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ٤ ج ٧ ص ١٧٦.

(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ١٣ من سورة نوح ج ٩ ـ ١٠ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ١٠ ج ٧ ص ١٧٧.

(٨) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في وقت السحر الاستغفار ورقة ١٣٢ (مخطوط).

(٩) الكافي: كتاب الدعاء / باب الاستغفار ح ٣ ج ٢ ص ٥٠٤، وسائل الشيعة: باب ٨٦ ←

«إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لمن قال بحضرته: أستغفر الله: ثكلتك أُمّك، أتدري ما الاستغفار؟ إنّ الاستغفار درجة العلّيين، وهو اسم واقع على ستّة معان: أوّلها الندم على ما مضى، والثاني العزم على ترك العود عليه أبداً، والثالث أن تؤدّي إلى المخلوقين حقوقهم حتّى تلقى الله ليس عليك تبعة، والرابع أن تعمد إلى كلّ فريضة ضيّعتها تؤدّي حقّها، والخامس أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السُّحت[1] فتذيبه بالأحزان حتّى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد، والسادس أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: أستغفر الله»[2]، والله أعلم.

ومضافاً إلى ما ورد[3] في مدح السحر في نفسه ممّا يناسب وضع الصلاة فيه؛ لأنّه لا إشكال في أنّه من الأوقات المضروبة لجملة من الطاعات، وأنّ فيه فضيلة الإيتار والاستغفار طول العام، ووقت السحور والدعاء المأثور في شهر الصيام، وهو أفضل الأوقات وأشرفها وأحسن الساعات وألطفها، وكم لله فيه من نفحة عطرة يمنّ بها على من يشاء، وجائزة موفّرة يخصّ بها من أخلص في الدعاء، وكم من عبادة فيه هبّت عليها نسمات القبول، ودعوة من ذي طلبة مشفوعة ببلوغ

← من أبواب جهاد النفس ح ٨ ج ١٦ ص ٧٤.

(١) السحت ـ بضمّتين، وإسكان الثاني تخفيف ـ: هو كلّ مال حرام لا يحلّ كسبه ولا أكله. المصباح المنير: ص ٣٦٤ (سحت).

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم رقم ٤١٧، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس ح ٤ ج ١٦ ص ٧٧.

(٣) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ح ٩ ج ٢ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب الدعاء ج ٧ ص ٦٧.

المأمول، ومشكل من مسائل اتّضح بمصابيح الهداية، وعويص من المطالب افتتح بمفاتيح العناية، فهو وقت للعلماء والعاملين والعرفاء والمتعبّدين، والسعيد من سعد بإحياء هذا الوقت الشريف، واستدرّ[١] به أخلاف[٢] الكرم من الجواد اللطيف، وجاء في جنبه للقيام بين يدي الجبّار، وواظب فيه على الإنابة والاستغفار ممّا اجترح في آناء الليل والنهار.

وقد وقع الالتباس لكثير من الناس في هذا الوقت، فمنهم من توسّع فيه حتّى أتى بأعماله بعد العشاء متى شاء، أو تربّص بها حتّى مضى نصف الليل أو ثلثاه بلا مستند من الشرع ولا شاهد من اللغة أو العرف، ومن حقّ العمل الموقّت ـ واجباً كان أو مندوباً ـ مراعاة وقته المقدّر له شرعاً، فإنّ ترك العمل من أصله أهون من الإتيان به في غير وقته؛ لمشاركته الترك في ترك المأمور به وزيادته عليه بالتشريع في تقديمه أو تأخيره.

وتحديد السحر من أحد طرفيه وهو الآخر معلوم؛ لاتّصاله بالفجر بإجماع العلماء، وأمّا طرفه الآخر ـ وهو الأوّل المخالط لدجى الليل ـ فربّما اكتسى ثوب الإجمال؛ لعدم وقوع التصريح به من أكثر اللغويّين والأُدباء كما قيل[٣]، غير أنّ المعلوم من كلماتهم ومن محاورات أهل العرف وتتبّع الاستعمالات الواردة بطلان ما ظنّ من التوسعة.

---

(١) استدرّ الشاة: إذا حلبها، والدرّ اللبن. المصباح المنير: ص ٢٦٠ (درر).

(٢) الأخلاف: جمع خلف، وهو الضرع لكلّ ذات خفّ وظلف. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٥٤ (خلف).

(٣) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح من الأوقات المضروبة لجملة من الطاعات السحر ورقة ١٣١ (مخطوط).

ولعلّ أوسع ما قيل في معناه ما عن جامع الشيخ الثقة أبي عليّ الطبرسي [١] وكشّاف رئيس علماء اللغة والبلاغة جار الله الزمخشري [٢] وأبي حامد الغزالي [٣] وإحياء الفاضل القاساني [٤] السدس الأخير من الليل. بل قال بعض المتبحّرين: «إنّي لم أجد لأحد من المعتبرين تحديده بالأكثر من ذلك، بل ظاهر الأكثر أنّه أقلّ منه، كما أنّه ربّما يقاربه أو ينطبق عليه قول البعض أمّا الزيادة فلا» [٥].

وكأنّه أراد بقول البعض تفسيره بآخر الليل كما في مجمع البحار [٦]، أو بقبيل الصبح كما في المجمل [٧] والصحاح [٨]، أو قبله من دون تصغير كما في القاموس، ثمّ قال: «ويقال لطرف كلّ شيء» [٩]، هذا.

ولكنّ العرف يشهد بسعة وقت السحر كما ذكرناه، بل قيل: إنّ النصوص تشهد أيضاً بذلك، بل بأنّه الثلث الأخير، ويؤيّده ما ورد من الأدعية وغيرها فيه على وجهٍ يستلزم سعته عن ذلك أيضاً، فتأمّل. خصوصاً في شهر رمضان.

وكيف كان فما يعمل فيه طول العام الدعاء؛ إذ هو خير وقت يُدعى

---

(١) جوامع الجامع: ذيل الآية ٣٤ من سورة القمر ص ٤٧٣.

(٢) تفسير الكشاف: ذيل الاية ٣٤ من سورة القمر ج ٤ ص ٤٣٨.

(٣) المحجة البيضاء: في بيان أوراد الليل ج ٢ ص ٣٧٦.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٧٦ و٤٠٢.

(٥) وهو الطباطبائي في المصابيح: الصلاة / مصباح من الأوقات المضروبة لجملة من الطاعات السحر ورقة ١٣١ (مخطوط).

(٦) مجمع البحار لمحمد طاهر الصديقي الفتني: ورقة ٣٥١ (سحر) مخطوط.

(٧) المجمل في اللغة: ج ١ ـ ٢ ص ٤٨٨ (سحر).

(٨) الصحاح: ج ٢ ص ٦٧٨ (سحر).

(٩) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٤٥ (سحر) وفيه: قبيل الصبح.

فيه، ولذا أخّر يعقوب عليه السلام بنيه في الاستغفار إلى السحر[١]؛ لأنّ دعاء السحر مستجاب، ومنه إلى طلوع الشمس ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وتقسّم فيها الأرزاق، وتقضى فيها الحوائج العظام[٢]، ومن قام آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه الخطايا، فإن تطهّر وصلّى ركعتين لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه[٣]، ومن كانت له إلى الله حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في يوم الجمعة، وساعة تزول الشمس وحين تهبّ الرياح وتفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة، وساعة في آخر الليلِ عند طلوع الفجر، فإنّ ملكين يناديان: هل من تائب يتاب عليه، هل من مستغفر فيغفر له، هل من طالب حاجة فتقضى له، فأجيبوا داعي الله[٤].

والدعاء في الأصل مطلق الطلب، ثمّ خصّ في العرف الشرعي بسؤال العبد ربّه على وجه الابتهال، وقد يطلق على التقديس والتمجيد ونحوهما؛ لكونه سؤالاً بلطف وتعرّضاً للطلب بطريق خفيّ، ومنه: «خير الدعاء دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي، وهو لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت،

---

(١) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الاجابة ح ٦ ج ٢ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الدعاء ح ٢ ج ٧ ص ٦٨.

(٢) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الاجابة ح ٩ ج ٢ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الدعاء ح ٣ ج ٧ ص ٦٨.

(٣) الكافي: باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها ح ٥ ج ٣ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الدعاء ح ١ ج ٧ ص ٧٧.

(٤) الخصال: باب الواحد الى المائة ح ١٠ ص ٦١٥ ـ ٦١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الدعاء ح ١ ج ٧ ص ٦٧.

بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير»[١].

قال بعض الأفاضل: «قيل: سئل عطاء عن ذلك كيف سمّاه دعاءً؟ وإنّما هو تمجيد وتقديس، فقال: هذا أُميّة بن الصلت[٢] يقول في عبدالله بن جذعان[٣]:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حباؤك إنّ شيمتك الحباء[٤]

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه عن تعرّضه الثناء[٥]

أفيعلم ابن جذعان ما يراد منه بالثناء، ولا يعلم ربّ العالمين ذلك؟!»[٦].

والدعاء من أفضل العبادات، وأدلّها على العبوديّة المطلوبة من العباد، قال الله تعالى: «قل ما يعبأ بكم ربّي لولا دعاؤكم»[٧]، وقال (عزّ وجلّ): «أُدعوني أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنَّم داخرين»[٨].

وعن الباقر عليه السلام: «ما من شيء أفضل عند الله من أن يسأل ويطلب ما عنده، وما أحد أبغض إلى الله ممّن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده»[٩].

---

(١) بحار الأنوار: باب ٦٧ من كتاب الصلاة ح ٢٦ ج ٨٦ ص ٢٥٦.

(٢) في المصدر: أُمية بن أبي الصلت.

(٣) في المصدر هنا وفيما يأتي: جدعان.

(٤) في الديوان: «حياؤك ... الحياء»، والحباء: العطاء. الصحاح: ج ٦ ص ٢٣٠٨ (حبا).

(٥) ديوان أُمية بن أبي الصلت: حرف الهمزة ص ١٩.

(٦) بحار الأنوار: باب ٦٧ من كتاب الصلاة ح ٢٦ ج ٨٦ ص ٢٥٦.

(٧) سورة الفرقان: الآية ٧٧.

(٨) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٩) الكافي: كتاب الدعاء / باب فضل الدعاء ح ٢ ج ٢ ص ٤٦٦، وذكر صدره في الوسائل: ←

وعنه عليه السلام: «... أفضل العبادة الدعاء ...»(١).

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «في رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟ قال: كلّ فيه فضل، كلّ حسن، قلت: إنّي قد علمت أنّ كلاًّ حسن وأنّ كلاًّ فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله (عزّ وجلّ): (ادعوني أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين)؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة(٢)، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهن؟ هي والله أشدّهن، هي والله أشدّهن»(٣).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أحبّ الأعمال إلى الله تعالى في الأرض الدعاء ...»(٤).

وعنه عليه السلام: «الدعاء مفاتيح النجاح، ومقاليد الفلاح، وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقيّ وقلب شجيّ(٥)، وفي المناجاة سبب النجاة، وبالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع»(٦).

← باب ٣ من أبواب الدعاء ح ٢، وذيله في باب ١ من نفس الأبواب ح ٣ ج ٧ ص ٣٠ و٢٣.

(١) الكافي: كتاب الدعاء / باب فضل الدعاء ح ١ ج ٢ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الدعاء ح ١ ج ٧ ص ٣٠.

(٢) في المصدر: «أفضل» بدل «العبادة».

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٢ ج ٢ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٣٨.

(٤) الكافي: كتاب الدعاء / باب فضل الدعاء ح ٨ ج ٢ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الدعاء ح ٤ ج ٧ ص ٣٠.

(٥) في المصدر: وقلب تقي.

(٦) الكافي: كتاب الدعاء / باب أنّ الدعاء سلاح المؤمن ح ٢ ج ٢ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: ←

والأفضل من الدعاء ما صادف أفضل الأزمنة كالسحر من الليل [١]، والزوال منه [٢] ومن النهار [٣]، وأوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة [٤]، والجمعة في الأُسبوع [٥]، وشهر رمضان في الشهور [٦]، ويوم عرفة [٧] وليلتي العيدين في السنة [٨].

والأمكنة كالحطيم [٩]، والمستجار [١٠]، والروضة [١١]، وجميع

باب ٨ من أبواب الدعاء ح ٤ ج ٧ ص ٣٩.

(١) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ح ٦ و٩ ج ٢ ص ٤٧٧ و٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الدعاء ح ٢ و ٣ ج ٧ ص ٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٠٩ و ٢١٢ ج ٢ ص ١١٧ و١١٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٦ من أبواب الدعاء ج ٧ ص ٦٩.

(٣) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ح ١ و٤ ج ٢ ص ٤٧٦ و٤٧٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب الدعاء ج ٧ ص ٦٤.

(٤) الاختصاص: حديث في الدعاء وأوقاتها ص ٢٢٣، وانظر الخصال: أبواب الاثنى عشر ح ٦٥ ص ٤٨٨.

(٥) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٩٤ و٩٥ ص ٥٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج ٧ ص ٣٨٣.

(٦) الكافي: الصيام / باب فضل شهر رمضان ح ٦ وباب أدب الصائم ح ٧ و٨ ج ٤ ص ٦٧ و٨٨، وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٣٠٣.

(٧) تهذيب الأحكام: الحج / باب ١٣ ح ١٥ ج ٥ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ج ١٣ ص ٥٣٨.

(٨) عدة الداعي: أسباب الاجابة ص ٤٥، البلد الأمين: أعمال شهر شوّال ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ ص ١٩.

(٩) الهداية: الحج / وداع البيت ص ٦٦، بحار الأنوار: الحج / باب ٦٥ ذيل ح ٧ ج ٩٩ ص ٣٧٣.

(١٠) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٩ ح ١١ و٢١ ج ٥ ص ١٠٤ و١٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٤ و٩ ج ١٣ ص ٣٤٥ و٣٤٧.

(١١) الكافي: الحج / باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله ح ١ ج ٤ ص ٥٥٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٤٤.

المساجد[١] والمشاهد[٢].

والأحوال كحال الصوم[٣]، والصلاة[٤]، والتعقيب[٥]، والقراءة[٦]، والسجود[٧]، وما بين الأذانين[٨]، وما بين نزول الامام من المنبر يوم الجمعة إلى أن تقام الصلاة[٩]، وعند الرقّة[١٠]، والدمعة[١١]،

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ٦٣ ـ ٦٥ ج ٣ ص ٢٦٣، عدة الداعي: أسباب الاجابة ص ٤٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ٢٤٤.

(٢) ورد ذلك بصورة متفرقة في كتب الزيارات، انظر على سبيل المثال: عدة الداعي: أسباب الاجابة ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب المزار ح ٢، وباب ٧٦ من نفس الأبواب ح ١ ج ١٤ ص ٣٩٥ و٥٣٧.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الخامس والأربعون ح ٤ ص ٢١٨، مستدرك الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الدعاء ح ٢ ج ٥ ص ٢٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٢ ج ٢ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٣٨.

(٥) عدة الداعي: أسباب الاجابة ص ٥٨، وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٥ من أبواب التعقيب ج ٦ ص ٤٢٩ و٤٣٧.

(٦) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ح ٣ ج ٢ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب الدعاء ح ٢ و٤ ـ ٦ ج ٧ ص ٦٤ و٦٥.

(٧) الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء ح ٦ و١١ ج ٣ ص ٣٢٣ و٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب السجود ح ٢ ـ ٤ ج ٦ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٠١، مستدرك الوسائل: انظر باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ ج ٧ ص ٣٥٢، مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ ج ٦ ص ٤١.

(١٠) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ح ٥ ج ٢ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الدعاء ح ١ ج ٧ ص ٧٢.

(١١) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ح ٨ ج ٢ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الدعاء ح ٣ و٦ ج ٧ ص ٧٢ و٧٣.

والغربة[١]، والاضطرار[٢]، وهبوب الرياح[٣]، والتقاء الصفّين[٤]، وأوّل قطرة من دم شهيد[٥]، ووصول كفّ الخضيب إلى وسط السماء[٦]، كلّ ذلك للنصّ كما قيل[٧].

وأحسن الأدعية الأدعية القرآنيّة، ثمّ الأدعية المأثورة عن النبيّ والأئمّة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)؛ فهي شفاء لصدور العالمين، ونجاح لمطالب العابدين، وهذا حديث عرض في البين ما أحببنا خلوّ الكتاب عنه، فلنعد لما نحن فيه.

ويدلّ على استحباب خصوص الوتر من صلاة الليل فيما يقرب من الفجر ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل الساعات للوتر، فقال: الفجر الأوّل[٨]»[٩].

---

(١) ورد الاستحباب في المسافر، انظر بحار الانوار: باب ٢١ من كتاب الذكر والدعاء ح ١٥ ج ٩٣ ص ٣٤٩.

(٢) بحار الأنوار: انظر الهامش السابق، مستدرك الوسائل: باب ٤١ من أبواب الدعاء ح ٥ ج ٥ ص ٢٤٧.

(٣) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ح ١ ج ٢ ص ٤٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الدعاء ح ١ ج ٧ ص ٦٤.

(٤) الكافي: كتاب الدعاء / باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ح ٣ ج ٢ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الدعاء ح ٢ و٥ ج ٧ ص ٦٤ و٦٥.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) لم أجد نصاً بذلك، وانظر كشف اللثام: الصلاة / في اوقاتها ج ١ ص ١٦١.

(٧) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في وقت السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٢ ـ ١٣٣ (مخطوط). وانظر في جميع ذلك: بحار الأنوار: باب ٢١ من كتاب الذكر والدعاء ج ٩٣ ص ٣٤٣ ـ ٣٥١.

(٨) في المصدر: الفجر أول ذلك.

(٩) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٢٣ ج ٣ ص ٤٤٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٤ ج ٢ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب المواقيت ←

وسأل إسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح أبا الحسن الرضا عليه السلام: «عن ساعات الوتر، فقال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل ...»[١].

وفي الذكرى: «عن ابن أبي قرّة عن زرارة: إنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أوّل الليل؟ فلم يجبه، فلمّا كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر؟ نِعْمَ ساعات الوتر هذه، ثمّ قام فأوتر»[٢] ... إلى غير ذلك.

بل في المدارك أنّه «لو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصّة إلى أن يقرب الفجر دون الثمان ركعات كما يدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن سعد المتقدّمة كان وجهاً قويّاً»، ثمّ قال: «ويؤيّده أنّ عمر بن يزيد سمع في الصحيح أبا عبدالله عليه السلام يقول: (إنّ في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو فيها إلّا استجاب له، قلت: أصلحك الله فأيّ ساعة من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الثاني[٣])[٤]»[٥].

وهو كما ترى لا صراحة فيه باستحباب صلاة الليل في هذا الوقت؛ ضرورة أنّ ما فيه أعم من ذلك. فالأولى تأييده بخبر الحسين بن عليّ بن بلال، قال: «كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب: عند زوال

← ح ١ ج ٤ ص ٢٧١.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٧ ج ٢ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٧٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٧٢.

(٣) في المصدر: الباقي.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٠٩ ج ٢ ص ١١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الدعاء ح ١ ج ٧ ص ٦٩.

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٧.

الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز»[١].

وخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل»[٢].

لكن ـ بعد إعراض الأصحاب عنهما، والطعن في سنديهما، واشتمالهما على ما قد عرفت خلافه ـ يجب طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافي ذلك، من جعل الأفضليّة للمجموع الذي يكفي في صدقه رجحانه على الأوّل خاصّة، أو على[٣] إرادة ابتداء الفضل، أو نحو ذلك.

كما أنّ ما دلّ[٤] من الأخبار على استحباب التفريق أربعاً وأربعاً وثلاثاً ـ وأنّه كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله هكذا يفعل، وعن ابن الجنيد[٥] الفتوى به، وأنّه كان صلى‌الله‌عليه‌وآله يقوم بعد ثلث الليل[٦]، وفي الكافي: «... في حديث آخر أنّه كان يقوم بعد نصف الليل»[٧] ـ يجب حمله على كونه من خواصّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كما قيل[٨]، وإن كان يدفعه بعضها كما تقدّم سابقاً.

أو على أنّه إن أُريد فعلها دفعةً كان أفضل الأوقات لها الآخر، وإن أُريد فعلها مفرّقةً كان الأولى مراعاة فعله صلى‌الله‌عليه‌وآله للتأسّي.

أو على أنّ لكلٍّ من التفريق والوقت فضلاً مختلفاً، ويختلف

---

(١) تقدم في ص ٣١٦.

(٢) تقدم في ص ٣١٥.

(٣) الأولى حذف هذه الكلمة، لكي تصبح كلمة «ارادة» معطوفة على كلمة «جعل».

(٤) كخبر معاوية بن وهب المتقدم في ص ٥٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٢ و٤ ج ٤ ص ٢٧٠ و٢٧١.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الصلوات المندوبة ص ١٢٤.

(٦ و٧) الكافي: باب صلاة النوافل ح ١٣ ج ٣ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٢ و٣ ج ٤ ص ٢٧٠.

(٨) جعله أحد وجوه الجمع في بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤٠ ج ٨٧ ص ٢٢٨.

باختلاف الترجيح والاعتبار، أو غير ذلك، كلّ ذلك مراعاةً لما سمعته من الأصحاب من دعوى الإجماع.

وإن كان الإنصاف أنّ إثبات الكلّية من النصوص لا يخلو من عسر كما اعترف به المجلسي[١] وغيره[٢]، بل أقصى ما يستفاد استحباب السحر والثلث الأخير، وهو المعبّر عنه في الأخبار[٣] بالثلث الباقي بالقاف، وربّما توهّم فقرىء بالنون، والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فقد ظهر لك فيما[٤] تقدّم من الأصل والنصّ والإجماع أنّه ﴿ لا يجوز تقديمها ﴾ أي صلاة الليل ﴿ على الانتصاف ﴾ نعم يستثنى منه ما أشار إليه بقوله: ﴿ إلّا لمسافر يصدّه جدّه، أو شابّ يمنعه رطوبة رأسه ﴾ عن فعلها فيما بعده، وفاقاً للأكثر[٥]، بل عن الخلاف[٦] الإجماع عليه؛ للنصوص المستفيضة[٧] في الأوّل، وفيها الصحيح والمنجبر، ويتمّ في الثاني بعدم القول بالفصل.

مضافاً إلى صراحة ذيل خبر ابن وهب المروي في الكافي والتهذيب[٨]

---

(١) بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٦ ج ٨٧ ص ٢٠٦.

(٢) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٠.

(٣) كخبر إسماعيل بن سعد الأشعري الذي نقلناه في هامش (٦) من ص ٣١٢.

(٤) الأولى التعبير بـ «ممّا».

(٥) منهم الشيخ في النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٦١، وابن البراج في المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧٢، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٨، والشهيد في البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥١.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٧٥ ج ١ ص ٥٣٧.

(٧) يأتي ذكر كثير منها في أثناء هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٤٩.

(٨) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٢٠ ج ٣ ص ٤٤٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢١٥ ج ٢ ص ١١٩، وسيأتي نقله بنصّه في ص ٣٣٨.

فيه. واعتبار تضيّع القضاء فيه في ذلك كالمحكي عن المختلف[١] والمنتهى[٢] لا يقدح في المطلوب، خصوصاً بعد انسياقه إلى إرادة المحافظة على الأفضل، وهو القضاء، لا اشتراط أصل الجواز، بل قد يدّعى عدم إرادة معنى الشرطيّة منه، بل ذكر تقريراً لما في السؤال، فتأمّل.

ومضافاً إلى خبر يعقوب الأحمر: «سألته عن صلاة الليل (في الصيف في الليالي القصار)[٣] في أوّل الليل، فقال: نِعْمَ ما رأيت ونِعْمَ ما صنعت، ثمّ قال: إنّ الشابّ يكثر النوم فأنا آمرك به»[٤]. وهو صريح في أنّ كثرة النوم للشابّ دون الشيخ ككلام الأصحاب وغيره من النصوص، وهو المتعارف.

فما في خبر أبان بن تغلب من العكس يجب إرادة غير ذلك منه من النشاط وعدمه أو نحو ذلك، قال: «خرجت مع أبي عبدالله عليه‌السلام فيما بين مكّة والمدينة وكان يقول: أمّا أنتم فشباب تؤخّرون، وأمّا أنا فشيخ أُعجّل، وكان يصلّي صلاة الليل أوّل الليل»[٥].

ولعلّه لذا نصّ في مصابيح الطباطبائي[٦] على أنّ الشيخوخة من

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٧٤.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٣.

(٣) ما بين القوسين موجود في الوسائل دون التهذيب.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٢٧ ج ٢ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٧ ج ٤ ص ٢٥٤.

(٥) الكافي: باب التطوع في السفر ح ٦ ج ٣ ص ٤٤٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٨٨ ج ٣ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٨ ج ٤ ص ٢٥٤.

(٦) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٢ (مخطوط).

الأعذار المسوّغة للتقديم كالشابّ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمسافر والمريض، مستدلاً عليه بالنصّ والإجماع.

ومنه ـ بل ومن خبري يعقوب المزبور وليث المرادي[1] ـ يستفاد الاكتفاء بمطلق خوف الفوات في الوقت، لقصر الليل أو شدّة البرد أو خوف الجنابة. ولعلّه هو الذي أراده المحقّق الثاني في حاشيته على الارشاد[2]، حيث عدّ إرادة الجماع من الأعذار المسوّغة للتقديم، بمعنى إرادتها آخر الليل، ويحتمل أن يريد إرادة الجماع في أوّل الليل وكان يصعب عليه الغسل، فيقدّم حينئذٍ صلاة الليل ثمّ يجنب كي لا تفوته.

والأولى عدّهما من الأعذار؛ إذ الفرض الاكتفاء بأيّ عذرٍ كان من الأعذار، بل خبر أبي بصير ظاهر في ذلك أو صريح فيه، قال: «قال الصادق عليه السلام: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علّة، أو أصابك برد، فصلّ صلاتك وأوتر من أوّل الليل»[3].

بل لعلّ في نصوص السفر[4] إشعاراً بذلك؛ ضرورة عدم الخصوصيّة

---

(١) قال فيه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم، نِعمَ ما رأيت ونِعمَ ما صنعت؛ يعني في السفر، قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ فقال: نعم».
من لا يحضره الفقيه: باب وقت صلاة الليل ح ١٣٧٩ و ١٣٨٠ ج ١ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١ ـ ٣ ج ٤ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) حاشية الإرشاد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «وقضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها» ص ٤٢ (مخطوط).

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٢٥ ج ٢ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ٢٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٤ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٤٩.

له، بل في بعضها[١] تعليق الحكم على خوف الجنابة فيه أو في البرد، وهو صريح في عطفه على السفر، وقرينة على المراد ممّا لم يعد فيه حرف الجرّ من غيره، لا أنّ المراد يخاف الجنابة في السفر أو البرد فيه.

ولعلّه لذا عمّم الحكم بعض الأصحاب إلى مطلق العذر، بل هو معقد ما حكي من إجماع الخلاف، ويؤيّده ما يستفاد من نصوص الهديّة[٢] وغيرها ممّا يستفاد منه سهولة الأمر في وقت النافلة، نعم يكره أن يتّخذ ذلك خلقاً كي لا يتوهّم بدعيّته.

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ قضاؤها ﴾ في النهار ﴿ أفضل ﴾ من التقديم المزبور اتّفاقاً في كشف اللثام[٣] والرياض[٤]، كما صرّح بهما معاً في خبر محمّد[٥]، بل وخبر عمر بن حنظلة[٦]، وإن كان قد وقع فيه الأمر بالقضاء المحمول على الأفضليّة، بقرينة غيره من النصوص[٧] التي

---

(١) كخبر ليث المرادي الذي نقلناه في هامش (١) من ص ٣٣٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ٢٥٢.

(٢) تقدمت في ص ٢٩٧ و ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في اوقاتها ج ١ ص ١٧١.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٧.

(٥) قال فيه لأحدهما عليهما السلام: «الرجل من أمره القيام بالليل، تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥١ ج ٢ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٥٦.

(٦) قال فيه لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم، أفأصلّي أوّل الليل؟ قال: لا، اقض بالنهار؛ فإنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً».
من لا يحضره الفقيه: باب وقت صلاة الليل ح ١٣٧٧ ج ١ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٥٦.

(٧) تقدم بعضها في أثناء هذا البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٤ و٤٥ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٤٩ و٢٥٥.

هي شاهد آخر على المطلوب؛ ضرورة اقتضاء الأفضليّة جواز الغير مرجوحاً.

فمن العجيب استدلال القائل بالمنع مطلقاً ـ كزرارة[١]، وابن إدريس في المحكي عن سرائره[٢]، والفاضل في المحكي عن تذكرته[٣] ـ بمثل هذه النصوص، أو المشتمل منها على النهي الذي قد عرفت حمله على الكراهة المصرّح بها فيما سمعت، أو بالقاعدة في الموقّت التي يجب الخروج عنها ببعض ذلك، بل نصوص الأفضليّة المزبورة ظاهرة في عدم اعتبار تضييع القضاء في جواز التقديم أيضاً كما عن المنتهى[٤] والمختلف[٥]، والقاعدة المزبورة المستثنى منها صورة تعذّر القضاء محافظة على فعل السنن.

وكأنّه مال إليه في كشف اللثام حيث قال بعد أن نقل عن المنتهى ذلك: «ويمكن اختصاص أخباره بهذا الموضع، ولا نصوصيّة في كون القضاء أفضل على جواز التقديم. ويؤيّد المنع خبر مرازم قال له عليه السلام: (متى أُصلّي صلاة الليل؟ فقال: آخر الليل، قال: فإنّي لا أستنبه، فقال: تستنبه مرّة فتصلّيها، وتنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت)[٦].

---

(١) كما في خبر محمد المتقدم في ص ٣١٣، وانظر منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الأوقات ج ١ ص ٢١٢.

(٢) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في أحكام الأوقات ج ١ ص ٨٥.

(٤ و٥) سبقا في ص ٣٣٤.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٨ ج ٢ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٥٦.

وخبر معاوية بن وهب قال: (إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم، وقال: إنّي أُريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتّى أُصبح، فربّما قضيت الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرّة عين والله قرّة عين والله، ولم يرخّص في الصلاة أوّل الليل وقال: القضاء أفضل)[1]»[2].

وهو كما ترى، والخبران لا دلالة فيهما على المنع خصوصاً الأوّل، بل والثاني، بل قوله فيه: «أفضل» ظاهر في الجواز الذي لا ينافيه قول الراوي: «ولم يرخّص» الصادق مع سكوته عليه السلام عن الرخصة.

نعم في ذيله الذي زِيد في الكافي[3] والتهذيب[4] دلالة على الاشتراط المزبور كما أشرنا إليه سابقاً، قال: «قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً، الجارية تحبّ الخير وأهله، وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتّى ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه، وهي تقوى عليه أوّل الليل، فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء»، وقد عرفت الوجه فيه فيما تقدّم.

ثمّ إنّ إطلاق التقديم في النصّ والفتوى يقضي بالجواز في أوّل دخول المغرب قبل العشاءين فضلاً عمّا بعدهما، وهو ظاهر الروض[5] أو صريحه، لكنّ المنساق إلى الذهن ـ حتّى من قوله: «أوّل الليل» في بعضها[6] ـ ما بعد وقت العشاء، بل في موثّق سماعة الآتي التصريح

---

(١) تقدم تخريجه من الكافي والتهذيب في هامش (٨) من ص ٣٣٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٥٥.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٧١.

(٣ و ٤) تقدم التخريج في هامش (٨) من ص ٣٣٣.

(٥) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٣.

(٦) كخبر ليث المرادي الذي نقلناه في هامش (١) من ص ٣٢٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٤ ←

بذلك، بل لا يبعد رجحان التأخير الممكن في الجملة خصوصاً إلى الثلث على التعجيل.

ولعلّه إلى ذلك يشير خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الإسناد للحميري سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل، أيصلّي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة»[1]؛ إذ لم يقل أحد باعتبار ذهاب الثلث في رخصة التقديم.

وهل ينوي الأداء إذا قدّم للعذر، كما يومئ إليه ما في موثّق سماعة من أنّ «وقت صلاة الليل في السفر من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[2]، أو التعجيل لأنّه هو المستفاد من التدبّر في النصوص والفتاوى، ولأنّه لا قضاء أفضل من الأداء؟ وجهان، أقواهما وأحوطهما الثاني تبعاً للرياض[3]، ولعلّه الظاهر من كشف اللثام[4].

بل لولا اتّفاق الأصحاب ظاهراً على أنّ هذه المقدَّمة صلاة ليلٍ معجّلة لأمكن دعوى ما قلناه سابقاً في نافلة الزوال من أنّها صلاة كصلاة الليل شرّعت عند خوف عدم إدراكها، بل هي ليست بدلاً حقيقةً عنها بحيث لو انتبه في الوقت لم يشرع له الفعل حينئذٍ، بل لعلّ ذكر

من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٤٩.

(١) قرب الاسناد: ص ٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٥٧.

(٢) تقدم في ص ٣١٥.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٨.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

الوجهين من بعض علمائنا المعاصرين [١][٢] ـ فيما لو انتبه في الوقت بعد أن قدّمها أوّل الليل ـ مشعر بذلك في الجملة، بل استظهر في الروض [٣] الإعادة، وجعل عدمها احتمالاً، ثمّ حكاه عن بعض فتاوى فخر المحقّقين.

والظاهر تناول صلاة الليل لركعتي الفجر؛ لما عرفته هناك من تعارف دخولهما فيها لفظاً ومعنىً، كما يومئ إليه تسميتهما بالدسّاستين، فما في الروض [٤] من استثنائهما من رخصة التقديم لا يخلو من نظر.

أمّا الوتر فلا ينبغي الشكّ فيه، وفي جملة من نصوص المقام [٥] التصريح به، بل في بعضها [٦] الاقتصار عليه اعتماداً على أولويّة غيره منه بذلك، أو على أنّ تقديمه مستلزم لتقديم غيره منها للترتيب.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك من جميع ما أسلفنا أنّ ﴿ آخر وقتها ﴾ أي صلاة الليل الأحد عشر ركعة ﴿ طلوع الفجر الثاني ﴾ الذي هو المنساق إلى الذهن من إطلاقه، بل هو الحقيقة وغيره المجاز.

---

(١) سيد الرياض وشيخنا في شرح الرسالة (منه رحمه الله).

(٢) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٧٨، منية الراغب في شرح بغية الطالب: المقصد التاسع في الأوقات ذيل قول المصنف: «وكذا لكل من يخاف عروض المانع من الاتيان بها في الوقت» ورقة ٧٣ (مخطوط).

(٣) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كخبر ليث المرادي الذي نقلناه في هامش (١) من ص ٣٣٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٤ و٦ و٨ و١٠ ج ٤ ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢.

(٦) كخبر أبي بصير المتقدم في ص ٣٣٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٥٠.

فما عن المرتضى[١] ـ من جعله الغاية طلوع الفجر الأوّل الذي هو أوّل وقت ركعتي الفجر، وفي الغالب لا يدخل وقت صلاة حتّى يخرج وقت أُخرى ـ في غاية الضعف، بل يمكن دعوى القطع بفساده بملاحظة الأصل والنصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات وغيرها.

مضافاً إلى ما ستعرف من عدم تخصيص كلّ من ركعتي الفجر والوقت المزبور بالآخر، كيف؟! والنصوص[٢] مستفيضة أو متواترة باستحباب وقوع الوتر خاصّة فيه أو مع باقي صلاة الليل، على أنّك قد سمعت فيما تقدّم أنّ ركعتي الفجر من صلاة الليل، كلّ ذا مع خلوّ سائر النصوص عن الشهادة له إلّا بالتأويل الذي يأباه الظاهر، مع أنّه ليس حجّة عندنا.

وأمّا ما في الغنية[٣] وعن المهذّب[٤] من جعل الغاية ما قبل الفجر، فمع احتمال إرادتهما الفجر ـ ضرورة عدم العبرة بالآن الحكمي والتدقيق العقلي ـ قال في كشف اللثام: «إنّهما اعتبرا الشروع فيها، وغيرهما الفراغ منها»[٥]، على أنّ الإجماع المحكي على لسان جماعة[٦] إن لم يكن محصّلاً ـ وظاهر مجموع النصوص ـ كافٍ في

(١) نسبه في كشف اللثام: (أوقات الصلاة ج ١ ص ١٦١) ومفتاح الكرامة (أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٤) إلى (جمل) السيد، وعبارته في المطبوع (ج ٣ ص ٣١) هكذا: «وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتان نافلة الفجر» ولم يقيّد بالأول.

(٢) كخبر معاوية بن وهب، وإسماعيل بن سعد الأشعري، وزرارة، المتقدمة في ص ٣٣٠ و ٣٣١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٤) المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧٠.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦١.

(٦) تقدم نقل الاجماعات سابقاً.

ردّهما إن لم ينزّل كلامهما على ما ذكرنا.

﴿ فـ﴾ حينئذٍ ﴿ إن طلع ﴾ الفجر ﴿ ولم يكن ﴾ قد ﴿ تلبّس منها ﴾ بشيءٍ أصلاً صلّى ركعتي الفجر ثمّ الفريضة، ولا يصلّي في المشهور ـ كما في الذكرى [١] ـ شيئاً من صلاة الليل قبلها، بناءً على حرمة التطوّع وقت الفريضة، وإلّا جاز له ذلك قضاءً لا أداءً؛ لخروج الوقت نصّاً [٢] وفتوى، بل في الرياض [٣] نفي الخلاف فيه إلّا ممّن ستعرف.

فما في جملة من النصوص [٤] من الأمر بفعلها أجمع أو الوتر منها خاصّة بعد الفجر قبل الفريضة، وإن عمل بمضمونها الصدوق [٥] في الجملة فيما حكي من كلامه والشيخ [٦] والمصنّف [٧] وغيرهما من متأخّري المتأخّرين [٨]، بعد أن حملوا الأمر فيها على الرخصة التي هي مجرّدة عن الفضل أبعد مجازاته ـ بعد الإغضاء عن سند بعضها ودلالة آخر عليه، ومعارضتها بما في خبر إسماعيل [٩] من النهي عن الإيتار

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٥.

(٢) كالخبر الذي رواه الصدوق ونقلناه في هامش (١٠) من ص ٣١٣، وخبر إسماعيل الذي سيأتي نقله في هامش (٩) من هذه الصفحة.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٤.

(٤) كخبر عمر بن يريد الآتي في ص ٣٤٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٦١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الليل ذيل ح ١٤٠١ ج ١ ص ٤٨٦.

(٦) النهاية: الصلاة / باب النوافل ص ١٢١.

(٧) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٨) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٠.

(٩) قال فيه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: لا».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٧ ج ٢ ص ١٢٦، ←

بعدما يطلع الفجر الدالّ على أولويّة ما قبله بذلك، وإن منعها في الذخيرة[١]، لكنّ منعه ممنوع، وغيره من الأخبار التي تسمع بعضها إن شاء الله، بل في الرياض: «إنّها في غاية الاستفاضة، بل لعلّها متواترة»[٢] ـ إمّا هو من الأدلّة على عدم حرمة التطوّع وقت الفريضة، فيكون المراد حينئذٍ ـ حتّى من كلام الشيخ ـ فعلها قضاءً، أو يراد الفجر الأوّل فيها، أو قبل الفجر الثاني بقليل جدّاً بحيث صلّى فيه أربع ركعات، ولا ينافيه ما في بعضها[٣] من النهي عن اتّخاذه عادة؛ إذ لعلّه لاقتضاء ضيق الوقت عدم التوجّه فيها ونحوه، أو يراد بما بعد الفجر بعد صلاته، أو التقييد بما إذا كان قد صلّى أربعاً، أو غير ذلك.

على أنّها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه لا تخفى:

منها: الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً كما في الرياض[٤].

ومنها: كثرة النصوص[٥] المعارضة حتّى ربّما ادّعي[٦] تواترها، وإن اختلفت في الدلالة على المطلوب صراحةً وظهوراً بمفهوم الشرط والغاية والأولويّة ونحوها.

وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٥٩.

(١) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٠.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٥.

(٣) كخبر سليمان بن خالد قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ربّما قمت وقد طلع الفجر، فأُصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أُصلّي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ و١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٥ و٢٥٩ ج ٢ ص١٢٦ و٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و٥ ج ٤ ص٢٦١ و٢٦٢.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٥.

(٥) تأتي الاشارة الى بعضها لاحقاً.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

ومنها: المخالفة للعامّة كما قيل [١] بخلاف تلك.

ومنها: الموافقة للاحتياط، وللنصوص المشهورة [٢] الناهية عن التطوّع وقت الفريضة، وللنصوص [٣] المبالِغة في المحافظة على صلاة الفجر في وقتها.

ومنها: عدم صراحتها في الرخصة المزبورة كما ذكره الشيخ ومن تبعه [٤]، أو مع عدم الاعتياد كما عليه الصدوق [٥] والحسن في المنتقى [٦] فيما حكي عنهما، حتّى خبر عمر بن يزيد «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر...» [٧]؛ ضرورة احتماله أيضاً بعض ما ذكرنا.

وأمّا غيره فكذا إذا تلبّس منها ﴿ب﴾ دون ﴿أ﴾ ﴿لأ﴾ ﴿ربع﴾ ركعات وقد طلع الفجر ﴿بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتّى تطلع الحمرة

---

(١) يفهم ذلك من حمل تلك الأخبار على التقية كما في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٧.

(٢) يأتي التعرض لها ذيل قول المصنف: «وتصلّى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة» الآتي في ص ٣٨٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٥ من ابواب المواقيت ج ٤ ص ٢٢٦.

(٣) تقدم العديد من الأخبار الدالّة على ذلك كخبر ابن سنان والخلقاني وخبر الدعائم في ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ و ٢٧٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١، وباب ٢٨ من نفس الأبواب ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢١٢.

(٤) سبق ذلك في ص ٣٤٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الليل ذيل ح ١٤٠١ ج ١ ص ٤٨٦.

(٦) منتقى الجمان: باب وقت نوافل الليل ج ١ ص ٤٤٩.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٥ ج ٢ ص ١٢٦. الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٣ ح ٤ ج ١ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٦٢.

المشرقيّة فيشتغل بالفريضة ﴾ لأنّ حكم ما دونها حكم ما لم يتلبّس بشيءٍ منها، كما هو صريح الذكرى[١] والدروس[٢] وجامع المقاصد[٣] وظاهر غيرها[٤] ممّن علّق المزاحمة وعدمها على الأربع وعدمها.

بل مقتضاه القطع والاشتغال بالفريضة وإن كان قبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة فضلاً عمّا قبل ذلك، بناءً على توقّف صدق تمام الركعة عليه، ولعلّه لخروج الوقت الموظّف لها، وقول الصادق عليه السلام في خبر المفضّل بن عمر: «... فإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها ...»[٥] الحديث، ومفهوم الشرط في خبر مؤمن الطاق[٦]، وفحوى النصوص[٧] المسؤول فيها عن صلاة الليل مع تخوّف طلوع الفجر، وغير ذلك، مضافاً إلى النهي عن التطوّع في وقت الفريضة. لكن ومع ذلك كلّه ستسمع ما ينافي الجزم بالحكم المزبور، وأنّ فيه وجوهاً أُخر.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف جعل الغاية طلوع الحمرة، وهو لا يخلو من إشكال، بناءً على أنّه غاية وقت فضيلة الفريضة كما سمعته فيما تقدّم، فالأولى حينئذٍ جعل الغاية ما قبل الطلوع بقدر أداء الفريضة، ولعلّ

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٥.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤١.

(٤) كالمعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٩، وقواعد الأحكام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٨ ج ٢ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٦٢.

(٦) الآتي في ٣٤٦.

(٧) كخبر محمد بن مسلم الآتي في ص ٣٤٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ١ و٨ و١١ ج ٤ ص ٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠.

المراد ذلك نحو ما سمعته في نافلتي الزوال والعصر من تحديد غايتهما عند من عرفت بالمثل والمثلين، فالكلام هنا كما هناك، وعساك تسمع تمام الكلام إن شاء الله في البحث عن وقت ركعتي الفجر.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن كان قد تلبّس بأربع ﴾ ركعات منها ثمّ طلع الفجر ﴿ تمّمها مخفّفة ﴾ بالحمد أداءً كما في الدروس [١] ﴿ ولو طلع الفجر ﴾ كما هو ـ أي الإتمام ـ المشهور نقلاً [٢] وتحصيلاً [٣]، بل في مصابيح الطباطبائي [٤] الإجماع عليه، بل في الرياض [٥] نفي الخلاف فيه حاكياً له عن بعض الأجلّة، لكن قيّده بما إذا لم يخش فوات فضيلة الفرض، وقد خلا عنه النصّ وكثير من الفتاوى.

وكيف كان فالأصل في الحكم المزبور خبر مؤمن الطاق المنجبر بما سمعت وبما عن المنتهى [٦] وفي الذخيرة [٧] من أنّ عليه عمل الأصحاب: «إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة، طلع الفجر أو لم يطلع» [٨].

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

(٢) نقلت الشهرة في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٧٠.

(٣) قال به: الشيخ في النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٠، وابن البراج في المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧٢، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٤.

(٤) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٢ (مخطوط).

(٥) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٧.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٤.

(٧) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٠.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٣ ج ٢ ص ١٢٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٤ ح ١ ج ١ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٦٠.

وخبر يعقوب البزّاز: «قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أُتمّ الركعات؟ قال: لا بل أوتر، وأخّر الركعات حتّى تقضيها في صدر النهار»[١] ـ مع إضماره، وضعف سنده، واحتمال تنزيله على ما إذا خاف الفجر خاصّة لا ما إذا طلع الفجر عليه كما نحن فيه، وربّما يشهد له في الجملة صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أيبتدئ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك»[٢] ـ قاصر عن معارضة الأوّل المعتضد بما سمعت من الإجماع وعمل الأصحاب وغيره من النصوص[٣] ممّا اشتمل على النهي عن الإيتار بعد الطلوع ونحوه والمحافظة على السنن.

بل في كشف اللثام وتبعه غيره[٤] أنّه «إنّما أُمر فيه بتقديم الوتر ليدركه بالليل؛ لتظافر الأخبار بالإيتار فيه، كما نطقت بأنّ من قام آخر الليل ولم يصلّ صلاته وخاف أن يفجأه الفجر أوتر، والقضاء في صدر

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٤ ج ٢ ص ١٢٥، الاستبصار: الصلاة/ باب ١٥٤ ح ٢ ج ١ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٦٠.

(٢) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٢٨ ج ٣ ص ٤٤٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٢ ج ٢ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٥٧.

(٣) كخبر إسماعيل بن جابر الذي نقلناه في هامش (٩) من ص ٣٤٢، وانظر خبر المفضل بن عمر المتقدم في ص ٣٤٥.

(٤) كصاحب رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٨.

النهار أعمّ من فعلها قبل فريضة الصبح وبعدها»[١]، وإن كان فيما ذكره أخيراً نظر واضح.

لكن على كلّ حال فالجمع بينه وبين الأوّل بالتخيير كما في الذخيرة[٢] والمعتبر[٣] واستحسنه في البحار[٤]، أو أفضليّة التأخير كما صرّح به الشيخ[٥] والمحقّق الثاني[٦]، وكأنّه مال إليه في الذكرى[٧]، لا يخلو من نظر، ولعلّ الجمع ـ بحمل تقديم الوتر على ما إذا خشي انفجار الفجر ولم ينفجر بعدُ ليقع الوتر في وقته، والإتمام على ما إذا انفجر الفجر ـ أولى منه، كما اعترف به المجلسي في البحار[٨]، ويمكن أن يريده كشف اللثام.

وأمّا الأمر بالتخفيف ـ المفسّر بقراءة الحمد وحدها ـ فهو وإن كان قد صرّح به المصنّف[٩] وغيره[١٠]، وخلا عنه خبر مؤمن الطاق الذي هو الأصل في المسألة، إلّا أنّه مناسب للجمع بين حقّي الفريضة والنافلة، ويدلّ عليه خبر إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان: «قلت لأبي

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٧٠.

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٠.

(٣) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٤) بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٧ ج ٨٧ ص ٢١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢٤٣ ج ٢ ص ١٢٥.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤١.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٥.

(٨) بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٧ ج ٨٧ ص ٢١٩.

(٩) كما هنا ـ أي في الشرائع ـ وفي المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٩.

(١٠) كالشهيد في الدروس: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / مواقيت الرواتب ج ٦ ص ٢٣٣.

عبدالله عليه السلام: إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد واعجل واعجل»[١]؛ لأولويّة ما بعد الصبح ممّا قبله، فتأمّل. فلا يقدح حينئذٍ تضمّن سؤاله لخوف الصبح الذي هو غير ما نحن فيه من طلوعه عليه متلبّساً.

وتفصيل البحث في هذا: أنّ المتنفّل إن قام في آخر الليل فإمّا أن يظنّ في الوقت سعة تسع تمام الصلاة، أو يظنّ ضيقه عن الإتيان بها أجمع، أو يشكّ في ذلك:

فإن ظنّ السعة صلّى، فإن انكشف فساد ظنّه أتمّ صلاته إن كان صلّى أربعاً لما عرفت، وكذا إن لم يكمل الأربع ولكن قلنا بجواز ابتدائه بالصلاة بعد طلوع الفجر كما سمعته من الشيخ والمحقّق، فإنّه متى جاز الابتداء جازت الاستدامة بطريق أولى.

أمّا على المختار فقد قيل[٢]: إنّ في المسألة احتمالات:

أحدها: الاستمرار؛ لأنّ الأخبار إنّما دلّت على المنع من الشروع بعد الطلوع، وهو لا يقتضي المنع عن الإتمام.

وفيه: منع اختصاص الأخبار بذلك، على أنّ جعل الغاية الطلوع في النصّ والفتوى كافٍ في المنع، فظهور هذه النصوص في ذلك حينئذٍ غير قادح.

وثانيها: أن يصلّي الوتر وركعتي الفجر ويؤخّر الباقي، ولعلّه لخبر يعقوب البزّاز المتقدّم آنفاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤١ ج ٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٥٧.

(٢) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٣ ـ ١٣٤ (مخطوط).

وفيه: ـ مع ما عرفت سابقاً ـ أنّه خارج عن موضوع المسألة من وجوه؛ ضرورة كون المفروض طلوع الفجر ولمّا يكمل الأربع ركعات.

والأولى الاستدلال له بصحيح عبدالله بن سنان: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثمّ صلّ الركعتين، ثمّ صلّ الركعات إذا أصبحت»[1] وإن كان خارجاً عن موضوع المسألة، بل ومعارَضاً أيضاً بغيره خصوصاً بالنسبة إلى الوتر المؤكّد فعله في الليل، وخصوصاً مع عدم الفتوى به فيما أعلم من أحد، واحتماله الفجر الكاذب، فيكون حينئذٍ كغيره ممّا أُمر فيه بالوتر بالليل مع ضيق الوقت عن غيره، وأنّه به يدرك صلاة الليل، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلّي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل؟»[2].

وثالثها: أن يضيف إلى ما فعل ما يكمله وتراً ويقضي صلاة الليل كلّها بعد الفريضة، لخبر عليّ بن عبدالله بن عمران عن الرضا عليه السلام: «إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح، فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صلّيتهما قبل، واجعله وتراً»[3] بناءً على أنّ لفظ «الفجر» فيه من النسّاخ، وإلّا فالصواب «الليل» بدله.

لكنّه ـ مع جهالة سنده، ومعارضته بغيره، وعدم مشهوريّة العمل به ـ

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٣ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٧ و٢٦٧ ج ٢ ص ٣٣٧ و٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٣ ج ٢ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٥٨.

قاصر عن إفادة هذا الحكم المخالف لأصالة عدم النقل، خصوصاً بعد الفراغ من الركعتين كما هو المفروض، اللّهم إلّا أن يدّعى التسامح في أمر النافلة وأنّها صلاة واحدة، فلا عدول حقيقةً فيها من صلاة إلى أُخرى.

قال في الذكرى بعد الخبر المزبور: «فيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل، لكنّ ظاهره بعد الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة، ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في أثناء الصلاة، كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ»(١).

واستبعده في البحار، قال: «ويحتمل أن يكون المراد نافلة الفجر، أي إذا أوقعت نافلة الفجر وتركت صلاة الليل ثمّ خرجت فرأيت الصبح قد طلع فلا تترك الوتر، وأضف إليهما ركعة ليصير المجموع وتراً، ثمّ صلّ بعدُ ركعتي الفجر، ثمّ صلّ الفجر، وعدول النيّة في النافلة بعد الفعل لا دليل على نفيه كما أشار إليه.

ويحتمل أن يكون المراد بها فريضة الفجر أي: صلّى الفريضة ظانّاً دخول الوقت، فلمّا خرج رأى أنّه أوّل طلوع الفجر، فعلم وقوع صلاته قبل الوقت، فأجاب عليه السلام بأنّ ما فعل(٢) ذلك يحسبها نافلة، ويضيف إليها ركعة لتصير وتراً، ثمّ يصلّي نافلة الفجر وفريضته»(٣)، والجميع كما ترى، سيّما الأخير.

رابعها: قطع الصلاة والإتيان بها بعد الفريضة؛ لأنّ الوجه في المنع عن ابتداء النافلة مزاحمة الفريضة، وهي حاصلة من الإتمام، ولفحوى

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٦.

(٢) في المصدر بعدها: قبل.

(٣) بحار الأنوار: باب ٨١ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٧ ج ٨٧ ص ٢٢٠.

صحيحتي محمّد بن مسلم وابن وهب وخبر إسماعيل أو عبدالله المتقدّمة آنفاً.

وهو أقواها، إلّا أنّه يمكن الرخصة له في إتمام ما تلبّس بهما من الركعتين إذا علم في الأثناء، سيّما إذا كان بعد أن فعل منهما ركعة فصاعداً، كما سمعت نظيره في المغرب، وقد أشار إليه هنا في الرياض[١]، والله أعلم.

وإن ظنّ الضيق: فإن قلنا بجواز الابتداء بعد الفجر فالأمر ظاهر، وإلّا ففيه وجوه أيضاً:

الأوّل: جواز الابتداء بالصلاة على وجهها؛ لثبوت التوقيت، وانتفاء المزاحمة حال الشروع فيستمرّ؛ لاختصاص المنع بالشروع. وفيه ما عرفت.

الثاني: لا يصلّي بل يؤخّر الجميع؛ حذراً من لزوم المزاحمة أو الفصل. وهو ضعيف جدّاً بل مقطوع بفساده.

الثالث: يصلّي ما اتّسع له الوقت لانتفاء المانع، ويؤخّر الباقي لمزاحمة الفريضة، ولإشعار الروايات بذلك. وفيه ما لا يخفى إذا فرض إحراز الأربع.

الرابع: يوتر بالركعات الثلاثة كما في الدروس[٢] ويصلّي ركعتي الفجر ويؤخّر صلاة الليل؛ لصحيحتي ابني مسلم ووهب. وهو جيّد، وأفتى به في الدروس.

الخامس: التعجيل؛ لرواية إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٩.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

المتقدّمة. ولا بأس به أيضاً مع فرض إمكانه، أو يكون المراد: اعـجل وإن طلع الفجر، ولعلّه الظاهر كما صرّح به العلّامة الطباطبائي[١]، بـل عن المنتهى[٢] جعل التخفيف بعد طلوع الفجر.

السادس: أن يصلّي ما اتّسع له الوقت، فإذا طلع الفجر عدل به إلى الوتر؛ لثبوت التوقيت بالأصل والعدول برواية عليّ بـن عـبدالله بـن عمران. وفيه ما عرفت.

السابع: أن يصلّي ما اتّسع له الوقت، فإذا طلع الفجر أوتـر وأخّـر الباقي؛ لقويّة المفضّل بن عمر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وأنا أشكّ في الفجر، فقال: صلّ عـلى شكّك، فـإذا طـلع الفـجر فأوتـر وصـلّ الركعتين، فإذا أنت قمت وقد طلع الفـجر فـابدأ بـالفريضة ولا تـصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقض مكانك[٣]، ولا يكون هذا عادة، وإيّـاك أن تُطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل»[٤] بناءً على شمول الشكّ فيها للظنّ، كما أنّ الظاهر إرادة الإيتار فـيما يـقرب مـن طلوع الفجر، على ما يومئ إليه قوله عليه السلام: «فإذا أنت ...» إلى آخره.

الثامن: يستمرّ على صلاته إن كان قد صلّى أربعاً قبل الفجر، وإن لم يكن صلّى أربعاً أخّر الباقي؛ لخبر مؤمن الطاق. وهو جيّد.

التاسع: التخيير له بين ما تضمّنته هذه النصوص المعتبرة، وإن كان الأولى له اختيار ما في الصحيحين المزبورين. ولعلّه أقوى الوجوه.

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٤ (مخطوط).

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٤.

(٣) في المصدر: ما فاتك.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٨ ج ٢ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٦٢.

ولو انكشف فساد ظنّه صلّى بقيّة صلاة الليل، وفي إعادة الوتر حينئذٍ وجهان: من اقتضاء الأمر الإجزاء، ومن أنّه خاتمة النوافل، وأنّه تخيّل الأمر، قال عليّ بن عبدالعزيز للصادق عليه السلام في خبر عليّ بن الحكم: «أقوم وأنا أتخوّف الفجر، قال: فأوتر، قلت: فأنظر فإذا عليّ ليل، قال: فصلّ صلاة الليل»[١].

وقال أيضاً في مرسل إبراهيم بن عبدالحميد أو مسنده[٢]: «إذا قام الرجل من الليل فظنّ أنّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثمّ يستقبل صلاة الليل، ثمّ يوتر بعد ذلك»[٣].

لكنّه قاصر عن إثبات هذا النقل والعدول المخالف للأصل، سيّما بعد الفراغ ومع اختلاف الهيئة.

وقال في الدروس[٤] والذكرى[٥]: «لو ظنّ ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر وركعتي الفجر، فلو تبيّن بقاء الليل أضاف إلى ما صلّى ستّاً وأعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر، قاله المفيد[٦]، وقال عليّ بن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لا غير[٧]، وفي المبسوط: لو نسي ركعتين من صلاة

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٢ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٥٩.

(٢) حيث قال: عن بعض أصحابنا، وأظنّه إسحاق بن غالب.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٢ ج ٢ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٥٨.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٦.

(٦) المقنعة: الصلاة / باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره ص ١٤٤.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: الصلاة / في الصلوات المندوبة ص ١٢٤.

الليل ثمّ ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأوتر [١]» انتهى معروف الوجه ممّا سمعت.

وأمّا إذا شكّ في الضيق والسعة ولم يظنّ أحدهما جاءت الوجوه المذكورة بأسرها مختلفةً بالقوّة والضعف، لكن قد سمعت قويّ المفضّل بن عمر السابق، ولعلّ العمل به هنا لا يخلو من قوّة.

ثمّ من المعلوم أنّ جميع ما ذكرناه في هذه المباحث مبنيّ على انتهاء الليل بطلوع الفجر، وأنّ النصف إنّما يلاحَظ بالنسبة إليه، سواء قلنا بأنّ ساعة الفجر من النهار واليوم كما هو المعروف، أو واسطة بينه وبين الليل كما دلّت عليه بعض النصوص التي تسمعها إن شاء الله، وإن أمكن على بُعدٍ بناؤه أيضاً على أنّها من الليل حتّى بملاحظة الانتصاف، بدعوى دلالة الأدلّة على ذلك، وعلى امتداد وقت صلاة الليل إلى ذلك؛ إذ لا تلازم بين كونه منه والامتداد إلى طلوع الشمس مثلاً.

لكن لمّا كان في غاية البعد خصوصاً الانتصاف، بل المحكي عن بعضهم خلافه كما ستعرف، اتّجه بناء المسألة على الأوّل، على أنّه هو الحقّ الموافق لأكثر اللغويّين والمفسّرين والفقهاء والمحدّثين والحكماء الإلهيّين والرياضيّين، كما سمعته من السيّد الداماد في البحث عن آخر وقت الظهرين [٢]، بل الظاهر أنّ الخلاف فيه قد اضمحلّ وانعقد الإجماع بعده.

نعم بعض أهل الحِرف والصناعات لمّا كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه، وذكره بعض أهل اللغة لذلك، ولعلّه كان

---

(١) المبسوط: الصلاة / ذكر النوافل ج ١ ص ١٣١.

(٢) في ص ٢٤٦.

قديماً كذلك بحيث صار فيه حقيقة أيضاً، كما أنّ المنجّمين قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب، وعلى ما بين الطلوع إلى الطلوع، وعلى ما بين الغروب إلى الغروب، وعلى ما بين الزوال إلى الزوال، وكذا النهار على المعنى الأوّل، والليل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة، أنّ المنساق من إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلاة ومواقف الحجّ والقسم بين الزوجات وأيّام الاعتكاف وجميع الأبواب أنّ المراد بالأوّلين من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، ومنه إلى طلوعه بالثالث، كما قد نصّ عليه غير واحد من الفقهاء والمفسّرين واللغويّين فيما حكي عن بعضهم:

منهم الطبرسي في مجمعه [١] في تفسير قوله تعالى: «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة» [٢] وقوله تعالى: «وسخّر لكم الليل والنهار» [٣]، وقوله تعالى: «والنهار مبصراً» [٤]، وعند نقل الأقوال في الصلاة الوسطى [٥].

ومنهم الشيخ في الخلاف، بل حكى فيه ذلك عن عامّة أهل العلم، ثمّ قال بعد أن نقل القول بالواسطة عن طائفة، والقول بأنّها من الليل ـ بحيث لا يحرم الأكل والشرب على الصائم إلى طلوع الشمس ـ عن

---

(١) لم يذكر هذا المطلب في ذيل الآية التي ذكرها الشارح، بل ذكره ذيل الآية ٥١ من سورة البقرة، أعني قوله تعالى: «وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة» انظر تفسيره: ج ١ ـ ٢ ص ١٠٨.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٤٢.

(٣) سورة النحل: الآية ١٢، وراجع مجمع البيان: ج ٥ ـ ٦ ص ٣٥٣.

(٤) سورة غافر: الاية ٦١، وراجع مجمع البيان: ج ٧ ـ ٨ ص ٥٣٠.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٣٤٣، ولم يصرّح بما ذكره الشارح، نعم قد يستفاد من قوله: «لأنّها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل» كما استفاده منها في البحار.

الأعمش وغيره وأنّه روي عن حذيفة [١]: «إنّ هذا الخلاف قد انقرض وأجمع المسلمون، فلو كان صحيحاً لما انقرض» [٢].

ومنهم العلّامة في المنتهى في باب الصلاة والاعتكاف، بل قال في الأوّل ردّاً على الأعمش ومن تبعه: «إنّه اتّفق المفسّرون على أنّ المراد بطرفي النهار المأمور بقيام الصلاة عندهما صلاتا الصبح والعصر» [٣].

ومنهم المفيد [٤] والمرتضى [٥] وابنا الجنيد [٦] وإدريس [٧] وأبو الصلاح [٨]، وإن تفاوتت بعض عباراتهم صراحةً وظهوراً.

ومنهم الشهيد في الذكرى [٩]، بل نسبه فيها إلى الكلّ إلّا الأعمش،

---

(١) المجموع: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٤٥.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩ ج ١ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٠٨، والاعتكاف / في الشرائط ج ٢ ص ٦٣١.

(٤) المقنعة: الصلاة / صلاة العيدين ص ١٩٤، حيث قال: «فإذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر...» كمااستفاده منها في البحار.

(٥) المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى): المسألة السادسة ج ١ ص ٢٧٥، حيث قال: «وإنّما سمّيت وسطى لأنّها بين صلاتين من صلاة النهار تقدّمت عليها، وصلاتين من صلاة الليل تأخّرت عنها» على ما استفاده منها في البحار.

(٦) مختلف الشيعة: زكاة الفطرة ص ١٩٩، حيث قال: «وقال ابن الجنيد: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر» على ما استفاده منها في البحار.

(٧) السرائر: الطهارة / باب المياه ج ١ ص ٧٠، حيث قال: «وأوّل النهار حين يحرم على الصائم الأكل والشرب».

(٨) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٧، حيث قال: «ووقته للحجّ للمختار من زوال الشمس من التاسع إلى غروبها، وللمضطرّ إلى طلوع الفجر من يوم النحر» على ما استفاده منها في البحار.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٣١، حيث قال: «صلاة الصبح من صلاة النهار...» على ما استفاده منها في البحار.

ثمّ ردّه باستقرار الإجماع على خلافه، وبأنّ الشيخ قال: «لم يـختلفوا في أنّ المراد بالطرفين صلاتا الصبح والعصر»[١].

ومنهم العلّامة في التذكرة[٢]، بل نسبه فيها إلى عامّة أهل العلم، وإن حكى بعد ذلك خلاف الأعمش.

ومنهم الشهيد الثاني[٣] وسبطه[٤].

ومنهم المصنّف في ظاهر الكتاب[٥] في قسم الزوجات ـ كغيره من الأصحاب[٦] ـ والمعتبر[٧].

ومنهم النيشابوري[٨] في تفسيره نـاسباً له إلى الشـرع، كـالراغب الاصفهاني في تفسيره[٩].

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩ ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٨٦.

(٣) روض الجنان: الطهارة / في أقسامها ص ١٧، حيث قال: «ووقته للمختار من طلوع الفجر ويمتدّ إلى الزوال»، ثم ذكر خبراً يشتمل على أنّ الغسل في يوم الجمعة. على ما استفاده منها في البحار.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة / في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦١، حيث قال: «أمّا أنّ أوّل وقته طلوع الفجر فيدلّ عليه أنّ الغسل وقع مضافاً إلى اليوم وهو يتحقّق بطلوع الفجر» على ما استفاده منها في البحار.

(٥) شرائع الاسلام: النكاح / في القسم ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٥، حيث قال: «ويختصّ الوجوب بالليل دون النهار، وقيل: يكون عندها في ليلتها، ويظلّ عندها في صبيحتها ... ويستحبّ أن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتها» على ما استفاده منها في البحار.

(٦) كما في قواعد الأحكام: النكاح / في القسم والشقاق ج ٢ ص ٤٦.

(٧) المعتبر: الطهارة / في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٤، حيث قال: «لنا قـول النبيّ صلى الله عليه وآله: غسل يوم الجمعة واجب، فأضافه إلى اليوم، وهو يتحقّق بطلوع الفجر» على ما استفاده منها في البحار.

(٨) تفسير غرائب القرآن (هامش الطبري): ذيل الآية ٤ من سورة الفاتحة ج ١ ص ٧٣.

(٩) لا يوجد تفسيره لدينا، وفي المفردات: ص ٥٠٧ (نهر) نسبه إلى الشرع، ثمّ قـال: «وفـي الأصل ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

ومنهم المقري في المصباح المنير[١]، وإن ذكر فيه أنّه في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها، لكنّ ظاهر كلامه بعد ذلك أنّه أخذه من تعارف الإجارة، مع أنّه حكم فيه بحمله على الأوّل فيها أيضاً، قيل[٢]: وقال في شمس العلوم: «آخر الليل قبل الفجر»[٣].

ومنهم الرازي في تفسيره[٤]، وإن كان قد ذكره في أثناء احتجاج القائل بأنّ الظهر الصلاة الوسطى أو العصر، لكنّ كلامه في تفسير قوله تعالى: «فإذا أفضتم من عرفات»[٥]، وقوله: «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون»[٦]، كالصريح في انتهاء الليلة بطلوع الفجر، وقريب منه كلامه[٧] كالبيضاوي[٨] في تفسير قوله تعالى: «بالعشيّ والإبكار»[٩].

---

(١) المصباح المنير: ص ٧٧١ و٨٦٢ (ليل) و(نهر).

(٢) كما في بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٨٢.

(٣) شمس العلوم: ج ٢ ص ٣٦٨ كتاب السين والحاء وما بعدهما.

(٤) تفسير الرازي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ج ٦ ص ١٦٠، حيث قال: «الثالث: انّها صلاة بين صلاتين نهاريّتين الفجر والعصر»، وقال في (ص ١٦١ ـ ١٦٢): «وثالثها: ان العصر بين صلاتين بالنهار وصلاتين بالليل» على ما استفاده منها في البحار.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨، وراجع تفسير الرازي: ج ٥ ص ١٩٢، حيث قال: «ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة ويمتدّ إلى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة» على ما استفاده منها في البحار.

(٦) سورة الروم: الآية ١٧، وراجع تفسير الرازي: ج ٢٥ ص ١٠٤ ـ ١٠٥، حيث قال: «إنّ الإنسان ما دام في الدنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته» إلى قوله: «والمؤدّى في الليل من تسبيح الليل خمس» على ما استفاده منها في البحار.

(٧) تفسير الرازي: ج ٢٧ ص ٧٨.

(٨) تفسير البيضاوي: ج ١ ص ١٦٠ حيث قال: «والإبكار: من طلوع الفجر إلى الضحى» على ما استفاده منها في البحار.

(٩) سورة غافر: الآية ٥٥.

ومنهم الزمخشري في ظاهر الأساس[١].

ومنهم الخليل بن أحمد في كتاب العين[٢] الذي هو الأصل في اللغة، وعليه المعوّل والمرجع.

ومنهم الطيّبي في شرح المشكاة[٣]، إلى غير ذلك من كلمات المفسّرين والفقهاء المتفرّقة في الآيات والمقامات المختلفة، كغسل يوم الجمعة وتراوح البئر وموقف الحجّ ونحوها.

ويؤيّده مضافاً إلى ذلك قوله تعالى: «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل»[٤]، فإنّه وإن اختلف في إرادة العصر أو المغرب من أحد الطرفين، إلّا أنّ إرادة الصبح من الطرف الآخر لا خلاف فيها بين المفسّرين ولا إشكال، كما أنّه لا إشكال في دخول طرف الشيء فيه، فيتحقّق حينئذٍ أنّ الفجر طرف النهار الأوّل؛ إذ احتمال إرادة طلوع الشمس منه وإطلاقه على زمان صلاة الصبح مجازاً للقرب والمجاورة ـ كما أطنب فيه الإمام الرازي[٥]، بل لعلّه يكون شاهداً لمذهب أبي حنيفة[٦] من اعتبار التنوير في صلاة الفجر، الذي هو أقرب من غيره في التجوّز بإطلاق الطرف عليه، بل أولى منه؛ لأنّه أقرب من احتمال إرادة المضيّق من زمن صلاة الفجر مجازاً أيضاً للمجاورة بقرينة الأمر الذي

---

(١) أساس البلاغة: ص ٢٨٧ (سحر)، حيث قال: «إنما سمّي السحر استعارة؛ لأنّه وقت إدبار الليل وإقبال النهار، فهو متنفّس الصبح» على ما استفاده منها في البحار.

(٢) العين: ج ٤ ص ٤٤ (نهر).

(٣) حكاه عنه المجلسي في البحار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٨٣.

(٤) سورة هود: الآية ١١٤.

(٥) تفسير الرازي: ج ١٨ ص ٧٣.

(٦) المبسوط (للسرخسي): مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٤٥، وتفسير الرازي: انظر الهامش السابق.

لا يتمّ إرادة الوجوب منه على التعيين إلّا بذلك، وإثبات الصحّة حينئذٍ في غيره لدليل آخر ـ كما ترى.

وممّا سمعت تظهر الدلالة في قوله تعالى: «ومن آناء الليل فسبِّح وأطراف النهار»[١]، خصوصاً مع ملاحظة المقابلة، وأنّ المراد من التسبيح الصلاة.

وقوله تعالى: «سلامٌ هي حتّى مطلع الفجر»[٢]، كما اعترف به غير واحد من المفسّرين[٣]، وهو المنساق؛ إذ احتمال جعل الغاية تقييداً لإخراج بعض الليلة لا ينبغي أن يصغى إليه.

وقوله تعالى: «والليل إذ أدبر * والصبح إذا أسفر»[٤]؛ ضرورة اقتضاء المقابلة خروج الصبح عن مسمّى الليل، مع أنّ الظاهر إرادة القَسَم بوقت واحد الذي هو إدبار الليل وإقبال الصبح، لتلازمهما أو ترادفهما، كما يومئ إليه ما عن الرازي[٥] في قوله تعالى: «والليل إذا عسعس * والصبح إذا تنفَّس»[٦]. فلاحظ وتأمّل ليظهر لك أنّ الآية الأُخرى دليل آخر على المطلوب، سواء أُريد من «عسعس» الإقبال أو الإدبار.

وقوله تعالى: «قل أرأيتم إن أتاكم عذابه بياتاً أو نهاراً ماذا يستعجل منه المجرمون»[٧]؛ لما ستعرف من أنّ البيتوتة الزمان الذي

---

(١) سورة طه: الآية ١٣٠.

(٢) سورة القدر: الآية ٥.

(٣) انظر تفسير الرازي: ج ٣٢ ص ٣٦ ـ ٣٧ وتفسير مجمع البيان: ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٢١.

(٤) سورة المدثر: الآية ٣٣ و٣٤.

(٥) تفسير الرازي: ج ٣١ ص ٧٢.

(٦) سورة التكوير: الآية ١٧ و١٨.

(٧) سورة يونس: الآية ٥٠.

نهايته طلوع الفجر.

ولعلّه أراد ذلك الراغب الاصفهاني فيما حكي عنه من استدلاله بهذه الآية على أنّ النهار في الشرع اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس[1]، قال: «لأنّ بات فلان يفعل كذا موضوعة لما يفعل بالليل، وظلّ لما يفعل بالنهار»[2]، إذ ذلك مجرّداً لا يدلّ على مطلوبه كما هو واضح.

وقوله تعالى: «أيّاماً معدودات»[3]، و«فعدّةٌ من أيّام أُخر»[4]، و«ليلة الصيام»[5]، «فصيام ثلاثة أيّام»[6]، منضمّاً إلى قوله تعالى: «حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»[7]، ولأصالة عدم النقل والتجوّز من التقييد وغيره.

ولا ينافيه قوله تعالى: «ثمّ أتمّوا الصيام»[8] عند التأمّل، فما ظنّه بعضهم[9] من أنّ «ثمّ» والإتمام قرينة على أنّ ساعة الفجر ليست من النهار، وقد قرّر ذلك بتكلّف شديد وتعسّف بعيد، في غير محلّه، فتأمّل جيّداً.

وقوله تعالى: «قم الليل إلّا قليلاً * نصفه ـ إلى قوله: ـ إنّ ناشئة الليل ...»[10] إلى آخره؛ إذ من المعلوم أنّ الواجب على النبيّ صلى الله عليه وآله القيام

(١ و٢) لا يوجد لدينا تفسيره، وانظر المفردات: ص ٦٥ و٥٠٧ (بيت) (نهر).

(٣ و٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٧ و٨) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٩) انظر في تقرير ذلك بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٩٣ و٩٤.

(١٠) سورة المزمل: الآية ٢ ـ ٦.

إلى الفجر، وأنّه هو الذي يلاحَظ نصفه وثلثه وثلثاه، كما دلّت عليه الأخبار واعترف به المفسّرون كما قيل[١].

وقوله تعالى: «فأسر بأهلك بقطعٍ من الليل -إلى قوله:- موعدهم الصُّبح أليس الصُّبح بقريب»[٢]، فإنّ من لاحظ ما ورد[٣] في القطع، وقوله تعالى: «نجّيناهم بسحر»[٤]، وقوله: «ولقد صبَّحهم بكرةً عذاب مستقر»[٥]، وما ورد[٦] في مخاطبة لوط مع الملائكة، جزم بخروج ما بعد الفجر عن الليل، كالجزم بالخروج أيضاً للمقابلة في قوله تعالى أيضاً: «وإنّكم لتمرُّون عليهم مصبحين ❊ وبالليل أفلا تعقلون»[٧]، وفي قوله تعالى: «فالق الإصباح وجعل الليل سكناً»[٨]؛ ضرورة ظهور المقابلة في الخروج عن المقابل الآخر، فتأمّل.

وقوله تعالى أيضاً: «وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أُنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلّهم يرجعون»[٩]؛ إذ المراد بالإيمان وجه النهار الصلاة في أوّله التي ليست إلّا الفجر، كما هو مستفاد ممّا ورد[١٠] في سبب نزول هذه الآية، من موافقة بعض اليهود

(١) كما في بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٩٦.
(٢) سورة هود: الآية ٨١.
(٣) تفسير الصافي: ج ٢ ص ٤٦٣.
(٤) سورة القمر: الآية ٣٤.
(٥) سورة القمر: الآية ٣٨.
(٦) تفسير العياشي: تفسير سورة هود ح ٥٧ ج ٢ ص ١٥٧.
(٧) سورة الصافات: الآية ١٣٧ و١٣٨.
(٨) سورة الأنعام: الآية ٩٦.
(٩) سورة آل عمران: الآية ٧٢.
(١٠) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٠٥.

النبيّ ﷺ صباحاً لمّا رأوه يصلّي إلى قبلتهم، فلمّا حوّله الله إلى الكعبة وكان في أثناء صلاة الظهر أو العصر كفروا به، فلاحظ وتأمّل.

وقوله تعالى: «وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً»[١] بمعونة ما ورد من الأخبار[٢] في تفسيرها من أنّه تشهدها ملائكة الليل صاعدة والنهار نازلة، وغير ذلك ممّا يفيد الجزم بأنّ أوّل النهار الفجر.

وقوله تعالى: «ولقد صبّحهم بكرةً عذاب مستقر»[٣]؛ فإنّه أُطلق على وقت عذابهم الصبح والبكرة، وقد صرّح بأنّ الأخيرة عبارة عن أوّل النهار، والفرض وقوع عذابهم الفجر.

وقوله تعالى: «يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال * رجال»[٤]؛ لأنّ الظاهر ـ كما عن أكثر المفسّرين[٥] الاعتراف به ـ إرادة صلاة الفجر من التسبيح في الغداة، وقد صرّح اللغويّون[٦] كما قيل[٧] بأنّ الغداة من النهار.

وقوله تعالى: «وسبّحوه بكرةً وأصيلاً»[٨]، والكلام في البكرة

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) أمالي الطوسي: مجلس يوم السابع عشر من ذي القعدة سنة ٤٥٧ ج ٢ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٦٧ ج ٢ ص ٣٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ١ و٣ ج ٤ ص ٢١٢ و٢١٣.

(٣) سورة القمر: الآية ٣٨.

(٤) سورة النور: الآية ٣٦ و٣٧.

(٥) انظر تفسير الرازي: ج ٢٤ ص ٤.

(٦) كالخليل في العين: ج ٤ ص ٤٣٧ (غدو) والفيروزآبادي في القاموس: ج ٤ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩ (غدا) وابن الأثير في النهاية: ج ٣ ص ٣٤٦ (غدا).

(٧) كما في بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ١٠٠.

(٨) سورة الأحزاب: الآية ٤٢.

كالكلام في الغداة، وكذا التسبيح فيها.

ومنه حينئذٍ يظهر وجه الدلالة في قوله تعالى أيضاً: «وسبّح بحمد ربِّك بالعشيّ والإبكار»[١]، وقوله: «واذكر اسم ربِّك بكرةً وأصيلاً ❁ ومن الليل فاسجد له وسبّحه ليلاً طويلاً»[٢]، بل يزيد هذا بالمقابلة المشعِرة بما ذكرنا، كقوله تعالى أيضاً: «وسبّح بحمد ربِّك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ❁ ومن الليل فسبّحه وأدبار السُّجود»[٣]؛ إذ لا ريب في ظهوره في أنّ التسبيح قبل طلوع الشمس ـ الذي يراد به صلاة الفجر ـ في غير الليل، بل وكذا قوله تعالى: «والفجر ❁ وليال عشر ❁ والشفع والوتر»[٤].

إلى غير ذلك من الآيات المشعرة بالمطلوب بقرينة المقابلة وغيرها، وتفصيل الكلام فيها ـ بل وفيما ذكرناه من الآيات ـ يفضي إلى إطناب تامّ لا يناسب وضع الكتاب، كما أنّه لا يناسبه أيضاً ذكر جميع ما يدلّ على ذلك أو يشعر به من النصوص، سيّما وهي أكثر من أن تحصى وأوسع من أن تستقصى.

وقد جمع المجلسي في البحار[٥] شطراً منها يقرب إلى المائة من كتب متفرّقة، كالكافي، والتهذيب، والفقيه، وفقه الرضا، وقرب الاسناد، ودعائم الاسلام، والاحتجاج، والعلل، والخصال، وتفسير عليّ بن إبراهيم، والعيّاشي، ومعاني الأخبار، وتحف العقول، وإرشاد

---

(١) سورة غافر: الآية ٥٥.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢٥ و٢٦.

(٣) سورة ق: الآية ٣٩ و٤٠.

(٤) سورة الفجر: الآية ١ ـ ٣.

(٥) راجع بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ١٠٥ ـ ١٣٤.

القلوب، وثواب الأعمال، وعدّة الداعي، ومجالس الصدوق، والتوحيد، والعيون، والمصباح للشيخ، ومسارّ الشيعة للمفيد، والإقبال، والمقنعة، ومجالس الشيخ، والخلاف له، والمعتبر، والذكرى، وغياث سلطان الورى، ومصباح الكفعمي، ودعوات الراوندي، والسرائر، في مقامات متشعّبة كالصلاة الوسطى والصوم وصلاة الليل والحجّ وتفسير بعض الآيات والأذان والقسم بين الزوجات والأغسال للجمعة والعيدين وغير ذلك، وإن كان في جملة ممّا تخيّل دلالته على المطلوب مناقشة، لكن في الجملة الأُخرى ووضوح الأمر مغناة.

خصوصاً مع عدم دليل معتدّ به يشهد بخلاف ذلك؛ إذ ليس سوى ذكر بعض أهل اللغة له، وقد عرفت منشأه، سيّما والذاكر صاحب القاموس[1] ونحوه ممّن عادته الخلط والخبط.

وسوى قوله تعالى: «يقلّب الله الليل والنهار»[2]؛ إذ المراد من القلب جعل الفجر أوّلاً وبالعكس، وهو لا يكون إلّا بدعوى دخول الحمرة ثمّ الصفرة ثمّ البياض المتّصل بطلوع الشمس في الليل؛ كي يكون ما وقع في أوّله من الحمرة ـ المسمّاة بالشفق ـ ثمّ الصفرة ثمّ البياض ثمّ السواد داخلاً في آخره، وكذا النهار.

وفيه: ـ مع أنّه واضح التكلّف والتعسّف، بل ومنافٍ لإيلاج الليل في

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٥٠ (نهر)، حيث قال: «والنهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى غروبها...»، وكذلك في ج ٤ ص ٤٨ (ليل)، حيث قال: «الليل والليلاة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس».

(٢) سورة النور: الآية ٤٤.

النهار وتكويره عليه كما قيل[١]، وليس هو تقليباً لتمام الليل والنهار بل لنصفهما ـ أنّه ليس بأولى من أن إيراد[٢] المعاقبة بينهما بتقليبهما، أو نقصان أحدهما وزيادة الآخر، أو تغيّر أحوالهما بالحرّ والبرد والظلمة والنور، أو ما يعمّ ذلك.

أو يقال: إنّ كلّاً منهما مقلوب الآخر باعتبار أنّ ابتداء اليوم ظهور البياض، ثمّ يزداد إلى الزوال، ثمّ ينقص إلى الليل، والليل ظهور الظلمة، ثمّ تزداد إلى الغسق، ثمّ تنقص إلى طلوع الفجر، بل ذلك أولى من وجوه، خصوصاً الأخير، فتأمّل.

وسوى قوله تعالى: «وجعلنا آية النهار مبصرة»[٣]؛ إذ ليست هي إلّا الشمس.

وسوى قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «صلاة النهار عجماء»[٤].

وأنّه صلى الله عليه وآله كان يغلس بصلاة الفجر[٥]، وقال: «صلّها بغبش»[٦]، والغلس والغبش ظلمة آخر الليل كما عن بعض اللغويّين[٧] النصّ عليه.

وخبر أبان[٨] الثقفي المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم المسؤول

(١) كما في بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠٦ ج ٨٣ ص ١٠٤.

(٢) الأولى في التعبير: يراد.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٢.

(٤) عوالي اللآلي: المسلك الثالث من الباب الأول ح ٩٨ ج ١ ص ٤٢١، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب القراءة ح ١ ج ٤ ص ١٩٠.

(٥) سنن البيهقي: انظر باب تعجيل صلاة الصبح ج ١ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٨٤.

(٦) بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ١٣٥.

(٧) كالجوهري في الصحاح: ج ٣ ص ٩٥٦ و١٠١٣ (غلس) و (غبش).

(٨) في تفسير القمي: عمر بن عبد الله، وفي المستدرك: عمر بن أبان.

فيه الباقر عليه السلام عن الساعة التي هي ليست من الليل ولا من النهار، فقال: «ساعة الفجر [١]...» [٢].

وسوى المروي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام لمّا «سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب، فقال: مسيرة يوم للشمس» [٣].

وسوى إطلاق نصف النهار على الزوال في عدّة أخبار في باب الصوم وغيره [٤]، بل وفي كلام اللغويّين والفقهاء وغيرهم.

وسوى ما ورد أيضاً في عدّةٍ عنهم عليهم السلام أنّه «كان لا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس» [٥].

وسوى خبر عمر بن حنظلة أنّه «سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: للّيل زوال كزوال الشمس، قال: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت» [٦] ... إلى غير ذلك.

وفيه: أنّه لا توقّف لصدق إضافة الآية إلى النهار على استغراقها لجميع أجزائه، على أنّ الظاهر حصول الإبصار والضوء بسببها من أوّل

---

(١) في المصدر: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
(٢) تفسير علي بن ابراهيم: ذيل الآية ١٧ من سورة آل عمران ج ١ ص ٩٨، مستدرك الوسائل: باب ٤٩ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٣ ص ١٦٥.
(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم رقم ٢٩٤.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٥٩، وباب ٥ من أبواب يصح منه الصوم ح ١ و٢ ج ١٠ ص ١٨٥.
(٥) كما في خبري ابن أذينة وزرارة المتقدمين في ص ٢٩٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣ وباب ٣٦ من نفس الأبواب ح ٧ ج ٤ ص ١٥٦ و٢٣١.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب معرفة زوال الليل ح ٦٧٨ ج ١ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٧٣.

طلوع الفجر وإن لم يظهر جرمها من الأُفق للحسّ، ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم. بل في الذكرى: «منع أنّ الآية الشمس بل نفس الليل والنهار، وهو من إضافة التبيين كإضافة العدد إلى المعدود»[1].

والخبر ـ مع عامّيته، بل عن الدارقطني[2] نسبته إلى الفقهاء مشعراً بتردّدٍ ما في سنده ـ محتمل لإرادة أغلب صلاة النهار، بل ينبغي القطع بإرادة ذلك بملاحظة الجمع بينه وبين غيره من الأخبار خصوصاً المسؤول فيها عن الجهر بالفجر مع أنّها من صلاة النهار التي يخفت فيها، فأجاب عليه السلام بأنّها لقربها من صلاة الليل أُعطي حكمها[3].

والغلس والغبش وإن فسّرا بما سمعت يجب إرادة أوّل الفجر منهما مجازاً وتوسّعاً، وإلّا فليس جميع ما بين الطلوعين يسمّى غلساً وغبشاً، وهو المدّعى دخوله في الليل.

وخبر أبان وغيره محمول على إرادة بيان ذلك على مذاق السائل الذي هو من أهل الكتاب، المصطلح عندهم اليوم من طلوع الشمس، وخروج ساعة الفجر عن الليل والنهار، كما يحكى[4] عن براهمة الهند خروج ما بين الغروب إلى غروب الشفق عنهما أيضاً.

ومنه يظهر الجواب أيضاً عن خبر النهج؛ لأنّ الغالب كون السائلين بهذه المسائل من أهل الكتاب، أو يحمل على إرادة سيرها من حين

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٣١.

(٢) نقله عنه في المجموع: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٤٦، وكشف الخفاء (للعجلوني): ح ١٦٠٩ ج ٢ ص ٣٦، والتذكرة (للزركشي): الباب الأول ح ٢٥ ص ٦٦.

(٣) علل الشرائع: باب ١٣ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٣، ووسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٨٤.

(٤) كما في بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢ ج ٨٣ ص ١٠٦.

الخروج من الأُفق وإن لم تظهر إلى الحسّ إلّا بعد حين كالغروب، أو على إرادة التقريب، وإلّا ففي التحقيق مسيرة أقلّ من يوم، كما كشف عنه الخبر الآخر المروي عن الاحتجاج، قال: «سأل أبو حنيفة أبا عبدالله عليه‌السلام كم بين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم بل أقلّ من ذلك، فاستعظمه، فقال له: يا عاجز لِمَ تنكر هذا؟ إنّ الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب في أقلّ من يوم...»[1].

وإطلاق النصف مجاز شائع، كما يومئ إليه صدوره ممّن يقول بابتداء النهار من طلوع الفجر، فلاحظ.

والمراد أنّه لا يصلّي من نوافل النهار شيئاً حتّى تزول الشمس؛ لأنّه كان يدسّ نافلة الفجر في صلاة الليل، ويؤيّده: سَوق هذه الأخبار لبيان بدعيّة صلاة الضحى، أو المراد من النهار جزؤه مجازاً أو غير ذلك. بل يمكن دعوى شهادة ذيل بعض هذه النصوص المتضمّنة ذلك ـ كمرسل الصدوق[2] وخبر زرارة[3] ـ للمطلوب، فلاحظ وتأمّل.

وخبر ابن حنظلة ـ مع الطعن في سنده ـ يمكن تنزيله على كواكب تنحدر في منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، على أنّه أمر تقريبيّ؛ إذ تعيين كواكب مخصوصة كلّ ليلة لا يتيسّر لأكثر الخلق، مع أنّ الانحدار لا يتبيّن لهم إلّا بعد مضيّ زمان من التجاوز عن دائرة نصف النهار، وفي مثل ذلك لا يؤثّر التقدّم والتأخّر بقدر ساعة أو أقلّ، بل

---

(١) الاحتجاج: احتجاج الامام الصادق عليه‌السلام ص ٣٦٢، بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ح ١ ج ٨٣ ص ١٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله التي قبضه الله عليها ح ٦٧٩ ج ١ ص ٢٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٨٢ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ١٥٦.

الظاهر أنّ عمدة المقصود من هذه العلامة معرفة وقت أوّل صلاة الليل الذي لا ينبغي الاحتياط [١] فيه لأصالة عدم دخوله.

ويمكن أن يقال: إنّ أكثر الكواكب لا تظهر للأبصار إلّا بعد مضيّ زمان من غروب الشمس، فإذا حُملت على الكواكب التي كانت عند ظهورها على الأُفق فهي تصل إلى دائرة نصف النهار بعد مضيّ كثير من انتصاف الليل، ولو حملت على تقدير أنّها كانت عند الغروب على الأُفق فهذا ممّا لا يهتدي إليه أكثر العوامّ بل الخواصّ أيضاً، فلا بدّ من حملها على ما كانت ترى في البلدان في بدو ظهورها فوق الأبنية والجدران.

والظاهر في أمثالها أنّها تصل إلى دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل المعهود، فلذا اعتبر انحدارها بحيث يحصل منه الاطمئنان بصيرورة النصف، لا أنّه يقدّر لها انحدار يساوي بُعدها عن الأُفق في أوّل طلوعها؛ لعسره على أغلب الناس بل جميعهم، ولا ينافيه التشبيه المزبور؛ إذ لا يجب أن يكون على التحقيق من جميع الوجوه حتّى يلزم اعتبار الوسط فيه بين الغروب والطلوع.

ومنه يعلم الحال في خبر ابن محبوب [٢] عن الباقر عليه‌السلام: «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال...» [٣].

ولعلّ هذا الوجه يرجع إلى ما ينساق إلى الذهن من هذا الخبر،

---

(١) في هامش النسخة الأصلية: لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٢) لا يخفى أنّ النقل من كتاب ابن محبوب، وإلّا فالراوي المباشر عن الإمام عليه‌السلام هو أبو بصير.

(٣) مستطرفات السرائر: نوادر محمد بن علي بن محبوب ح ٧ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٣.

من أنّ المراد انحدار غالب النجوم لاكواكب مخصوصة ؛ لأنّ الظاهر أنّ كثرة النجوم تكون في النصف الأخير في جهة الغرب ، هذا.

ولكن في الرياض ـ بعد أن نقل القول باعتبار طلوع الشمس في النصف عند البحث في صلاة الليل عن بعض الأصحاب ، واستدلّ عليه بالخبرين وطعن في سنديهما ـ قال: «إلّا أنّهما مناسبان لتوزيع الصلاة على أوقاتهما ، ومع ذلك هو أحوط جدّاً ، سيّما مع وقوع التعبير عن الانتصاف بالزوال في غيرهما من الأخبار ، وإن كان فيه أيضاً قصور في السند ؛ لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد»[١].

وكأنّه يريد ذلك في خصوص صلاة الليل ، وإلّا فليس هو أحوط مطلقاً في جميع الأحكام المعلّقة على ذلك ، كانتهاء صلاة العشاء ونحوه ، على أنّ في كلامه نظراً من جهات أُخر لا تخفى ، فتأمّل.

وكيف كان فممّا ذكرنا يظهر لك ما في الذكرى وتبعه عليه غيره[٢] من أنّ «المراد انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس» ، ثمّ قال: «والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة ، فإنّه قال: إنّها مقسومة على ثلاثمائة [وأربعة][٣] وستّين يوماً ، لكلّ منزل ثلاثة عشر يوماً ، فيكون الفجر مثلاً بسعد الأخبية ثلاثة عشر يوماً ، ثمّ ينتقل إلى ما بعده ... وهكذا ، فإذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس وبين العينين من المنازل ، فيعدّ منها إلى منزلة [الفجر][٤]، ثمّ يؤخذ لكلّ منزلة نصف سُبع ، وعلى هذا إلى آخره. قال:

(١) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٥٧ .
(٢) كالبهائي على مانقله عنه في البحار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ذيل ح١٠٦ ج٨٣ ص ١٤٠.
(٣) الإضافة من المصدر.
(٤) الإضافة من المصدر.

والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سُبع من الليل، ثمّ يتزايد كذلك إلى ليلة أربعة عشر، ثمّ يتأخّر ليلة خمسة عشر نصف سُبع ... وهكذا، وهذا تقريب»[١] وهما معاً ظاهران في اعتبار طلوع الشمس في التنصيف.

لكن قيل: «إنّه ينبغي للشهيد مع ذلك اعتبار موافقة قوس نهارالكوكب لقوس ميل درجة الشمس من منطقة البروج أو قريباً منه، كالسماك الأعزل بالنسبة إلى بعض درجات أواخر الحمل، وإلّا فهو لا يستقيم في الآفاق المائلة عن خطّ الاستواء، باعتبار قلّة ميل معدّل النهار عن سمت الرأس وكثرته، وقرب مدارات الكواكب بالنسبة إلى المعدّل وبعده عنه؛ ضرورة اختلافه اختلافاً فاحشاً، إذ لو اتّفق طلوع كوكب في أواسط المعمورة [عند][٢] غروب الشمس فربّما وصل إلى انتصاف النهار قبل انتصاف الليل بساعة كفرد الشجاع، وبساعتين تقريباً كالشعراء اليمانيّة، وربّما تأخّر بساعة ونصف تقريباً كالسماك الرامح ورأس الجوزاء وفم الفرس، أو بساعتين تقريباً كالنسر الطائر والعيّوق ونير الفكّة، أو بثلاث ساعات تقريباً كالنسر الواقع، أو أربع ساعات كالردف، بل ربّما اتّفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالي إلى نصف النهار بعد طلوع الشمس، فلابدّ حينئذٍ من التخصيص المزبور الذي يرجع إلى تخصيص هذا الاعتبار بأُفق خطّ الاستواء؛ إذ هو المنصّف لمدارات الكواكب»[٣].

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الرواتب ص ١٢٥.

(٢) الإضافة من المصدر.

(٣) كما في بحار الأنوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠٦ ج ٨٣ ص ١٤٠ مع تقديم وتأخير.

على أنّ الكاشاني مع أنّه موافق الشهيد بإرادة الطوالع عند غروب القرص من النجوم المنحدرة، لكن قال: «فإن قيل: إنّه قد تحقّق أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل، فلا يقع انحدار تلك النجوم إلّا بعد مضيّ نصف ذلك الزمان من زوال الليل، قلنا: كما أنّ ما بين الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص وذهاب الشفق الشرقي منه؛ ولهذا تؤخّر صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق، فينتقص هذا من أوّل الليل كما ينتقص ذلك من آخره»[1]، وهو جواب آخر عن الخبر المزبور، وإن كان فيه نظر واضح.

وأمّا الجعفي فحاصل كلامه يرجع إلى بناء استعلام زوال الليل تارةً بمنازل القمر المعلومة بين العرب، وأُخرى على غروب القمر وطلوعه:

أمّا الأوّل فلأنّ العرب قسّموا مدار القمر على ثمانية وعشرين قسماً، وضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب وسمّوها منازل القمر، وهي شرطين وبطين وغيرها من الأسماء المعروفة في محلّها، ومدّة قطع الشمس تلك المنازل ثلاثمائة وخمسة وستّون يوماً وشيء، فإذا قسّمت على المنازل يقع بإزاء كلّ منزل ثلاثة عشر يوماً وشيء.

فإذا حصل الاطّلاع على منزل الشمس من تلك المنازل يمكن استخراج ما مضى من الليل وما بقي منه بملاحظة الطالع والمنحدر والغارب من تلك المنازل تقريباً بأدنى تأمّل؛ إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذي فيه الشمس على نصف النهار، والسابع[2] عشر على المشرق، وفي كلّ نصف سبع من الليل يتفاوت

(١) الوافي: باب ٤٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٧ ص ٣٢٤.
(٢) في البحار بدلها: والرابع.

بقدر منزل، فيكون التفاوت في ربع الليل بقدر ثلاثة منازل ونصف، وفي نصف الليل بقدر سبعة منازل ... وهكذا القياس.

وهذا أيضاً تقريبيّ؛ لاختلاف مدار الشمس والقمر وجهات أُخر، ولو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذي يكون مقابلاً للمنزل الذي فيه الشمس.

وأمّا الثاني فضابطه: أن يضرب عدد ما مضى من أوّل الشهر إلى الرابع عشر أو من الخامس عشر إلى الثامن والعشرين في الستّة، وقسمة الحاصل على السبعة، فالخارج في الأوّل قدر الساعات المعوجة الماضية من الليل إلى غروب القمر، وفي الثاني قدر الساعات المذكورة إلى طلوعه.

مثاله: إذا ضربنا الأربعة في الستّة حصل أربعة وعشرون، فإذا قسّمناها على السبعة خرج ثلاثة وثلاث أسباع، فيكون غروب القمر في الليلة الرابعة وطلوعه في الثامنة عشر بعد ثلاث ساعات وثلاثة أسباع ساعة، وكذا إذا قسّمنا الحاصل من ضرب الخمسة في الستّة ـ وهو الثلاثون ـ على السبعة خرج أربعة وسبعان، فغروب القمر في الليلة الخامسة وطلوعه في التاسعة عشر بعد أربع ساعات وسبعي ساعة ... وهكذا.

وهذا أيضاً تقريبيّ؛ للاختلاف بحسب كثرة الزمان بين خروج القمر من الشعاع[1] وأوّل ليلة الغرّة وقلّته وغيرهما، هذا.

وعن بعض الأذكياء[2] ذكر علامات لزوال الليل، فقال: علامته

(١) في البحار: بين خروج الشعاع ...

(٢) انظر بحار الانوار: باب ١٠ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠٦ ج ٨٣ ص ١٤١.

في أوّل الحمل طلوع الردف، وفي أواسطه انحدار السماك الأعزل، وفي آخره طلوع النسر الطائر وغروب الشعراء الشاميّة والعيّوق.

وفي أوائل الثور انحدار السماك الرامح، وفي أواسطه غروب فرد الشجاع، وفي أواخره طلوع فم الفرس وانحدار نير الفكّة وعنق الحيّة وغروب قلب الأسد.

وفي أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء، وفي أواسطه انحدار قلب العقرب، وفي أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار.

وفي أوائل السرطان انحدار النسر الواقع، وفي أواسطه غروب السماك الأعزل، وفي أواخره انحدار النسر الطائر.

وفي أوائل الأسد طلوع العيّوق وانحدار الردف، وفي أواسطه طلوع الثريّا وغروب الرامح، وفي أواخره طلوع عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحيّة.

وفي أوائل السنبلة إشراف نير الفكّة على الغروب، وفي أواسطه غروب نير الفكّة، وفي أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى.

وفي أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء، وفي أواسطه طلوع الشعراء اليمانيّة، وفي أواخره إشراف النسر الطائر على الغروب.

وفي أوائل العقرب غروب النسر الطائر، وفي أواسطه طلوع قلب الأسد وغروب النسر الواقع، وفي أواخره طلوع فرد الشجاع.

وفي أوائل القوس انحدار عين الثور وغروب فم الفرس، وفي أواسطه انحدار العيّوق ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف، وفي أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى.

وفي أوائل الجدي انحدار اليمانيّة، وفي أواسطه انحدار الشاميّة

وطلوع الرامح، وفي أواخره طلوع الأعزل ونير الفكّة.

وفي أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار، وفي أواسطه انحدار قلب الأسد والفرد وطلوع العنق، وفي أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب.

وفي أوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى، وفي أواسطه غروب عين الثور، وفي أواخره غروب اليمانيّة ويد الجوزاء اليمنى.

وهذا كلّه وإن كان مبنيّاً على طلوع الشمس إلّا أنّه يسهّل الخطب كونه تقريباً، فلا تفاوت تفاوتاً فاحشاً، والله أعلم.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ وقت ركعتي الفجر ﴾ فـ﴿ بعد طلوع الفجر الأوّل ﴾ لأنّه المتيقّن نصّاً[١] وإجماعاً في البراءة عن التكليف الاستحبابي؛ ولخبر محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي»[٢]، بناءً على مساواته لطلوع الفجر الأوّل، خصوصاً إن أُريد النصف الثاني من لفظ «الباقي» فيه.

وقول الصادق عليه‌السلام في صحيحي ابن الحجّاج[٣] والبزّاز[٤]:

---

(١) يأتي التعرّض لبعضها في أثناء هذا البحث.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٨٣ ج ٢ ص ١٣٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ٧ ج ١ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٩١ ج ٢ ص ١٣٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ١٤ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٨٩ ج ٢ ص ١٣٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ١٢ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٦٧.

«صلّهما بعد الفجر».

والمناقشة باحتمال عود الضمير إلى غير النافلة، يدفعها: معروفيّة السؤال عنها في النصوص، مع استبعاد بيان حكم غيرهما، سيّما لمثل ابن الحجّاج.

كالمناقشة باحتمال إرادة الفجر الثاني كما هو المنساق عند الإطلاق، فيكونان محمولين على الرخصة أو التقيّة، كما يومئ إليه خبر أبي بصير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمّد إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ، وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»[1]، ولعلّ من الشيعة ابني[2] الحجّاج والبزّاز.

إذ يدفعها أيضاً: أنّ المجاز الأوّل في غاية البعد، خصوصاً بعد النهي عنهما بعده كما ستعرفه، بل هو غير جائز بناءً على عدم جوازها بعد الفجر على ما يحكى عن بعضهم[3]، وأصالة عدم التقيّة، وأنّه مهما أمكن تنزيل الخبر على غيرها قدّم عليها.

على أنّه لو سلّم كان خبر أبي بصير شاهداً للمطلوب؛ ضرورة كون المراد بقبل الفجر فيه ما لا يشمل قبل الفجر الأوّل، لعدم انصراف

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٩٤ ج ٢ ص ١٣٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ١٧ ج ١ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٦٤.

(٢) الصحيح: ابن.

(٣) كالشيخ في الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ج ١ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥، حيث حمل الأخبار بفعلهما بعد الفجر تارةً على أوّل ما يبدو الفجر استظهاراً وأُخرى على التقيّة.

إطلاقها لما يتناول مثل ذلك وإن كان هو وغيره من مصاديق القبليّة.

بل يؤيّده التعبير في بعض النصوص[1] المستفيضة المتضمّنة للأمر بهما قبل الفجر وبعده ومعه بتصغير القبل والبعد؛ إذ هو باعتبار القلّة قطعاً.

والظاهر إرادة الفجر الثاني فيها لا الأوّل؛ لأنّه المنساق منه عند الإطلاق، ولذا فهمه أبو بصير من إطلاق الصادق عليه السلام، دون الكاذب المحتاج إلى التقييد به أو القرينة كما في الخبر السابق، فتكون حينئذٍ جميعها ـ بل كلّ ما ذكر فيه أنّهما قبل الفجر من النصوص ـ شاهداً للمطلوب، خصوصاً المشتمل منها على التصغير.

مضافاً إلى مرسل إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام قال: «صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»[2] بناءً على إرادة الفجر الكاذب من الضوء المزبور كما فهمه الشيخ[3]؛ لأنّه هو الذي يحاذي الرأس، وإن استصوب بعضهم[4] إرادة الإسفار الذي يكون بعد الفجر الثاني منه، ويجعل آخر وقتي الركعتين، أو يكون محمولاً على التقيّة، كخبر ابن أبي العلاء[5] المشتمل على صلاتهما عند التنوير، إلّا أنّ الأوّل أولى منه، فتأمّل.

---

(١) كخبر إسحاق بن عمار الآتي في ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨، وانظر من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ح ١٤١٩ ج ١ ص ٤٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٩٢ ج ٢ ص ١٣٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ١٥ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢٩١ ج ٢ ص ١٣٤ و١٣٥.

(٤) كما في الوافي: باب ٤١ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣٠ ج ٧ ص ٣١٩.

(٥) الذي سيأتي في ص ٣٨٦.

ومضافاً إلى موثّق زرارة[١] وصحيح ابن عثمان[٢] المتضمّنين لإعادتهما قبل الفجر لمن فعلهما بعد صلاة الليل ثمّ نام، كما تسمعهما فيما يأتي[٣]؛ إذ لا ريب في أنّ الإعادة لخصوصهما لحرمة وقتهما، كما ذكرنا نظيره في مثل صلاة الليل التي تقدّم على وقتها للسفر ونحوه إذا اتّفق أنّه استيقظ وقتها، وإلّا لم يكن وجه للإعادة إذا فرض صدور الفعل في وقته بعد كون الأمر للطبيعة، والنوم لو قدح لأمر بإعادة الجميع لا خصوصهما.

ولعلّه لهما قال المصنّف وغيره[٤]: ﴿ ويجوز أن يصلّيهما قبل ذلك، والأفضل ﴾ لمن صلّاهما قبل الفجر الأوّل ﴿ إعادتهما بعده ﴾ إلّا أنّه كان عليه تقييده ـ كالمحكي عن ابن فهد في المحرّر[٥] ـ بما إذا نام بعد دسّهما في صلاة الليل ونحوه ممّا اشتملا عليه لا الإطلاق، اللّهم إلّا أن يدّعى فهمه منهما وإن كان موردهما خاصّاً، لكنّه لا يخلو من تأمّل، بل كان عليه أيضاً عدم تقييد ذلك بما إذا فعلهما قبل الفجر؛ لإطلاق الخبرين المزبورين.

وعلى كلّ حال هذا منه لا ينافي توقيتهما بالفجر الأوّل أوّلاً؛ لأنّه رخصة في التقديم لا توقيت، وفرق واضح بينهما، فالاستدلال حينئذٍ

---

(١) تقدم في ص ٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٩٥ ج ٢ ص ١٣٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ١٨ ج ١ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٦٧.

(٣) لم يتعرّض لهما بذكر نصّهما.

(٤) كالشهيد في الدروس: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣، والبيان: الصلاة / في المواقيت ص ٤٩ ـ ٥٠ و٥١.

(٥) المحرر (الرسائل العشر): الصلاة / في الوقت ص ١٥٠.

بهذين الخبرين وغيرهما من الأخبار[١] المستفيضة ـ الآمرة بدسّهما وحشوهما في صلاة الليل، حتّى لو فعلها في أوّل النصف الذي هو أوّل وقتها، كما يشعر به جملة منها[٢]، بل في صريح صحيح زرارة[٣] وظاهر غيره أنّهما من صلاة الليل ـ على عدم توقيتهما بذلك وأنّهما كصلاة الليل، لا يخلو من تأمّل؛ ضرورة عدم الدلالة عليه بوجه، بل في الأمر بحشوهما ودسّهما فيها إشعار بخلافه.

بل لو أُريد مشاركتهما لصلاة الليل في الوقت المذكور لم يكن لاعتبار بعديّة صلاة الليل في فعلهما ـ كما يشعر به هذه النصوص ـ وجه، بل لم يوجد خبرٌ أُمر فيه بفعلهما بعد النصف مثلاً إن لم يختر المكلّف لفعل صلاة الليل، بل لعلّ ذلك منافٍ لإضافتهما للفجر وكونهما نافلة له أو لفريضته، بل لا نافلة لوقت أو فريضة تقدّم عليه كذلك غيرهما.

والحكم بأنّهما من صلاة الليل ـ إن لم نقل بأنّ المراد فعلها[٤] في الليل لا بعد الطلوع تعريضاً بالعامّة، كما يشعر به ذيل الخبر المزبور فلاحظ، ولم نقل بأنّ الأمر بهما مع صلاة الليل إذا صادفت طلوع الفجر الأوّل، لأنّه الغالب والأفضل فعل صلاة الليل خصوصاً الوتر في مثل هذا الوقت ـ محمول على إرادة الدسّ والحشو المزبورين، بل النظر الدقيق يعطي من هذه النسبة تطفّلهما عليها، وأنّها من التوابع واللواحق

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٤ ج٢ ص ١٣٢ و١٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ١ و٦ و٨ ج ٤ ص ٢٦٣ و٢٦٥.

(٢) كخبر فضيل الذي نقلناه في هامش (٩) من ص ٣١٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٥٩.

(٣) يأتي بنصّه في ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٤) الأولى تثنية الضمير.

لا أنّه توقيت لهما بذلك، فضلاً عن الأمارات الأُخر من الحشو والدسّ والأمر بإعادتهما واعتبار بعديّة صلاة الليل فيهما ونحو ذلك.

فظهر لك حينئذٍ: أنّ ما يحكى [١] عن كافّة المتأخّرين [٢] إلّا النادر ـ بل قيل [٣]: إنّه المشهور بين الأصحاب، من عدم توقيتهما بذلك وأنّهما بعد صلاة الليل، بل عن ظاهر السرائر في موضعين [٤] والمعتبر [٥] والمنتهى [٦] وظاهر الغنية [٧] أو صريحها الإجماع عليه، وإن كان في النقل عن المعتبر خلل، بل لعلّ غيره مثله، لهذه النصوص وشبهها ردّاً على المحكي عن المرتضى [٨] وسلّار [٩] والشيخ في المبسوط [١٠] من توقيتهما بذلك ـ في غير محلّه.

إلّا أن يكون هؤلاء الثلاثة وأتباعهم منعوا من التقديم ولو رخصةً، أو يكون المتأخّرون أثبتوا ذلك توقيتاً، وليس شيء منهما ثابتاً، بل لعلّ

---

(١) كما في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٥٧.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في وقت النوافل ج ١ ص ٧٧، والشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في مواقيت الرواتب ص ١٢٦، والسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) كما في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٢، وكشف اللثام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٦٢.

(٤) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٩٥ و١٩٦.

(٥) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٥٥.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في أوقات النوافل ج ١ ص ٢٠٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٨) نسبه في كشف اللثام (ج ١ ص ١٦١) ومفتاح الكرامة (ج ٢ ص ٣٥) إلى (جمل) السيّد، إلّا أنّ عبارته الموجودة في رسائله (ج ٣ ص ٣١) لا تدلّ على ذلك حيث قال: «وركعتان نافلة الفجر» ولم يقيّد بالأوّل.

(٩) المراسم: الصلاة / تفصيل مواقيت النوافل ص ٨١.

(١٠) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦.

الثابت خلافه في البعض ؛ إذ المحكي في المدارك[١] وغيرها[٢] عن الشيخ[٣] منهم وجماعة[٤] استحباب إعادتهما لو صلّاهما قبل الفجر الأوّل، وهو صريح في جواز فعلهما قبله.

ومنه تعرف أنّ في تحرير جماعة هنا للنزاع بين الأصحاب خللاً واضحاً، بل ربّما يمكن دعوى لفظيّة النزاع بناءً على ما ذكرنا، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ يمتدّ وقتهما حتّى تطلع الحمرة ثمّ تصير الفريضة أولى ﴾ خلافاً للاسكافي[٥] والشيخ في كتابي الأخبار[٦] كما قيل[٧]، فمنعا من وقوعهما بعد الفجر، ولعلّه لخبر أبي بصير السابق[٨]، والأمر بهما قبل الفجر في النصوص[٩] المستفيضة على وجه ظاهر في المنع منهما بعده، خصوصاً صحيح زرارة منها عن أبي جعفر عليه السلام الذي أفتى الشيعة فيما نحن فيه بمرّ الحقّ دون التقيّة، قال: «سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل،

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٥.

(٢) كذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠١.

(٣) المبسوط: الصلاة / في النوافل من الصلاة ج ١ ص ١٣٢، وتهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢٩٦ ج ٢ ص ١٣٦.

(٤) كالشهيد في البيان: الصلاة / في أحكام المواقيت ص ٥١، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٨.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧١.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢٩٣ ج ٢ ص ١٣٥، والاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ذيل ح ١٤ ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) كما في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦٠.

(٨) في ص ٣٧٨.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٦ و٧ ج ٤ ص ٢٦٥.

ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة»[١].

بل في بعضها[٢] النهي عنهما بعد الفجر، بل يستفاد من خبر أبي بصير السابق[٣] تنزيل كلّ ما جاء من الأمر بهما بعد الفجر ـ خصوصاً إذا كان من الصادق عليه‌السلام ـ على التقيّة، مع احتمال تنزيله على الفجر الكاذب، كما يشهد له الصحيحان السابقان؛ كي توافق غيرها من الأخبار.

لكنّ المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في الرياض: «لعلّها كذلك»[٤] خلافهما، وفي مصابيح العلّامة الطباطبائي: «إنّ المخالف شاذّ بل لم نعلم الخلاف»[٥]، للنصوص[٦] المستفيضة المرخّصة في فعلهما قبل الفجر وبعده ومعه، المستبعد حملها جميعها على الفجر الكاذب الذي ينساق إلى الذهن من إطلاقه غيره، لو سلّم كون اللفظ حقيقة فيه، أو التقيّة التي هي خلاف الأصل في أخبارهم، خصوصاً وبعضها عن أبي جعفر عليه‌السلام الذي أفتى الشيعة هنا بمرّ الحقّ دون التقيّة كما سمعته في خبر أبي بصير، على أنّ المعروف من مذهب

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٨١ ج ٢ ص ١٣٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ٥ ج ١ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٦٤.

(٢) كخبر المفضل بن عمر المتقدم في ص ٣٥٣.

(٣) في ص ٣٧٨.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦١.

(٥) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٤ (مخطوط).

(٦) منها خبر اسحاق بن عمار الآتي في ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٦٨.

المخالفين أنّهما لا يصلّيان إلّا بعد طلوع الفجر، لا جواز الثلاثة كما هو مضمون تلك النصوص.

ودعوى إرادة التقيّة على الفاعلين بالفعل دون اللفظ كما ترى، لا ينبغي أن يصغى إليها هنا بعد أن ذكر فيها ما بعد الفجر منضمّاً إلى الأمرين الآخرين، لا منفرداً.

وخبر أبي بصير يراد به الأمر بهما بعد الفجر كما يقوله العامّة، لا مطلق الإذن ولو على جهة المرجوحيّة المستفادة من النهي في أخبار الخصم، كما صرّح بها الطباطبائي في مصابيحه [١].

وخبر زرارة وإن كان ظاهره الحرمة، إلّا أنّه ينبغي حمله على تعليم زرارة ـ من جهة غلبة بحثه مع المخالفين ـ لطريق المقايسة معهم والإلزام لهم على مذاقهم لو ادّعوا لزوم الإتيان بهما بعد الفجر قياساً على نوافل الظهرين مثلاً، أو غير ذلك.

نعم قد يتوقّف في الامتداد المزبور وإن كان مشهوراً نقلاً [٢] وتحصيلاً [٣]، بل في ظاهر الغنية [٤] أو صريحها كما عن السرائر [٥] الإجماع عليه، لكن لا دليل عليه إلّا إطلاق البعديّة الممنوع انصرافه

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٤ (مخطوط).

(٢) نقلت الشهرة في جامع المقاصد: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٢٢، وروض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٢، ومدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٦.

(٣) قال به: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦، وابن البراج في المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٥) السرائر: الصلاة / باب أوقاتها ج ١ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

إلى مثل ذلك، خصوصاً مع التصغير في بعضها، ومرسل إسحاق بن عمّار السابق [١] الذي قد عرفت احتمال حمل الضوء فيه على الفجر الكاذب.

وخبر ابن أبي العلاء الذي هو في غاية الظهور في التقيّة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة، قال: فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة، ثمّ ليصلّ الغداة» [٢].

وخبر سليمان بن خالد الذي هو ـ مع اضطراب متنه ـ ادّعى الشهيد [٣] ظهوره في الامتداد إلى آخر وقت الإجزاء، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: يتركهما ـ وفي الذكرى [٤]: بخطّ الشيخ يركعهما ـ حين يترك الغداة؛ إنّهما قبل الغداة» [٥]. ثمّ قال: «وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، وهو ليس ببعيد» [٦].

وكأنّه فهم أنّ المراد الإذن في فعلهما الى حين تضيق الفريضة بحيث يؤدّي فعلهما إلى تركها، ولعلّه هو المراد أيضاً بناءً على غير خطّ الشيخ وإن كان عليه أوضح، مع احتمال إرادة التقديم على الفجر على خطّ الشيخ، كاحتمال إرادة النهي عن تأخيرهما عن الفجر الثاني، والأمر بتركهما إذا أدّى فعلهما إلى ترك الغداة في أوّل وقتها أو وقت فضلها.

---

(١) في ص ٣٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٩٣ ج ٢ ص ١٣٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ١٦ ج ١ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٦٧.

(٣ و ٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في مواقيت الرواتب ص ١٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٨٢ ج ٢ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٦٦.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

على أنّ الموجود فيما حضرني من نسخة الوافي ما حكاه عن خطّ الشيخ لكن «حين تنزل» بالزاي المعجمة واللام، قال: «يعني ابتداء نزولها؛ لأنّها قبل صلاة الغداة»[١]، وعليه حينئذٍ لا دلالة فيه على الامتداد المشهور فضلاً عمّا ذكره؛ إذ هو حينئذٍ كباقي الأخبار الدالّة على فعلهما حين الفجر، كخبر الحضرمي[٢] الآمر بفعلهما حين يعترض الفجر، وهو الذي تسمّيه العرب الصديع، وغيره من النصوص.

كما أنّه لا دلالة فيه أيضاً على هذا التقدير مع تبديل «يركعهما» بـ «يتركهما»، بل هو حينئذٍ دالّ على ما ذهب إليه الشيخ والاسكافي من عدم فعلهما بعد الفجر. نعم هو صريح في امتداد المشهور بناءً على ما في الذخيرة: «يركعهما حتّى تنوّر الغداة»[٣] بالنون والراء المهملة.

فمن الغريب ميل الذكرى[٤] إلى هذا الامتداد لهذا الخبر المعارَض بغيره ممّا عرفت هنا وفي بحث وقت نوافل الظهرين، وبخصوص صحيحة ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام: الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ فقال: يؤخّرهما»[٥].

وبخبر إسحاق بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين اللتين

---

(١) الوافي: باب ٤١ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٨ ج ٧ ص ٣١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٨٥ ج ٢ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ٢٦٨.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠١.

(٤) كما سبق في ص ٣٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٥ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٦٦.

قبل الفجر، قال: قبيل [١] الفجر ومعه وبعده، قلت: ومتى أدعهما حتّى أقضيهما؟ قال: قال: إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة» [٢].

وما في الذكرى من أنّ «الأمر بتأخيرهما عن الإسفار والإقامة جاز كونه لمجرّد الفضيلة لا توقيتاً» [٣] تهجّس من غير مقتضٍ، كاستدلاله على ما ادّعاه أيضاً بالخبر [٤] المشتمل على فعل النبيّ صلى الله عليه وآله لهما قبل الغداة في قضاء الغداة، فالأداء أولى؛ إذ هو كما ترى ـ بعد تسليم صحّة مثل ذلك الخبر المشتمل على ما عساه منافٍ لمرتبة النبوّة ـ واضح المنع؛ ضرورة عدم الأولويّة، ولقد أجاد في كشف اللثام [٥] بإنكاره وجهاً لهذه الأولويّة.

كلّ ذلك مضافاً إلى مزاحمة الفريضة في وقت فضيلتها المؤكّد كمال التأكيد على المحافظة عليه، وأنّه تشهده ملائكة الليل والنهار، بل قد عرفت سابقاً [٦] استحباب الغلس فيها. ومن ذلك كلّه تعرف ما في الامتداد المشهور أيضاً، ولذا كان الأحوط فعلهما بُعيد الفجر، وأحوط

---

(١) كذا في التهذيب، وفي الوسائل: قبل.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٤ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في مواقيت الرواتب ص ١٢٦.

(٤) قال فيه: «...لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يارسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذّن، فأذّن، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح...».

وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٨٥.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦١.

(٦) في ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

منه قبل الفجر، والله أعلم.

﴿ ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة ﴾ نصّاً وإجماعاً[١] ﴿ وكذا يصلّي بقية الصلوات المفروضات ﴾ لوجود المقتضي وارتفاع المانع.

﴿ وتصلّى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا قضاؤها ﴾ بلا خلاف ولا إشكال؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها.

أمّا إذا دخل فالأقوى في النظر جوازه أيضاً، وفاقاً للشهيد[٢] والمحقّق الثاني[٣] والكاشاني[٤] والخراساني[٥] وظاهر القاضي[٦] فيما حكي عنه والمدارك[٧]، وربّما مال إليه في كشف اللثام[٨]، بل لعلّه مذهب الكليني[٩] وغيره[١٠] ممّن روى أخبار الجواز، بل في الدروس: «إنّه الأشهر»[١١]، بل عن التذكرة[١٢] نفي العلم بالخلاف عن عدم كراهيّة

---

(١) كما في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٠، ومنتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٤، ومدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٣٠.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٠ ج ١ ص ٩٧، والوافي: باب ٤٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ١١ ج ٧ صُ ٣٦٦.

(٥) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٢.

(٦) المهذب: الصلاة / باب قضاء الفائت ج ١ ص ١٢٧.

(٧) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٢.

(٩) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ج ٣ ص ٢٨٨ و٢٨٩.

(١٠) كالصدوق في من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٦ ج ١ ص ٣٩٤.

(١١) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٧٩.

التنفّل قبل العصر والصبح لمن لم يصلّهما، ولعلّه من التطوّع وقت الفريضة، بل قيل[١]: إنّه قد يفهم ذلك من إجماع الخلاف[٢] هناك، وشهرة المنتهى[٣] القريبة من الإجماع، وستسمعه[٤] إن شاء الله.

للأصل، وإطلاق الأمر بها[٥]، وعمومات[٦] قضاء الرواتب منها متى شاء، التي اعترف في الرياض[٧] بتكثّرها كثرةً قريبةً من التواتر، وأنّ فيها الصحاح وغيرها، ولإشعار التعريض[٨] بين النفل والإتمام في صلاة الاحتياط، بل قد تتمحّض للأوّل كما إذا ظهر التمام في أثنائها.

ولكثير من النصوص المتفرّقة في الأبواب وكتب الأدعية في خصوص بعض نوافل في أوقات الفرائض، مثل الصلوات الواردة[٩]

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٣ ج ١ ص ٥٢١.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٤.

(٤) في ص ٤٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٣ و١٧ من أبواب أعداد الفرائض ج ٤ ص ٤٥ و٧٠.

(٦) يأتي ذكر بعضها لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٨ و١٩ من أبواب أعداد الفرائض وباب ٣٩ و٥٧ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٧٥ و٧٨ و٢٤٠ و٢٧٤.

(٧) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٣.

(٨) كما في خبر ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً، قال: يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم، وإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع...».

الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٤ و٨ ج ٣ ص ٣٥٢ و٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و٢ ج ٨ ص ٢١٩.

(٩) كالخبر الذي رواه الشيخ عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: «إذا كانت لك حاجة فصم الأربعاء والخميس والجمعة، وصلّ ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء، وقل: اللّهم...».

←

بين الظهرين خصوصاً يوم الجمعة، وبين المغرب والعشاء مطلقاً كالغفيلة[١] وغيرها ممّا عرفت[٢]، أو في بعض الأزمنة كشهر رمضان[٣] وليالي الجُمع[٤] وغيرها كثرة يعسر استقصاؤها، ويبعد معها دعوى اختصاصها ككثير من النصوص المتقدّمة سابقاً في الرواتب، ومزاحمتها للفرائض، خصوصاً مع اختلافها في تحديد أوقاتها والأمر بها في أوقات الفرائض من دون تحديد بأمر منضبط صالح لإناطة الحرمة، وغير ذلك ممّا يظهر منه التسامح والتساهل فيه ظهوراً تامّاً؛ ضرورة عدم اعتيادهم عليهم السلام أمثاله في الحرمة، ولا الاكتفاء في بيانها بنحو ما ستعرفه ممّا هو في نفسه غير صالح لإفادتها، فضلاً عنه بملاحظة معارضه، خصوصاً مثل الحرمة في المقام التي ربّما يستغربها أذهان العوامّ، من جهة جواز تأخير الفريضة للاشتغال ببعض

مصباح المتهجّد: صلاة الحوائج في يوم الجمعة ص ٢٩٩، وانظر مستدرك الوسائل: باب ٤١ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ٥٠ و٥٥ ج ٦ ص ٣٧٤ و ٣٧٨.

(١) تقدم بعض الأخبار الدالّة على ذلك في أوائل الكتاب ص ٦٩ ـ ٧٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ج ٨ ص ١٢٠.

(٢) كصلاة الوصية المتقدمة في ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) كما في خبر أبي بصَير قال: «قال أبو عبدالله (عليه السّلام): صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة...».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان ح ١٦ ـ ٢٠ و٢٣ و٢٥ ج ٣ ص ٦٢ ـ ٦٤ و٦٧ و٦٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ج ٨ ص ٢٨.

(٤) كما في الخبر الذي رواه الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرّة لقيته على الصراط وصافحته...».
مصباح المتهجد: فيما يعمل طول الاسبوع ص ٢٢٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج ٧ ص ٣٩١.

المباحات بل المكروهات، وعدمه للاشتغال بالنوافل التي ورد[١] الحثّ الشديد والترغيب البالغ والتأكيد على فعلها أداءً وقضاءً، وأنّها من الصلاة التي هي خير موضوع[٢]، وقرّة عين النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله[٣]، وخير العمل[٤]، وأفضل ما يتقرّب به العبد[٥]، وغير ذلك ممّا إذا سمعه المكلّف لم يخطر في باله المنع عنها بوجهٍ من الوجوه، بل أذهان الخواصّ أيضاً.

ولذا استدلّ في كشف اللثام على الجواز هنا بالأولويّة، قال: «ولجواز التأخير من غير اشتغال بصلاة، فمعها أولى»[٦]، وإن كان في دعوى القطع بالأولويّة المزبورة كي تكون مثمرةً نظر واضح.

اللّهم إلّا أن يدّعى حصوله بملاحظة ما ذكرنا وغيره من القرائن الكثيرة، التي منها أنّه لو كان الحكم كذلك لاشتهر بين جميع المتشرّعة ـ الرواة والمتفقّهة والمقلّدة وأتباعهم ـ غاية الاشتهار، بل كانت الخطباء خطبت به على رؤوس المنابر وحذّرت منه؛ لأنّه مظنّة وقوع الناس فيه، بل من المقطوع به بسبب ما اشتهر من أمر الصلاة والحثّ عليها كما هو واضح.

---

(١) كما في خبر ابن سنان المتقدم في ص ٦٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٧ ـ ١٩ من أبواب أعداد الفرائض وباب ٥٧ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٧٠ ـ ٧٩ و٢٧٤.

(٢) يأتي نقل الخبر الدال على ذلك في ص ٤٧١ هامش (٣).

(٣) كما في الخبر الذي رواه الصدوق عن أنس بن مالك عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: «حُبّب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وقرّة عيني في الصلاة».
الخصال: باب الثلاثة ح ٢١٧ و٢١٨ ص ١٦٥.

(٤) تقدمت الإشارة إليه مع مصدره في ص ٦.

(٥) «بعد المعرفة» كما ورد النص بذلك، وقد أشار إليه في أول الكتاب ص ٧ حيث قال: وهي التي لم يعرف الصادق عليه‌السلام ...، وراجع مصدر النص هناك.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٢.

ولأنّ سماعة سأل الصادق عليه السلام [١] في موثّقه المروي في الكتب الثلاثة [٢]: «عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله، أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حقّ الله، ثمّ ليتطوّع بما شاء [٣]، الأمر [٤] موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل (دخول وقت الفريضة النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة) [٥]، والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت» [٦].

وهو دالّ على المطلوب من وجوه حتّى صدره مع التأمّل، فلا يقدح فيه حينئذٍ احتمال كون قوله عليه السلام: «والفضل ...» إلى آخره من الكليني، مع أنّه خلاف الظاهر.

وابن مسلم في الحسن كالصحيح قال للصادق عليه السلام أيضاً: «إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة ...» [٧] الحديث. والمناقشة فيه بأنّ الفضل يجامع الوجوب

(١) رواه في الكافي مضْمراً.

(٢) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ٣ ج ٣ ص ٢٨٨، من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٦ ج ١ ص ٣٩٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٨٨ ج ٢ ص ٢٦٤.

(٣) رواية الفقيه تنتهي إلى هنا.

(٤) في الكافي بدلها: الا هو.

(٥) في التهذيب بدل ما بين القوسين: وقت الفريضة.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٢٦.

(٧) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ٥ ج ٣ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٣٦ ←

ـ إذ هو غير الأفضل ـ كما ترى.

وقال عليه السلام أيضاً في خبر عمّار: «... إذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبةً أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة، ثمّ اقض ما شئت ...»[(١)].

ولخبر منهال قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي[(٢)] إذا جاء الزوال ـ أي نافلته كما أُطلق كذلك في غيره ـ قال: ذراع أو[(٣)] مثله»[(٤)]؛ فإنّ في قوله فيه: «لا ينبغي» إشعاراً بالجواز مع تقرير الإمام عليه السلام إيّاه، بل وفي ترديده عليه السلام بين الذراع والمثل، وإن قال في الوافي: «أراد به ما يقرب منه، فإنّه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها»[(٥)].

ومثله صحيح عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام: «عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة، قال: المقيم الذي تصلّي معه[(٦)]»[(٧)].

من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٣٠.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٢٣ ج ٢ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٨٤.

(٢) في الكافي بعدها: [أن يتنفّل].

(٣) في المصدر: إلى.

(٤) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ٢ ج ٣ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٣٠.

(٥) الوافي: باب ٤٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢ ج ٧ ص ٣٦٢.

(٦) في التهذيب: الاقامة الذي تصلّي معهم.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٥ ج ١ ص ٣٨٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ١٦١ ج ٣ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٢٨.

بل مقتضاه أنّ أصل الرواية بلفظ «لا ينبغي» أو بمعناه المشعر بعدم الحرمة، وليس المراد من قوله: «يروون» العامّة؛ إذ الظاهر ـ كما يستفاد من غيره من الأخبار[١] ـ عدم وجود رواية لهم بهذا المعنى.

على أنّ في تحديد ذلك ـ كخبر إسحاق بن عمّار المتقدّم[٢] في ركعتي الفجر ـ بما إذا أخذ المقيم ... المختلف غاية الاختلاف كما اعترف به السائل إيماءً ظاهراً إلى عدم الحرمة، بل وفي جوابه عليه السلام أخيراً بأنّه المقيم الذي تصلّي معه، وهو غير مضبوط أيضاً في نفسه باعتبار الأحوال والأوقات، مع اقتضائه اختلاف التحديد بحسب اختلاف المكلّفين فيمن يصلّون معه.

ولموثّق إسحاق بن عمّار: «قلت: أُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»[٣] بناءً على إرادته وقت فضيلة الفريضة بعد مضيّ وقت النافلة، كما هو المعهود من هذا الإطلاق في غيره من النصوص، بل ينبغي الجزم بها هنا بملاحظة تفصيله في الجواب، أو يريد نافلة غير الراتبة كما يومئ إليه تنكيرها.

ولموثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر»[٤].

---

(١) كموثق ابن مسلم الآتي في ص ٤٠١.

(٢) في ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ٤ ج ٣ ص ٢٨٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٨٩ ج ٢ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٠٠ ج ٢ ص ١٦٣، ←

بل لعلّه قرينة على إرادة التطوّع من صلاة النهار أيضاً في صحيح ابن مسلم: «سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[1]، والحسن كالصحيح: «سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء؛ إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[2]. بل ينبغي الجزم به بناءً على المضايقة في قضاء الفرائض وترتّب الحواضر عليها؛ للقطع حينئذٍ بعدم إرادته منهما، على أنّ في ترك الاستفصال فيه كفاية.

ولخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه‌السلام: «سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر ويذكر إذا قام في صلاة الزوال، قال: ابتدأ بالظهر[3]، فإذا صلّى صلاة الظهر صلّى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين صلاة العصر أو متى أحبّ»[4].

ولصحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة، قال: فليصلّ ركعتين، ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً»[5].

← وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ٢٧٧.

(١) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٧ ج ٣ ص٤٥٢، تهذيب‌الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح٩٨ ج٢ ص١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٤١.

(٢) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٦ ج ٣ ص ٤٥٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٩٧ ج ٢ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) في قرب الإسناد بدلها: «بالزوال» وفي الوسائل: «بالنوافل».

(٤) قرب الاسناد: ص ٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٦٣.

(٥) الكافي: باب الرجل يصلّي وحده ح ٣ ج ٣ ص ٣٧٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / ←

وللصحيح عن الصادق عليه‌السلام: «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوّلتين، وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة»[1].

قال في كشف اللثام: «فإنّ هذه النافلة إمّا قضاء أو ابتداء، فإذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها أولى»، ثمّ قال: «وفيه: أنّه لإدراك فضيلة الجماعة مع التجنّب عن التنفّل بعد العصر لكراهيّته، ثمّ النافلة ليست إلّا الفريضة المعادة»[2].

لكن قد يناقش بإطلاق الخصم المنع، وكراهة العبادة لا تقدّم على الحرمة، وكون النافلة ليست إلّا الفريضة المعادة ـ لأنّ الفرض بقاء العصر على المسافر وقد جعلها في الركعتين الأخيرتين، فما صلّاه من الركعتين الأوّلتين نفلاً ليس إلّا للفريضة المعادة؛ لعدم صلاحيّة الجماعة في غيرها، وإلّا كان من الشواذّ التي يجب طرحها ـ لا يقتضي تخصيصاً لأدلّة حرمة التطوّع في وقت الفريضة بعد أن أُطلقت الفتوى بمضمونها.

وما في الرياض من أنّه «لا ربط لهذا الصحيح في المقام بناءً على إرادة الفريضة المعادة، كما لا ربط للصحيح الذي قبله به أيضاً؛ لكون هذه النافلة مستثناة إجماعاً، كما سيأتي في محلّه إن شاء الله»[3].

يدفعه: أنّه لا إجماع قطعاً على خصوص مضمون الصحيح المزبور،

← باب ٢٥ فضل المساجد ح ١١٢ ج ٣ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٠٤.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٨٢ ج ٣ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٢٩.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٢.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٣.

وضرورة أنّ ما ذكروه في بحث الجماعة من استحباب الإعادة لمن صلّى وحده أعمّ من ذلك وممّا لا يستلزم تطوّعاً في وقت فريضة، كما إذا كان قد صلّى الفرضين، أو أنّه جعل ما فعله منفرداً نافلة على أحد الوجهين المذكورين هناك، أو غير ذلك.

على أنّك قد عرفت إطلاق المانع، وعدم إشعار في كلامه باستثناء مثل ذلك، كما أنّه لا إشعار في الأدلّة الدالّة على الجواز ـ كهذين الصحيحين وغيرهما ـ به أيضاً، فجعلهما مخصّصين ليس بأولى ممّا ستسمعه من حمل النهي عن التطوّع على بيان المرجوحيّة ونحوها ممّا لا ينافيهما، بل هذا أولى قطعاً.

كما أنّ تلك النصوص الدالّة على مشروعيّة جملة من النوافل في أوقات الفرائض التي أشرنا إليها في أوّل البحث كذلك أيضاً، فما في الرياض[١] ـ من أنّها لا ربط لها بالمقام أيضاً؛ لأنّه ارتضاها الأصحاب واستثنوها بالخصوص ـ كما ترى، على أنّ أكثرها لم يتعرّض لها الأصحاب في كتب الفقه، وما تعرّضوا له كالغفيلة ربّما شكّك فيها بعضهم[٢].

على أنّ خلوّ هذه الأدلّة وغيرها ـ مع تعدّدها وكثرتها ـ عن الإشارة بوجهٍ من الوجوه إلى التخصيص، وأنّه مستثنى من تلك الكلّية، أكبر شاهد عند الفقيه الماهر على عدمه، وعدم إرادة المنع من هذا النهي والنفي، خصوصاً مع عدم صراحة شيء ممّا ذكر في أدلّة المنع فيه كي يرتكب لأجله أمثال ذلك؛ إذ هو ليس إلّا أخبار الذراع والذراعين

---

(١) المصدر السابق.

(٢) على ما مضى البحث فيها مفصلاً في ص ٦٩...

المتقدّمة في نوافل الزوال[١] التي لا صراحة فيها في الحرمة؛ لاحتمال كون التقدير لرفع الكراهة، وللجمع بين فضيلتي الفريضة والنافلة.

ومفهوم قوله في بعضها: «فإنّ لك...»[٢] إلى آخره ـ مع أنّه ضعيف جدّاً ـ يمكن إرادة الرخصة المجرّدة عن تفويت فضيلة أوّل وقت الفريضة وعن المرجوحيّة منه.

وإلّا[٣] بعض النصوص المتقدّمة في ركعتي الفجر التي[٤] قد عرفت معارضته فيها[٥] بما هو أقوى منه، وأنّه لم يفت به هناك إلّا النادر، بل هي عند التأمّل الجيّد شاهدة للمختار هنا؛ ضرورة موافقة مضمونها للنصوص المذكورة هنا حتّى في معظم الألفاظ، كقوله عليه السلام: «... لا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة...»[٦] وغيره من أمر المقايسة ونحوها، والفرض إرادة الكراهة منها هناك حتّى من الخصم؛ إذ لم يحك[٧] الفتوى بها إلّا من الاسكافي والشيخ، بل قد عرفت[٨] أنّ الطباطبائي نفى الخلاف هناك أصلاً، فليكن المراد الكراهة هنا كذلك.

ومنه يعلم حال استدلالهم هنا بالمروي عن حبل المتين[٩] وغيره[١٠]

---

(١) في ص ٢٧٧.

(٢) كخبري زرارة المتقدم أحدهما في ص ١٣٤ والآخر في ص ٢٧٩.

(٣) معطوف على قوله: «إلّا» في قوله: «إذ هو ليس إلّا أخبار» المتقدم قبل أسطر.

(٤) الأولى بحسب ما يأتي من تذكير الضمير التعبير بـ«الذي» لرجوعه الى البعض.

(٥) الأولى تثنية الضمير.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ص ١٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٨٥.

(٧) كما مرّ في ص ٣٨٣.

(٨) في ص ٣٨٤.

(٩) الحبل المتين: الفصل السابع من المقصد الثالث ص ١٥٠.

(١٠) كروض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٤.

ـ الموصوف بالصحّة وإن لم نتحقّقها ـ عن زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: أُصلّي نافلة وعليَّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: لا، إنّه لا يصلّى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان كان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة، قال: فقايسني وما كان يقايسني»[١].

إذ هو مثل صحيحه المتقدّم في ركعتي الفجر الذي قد عرفت تنزيله على غير الحرمة عند أكثر الأصحاب، وأنّ المقايسة تعليماً[٢] لزرارة كيفيّة البحث معهم لو أرادوا إنكار المرجوحيّة، أو أرادوا لزوم الإتيان ببعض النوافل في أوقات الفرائض كنافلة الفجر، أو نحو ذلك. بل لعلّه هو ذلك الخبر ورواه هؤلاء بالمعنى كما يومئ إليه عدم وجوده في الكتب الأربع.

فدعوى صراحة هذين الصحيحين في الحرمة من جهة المقايسة والتنظير بما هي معلومة فيه ـ بل في الرياض[٣] الإجماع عليها فيه على وجهٍ لا يمكن حملها على الكراهة ـ في غاية الغرابة، بعد أن وافق في ركعتي الفجر اللتين ورد فيهما أحد هذين الصحيحين على جواز وقوعهما بعد الفجر، خصوصاً والمعلوم أنّ المراد بهذا القياس ـ الذي بطلانه من ضروريّات مذهبهم ـ مجرّد الإلزام به، وأنّ مقتضاه الحرمة على مذاقهم، بل لعلّ المراد التبكيت[٤] به في بادئ النظر،

---

(١) مستدرك الوسائل: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٣ ص ١٦٠.

(٢) الأولى: كانت تعليماً.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩١.

(٤) التبكيت: كالتقريع والتعنيف. وبكته بالحجّة: أي غلبه. الصحاح: ج ١ ص ٢٤٤ (بكت).

وإلّا فالمقيس النافلة في وقت الفريضة الظاهرة في الحاضرة سيّما مع قرينة السؤال، والمقاس عليه التطوّع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، وكان الذي ينبغي قياس الشقّ الأوّل من السؤال عليه.

اللّهم إلّا أن يريد به من دخل عليه نفس شهر رمضان كما فهمه في الذخيرة[١]، مع حمل القضاء فيه على مطلق الفعل والتأدية على ما هو المعروف في النصوص، لا المقابل للأداء المشهور في لسان المتشرّعة.

لكن فيه حينئذٍ: أنّه أيضاً غير تامّ، باعتبار عدم التمكّن من الجمع بين النفل والفرض في أيّام شهر رمضان، بخلاف ما نحن فيه من الصلاة، ومن هنا يعلم كون المراد منه الإلزام في بادئ النظر، والله أعلم.

وسوى[٢] موثّق ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع»[٣].

وهو مع قراءة ما بعد «لا» فعلاً لا اسماً منصوباً ـ كما يشهد له السياق ـ لا صراحة فيه بالحرمة بل ولا ظهور، بل لو قرئ اسماً كان المراد منه بمعونة السياق أيضاً ذلك.

مضافاً إلى تعارف هذا التركيب في نفي الكمال، وإلى إرادته من دخول الوقت شروع المؤذّن في الأذان، وهو لا يقول به الخصم، كما

---

(١) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٤.

(٢) معطوف على قوله: «إلّا» في ص ٣٩٨ س أخير.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١١٩ ج ٢ ص ١٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٣٣ ج ١ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٢٧.

أنّه لا يقول في شمول النهي لمثل الرواتب ـ التي هي المراد على الظاهر بهذا الخبر ـ قبل مضيّ أوقاتها، وليس هو المانع هنا، بل شروع المؤذّن في الأذان، مع أنّه جعل الحدّ لركعتي الفجر في خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم[1] قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة». فتأمّل جيّداً.

وسوى[2] بعض النصوص التي ستعرف حالها في التطوّع لمن عليه فائتة.

ومن ذلك كلّه يعلم الحال في خبر أبي بكر عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع»[3].

بل وخبر أديم بن الحرّ عن الصادق عليه السلام: «لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة ـ إلى أن قال[4]: ـ إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»[5].

إذ هما ـ مع قصور سنديهما ـ غير صريحين أيضاً، فلا بأس بحمل النهي والأمر فيهما وفي غيرهما ـ كصحيحي زرارة[6] أيضاً المرويّة[7] أحدهما في مستطرفات السرائر، خصوصاً بقرينة ما ذكرناه من الأدلّة ـ على الكراهة والندب اللذين هما من أشهر المجازات

---

(١) في ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٢) معطوف على قوله: «إلّا» في ص ٣٩٨ س اخير.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦١ ج ٢ ص ٣٤٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ١٤ ج ١ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٢٨.

(٤) في المصدر بدل «إلى أن قال»: قال: وقال ...

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة ح ١٢١ ج ٢ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٢٨.

(٦) يأتي مقطع من أحدهما في ص ٤٠٩، وانظر مستطرفات السرائر: كتاب حريز السجستاني ح ٧ ص ٧٣، ووسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٢٨.

(٧) الأولى التعبير بـ«المروي».

فيهما، بل ادّعي مساواتهما للحقيقة.

ويكون الحاصل: ترجيح مراعاة فضل أوّل الوقت للفريضة ـ الذي هو كفضل الآخرة على الدنيا، بل خير للمؤمن من ماله وولده، بل لا يقابله شيء أبداً، مع أنّه لا بدل له؛ إذ غيره إمّا أدنى منه فضلاً، أو لا فضل فيه أصلاً ـ على النافلة التي لها بدل، وهو القضاء، بل لعلّه أرجح منها ببعض الاعتبارات التي لا تنافي قاعدة رجحان الأداء على القضاء؛ ولهذا أمر أبو جعفر عليه السلام نجبة[1] بهما، قال: «قلت له: تدركني الصلاة فأبدأ بالنافلة؟ فقال: لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة»[2].

ولعلّ هذا وشبهه هو السرّ في النهي عن التطوّع في أوقات الفرائض، كما صرّح به في الجملة موثّق سماعة المتقدّم[3]، بل يومئ اليه ظهور نصوص المنع أو أكثرها في إرادة الوقت الفضيلي من وقت الفريضة لا ما يشمل الإجزائي، وهو مضعّف آخر لدلالتها على ما يقول الخصم.

بل قد يومئ اليه ـ زيادةً على ذلك وعلى خبر نجبة المتقدّم آنفاً ـ خبر زياد بن أبي عتاب[4]، قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرّك أن تترك ما قبلها من النوافل»[5]؛ إذ الظاهر منه إرادة إمكان جبر ضرر الترك بالقضاء، بخلاف عدم البدأة

---

(١) كذا في الوسائل، وفي التهذيب: نجية.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة ح ١٢٠ وباب ١٣ المواقيت ح ٢٠ ج ٢ ص ١٦٧ و٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٢٧.

(٣) في ص ٣٩٣.

(٤) في التهذيب والاستبصار: «زياد بن أبي غياث» وفي الوسائل: «زياد أبي عتاب».

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٢١ ج ٢ ص ٢٤٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٧ ح ٣٤ ج ١ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٢٧.

بالمكتوبة في أوّل الوقت، فإنّه ضرر لا جابر له، بل لعلّ في هذا التعليل في الخبر المزبور إشعاراً أيضاً بالمختار.

بل ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في النهج: «لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض»[١] وقوله عليه السلام أيضاً: «إذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها»[٢]، مبنيّ على ذلك أو نحوه.

فمن العجيب بعد ذلك كلّه المبالغة في الإنكار من فاضل الرياض[٣] لهذا القول، فتارةً: بدعوى الإجماع ـ الممنوع أشدّ المنع عليه ـ على خلافه، مع أنّه لم يدّعه أحد قبله، نعم ظاهر المعتبر[٤] نسبته إلى علمائنا مشعراً به، مع أنّ الظاهر عدم إرادته منه ذلك، بل مقصوده ذكر الشيخين[٥] وابني حمزة[٦] وإدريس[٧] إيّاه، كما حكى عنهم غيره[٨] ذلك أيضاً، وزاد نسبته له[٩] وللفاضل في أكثر كتبه[١٠]، ومن المعلوم

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم رقم ٣٩، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٨٦.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم رقم ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٨٦.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٢.

(٤) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٠.

(٥) المفيد في المقنعة: الصلاة / تفصيل أحكام ما تقدم ذكره ص ١٤١، والطوسي في النهاية: الصلاة / باقي أوقاتها ص ٦٢، والمبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦.

(٦) الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٤.

(٧) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠٣.

(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٦.

(٩) أي: المصنّف، راجع المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٠.

(١٠) كقواعد الأحكام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤، وإرشاد الأذهان: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤٤، والتبصرة: الصلاة / في أوقاتها ص ٢١.

عدم بلوغ ذلك حدّ الشهرة فضلاً عن الإجماع كما هو واضح.

وأُخرى[١]: بحمل نصوصه على التقيّة، مستنبطاً لها من صحيحي[٢] المقايسة وموثّق ابن مسلم المتقدّمة[٣]، التي هي في غاية البعد بالنسبة إلى أخبارهم، كما اعترف هو[٤] بذلك في ركعتي الفجر، وأنّها لا ترتكب إلّا عند الضرورات، مع إمكان دعوى قرائن هنا تنفيها أيضاً، وأنّهم عليهم السلام لم يستعملوا التقيّة، كما أومأ إليه موثّق ابن مسلم المزبور؛ إمّا لظهور القياس الذي يمكن أن يفحم به الخصم أو لغيره، على أنّه يمكن كون مذهبهم في ذلك الجواز من غير كراهة، وأنّه لا فرق بينهما في وقت الفريضة وعدمها، فتأبى حينئذٍ الحمل عليها؛ ضرورة صراحة بعضها وظهور آخر بخلافه.

وثالثةً: بدعوى القصور في أسانيد البعض، الذي هو غير قادح مع التعاضد المزبور وكفاية البعض الآخر.

ورابعةً: بدعوى عدم مقاومتها لأدلّة المنع من وجوه كالشهرة ونحوها، وقد عرفت أنّها أولى منها بعدم المقاومة من وجوه لا تخفى عليك بعد الإحاطة بجميع ما ذكرنا أو بعضه، لا أقلّ من اقتضاء العمل بتلك طرح هذه أو كالطرح بخلاف العكس، فإنّ الكراهة مجاز شائع.

كما أنّه لا يخفى عليك أولويّة جواز التطوّع لمن عليه فائتة بناءً

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٤.

(٢) لا يخفى أنّه شكّك سابقاً في صحّة الخبر الثاني لزرارة، فوصفه بالصحّة هنا ـ على نحو الجزم ـ فيه شيء.

(٣) المتقدمة في ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ و ٤٠٠ و ٤٠١.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٦١.

على المواسعة من الحاضرة، بل لعلّ الجواز ظاهر المتن والقواعد[١]، بل صرّح به الصدوق[٢] في ركعتي الصبح الفائتة مع الفريضة، بل حكاه في الذخيرة[٣] عن ابن الجنيد[٤] والشهيدين[٥]، بل لعلّه ظاهر الكليني[٦] أيضاً وغيره[٧] ممّن روى أخبار نوم النبيّ صلى الله عليه وآله، خصوصاً مع قوله[٨] كالصدوق[٩] فيما حكي عنهما: «إنّ الله أنام النبيّ صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح رحمةً للأُمّة»، بل لعلّه ظاهر الأكثر أيضاً كما اعترف به في كشف اللثام[١٠]، حيث اعتبروا في الرخصة عدم دخول وقت الفريضة الذي هو ظاهر في الحاضرة، بل لعلّ أكثر النصوص كذلك، فيستفاد منها حينئذٍ ـ ولو بالمفهوم ـ جوازه في غيرها.

مضافاً إلى بعض الأدلّة التي مرّت عليك سابقاً، كعمومات القضاء في أيّ ساعةٍ وغيرها، وإلى خصوص خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل نام عن الصلاة حتّى طلعت الشمس، فقال: يصلّي الركعتين ثمّ يصلّي الغداة»[١١].

---

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٣٠ ج ١ ص ٣٥٦.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٤.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / باب قضاء الصلوات ص ١٤٨.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٣٠، وروض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٤.

(٦) الكافي: باب من نام عن الصلاة ح ٩ ج ٣ ص ٢٩٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٣١ ج ١ ص ٣٥٨.

(٨ و٩) ذيل الحديث المذكور في المصدرين السابقين.

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٢.

(١١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٩٤ ج ٢ ص ٢٦٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٦ ح ٣ ج ١ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٨٤.

والأخبار[١] المشتملة على رقود النبيّ صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح ونافلتها، وأنّه قضاهما مقدِّماً للنافلة على الفريضة، سيّما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام منها المشتمل على قصّته مع الحكم بن عتيبة وأصحابه، وأنّه لمّا ذكر له قضاء النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك قال له: «نقضت حديثك الأوّل...»، مشيراً به إلى ما رواه زرارة لهم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة»، فحكى ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقال له: «ألا أخبرتهم أنّه قد فاته الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

والمناقشة في هذه الأخبار باحتمال كون الركعتين اللتين صلّاهما النبيّ صلى الله عليه وآله فريضة فائتة لا نافلة، وبمنافاتها لمرتبة النبوّة، يدفعها: ظهور بعضها أو جميعها بل صراحة آخر في التطوّع، وعدم إحاطة العقل بحِكَم ذلك ومصالحه، وقد ذكرنا بعض الكلام فيه في باب القضاء، ولعلّه لذا لم أقف على رادّ لها من هذه الجهة، كما اعترف به في الذكرى[٣].

ونحوها المناقشة فيه وفي سابقه أيضاً باحتمال حملها على منتظِر الجماعة المغتفَر له ذلك بالنسبة إلى الحاضرة فضلاً عن الفائتة؛ ضرورة عدم إشعار في خبر أبي بصير بذلك، بل لعلّ ظاهره خلافه؛ لعدم تعارف انعقاد الجماعة للقضاء خصوصاً عند طلوع الشمس، والتأخير في هذه

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٩٥ ج ٢ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٨٣ مستدرك الوسائل: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٨٥، والحديث طويل نقلنا قطعة منه في هامش (٤) من ص ٣٨٨، وذكر الشارح قطعة منه في ص ٣٩٩.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في مواقيت القضاء ص ١٣٤.

النصوص من النبيّ صلى الله عليه وآله لا من المأمومين، وفي استحبابه لانتظار الجماعة كالمأمومين نوع تأمّل، وإن نصّ عليه بعضهم فيما يأتي، إلّا أنّه على كلّ حال فالتأخير في نفسه مستحبّ، وهو غير التنفّل كما هو مضمون هذه النصوص، بل في بعضها[1]: انّه هو صلى الله عليه وآله أمرهم بصلاة الركعتين.

لكن في الرياض ـ بعد أن اعترف أنّ ظاهر النافع[2] وغيره[3] من الجماعة الجواز ـ قال: «إنّ الأشهر الأظهر عدم الفرق وأنّه يحرم عليه أيضاً ذلك ـ إلى أن قال: ـ وبالجملة لم يعرف قائل بالفرق بين المسألتين فيما أجده»[4].

وفيه: أنّه وإن كان المتّجه على مذهبه من المضايقة عدم الجواز، بل وأولى من الحاضرة، إلّا أنّ ظاهر دعواه عدم الفرق والفارق بين المسألتين حتّى على المواسعة تبعاً للشهيد الثاني في الروض[5] محلّ منع، وإن كان القول بعدم الجواز أيضاً من القائلين بعدمه في الحاضرة ممكناً أيضاً، بل حكي عن النهاية[6] والمنتهى[7] والتذكرة[8] التصريح

(١) ذكرى الشيعة: انظر الهامش السابق، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٨٥.

(٢) المختصر النافع: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

(٣) كالنهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢، والمهذب: الصلاة / قضاء الفائت منها ج ١ ص ١٢٧، والمعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٠.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٥.

(٥) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٤.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٥.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٨٢.

به، بل عن حواشي الشهيد في بحث القضاء: «سأله ـ أي فخر المحقّقين على الظاهر ـ هل هنا خلاف أي في عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة؟ فقال: لا؛ لعموم لا صلاة لمن عليه صلاة»[١]، بل عن جماعة كثيرين[٢] التصريح أيضاً في بحث القضاء بأنّ من تلبّس في نافلة ثمّ ذكر أنّ عليه فريضة أبطلها واستأنف، بل قيل[٣]: إنّه يظهر من القواعد[٤] الإجماع على ذلك.

ولعلّه يومئ إلى المنع أيضاً صحيح زرارة[٥] المشتمل على المقايسة، بل قد يدّعى إيماء الجواب فيه إلى تناول لفظ «وقت الفريضة» للفائتة أيضاً.

وخبر آخر له أيضاً: «... لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[٦].

والمرسل: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٧].

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٧.

(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط: الصلاة / حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٤، والتذكرة: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٨٢.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤، ولعلّ وجه الظهور أنّه ذكر عدّة مطالب نسب بعضها إلى «رأي» ولم ينسب ما نحن فيه إليه.

(٥) الظاهر بقرينة ما سيأتي أنّ مراده الأعم من خبري زرارة المذكور أحدهما في ص ٣٨٣ـ٣٨٤ والآخر في ص ٤٠٠.

(٦) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٤٣ ج ٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٤.

(٧) أرسله الشهيد كما سبق قبل أسطر، وانظر مستدرك الوسائل: باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١٦٠.

وخبر يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ[١] الشمس، أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قال: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: يبدأ بالفريضة»[٢].

لكن قد عرفت الكلام في صحيح زرارة، بل قد عرفت إمكان اختصاص الثاني منهما ـ فضلاً عن الأوّل ـ بالحاضرة كما مال إليه في الذخيرة، قال: «وقوله فيه: (عليّ فريضة) وإن كان ظاهره عموم القضاء والأداء، لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم لمكان الترديد، وعلى هذا يكون المراد من شهر رمضان الأداء»[٣]، وإن كان فيه نظر واضح؛ لظهوره في أنّ «أو» فيه لتقسيم المسؤول عنه لا للترديد في السؤال، فالأولى حينئذٍ دعوى اختصاص الجواب بالحاضرة كما سمعته منّا سابقاً.

وأمّا خبره الآخر فمع معارضته بغيره، خصوصاً ما دلّ[٤] على افتتاح القضاء بركعتين تطوّعاً، كموثّق سماعة المتقدّم سابقاً[٥]، وجريان بعض ما ذكرنا في الحاضرة فيه، يمكن إرادة الفعل من لفظ القضاء فيه، كما أنّه يمكن حمل النفي فيه على إرادة الكمال من جهة

---

(١) بزغت الشمس بزغاً وبزوغاً: أشرقت، أو البزوغ ابتداء الطلوع. القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٠٢ (بزغ).

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٩٣ ج٢ ص٢٦٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٦ ح ٢ ج ١ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب٦١ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٨٤.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٤.

(٤) كخبر عمار المتقدم في ص ٣٩٤.

(٥) في ص ٣٩٣.

شدّة استحباب المبادرة إلى الفائتة.

ومنه يعلم الحال في المرسل الذي بعده، سيّما مع عدم القائل بعمومه، وطعن فيه في الروض[١] بأنّه لم يثبته الأصحاب من طريقهم، وإنّما أورده الشيخ في المبسوط[٢] والخلاف[٣] ولم يذكره في كتابي الأخبار، بل ويعلم الحال أيضاً في خبر يعقوب بن شعيب.

ولا ينافيهما وقوع ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله؛ ضرورة اختلاف ذلك باختلاف المرجّحات، فتارةً يرجح مثلاً المبادرة، وأُخرى التطوّع لمكان انتظار الجماعة مثلاً، أو غيرها من المرجّحات الأُخر.

وعلى هذا يمكن التوقّف في الكراهة هنا فضلاً عن أصل الجواز[٤]، وإن ذكرها غير واحد من الأصحاب[٥] حملاً لهذا النهي والنفي عليها، إلّا أنّه يمكن استفادة عدمها من صحيح زرارة[٦] المشتمل على قصّة الحكم بن عتيبة؛ ضرورة ظهور كلام الإمام عليه السلام بل صراحته في عدم اندراج حكم الفائتة في الحاضرة، والفرض أنّ حكمها الكراهة على المختار، فليس إلّا نفيها هنا، كي يتّجه الفرق بينهما؛ إذ احتمال الشدّة والضعف في غاية البعد، والأمر سهل، خصوصاً في مثل هذه الكراهة المتعلّقة بالعبادة، هذا.

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٩ ج ١ ص ٣٨٦.

(٤) لا يتوهّم من سياق العبارة أنّه يريد التوقف في أصل الجواز، بل المراد انّ الجواز مفروغ عنه.

(٥) منهم: الشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٣٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٤، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة / في أحكام أوقاتها ص ٢٢٤.

(٦) تقدمت الإشارة إلى مقاطع منه في ص ٤٠٧.

وينبغي القطع بانتفائها فضلاً عن الحرمة في التطوّع لمن كان عليه قضاء للغير بإجارة؛ لانصراف الأدلّة ـ عدا المرسل الذي لم يُجسر على الفتوى بمجرّده ـ إلى غيره، خصوصاً بعدما عرفت من شدّة المبالغة في أمر التطوّع والحثّ عليه.

على أنّ مقتضاه ذلك أيضاً في كلّ من اشتغلت ذمّته بصلاةٍ بنذر، أو أمر سيّد أو والد، أو إجارة على عمل اشترطت صحّته بها، أو تعارف دخولها فيه، أو غير ذلك، وهو في غاية الإشكال، خصوصاً إذا اُريد من الصلاة المنفيّة ما يشمل الرواتب في مواقيتها، اقتصاراً فيها على مزاحمتها لخصوص فرائضها دون غيرها.

والاعتماد في جميع ذلك على عموم مثل هذا المرسل كما ترى، بل هو أشبه شيء بدعوى جريان جميع ما ذكرناه من البحث في غير الصلاة من التطوّعات ـ ممّا هو معلوم خلافه ـ اعتماداً على نفيه الشامل لجميع الأفراد في وقت الفريضة.

نعم لا ينبغي الفرق في الحكم المزبور ـ كراهةً أو تحريماً ـ بين ذوات الأسباب وغيرها كما صرّح به في الروضة[1]، ولا بين الرواتب وغيرها كما صرّح به في غيرها[2]، إلّا في الوقت الذي اقتطعه الشارع لها من وقت الفريضة؛ لتواتر الأخبار[3] به، بل كاد يكون من الضروريّات.

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٦٢.

(٢) كالوافي: باب ٤٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ١١ ج ٧ ص ٣٦٥، والحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٢٦١.

(٣) كخبري زرارة وخبر اسماعيل الجعفي المتقدمة في ص ١٣٤ وص ٢٧٩ و ٢٨٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ٢٢٩.

ولعلّه هو الذي يريده البعض[١] في استثناء الرواتب من هذا الحكم، لا مطلقاً؛ ضرورة صيرورتها في غيره قضاءً، فيندرج في تلك الأدلّة المزبورة السالمة عن المعارض المذكور فيه، بل في كثير منها أو بعضها إرادة الرواتب، وإلّا كان من الأقوال الغريبة.

وما أبعد ما بينه حينئذٍ وبين ما يحكى عن البعض هنا من ترجيح فعل الفريضة في أوّل الوقت على فعل النافلة، تمسّكاً ببعض النصوص السابقة[٢] الآمرة بفعل الفريضة فيه وقضاء النافلة بعد ذلك، وإن اشتركا معاً في الغرابة، أمّا الأوّل فلما عرفت، وأمّا الثاني فلتواتر النصوص[٣] عنهم عليهم السلام فعلاً وقولاً بخلافه، كالسيرة القطعيّة وفتاوى علماء الملّة الحنيفيّة، فيكون المراد حينئذٍ من أوّل الوقت المزبور بالنسبة إلى المتنفّل ما بعد وقت النافلة كالذراع والذراعين ونحوهما، والله أعلم.

ولو نذر التطوّع أو وجب عليه بسبب من الأسباب خرج عن موضوع المسألة، لتغيّر الوصف الذي هو المدار؛ إذ احتمال الاكتفاء بما كان عليه قبل الوصف من التطوّع في غاية البعد، نعم ينبغي تقييد النذر مثلاً بما إذا لم يقيّده في وقت ما هو متلبّس به من الحاضرة أو الفائتة، بل نذره مطلقاً وإن كان قد صدر النذر منه في وقت خطابه بهما إلّا أنّه أوقعه مطلقاً.

واحتمال الاجتزاء به حتّى مع التقييد المزبور لتغيّر الوصف أيضاً، يدفعه: منع تأثير النذر لزومَه كي يتبدّل الوصف؛ لاشتراطه

---

(١) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٨٧.

(٢) كخبر نجبة المتقدم في ص ٤٠٣.

(٣) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ و١٤ من أبواب أعداد الفرائض وباب ٥ و٨ و١٠ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٤٥ و٥٩ و١٣١ و١٤٠ و١٥٦.

بالمشروعيّة قبل النذر، وهي مفقودة في المقيّد ضرورةً بناءً على الحرمة، فتأمّل جيّداً.

﴿ وأمّا ﴾ النظر في ﴿ أحكامها ﴾

أي المواقيت، الذي هو أحد شقّي المقدّمة الثانية ﴿ ففيها مسائل ﴾ قد تقدّم الكلام مفصّلاً في باب الحيض في معظم ما يتعلّق بـ:

﴿ الأُولى ﴾

وهي ﴿ إذا حصل ﴾ للمكلّف ﴿ أحد الأعذار المانعة من ﴾ التكليف بـ﴿ الصلاة، كالجنون والحيض ﴾ والإغماء ونحوها ﴿ وقد مضى من الوقت مقدار ﴾ أقلّ الواجب من ﴿ الطهارة ﴾ المكلّف بها في مثل ذلك الوقت خاصّة أو هي مع سائر الشرائط ﴿ و ﴾ مقدار ﴿ أداء الفريضة ﴾ كذلك ولم يكن قد فعل ﴿ وجب عليه قضاؤها ﴾ بلا خلاف[١] ولا إشكال.

﴿ ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر ﴾ الأشهر، بل المشهور، بل المجمع عليه نقلاً[٢] إن لم يكن تحصيلاً[٣]، خلافاً للمحكي عن ظاهر ابني الجنيد[٤] وبابويه[٥] والمرتضى[٦]، ولا فرق في ذلك بين

---

(١) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩١.

(٢) كما في الخلاف: الصلاة / مسألة ١٥ ج ١ ص ٢٧٤.

(٣) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الطهارة / في الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤٤، والمصنف في المعتبر: الطهارة / أحكام الحيض ج ١ ص ٢٣٧، والعلّامة في النهاية: الطهارة / أحكام الحيض ج ١ ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في قضاء الصلوات ص ١٤٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل ح ١٩٨ ج ١ ص ٩٣، المقنع: باب الحائض والمستحاضة والنفساء ص ١٥.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / أحكام قضائها ج ٣ ص ٣٨.

أوّل الوقت وأثنائه، بمعنى أنّه لو أفاق المجنون مثلاً في الأثناء ثمّ جنّ أو أُغمي عليه في الوقت، اعتبر في وجوب القضاء عليه اتّساع زمن الإفاقة لإدراك الصلاة والطهارة أو سائر الشرائط.

﴿ ولو زال المانع فإن أدرك ﴾ من آخر الوقت ما يسع ﴿ الطهارة ﴾ خاصّة أو مع سائر الشرائط على القولين ﴿ و ﴾ مسمّى الـ﴿ ركعة من الفريضة ﴾ الذي يحصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة على الأصحّ، كما تسمع الكلام فيه في مبحث الخلل من الكتاب ﴿ لزمه أداؤها ﴾ وفعلها؛ لعموم «من أدرك...»[1] وغيره ممّا هو مذكور في باب الحيض[2]، فلاحظ.

﴿ ويكون ﴾ بذلك ﴿ مؤدّياً ﴾ لا قاضياً ولا ملفّقاً ﴿ على الأظهر ﴾ الأشهر، بل المشهور[3]، بل عن الخلاف[4] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد كون الصلاة على ما افتتحت عليه، وبعد وجود خاصّية الأداء فيه؛ ضرورة ظهور نصّ إدراك الركعة وغيره ممّا دلّ على الحكم المزبور في ذلك، أقصاه صيرورة الخارج وقتاً اضطراريّاً، وفي أنّه بمنزلة الاختياري المقتضية بإطلاقها المشاركة في الأحكام التي منها نيّة الأداء.

وإنكار ظهور النصّ المزبور فيما ذكرنا مكابرة، بل يكفي فيه أنّ

---

(١) تقدم في ص ١٦٠.

(٢) راجع الجزء الثالث ص ٣٨٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٣٦١.

(٣) ممن قال به: الشيخ في المبسوط: الصلاة / حكم قضائها ج ١ ص ١٢٥، والمصنف في المعتبر: الطهارة / أحكام الحيض ج ١ ص ٢٣٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥، والشهيد في البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥٢.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ١١ ج ١ ص ٢٦٨.

إدراك القضاء لا يشترط فيه إدراك الركعة، وأنّ أخبار القضاء[١] لا تشمله، بل ولا صالحة لتناوله بالخصوص، كما يشهد له القطع ـ حتّى من الخصم ـ بعدم جريان جميع أحكام القضاء عدا النيّة عليه أو أكثرها، بخلاف ما لو أدرك أقلّ من ركعة، فإنّها جميعها ـ من الترتيب على الفائتة السابقة وغيره ـ جارية عليها؛ إذ لا خلاف عندنا كما في كشف اللثام[٢] في كونها حينئذٍ قضاءً.

خلافاً للمحكي عن المرتضى[٣] فقضاء؛ لأنّ خروج الجزء يوجب خروج المجموع، ولأنّ الركعة المدرَكة وقعت في وقت الركعة الثانية عند التحليل، ولصدق عدم فعلها في الوقت مع ملاحظة التمام، بل بها يصدق الفوات أيضاً، وللمحكي عن غيره[٤] فركّبها منهما؛ نظراً إلى كونها كذلك في الواقع، فهو مقتضى العدل فيها، فيجدّد النيّة حينئذٍ في الركعة الثانية، أو يكتفي بالتوزيع في ابتداء النيّة.

وهما معاً ضعيفان؛ لما عرفت من ظهور الأدلّة في أنّ دخول هذا الجزء موجب لدخول الجميع لا العكس، والأُولى والثانية وقعتا في الوقت وما هو بمنزلته شرعاً، فلا يقدح الصدق المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقةً لا ما يشمل ما كان بمنزلته، وإلّا كان كاذباً.

ومن ذلك ظهر فساد التلفيق المزبور، بل يمكن دعوى عدم

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٥٣.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٤.

(٣) حكاه عنه في الخلاف: الصلاة / مسألة ١١ ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) قال في مفتاح الكرامة (أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨٥): «ونقله في المبسوط عن بعض الأصحاب»، راجع المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٢، واحتمله أيضاً في نهاية الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٣٣١.

مشروعيّة مثله ؛ ضرورة كون المستفاد من الأدلّة إمّا قضائيّة وإمّا أدائيّة.

لكن يسهّل الخطب في ذلك عدم فائدة معتدّ بها ، عدا الالتزام بيمين ونحوه معلّقاً على الأداء والقضاء ؛ إذ التعرّض في النيّة لأحد الأمرين غير واجب عندنا ، وترتّب الفائتة السابقة عليها[١] كما في كشف اللثام[٢] والذكرى[٣] وحواشي الشهيد الثاني على القواعد[٤] مقطوع بعدمه وإن قلنا : إنّها قضاء ؛ للإجماع ـ كما في المدارك[٥] ـ على تقديم المدرَك من وقتها ركعة عليها على كلّ حال.

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ ﴿ لو أهمل ﴾ ولم يفعل مع الإدراك المذكور ، ولم يطرأ في الوقت المسقطُ من الجنون أو الحيض ﴿ قضى ﴾ واجباً على الأقوال الثلاثة ، ووجهه واضح.

﴿ ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير ﴾ لاستحالة التكليف بهما معاً في وقت لا يسعهما ، ولأنّ المختار عندنا اختصاص الوقت من الأخير في الأخيرة ، فلو أدرك قبل الغروب مقدار أربع ركعات خاصّة في الحضر أو ركعتين في السفر وجبت العصر خاصّة عندنا ، وهو ـ مع وضوحه ـ منصوص[٦].

---

(١) كذا في كشف اللثام ، وفي الذكرى : وفي الترتب على الفائتة السابقة.

(٢) كشف اللثام : الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١٢٢ .

(٤) حواشي الشهيد الثاني على القواعد : الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف : «وهل الأربع للظهر أو العصر خاصة» ص ٤٦ (مخطوط).

(٥) مدارك الأحكام : الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٤ .

(٦) تقدم بعضها في ص ١٤٣ ، وانظر وسائل الشيعة : باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٣ و٦ و٩ ج ٢ ص ٣٦٢ و ٣٦٤ .

وللشافعي[١] فيما حكي عنه قول بوجوبهما إذا أدرك ركعة من العصر، وآخر[٢] إذا أدرك ركعة وتكبيرة، وآخر[٣] إذا أدرك الطهارة وركعة، والكلّ باطل عندنا، وإن كان ربّما توهم بعض النصوص[٤] وجوبهما بإدراك شيء من اليوم، وحملت[٥] على إدراك وقتهما.

وكأنّ إطلاق المصنّف إحداهما ظاهر في القول بالاشتراك، بناءً على مشروعيّة التخيير له بين الفرضين على هذا التقدير، إلّا أن يريد إحداهما المعيّنة، لكن هي الأُولى على الاشتراك كما جزم به في المدارك[٦]؛ لسبقها، وتوقّف صحّة الثانية عليها عند التذكّر، والثانية على الاختصاص، فالإطلاق حينئذٍ يتأتّى على المذهبين.

﴿ وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل المغرب لزمته الفريضتان ﴾ لعموم «من أدرك...»[٧] وغيره ممّا مرّ في باب الحيض، لكن مقدار الأربع من الخمس في الأصل للظهر، أو مقدار ما عدا الأُولى للعصر وإن زاحمها الظهر فيها؟ وجهان كما في القواعد[٨] وغيرها[٩] من الخلاف السابق؛ إذ على القول بأداء الجميع يكون مقدار ثلاث وقتاً اضطراريّاً للظهر، وعلى الآخرين للعصر.

(١ و ٢ و ٣) المجموع: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٦٦. فتح العزيز: في المواقيت ج ٣ ص ٧٩ ـ ٨١.

(٤) كخبر عبدالله بن سنان المتقدم في ص ٢٥٩. وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٧ و ١١ ـ ١٣ ج ٢ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

(٥) كما في وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ذيل ح ١٢ ج ٢ ص ٣٦٥.

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٤.

(٧) تقدم في ص ١٦٠.

(٨) قواعد الأحكام: الصلاة / في اوقاتها ج ١ ص ٢٥.

(٩) كنهاية الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٣١٥.

قيل[١]: وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء، فعلى الأوّل يجبان معاً لو أدرك أربع ركعات من الانتصاف، كما عن بعض العامّة[٢] التصريح به، مخرّجاً له على أنّه إذا أدرك خمساً من الظهرين مثلاً تكون الأربع للظهر لسبقها، ووجوب تقديمها عند الجمع، ولأنّه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر، ولو أدرك أربعة معها وجبت، فدلّ على أنّ الأربع لها.

وعارضوه بأنّ الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت واللزوم، فإذا اقتضى الحال إدراك الصلاتين وجب أن يكون الأكثر في مقابلة المتبوع والأقلّ في مقابلة التابع، فيكون الأربع للعصر.

ولا يخفى عليك أنّ هذه الخرافات لا تناسب مذهب الامامية المهتدين بأنوار الأئمّة الهداة عليهم السلام، وكان الحريّ بأصحابنا عدم ذكرها منسوبةً إليهم في كتبهم فضلاً عن ذكرها فيما لهم من الاحتمالات:

أمّا أوّلاً: فلأنّ ما دلّ على اختصاص العصر بأربع للحاضر مثلاً يجب أن لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتيّة باعتبارٍ ما، ووقوع شيء من الظهر فيه لا يصيّره وقتاً له، كما في ثلاث العصر وواحدة الصبح بعد طلوع الشمس، ففي الفرض أدرك ركعة من آخر وقت الظهر فاستتبعت ثلاثاً من وقت العصر، لقوله عليه السلام: «من أدرك...»[٣]، كما أنّ العصر استتبعت ثلاثاً من وقت المغرب لذلك.

ولعلّه هو الذي يريده في المدارك بقوله: «إنّ الحكم بتقديم الأُولى

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٨، وقواعد الأحكام: انظر الهامش قبل السابق.

(٢) المجموع: مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٦٦، فتح العزيز: في المواقيت ج ٣ ص ٨١.

(٣) تقدم في ص ١٦٠.

يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتاً لها قطعاً، وإن كان بعضه وقتاً للعصر لولا إدراك الركعة»[1]، لا أنّه يريد كون مقدار الأربع للظهر مثلاً محافظةً على الوقت المضروب لها شرعاً؛ إذ التحقيق ـ كما عرفت ـ أنّ الأربع الأخيرة للعصر وإن زاحمها الظهر بثلاث منها، فصار في حكم وقتها.

مضافاً إلى نصّهم عليهم السلام[2] على ذلك فيه في العشاء، ومنه يستفاد اختصاص العصر بها أيضاً، مع أنّه منصوص[3] أيضاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لو سلّمنا أنّ الأربع للظهر مثلاً فلا ريب أيضاً في اشتراطه ببقاء ركعة، أمّا في مثل أربعة العشاء فلم يبق للمغرب شيء كي يحتمل كون الثلاث لها.

نعم بناءً على اشتراك الوقت يمكن دعوى وجوبهما معاً حينئذٍ؛ لتمكّنه منهما معاً أداءً على المختار، وعدمه وإن بقي الاشتراك؛ لأنّهما إن صلّيتا صار العشاء قضاء أو مركّبة أو مؤخّرة إلى الوقت الاضطراري اختياراً، ولا ريب في حرمته، واحتمال أنّ التأخير اضطراري، لمكان المغرب الذي[4] يجب على المكلّف أداؤها مع إمكانه، يدفعه: أنّه لا دليل على وجوبها في هذا الحال كي يكون عذراً في التأخير؛ لعدم اندراجه في عموم «من أدرك ركعة ...» قطعاً.

وفيه: أنّه يكفي دليل أصل وجوبها سابقةً على العشاء مع صلاحيّة الوقت، بل يمكن دعوى وجوبها دون العشاء بناءً على الاشتراك فيما لو

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٥.

(٢ و٣) كما في خبر داود بن فرقد المتقدم في ص ١٤٤.

(٤) الأولى ـ بقرينة ما سيأتي ـ التعبير بـ «التي».

بقي ركعة فضلاً عن الأربع، فالمتّجه حينئذٍ عليه وجوب الفرضين دون الاختصاص، فبناء المسألة على ذلك أولى من بنائها على ما عرفت.

وأمّا ثالثاً: فلعدم التلازم بين القول بالأدائيّة وبين القول بكون الأربع للظهر أصالةً؛ إذ هي تأتي على ذلك وعلى كونه بمنزلة الوقت شرعاً، كما أنّه لا تلازم بين القول بالقضائيّة أو التركيب وبين القول بكونها للعصر أصالةً؛ إذ لعلّه يخصّ ذلك في المدرك خمساً بالأخيرة التي صار إدراك وقتها بسبب الركعة، لا الأُولى التي أوجبها أصل الأمر بها دون إدراك ركعة من وقتها، فيكون اختصاص العصر عنده بالأربع إذا بقي من الوقت مقدارها خاصّة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثانية ﴾

﴿ الصبي المتطوّع بوظيفة الوقت ﴾ بناءً على شرعيّة أفعاله ﴿ إذا بلغ ﴾ في أثناء صلاته أو بعد الفراغ منها ﴿ بما لا يُبطل الطهارة ﴾ كالسنّ ﴿ والوقت ﴾ الذي يتمكّن من أداء الفعل فيه ولو اضطراراً ﴿ باقٍ، استأنف ﴾ صلاته ﴿ على الأشبه ﴾ الأشهر، بل في المدارك[1] نسبته إلى خلاف الشيخ[2] وأكثر الأصحاب.

للعمومات التي لم يخرج عن مقتضاها بفعله الأوّل الذي هو مقتضى أمر آخر غيرها؛ ضرورة عدم كون المراد بشرعيّة أفعاله أنّ الأمرَ في قوله تعالى: «أقيموا الصلاة»[3] ونحوه ـ ممّا هو ظاهر في المكلّفين ـ مرادٌ منه الندب بالنسبة إليه، وإلّا كان مستعملاً في الحقيقة والمجاز، بل

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٦.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٣ ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٧٢.

المراد استحباب متعلّقه بأمر آخر غيره، فيكون اللذان تواردا على الصبي في الفرض أمرين ندبيّاً وإيجابيّاً، ومن المعلوم عدم إجزاء الأوّل عن الثاني، بل لو كان حتميّاً[1] كان كذلك أيضاً؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، خصوصاً في مثل المقام الذي منشأ التعدّد فيه اختلاف موضوعين، كلّ منهما تعلّق به أمر، وهما الصبي والبالغ. فما يحكى عن ظاهر المبسوط[2] من الاجتزاء بالاتمام عن الاستئناف ضعيف جدّاً.

وأضعف منه احتجاجه له في المختلف[3] بأنّها صلاة شرعيّة يجب إتمامها للآية[4]، وإذا وجب سقط الفرض بها؛ لاقتضاء الأمر الإجزاء.

وفيه أوّلاً: إمكان منع شرعيّتها؛ باعتبار كون المصحّح لها سابقاً أنّها نافلة، وقد انقطع ذلك هنا؛ ضرورة دوران نفليّتها على الصبا، فشرعيّتها حينئذٍ بالنسبة إلى ذلك كتمرينيّتها تنقطع بالبلوغ، وإن احتمل المحقّق الثاني[5] وتبعه غيره[6] إتمامها على التمرينيّة أيضاً عند عدم معارضة الصلاة لها، نظراً إلى أنّ صورة الصلاة كافٍ في صيانتها عن الإبطال، وإلى أنّها افتتحت على حالة لم يتحقّق الناقل عنها كما هو الفرض، فيستصحب ما كان، وافتتاحها غير مندوبة لا ينافي إتمامها مندوبة بعد أن كان المانع من ندبيّتها قبلُ عدم التكليف، وقد زال ببلوغه، وصار التمرين ممتنعاً، فإتمامها لا يكون إلّا مستحبّاً، وهو كما ترى.

---

(١) في بعض النسخ: حتماً.

(٢) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٣.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٧٥.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤٧.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في المواقيت ص ١٦.

وثانياً: إمكان منع عموم الآية للنافلة؛ لما ستعرفه من النزاع فيه في محلّه.

وثالثاً: إمكان منع أنّه إبطال، بل أقصاه كونه بطلاناً.

ورابعاً: أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء عن خصوص الأمر بالإتمام لا أمر الصلاة، وهما متغايران قطعاً.

فالأولى الاستدلال له بما أومأنا إليه سابقاً من إمكان دعوى اتّحاد المكلَّف به وإن اختلفت صفته في الوجوب والندب في الحالين، وإن كان هو ممنوعاً عليه كما عرفت، وبالحمل على من بلغ في الحجّ قبل الموقف، وإن كان هو قياساً على المنصوص مع الفارق؛ من الإجماع والحرج وانفراد كلّ من الأفعال بالحجّ، ولذا يجب انفراده بنيّة، وعليه لا فرق حينئذٍ بين الأثناء وما بعد الفراغ، بخلاف ما ذكره العلّامة دليلاً وما ذكرناه نحن ثانياً، فإنّه خاصّ بالأوّل.

لكن يسهّل الخطب في ذلك ضعف هذا الخلاف، بل لعلّ الشيخ غير مخالف؛ إذ لم يحك عنه سوى إيجاب الإتمام على البالغ في الأثناء، وهو كما ترى أعمّ من ذلك. اللّهم إلّا أن يكون أوجب الإتمام عليه وإن اقتضىٰ عدم التمكّن بعدُ من الاستئناف لضيق الوقت؛ إذ لا يتمّ حينئذ إلّا على الاجتزاء به عن الاستئناف.

مع إمكان دعوى أنّ الإتمام للنهي عن الإبطال لا للاجتزاء، أقصاه دوران الأمر عند البلوغ بين قطع ما هو متلبّس به من النافلة، والفرض حرمته، وبين ترك الصلاة، ولا ريب في تعيّن الثاني عليه؛ لاشتراط وجوبها بالتمكّن المفقود، إذ الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ امتناع الصلاة عليه موقوف على النهي عن

الإبطال سابقاً على فعل الصلاة، وليس؛ ضرورة اتّحاد زمان توجّه الأمر والنهي إليه بالبلوغ الذي هو سبب تعلّق هذه الخطابات ونحوها به، فمقتضى القاعدة التخيير إن لم يحصل أمارة معتدّ بها شرعاً تعيّن أحدهما، ولعلّها هنا بالنسبة إلى الصلاة، نظراً إلى الأهمّية وغيرها، وإلّا فالتخيير.

لكنّه عند التأمّل ممّا يقتضي وجوده عدمه؛ إذ متى فرض جواز قطع النافلة له وجبت الصلاة، لعدم المانع حينئذٍ، إلّا أن يكون المراد بالتخيير ما هو في التكليف لا المكلّف به، بناءً على عدم حصر ذلك في تعارض الأخبار خاصّة، بل هو كتخيير الحائض في تحيّضها بالسبعة والثلاثة مثلاً من الشهرين.

أو يقال: إنّ التخيير ما أثبتناه إلّا بعد رفع مقتضى كلّ من الأمر والنهي ممّا تضادّا فيه، فالإذن بالقطع ثبت مع الإذن بترك الصلاة دفعةً، فإن اقتضى ذاك وجوب الصلاة فليقض الإذن بتركها تعيّن وجوب الإتمام؛ لعدم المقتضي حينئذٍ للقطع، ولتمام البحث في المسألة ونظائرها مقام آخر.

لكن على كلّ حال ليس في المحكي عن الشيخ تصريح بالاجتزاء، بل ولا ظهور، كما أنّه لا ظهور في الأمر بالاستئناف بمجرّده من المصنّف والفاضل [1] وغيرهما [2] بالقطع مع السعة، بل ولا مع الضيق، بل أقصاه بيان عدم الاجتزاء بفعله عن الإعادة مع التمكّن ولو بإدراك

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الاوقات ج ١ ص ٢١٠، تحرير الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٨.

(٢) كالشيخ في الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٣ ج ١ ص ٣٠٦.

ركعة مع الطهارة مثلاً.

نعم قد يستفاد ذلك من قول المصنّف: ﴿ وإن بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ﴾ وجوباً على المحكي عن المبسوط [١]؛ لأنّها الصلاة عنده، أو على القول بحرمة قطع النافلة بناءً على أنّها نافلة وإن بلغ في أثنائها، وندباً بناءً على عدم الحرمة، أو على التمرينيّة في وجهٍ سمعته من جامع المقاصد وغيره فيما تقدّم [٢].

﴿ و ﴾ على كلّ حال إلاّ على المحكي عن المبسوط ﴿ لا يجدّد نيّة الفرض ﴾ حيث حصر البناء على النافلة ـ الذي هو بمعنى عدم القطع ـ فيما لو بقي دون الركعة، ومقتضاه عدم البناء عليها إذا كان الباقي ركعة مثلاً، وهو عين ما ذكرناه من مسألة التعارض، ويكون اختياره القطع حينئذٍ ترجيحاً للأمر بالصلاة على النهي عن الإبطال، أو لعدم حرمة قطع النافلة، أو لأنّ ضيق الوقت يكشف عن وقوع النافلة في غير وقتها، فيكون عدم انعقاد أصلاً لا بطلاناً فضلاً عن الإبطال، كمن ظنّ سعة الوقت من المكلّفين فشرع في نافلة ثمّ تبيّن له في أثنائها ضيق الوقت، فإنّه لا ريب في وجوب الشروع في الصلاة عليه، كما أنّه لا ريب في عدم كونها من موضوع التعارض.

لكن قد يناقش في الأخير بوضوح الفرق بين المكلّف المشتبه وبين من حدث تكليفه الذي لا اشتباه فيه ولا تبيّن خطأه.

ثمّ لا يعتبر في الاستئناف أزيد من إدراك الركعة إذا فرض إحرازه الطهارة، كما عن التذكرة [٣] التصريح به هنا، أو هي مع باقي الشرائط

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) في ص ٤٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في وقت المعذورين ج ١ ص ٧٩.

على القول الآخر، ولا يجب عليه استئناف الطهارة بناءً على المعنى المعروف من شرعيّة عباداته؛ لارتفاع الحدث بالطهارة المندوبة عندنا كالواجبة. نعم هو متّجه بناءً على التمرين؛ لعدم تأثيرها حينئذٍ.

ولعلّه لذا اعتبر في كشف اللثام[1] سعة الوقت لإدراك الركعة والطهارة وإن كان متطهّراً سابقاً، وفاقاً لما حكاه عن البيان[2] والذكرى[3] والتحرير[4] والمنتهى[5] وجامع المقاصد[6] وغيرها[7].

كما أنّ القول بالاستئناف متّجه عليه أيضاً ـ سواء في ذلك الأثناء أو ما بعد الفراغ ـ بل وعلى الشرعيّة أيضاً لو كان البلوغ في الأثناء بما هو مبطل كالإنزال، والوجه في الجميع واضح، كوضوح مساواة الصبيّة للصبي في ذلك كلّه، والله أعلم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت﴾ مشاهدةً كان أو غيرها ﴿لم يجز التعويل على الظنّ﴾ لأصالة حرمة العمل به حينئذٍ المشهورة في ألسنة العلماء، المستفادة من النهي عن اتّباعه ـ كتاباً[8] وسنّةً[9] ـ وغيره، وإليها أشار الطباطبائي بقوله في منظومته:

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٧٢.

(٢) البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١٢٢.

(٤) تحرير الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٨.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٠.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في اوقاتها ج ٢ ص ٤٧.

(٧) كالدروس الشرعية: الطهارة / في الوضوء ص ٣.

(٨) كقوله تعالى: ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم...﴾ سورة الإسراء: الآية ٣٦، وانظر سورة يونس: الآية ٣٦، وسورة النجم: الآية ٢٨.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٨ و٩ و٤٢ ج ٢٧ ص ٤٠ و٤١ و٥٩.

وكــلّ مــن أمكــنه العــلم فــلا يبن على الظنّ لأصل أُصّلا[1]

ولتوقّف نيّة القربة، والبراءة عن الشغل، والحكم باندراجه في المطيعين الممتثلين لأوامر ربّ العالمين وأوليائه الغرّ الميامين عليهم السلام، عليه.

وللإجماع المحكي على لسان غير واحد[2] إن لم يكن المحصّل، المعتضد بالشهرة العظيمة، بل بعدم الخلاف فيه فيما أجد كما اعترف به غير واحد[3] أيضاً، سوى ما يحكى عن ظاهر الشيخين[4] من إطلاق الاجتزاء به، مع أنّ المنساق منه حال عدم التمكّن، بل إطلاق المفيد منهما غير مساق لذلك، كما أنّ إطلاق الطوسي في نهايته ـ التي هي غالباً متون أخبار وغير معدّة للفتوى ـ ظاهر في إرادة بيان انحصار صحّة الصلاة في العلم والظنّ، وأنّها بدونهما لا تصحّ، وإن كان اعتبار الثاني إذا لم يتمكّن من الأوّل، لا أنّه يكفي الحاصل منهما على كلّ حال.

ولتظافر النصوص[5] أو تواترها بالمحافظة على معرفة المواقيت وملاحظتها وكيفيّة معرفتها وطرق العلم بصيرورتها على وجه ظاهر في إرادة العلم بصيرورتها، بل هو صريح بعضها، خصوصاً الوارد في

---

(١) الدرّة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٦.

(٢) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٢، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٠٦ ج ١ ص ٩٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٤.

(٣) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٧.

(٤) المقنعة: الصلاة / في أوقاتها ص ٩٤، والنهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢.

(٥) تقدم ما يدل على ذلك في أماكن متفرقة منها: أول بحث المواقيت ص ١٢٣ ... ومنها: في ص ١٧٠، ومنها: في ص ١٨٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ و ١١ و ١٦ و ٤١ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٤٠ و١٦٢ و١٧٢ و ٢٤٦.

الفجر والزوال الناهي عن الصلاة قبل التبيّن [١] ـ كالآية [٢] ـ الذي هو بمعنى العلم، بل لعلّ الآية شاهدة بضميمة عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاة في ذلك. ولإشعار موثّق سماعة الآتي [٣] به أيضاً.

ولخصوص خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع، قال: لا يجزيه حتّى يعلم أنّه طلع» [٤]، إلى غير ذلك ممّا يعسر حصره.

فما عساه يستفاد من إطلاق بعض نصوص الديكة [٥] والمؤذّنين [٦]، وخبر إسماعيل بن رياح، من الاجتزاء به مطلقاً، يجب تقييده بعدم التمكّن، لما سمعت وتسمع، وإن تردّد في الذخيرة [٧] في المسألة لخبر ابن رياح [٨] عن الصادق عليه السلام الذي لم يسق إطلاقه لذلك، قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في

---

(١) كما في خبر ابن مهزيار المتقدم في ص ١٦٤، وخبر اسماعيل بن جابر الآتي في ص ٤٣٤.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) في ص ٤٣٤.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٩، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٨٠.

(٥) يأتي التعرض لبعضها في ص ٤٣٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٧٠.

(٦) يأتي التعرض لبعضها في ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ج ٥ ص ٣٧٨.

(٧) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٨.

(٨) كذا في التهذيب والوسائل، وفي الكافي: ابن رباح.

الصلاة فقد أجزأت عنك»[١] بل مع التأمّل لا ظهور فيه أصلاً؛ ضرورة صدقه في صورة كفاية الظنّ، فلعلّ المراد بيان حكمه.

نعم ربّما كان فيه إشعار ضعيف لا يعبأ به هنا قطعاً، بل ربّما يسلم إذا لم يكن صورة للظنّ معلومة الجواز، وإلّا كانت هي المنساقة من مثل هذا الإطلاق، فدعوى إرادة الظنّ حينئذٍ من لفظة «ترى» ـ لكونه معناه أو لعدم انطباق الحكم المزبور في الخبر إلّا عليه ـ غير مجدية.

وكذا تردّده[٢] فيها في أوّل كلامه في التعويل على أذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار، بل لم يستبعده بعد ذلك، كما أنّه جزم به في المعتبر[٣]؛ لأنّ الغرض من شرعيّته الإعلام، ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبةً على الوقت»[٤]، وخبر محمّد بن خالد القسري قال له أيضاً: «أخاف أن أُصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: إنّما ذلك على المؤذّنين»[٥]، وقول عليّ عليه السلام في خبر الهاشمي[٦]: «المؤذّن مؤتمن ...»[٧]، كالنبوي:

---

(١) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ١١ ج ٣ ص ٢٨٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٨ ج ٢ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٠٦.

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٨.

(٣) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩٩ ج ١ ص ٢٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣٨ ج ٢ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٣٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣٩ ج ٢ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٣٧٩.

(٦) رواه عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح٢٣ ج٢ ص٢٨٢، وسائل الشيعة: ←

«... المؤذّنون أُمناء»[١]، وايماء النهي[٢] عن الاعتماد على أذان ابن أُمّ مكتوم، والأمر به على أذان بلال، وغير ذلك.

لكنّ الاعتماد عليها ـ مع ما في سند بعضها، وعدم اشتمال شيء منها على تمام ما ذكراه، بل في بعضها ما يخالفه، ومعارضتها بخبر عليّ بن جعفر المتقدّم وغيره من تلك الأدلّة المعتضدة بما سمعت من اتّفاق الأصحاب نقلاً إن لم يكن تحصيلاً، واحتمالها العذر وحصول العلم به، خصوصاً إذا كان المراد منه الاطمئنان التامّ المسمّى عند أهل العرف بالعلم، ومن الصلاة بسماعه التهيّؤ لها بفعل الوضوء ونحوه ممّا يقطع الإنسان بدخول الوقت بعد فعله؛ ضرورة كون السبق إن كان فهو قليل جدّاً، ولعلّ هذا هو المراد بالإعلام المقصود من شرعيّة الأذان، أو المراد التنبيه لذوي الأعذار أو لمراعاة الوقت لغيرهم ـ ممّا لا يليق بالفقيه الماهر.

ثمّ لا يخفى ظهور بعض هذه النصوص في الاكتفاء به في الزوال، أو هو مع العصر، ولعلّه لغلبة كون المؤذّنين في تلك الأزمان من المخالفين المتّفقين معنا فيه دون الصبح مثلاً وإن وافقنا بعضهم فيه، ولعلّ المصنّف كالخراساني يريدان ذلك أيضاً وإن أطلقا، كما أنّهما

← باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٣٧٨.

(١) عوالي اللآلي: المسلك الثالث من الباب الأول ح ٦١ ج ١ ص ٤٠٤. مستدرك الوسائل: باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٢٣. ورواه في من لا يحضره الفقيه بتتمة، انظره: باب الأذان والإقامة ح ٩٠٥ ج ١ ص ٢٩٢.

(٢) كما في خبر الفقيه: «وكان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ ابن أُم مكتوم يؤذن بالليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال....».

من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩٠٦ ج ١ ص ٢٩٧. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ـ ٤ ج ٥ ص ٣٨٩.

يريدان من الثقة الموثوق به لا العدل الشرعي؛ لعدم نصبه للأذان في تلك الأزمان غالباً، فتأمّل.

وأمّا شهادة العدلين ففي الذخيرة: «إنّ ظاهر أكثر الأصحاب الاكتفاء بها»[1]، ولعلّه لعموم ما دلّ[2] على قبولها، وإن كان لم يحضرني شيء من ذلك بحيث يكون شاملاً لما نحن فيه من حيث إنّها شهادة، وإلّا فالاستناد إلى أدلّة خبر الواحد يقضي بعدم اختصاصها بذلك، اللّهم إلّا أن يحتجّ بها لها، ثمّ استفادة التعدّد ممّا دلّ على اعتباره في كلّ شهادة، مع دعوى أنّ المقام منها.

فحينئذٍ لا يكتفى بالعدل الواحد، كما استظهره في الذخيرة أيضاً، قال: «لفقد الدليل، ومفهوم آية التثبّت[3] غير ناهض»[4] وفيه: ـ بعد إمكان منع عدم نهوضه، وإلّا لم يكن دليل للشهادة أيضاً ـ أنّ المقام باعتبار عموميّة المخبر به وعدم تعلّقه بخاصّ، أقرب إلى اندراجه في قسم الإخبار من الشهادة.

---

(١) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٩.

(٢) ذكروا عدّة أدلّة لإثبات العموم، أقواها رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: كلّ شيءٍ هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خُدع فبيع أو قُهر، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة».

الكافي: باب نوادر كتاب المعيشة ح ٤٠ ج ٥ ص ٣١٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ٨٩، وباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ١١٨.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا... ﴾ سورة الحجرات: الآية ٦.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٩.

نعم قد يومئ إلى عدم اعتباره اشتهار عدم التعويل على أذان العدل العارف للمتمكّن، كما أنّه قد يومئ إلى اعتباره صحيح زرارة الآتي [١] المتضمّن للإخبار لمن غرّه القمر فصلّى بليل، بناءً على عدم الفرق في قبوله بين الوقت وخارجه، بل في الوسائل استدل بخبر القزويني المروي عن العيون الذي ستسمعه فيما يأتي [٢]، لكن فيه: أنّه مع التعذّر عن العلم بالحبس.

وعلى كلّ حال لا ريب في أنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار العلم وعدم الاكتفاء بالشهادة فضلاً عن الخبر، والله أعلم.

وكيف كان ﴿ فإن فقد ﴾ طرق ﴿ العلم ﴾ بالوقت لغيم ونحوه ﴿ اجتهد، فإن ﴾ لم يحصل له ظنّ بل كان شاكّاً أخّر حتّى يعلم أو يظنّ، كما صرّح به في البيان [٣]، بل هو ظاهر الجميع أيضاً، ووجهه واضح، وإن ﴿ غلب على ظنّه دخول الوقت صلّى ﴾ ولا يجب عليه التأخير حتّى يعلم؛ للأصل، والحرج، وتعذّر اليقين والإجماع المحكي في التنقيح [٤] وغيره [٥] على قيام الظنّ مقام العلم عند التعذّر، ولقبح التكليف بما لا يطاق مع فرض عدم سقوط الخطاب بالصلاة في أوّل الوقت، ولنصوص الأذان السابقة [٦]، وللمرسل المشهور على ألسنة الفقهاء [٧]: «المرء متعبّد بظنّه»، ونصوص الديكة التي يظهر من رواية

---

(١) في ص ٤٤٢.

(٢) في ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٣) البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥١.

(٤) التنقيح الرائع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٧١.

(٥) انظر مختلف الشيعة: الصلاة / في القضاء ص ١٤٨.

(٦) في ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٧) انظر ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٨، وروض الجنان: الصلاة / في ←

الفقيه وغيره لها الاعتماد عليها:

ففي حسن الفرّاء منها الذي هو كالصحيح، قال: «قال رجل من أصحابنا للصادق عليه السلام: إنّه ربّما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديوك؟ فقال: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصلّه»[1].

ومرسل ابن المختار عنه عليه السلام أيضاً، المروي في الفقيه[2] والكافي[3] بلا إرسال: «قلت له: إنّي رجل مؤذّن، فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت، فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة»[4].

وينبغي القطع به إذا علم من عادة الديك ذلك، بل في كشف اللثام[5] إمكان استفادة العلم منه، كما أنّه ينبغي القطع بعدم اعتباره إذا علم من عادته الكذب بحيث لا يفيد ذلك منه ظنّاً، أمّا إذا لم يُعلم شيء من الحالين فلا يبعد اعتباره لهذه النصوص.

← أوقاتها ص ١٨٧، ومدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٠، وذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٩.

(١) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٢ ج ٣ ص ٢٨٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٤٧ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت، ح ٥ ج ٤ ص ١٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٧٠ ج ١ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٧٠.

(٣) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٥ ج ٣ ص ٢٨٥، إلّا أنه مرسل أيضاً.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٤٨ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١٧٠.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٣.

ولقد أجاد في الذكرى في قوله: «ونفي ذلك في التذكرة بالكلّية محجوج بالخبرين»[١]. فما في المدارك من «انّ ضعف سندها يمنع من التمسّك بها»[٢] في غير محلّه.

ولموثّق سماعة: «سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تُر الشمس ولا القمر ولا النجوم، فقال: تجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[٣].

ولما يشعر به لفظ التوسعة في خبر إسماعيل بن جابر المروي عن تفسير النعماني عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة، فموسّع عليهم تأخير الصلوات[٤]؛ ليتبيّن لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنّها قد زالت»[٥].

والاكتفاء به في القبلة، ولخبر إسماعيل بن رياح المتقدّم سابقاً[٦]، وموثّق ابن بكير[٧] المروي في التهذيب ومستطرفات السرائر عن الصادق عليه السلام أيضاً، قال: «قلت: إنّي ربّما صلّيت الظهر في يوم غيم، فانجلت فوجدتني صلّيت حين زوال النهار، فقال: لا تعد ولا تعد»[٨]؛

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٠.

(٣) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ١ ج ٣ ص ٢٨٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٠ ح ٥ ج ١ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٨.

(٤) في المحكم والمتشابه بدلها: الوقت.

(٥) رسالة المحكم والمتشابه: ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٩.

(٦) في ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٧) رواه عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح١٦ ج ٢ ص٢٤٦، مستطرفات السرائر: ←

ضرورة عدم وقوع الصلاة منه بيقين بل ولا بقطع ؛ لبعده في الفرض في الغاية.

ومنه يظهر وجه دلالة صحيح زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام : «وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك ...» [1] الحديث.

وخبر أبي الصباح الكناني : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء علّة [2] فأفطر ، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، قال : قد تمّ صومه ولا يقضيه» [3]، بناءً على عدم الفرق والفارق بين الصلاة والصوم ، كما في ظاهر الذخيرة [4].

وخبر أحمد بن عبدالله القزويني [5] عن أبيه المروي عن العيون قال : «دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح ، فقال لي : ادن منّي ، فدنوت منه حتّى حاذيته ، ثمّ قال لي : أشرف إلى البيت في الدار فأشرفت ، فقال لي : ما ترى في البيت؟ قلت : ثوباً مطروحاً ، فقال : انظر حسناً ، فتأمّلته ونظرت فتيقّنت ، فقلت : رجل ساجد.

كتاب عبدالله بن بكير ح ٥ ص ١٣٧، وسائل الشيعة : باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٦ ج ٤ ص ١٢٩ .

(١) تقدم في ص ١٨١ .

(٢) في التهذيب والوسائل : غيم.

(٣) تهذيب الأحكام: الصيام / باب ٦٤ حكم الساهي والغالط ح ٩ ج ٤ ص ٢٧٠، الاستبصار: الصوم / باب ٦١ ح ١ ج ٢ ص ١١٥، وسائل الشيعة : باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ١٢٣ .

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٩ .

(٥) كذا في الوسائل، وفي متن العيون: «حمد بن عبد الله الغروي» واشير في هامشه الى نسخ أُخرى في ضبط اسمه .

ـ إلى أن قال: ـ فقال لي: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، إنّي أتفقّده الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلّا على الحالة التي أُخبرك بها، إنّه يصلّي الفجر فيعقّب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس، ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشمس، وقد وكّل من يترصّد له الزوال، فلست أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس إذ وثب فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوءً، فأعلم أنّه لم ينم في سجوده ولا أغفى، ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر، فإذا صلّى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس ـ إلى أن قال: ـ فلست أدري متى يقول الغلام: قد طلع الفجر إذ وثب هو لصلاة الفجر، فهذا دأبه منذ حوّل إليّ ...»[1].

إلى غير ذلك ممّا هو معتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً؛ إذ لم نقف على مخالف فيه إلّا من الاسكافي[2]، وربّما مال إليه في المدارك[3]، فاعتبرا العلم ولو بالتأخير حتّى يحصل، وإن كان يفهم من بعض متأخّري المتأخّرين[4] نسبته إلى المرتضى أيضاً، لكنّه في غير محلّه؛ إذ نزاعه على الظاهر في صحّة الصلاة وعدمها إذا انكشف فساد الظنّ وكان قد دخل عليه الوقت وهو في أثناء الصلاة، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه المحكي عنه في المختلف[5]، وهو أعمّ

---

(١) عيون أخبار الرضا: باب ٨ ح ١٠ ج ١ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٨١.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧٣.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٩.

(٤) كالسبزواري في كفاية الأحكام: الصلاة / في الأوقات ص ١٥.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٧٣، وراجع المسائل الرسية (رسائل المرتضى): المسألة الرابعة ج ٢ ص ٣٥٠.

ممّا نحن فيه، بل لعلّه يستلزم الموافقة فيه، ومن هنا حكى بعض الأفاضل خلافه ومن تبعه كالفاضل في المختلف[١] فيها لا هنا، فلاحظ وتأمّل، ولذا قال الطباطبائي:

والظنّ كافٍ لذوي الأعذار ويوم غيم غيمه يواري[٢]

نعم يمكن التأمّل في استفادة هذه الكلّية المزبورة في المتن وغيره[٣] ممّا سمعته من الأدلّة إن لم يكن إجماعاً؛ إذ ليس في المعتمد منها ظهور أو صراحة في عدم الفرق في ذلك بين الغيم والعمى والحبس في ظلمة وغيرها، ولا بين الفرائض والنوافل، ولا بين الزوال وغيره، ولا بين الأذان وصياح الديك وغيرهما من أمارات الظنّ كالورد من الدرس والصنعة وشبههما، والإجماع المحكي في التنقيح الذي ذكرناه سابقاً[٤] يظهر من حاكيه عدم إرادة المحصّل المثمر منه، لكلام ذكره بعد ذلك، فلاحظ.

وبالجملة: ليس في شيء منها عموم على وجه يكون قاعدة يرجع إليها في سائر ما يندرج تحتها، خصوصاً بناءً على ما يظهر من بعضهم[٥] من أنّ من أفرادها الأعمى، وأنّه لا يكلّف بتحصيل الخبر المحفوف بالقرائن أو المتواتر.

وفيه: أنّ الظاهر كون المراد بذل الجهد، كما يومئ إليه موثّق سماعة المتقدّم سابقاً[٦]، فإن لم يحصل إلّا الظنّ اكتفى به، لا أنّه

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٧٤.

(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٦.

(٣) كالمبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٤، والمعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٣، ونهاية الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٣٢٨.

(٤) في ص ٤٣٢.

(٥) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٦.

(٦) في ص ٤٣٤.

يجتزئ به مطلقاً وإن أمكن له تحصيل العلم بالتواتر ونحوه، كما يقضي به إطلاق الكركي في الجعفريّة[١] وغيره[٢] جواز تقليد الأعمى وشبهِهِ غيرَه؛ ضرورة منافاة ذلك لقولهم: لا يجوز التعويل على الظنّ مع التمكّن من العلم، واشتراطهم اعتباره بتعذّر العلم بغير التأخير، بل ومنافٍ أيضاً لإيجاب الاجتهاد.

ولذا قال في البيان: «ويجب ـ أي على المعذور ـ الاجتهاد مع إمكانه»[٣]. بل هو ظاهر غيره من الأصحاب ممّن أطلق اعتبار الاجتهاد عند تعذّر العلم من غير تفصيل في أسباب العذر بين العمى والحبس والغيم وغيرها، بل ربّما كاد يكون صريح بعضهم.

لكن ظاهر الدروس[٤] وصريح الذكرى[٥] الفرق بين الأعمى وغيره، فيقلّد الأوّل ويجتهد الثاني، وأنّ في حكم الأعمى العامّي الذي لا يعرف الوقت والمحبوس وغيره، بل ظاهره كلّ ممنوع بمانع غير عامّ لسائر الخلق كالغيم ونحوه، بل كان خاصّاً به من العمى والحبس وعدم المعرفة ونحوها، فإنّه يقلّد حينئذٍ، بخلاف ما إذا كان المانع عامّاً فيجتهد حينئذٍ.

وفيه: ـ مع أنّه منافٍ لإطلاقهم اعتبار الاجتهاد أو الظنّ مع تعذّر العلم من غير فرق بين أسباب التعذّر ـ أنّه لا دليل على هذا التفصيل،

---

(١) الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٠٠.

(٢) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في أوقاتها ص ٦١.

(٣) البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥١.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٩.

بل ظاهر الأدلّة السابقة خلافه، والاعتماد على قول الغير مع انحصار طرق الظنّ فيه نوع من الاجتهاد لا تقليد.

وبالجملة: لا أجد فرقاً بين سائر المكلّفين في ذلك، فمن تمكّن من العلم منهم وجب، وإلّا اجتزأ بما يحصل له من الاجتهاد، فقد يجتزئ بإخبار العدل عن علم بأذان أو غيره، بل ربّما يجتزئ باجتهاد مجتهد آخر أعرف منه، وليس ذا من التقليد في شيء، بل انحصار أمارة الظنّ بذلك ونحوه كما هو الفرض.

لكن في الذكرى أنّه «لو تعذّر العلم فأخبره عدل عن علم بأذان أو غيره فالظاهر أنّه كالممنوع من عرفانه، فيكتفي بقوله، ويمكن المنع؛ لأنّ الاجتهاد في حقّه ممكن، وهو أقوى من التقليد. أمّا لو أخبره عدل عن اجتهاد لم يعتدّ بقوله قطعاً؛ لتساويهما في الاجتهاد، وزيادة اجتهاد الإنسان على غيره بالنسبة إلى ما يجده من نفسه.

ولو قدّر رجحان اجتهاد غيره في نفسه أمكن العدول إلى الغير؛ لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، ويمكن التربّص ليصير ظنّه أقوى من قول الغير، وهو قويّ، بخلاف القبلة؛ لأنّ التربّص فيها غير موثوق فيه باستفادة الظنّ، فيرجح هناك ظنّ رجحان اجتهاد غيره.

بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقاً حتّى يتيقّن الدخول، ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد؛ لأنّ اليقين أقوى، وهو ممكن، أمّا لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا إشكال في جواز الاجتهاد والتقليد؛ لأنّه معرّض بالتربّص لخروج الوقت.

والوجه عدم وجوب التربّص مطلقاً؛ لأنّ مبنى شروط العبادات وأفعالها على الظنّ في الأكثر، والبقاء غير موثوق به، وهذا الفرع

جزئيّ من جزئيّات صلاة أصحاب الأعذار مع التوسعة أو مع الضيق، وسيأتي»[١] انتهى كلامه بلفظه.

والظاهر إرادته من كان فرضه الاجتهاد ممّن تعذّر عليه العلم لغيم ونحوه، وحينئذٍ احتمال التقليد فيه مقطوع بعدمه؛ لما عرفته من الأدلّة السابقة، خصوصاً الموثّق الآمر فيه بالاجتهاد، اللّهم إلّا أن ينحصر أمارات اجتهاده في قول الغير، لكن على ذلك ينبغي عدم الفرق بين المخبر عن اجتهاد أو علم. وأمّا احتماله وجوب الصبر عليه كي يكون ظنّه أقوى فهو كما ترى.

وبالجملة: هذا الكلام منه بعد أن ذكر سابقاً مسألة الاعتماد على الظنّ عند تعذّر العلم لا يخلو من تشويش ما، وقد عرفت أنّ التحقيق عدم الفرق في أسباب التعذّر بين العمى وغيره؛ لإطلاق النصّ والفتوى، وأنّ مبنى قبول خبر العدل بالوقت على الاكتفاء بخبر العدل، أو لابدّ من الشهادة، أو لا يجزئ شيء منهما بل لابدّ من العلم، وقد ذكرنا البحث في هذه المسألة سابقاً، وكذا عرفت أنّ المدار على مطلق حصول الظنّ عند التعذّر من غير فرق بين أسبابه.

نعم قد يقال بوجوب الترجيح على المجتهد هنا بين الأمارات وتمييز القوي من الضعيف ونحو ذلك ممّا هو معلوم في الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة المكلّف فيها أوّلاً بالعلم؛ لتوقّف أصل حصول الظنّ على ذلك عند التأمّل.

لكنّ السيرة والطريقة وإطلاق الفتاوى وبعض النصوص وخبر القزويني[٢] والعسر والحرج تأبى ذلك، فلا يجب عليه انتظار أمارة قويّة

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٩.

(٢) المتقدم في ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

إن حصل له بعض الأمارات ولو كانت ضعيفة، وهو المناسب لأصل مشروعيّة هذا الحكم من التخفيف، ولأنّه لو وجب عليه انتظار القوي لانتظر حصول العلم، والاحتياط لا يترك.

كما أنّه لا ينبغي أن يترك أيضاً لو فقد العلم بغير التأخير أصلاً، خروجاً من شبهة الخلاف، واستظهاراً في البراءة عن الشغل اليقيني، وموافقةً لمحبّة الصادق عليه السلام، قال في خبر الحسن العطّار: «لأن أُصلّي الظهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أُصلّي قبل أن تزول الشمس...»[1]، ومخافة من قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له»[2]؛ ولذا قال الطباطبائي بعد البيت السابق:

والأفضل التأخير حتّى يعلما وبالوجوب قال بعض العلما[3]

والله أعلم.

﴿ فإن انكشف له فساد الظنّ ﴾ حتّى بان أنّ صلاته تماماً وقعت ﴿ قبل دخول الوقت استأنف ﴾ الصلاة إجماعاً محصّلاً[4] ومنقولاً[5] ونصوصاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٤٣ ج ٢ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٦ ج ٣ ص ٢٨٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٤٢ ج ٢ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٧ و١٠ ج ٤ ص ١٦٨ و١٦٩.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٦.

(٤) ذهب إلى ذلك: ابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٤، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥.

(٥) نقله في المهذب البارع: الصلاة / المواقيت ج ١ ص ٣٠١، ومدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٠، وكشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٣.

منها ـ مضافاً إلى ما سبق ـ صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشمس، فأُخبر أنّه صلّى بليل، قال: يعيد صلاته»[1]، بناءً على عدم الفرق بين انكشاف فساد الظنّ وبين الجهل المركّب، وعلى أنّه تبيّن له ذلك بحيث علم أنّ صلاته وقعت بليل، وإلّا فلا عبرة بالشكّ في مثل الوقت بعد الفراغ بل ولا الظنّ، اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ خبر العدل ـ فضلاً عن شهادة العدلين ـ كافٍ في ذلك مع فرض كون المخبر في الفرض عدلاً.

وكيف كان، فما نحن فيه لا إشكال فيه بوجه من الوجوه؛ لما عرفت ممّا يخصّ به قاعدة الإجزاء إن قلنا: إنّ المقام من مواردها.

والظاهر وقوعها حينئذٍ باطلة حتّى لو كان الانكشاف في أثنائها قبل الدخول في ركوع الثالثة؛ لعدم نيّتها نافلة، بل افتتحت على أنّها فريضة، وعن الفاضل[2] التصريح به. فما في الذكرى[3] ـ من احتمال صيرورتها نافلة لو كان الانكشاف قبل الدخول في ركوع الثالثة، بل ولو بعده أيضاً بناءً على صيرورتها أيضاً كإعادة اليوميّة نفلاً؛ لعموم النهي عن الإبطال، ولإيماء ركعات الاحتياط ـ ضعيف جدّاً كدليله.

وليس له حينئذٍ العدول إلى فائتة بالأولى كما صرّح به في الدروس[4] ضرورة فسادها، نعم في الذكرى: «لو عدل بها قبل

(١) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٤ ج ٣ ص ٢٨٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٤٥ ج ٢ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١٦٧.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٣٢٩، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في أحكام المواقيت ج ١ ص ٨٥.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٩.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٤.

انكشاف الخطأ صحّ قطعاً»[١]، مع أنّه لا يخلو من تأمّل أيضاً، ومن الغريب احتماله فيها[٢] جواز العدول بها إلى فائتة في الصورة الأُولى حتّى على تقدير القول بوقوعها باطلة لا نافلة كما هو الظاهر من عبارته، فلاحظ وتأمّل.

﴿ وإن كان ﴾ قد انكشف فساده و ﴿ الوقت ﴾ الذي تصحّ فيه ـ لا كوقت اختصاص الظهر للعصر ـ ﴿ قد دخل ﴾ عليه ﴿ وهو متلبّس ﴾ بها ﴿ ولو قبل التسليم ﴾ أو فيه بناءً على أنّه من الصلاة ﴿ لم يعد على الأظهر ﴾ الأشهر، بل المشهور[٣]، بل لا أعرف فيه خلافاً إلّا من المرتضى[٤]، وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين[٥] والفاضل في المختلف[٦] في أوّل كلامه، وتردّد فيه في آخره، للتردّد في حال إسماعيل بن رياح، كظاهر المصنّف في المعتبر[٧].

وأمّا الاسكافي[٨] فهو وإن كان قد حكي موافقته له هنا أيضاً، لكن

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذهب اليه الشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٤، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٨.

(٤) المسائل الرسية (رسائل المرتضى): المسألة الرابعة ج ٢ ص ٣٥٠.

(٥) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٣ و٥٤، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٠٦ ج ١ ص ٩٥.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٧٤.

(٧) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٣.

(٨) حكاه عنه المصنّف في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٢، والعلّامة في المختلف: انظر الهامش قبل السابق.

قد عرفت أنّه لا يجوّز الدخول بغير اليقين أصلاً، اللّهم إلّا أن يتكلّف ويفرض له صورة القطع ـ عوض الظنّ ـ التي تجامع التخلّف، نعم ربّما يستشعر من المحكي عن ابن أبي عقيل[١] موافقته أيضاً، وفيه تأمّل، فمن العجيب نسبة المرتضى[٢] ما ذهب إليه إلى محقّقي أصحابنا ومحصّليهم.

وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الأوّل أقوى؛ لقاعدة الإجزاء المستفادة من الأمر بالعمل بالظنّ هنا نصّاً وفتوى، خرج منها الصورة الأُولى بالإجماع، وبقي الباقي.

واحتمال عذريّة هذا الأمر فيحكم بالصحّة ما لم ينكشف الخلاف خلاف الظاهر. وأضعف منه احتمال تعدّد الأمر ظاهراً وواقعاً، وأنّ الأوّل لا يجزئ عن الثاني بعد انكشاف الحال، بل هو معلوم الفساد بأدنى تأمّل، مضافاً إلى أصالة البراءة لو فرض ظهور الحال له بعد الفراغ.

ولخبر إسماعيل بن رياح[٣] المنجبر بالشهرة.

وبهما معاً يخرج عمّا يفهم من تلك الأدلّة السابقة من اعتبار وقوع تمام الصلاة في الوقت، وأنّ من صلّى قبله فلا صلاة له، إن قلنا بظهور مثل الأخير فيما يشمل المقام، وإلّا لو حمل على إرادة إيقاع تمام الصلاة، أو أنّه قصد الوقوع قبل الوقت، لم نحتج إلى التخصيص كما هو واضح، وإن أطنب فيه الفاضل في مختلفه[٤]، وفي كثرة الأدلّة للمرتضى رحمه الله التي لا ترجع الى محصّل؛ اذ هي بين ممنوع ومسلّم يجب

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧٣.

(٢) المسائل الرسية (رسائل المرتضى): المسألة الرابعة ج ٢ ص ٣٥٠.

(٣) تقدم في ص ٤٢٨.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٧٤.

تخصيصه أو تقييده بما عرفت، فلاحظ وتأمّل.

ودعوىٰ المرتضى رحمه الله [١] ورود روايات في مختاره لم نتحقّقها، اللّهم إلّا أن يريد إطلاقات الأمر بالصلاة للوقت والنهي عنها قبله ونحوها ممّا يجب الخروج عنها بما سمعت.

نعم الظاهر الاقتصار على صورة الظنّ، أمّا القطع حال عدم تعذّر اليقين ـ كما لو اعتمد على خبر محفوف بقرائن، أو زعم التواتر فيه، أو نحو ذلك ـ ففي جريان الحكم المزبور عليه بحيث يحكم بالصحّة لو فرض دخول الوقت عليه وهو متلبّس بها إشكال، ولعلّ مقتضى القاعدة العدم؛ إذ لا إجزاء؛ ضرورة كونه من تخيّل الأمر لا أمر حقيقة.

وخبر ابن رياح وإن كان الذي فيه: «ترى»، لكنّ الذي صرّح به غير واحد [٢] إرادة الظنّ منه، اللّهم إلّا أن يراد منه خلاف اليقين، كما يومئ إليه تعليلهم ذلك بالتخلّف الممتنع في اليقين، فيجري عليه حكم الظنّ، بل هو منه، ولعلّ لفظ «ترى» أقرب إليه من الظنّ.

بل يمكن دعوى القطع بعدم الفرق بينهما في ذلك إذا كان المقام ممّا يحصل فيه الظنّ لأغلب الناس لعلّة في السماء ونحوها، إلّا أنّه اتّفق القطع له بالنظر من جهة تعدّد الأمارات، ثمّ إنّه انكشف الخطأ بعد دخول الوقت عليه وهو متلبّس في الصلاة؛ إذ احتمال مدخليّة الظنّ في الحكم المزبور مقطوع بعدمه، بل لعلّه هو أولى منه به.

---

(١) المسائل الرسية (رسائل المرتضى): المسألة الرابعة ج ٢ ص ٣٥٠.

(٢) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٣، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج٣ ص ١٠٠ ـ ١٠١، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٧.

نعم لو كان المقام ممّا يمكن تحصيل اليقين فيه بالمشاهدة ونحوها، ممّا تمنع تجويز الخطأ من المعتقد وغيره، واعتمد هو على ما يحصل منه القطع الذي لم يجوّز المعتقد نفسه احتمال الخلاف فيه وإن جوّزه غيره، فاتّفق خطأه ودخول الوقت عليه في الأثناء، أمكن المناقشة في جريان الحكم المزبور عليه، مع احتماله أيضاً قويّاً للخبر المذكور.

اللّهم إلّا أن يدّعى عدم جواز الاعتماد على القطع مع التمكّن من اليقين بالمشاهدة مثلاً، وهو كما ترى؛ ضرورة مساواته لليقين في اعتقاد المعتقد وإن افترقا بتجويز الخطأ من الغير وعدمه.

وما يقال من أنّ الفرض المزبور من الجهل الذي نصّ المصنّف وغيره [1] بل نسب [2] إلى الأكثر على بطلان الصلاة معه، حيث قال: ﴿ ولو صلّى قبل ﴾ دخول ﴿ الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة ﴾ دخل الوقت في أثناء الفعل أو لا، بل هو المعروف بالجهل المركّب.

يدفعه: ـ مع أنّ المحكي عن كافي أبي الصلاح [3] التصريح بالصحّة في الجهل إن صادف شيئاً من الوقت، واحتمال إرادة الفراغ منها جميعاً قبل الوقت ـ إمكان إرادة الجاهلِ بالحكم منه من شرطيّة الوقت، أو وجوب مراعاته، أو غيرهما، كما صرّح به العلّامة الطباطبائي حيث قال:

---

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٣٢٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٦ و١٨٧، والسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) كما في المهذب البارع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص٣٠٢، ونسبه إلى أشهر القولين في روض الجنان: الصلاة / في الأوقات ص ١٨٧.

(٣) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثالث من شروطها ص ١٣٨.

ولا كـــذاك عـــامد ونـــاس وجاهل بالحكم ذو التباس(١)

وغيرِ القاطع بالدخول وعدمه ولو كان ظانّاً في حال عدم اعـتبار الظنّ، فإنّ وجه البطلان في الجميع واضح؛ ضرورة وجـوب التـعلّم، وعدم الدليل على إخراج الجهل الشرطَ عن كونه شرطاً.

وإلى ذلك كلّه أو بعضه أشار في الذكـرى، قـال: «يـمكن تـفسير الجاهل بجاهل دخول الوقت، فيصلّي لأمارة على دخوله أولا لأمارة بل بتجويز الدخول، وبجاهل اعتبار الوقت في الصلاة، وبجاهل حكم الصلاة قبل الوقت، فإن أُريد الأوّل فهو معنى الظانّ، وقد مرّ، وإن أُريد باقي التفسيرات فالأجود البطلان، لعدم الدخول الشرعي في الصلاة، وتوجّه الخطاب على المكلّف بالعلم بالتكليف، فلا يكون جهله عذراً، وإلّا لارتفع المؤاخذة على الجاهل»(٢).

بل الظاهر البطلان في الثاني حتّى لو صادف الوقت بتمام الصلاة أيضاً، لعدم إمكـان نـيّة التـقرّب مـنه. ولعـلّ هـذا هـو الذي يـريده الطباطبائي بقوله:

ولا صـــلاة قـبل وقت مـطلقا ولا لمـــن لم يـرعه واتّـفقا(٣)

أمّا لو فرض تصوّرها منه فإنّ الظاهر حينئذٍ الصحّة؛ لا نـدراجـه حينئذٍ في مقتضاها كتاباً وسنّةً؛ إذ احتمال اعتبار سبق العلم بـدخول الوقت فيها لا دليل عليه، بل ظاهر إطلاق الأدلّة خلافه، وأنّه مطلوب مقدّمةً للحصول في الوقت.

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٦.

أمّا الجاهل بالحكم ففي الصحّة وعدمها مع المصادفة للواقع خلاف معروف، ويقوى في النظر الصحّة، للسيرة القطعيّة، والحرج الشديد، وما يظهر من استقراء أسئلة النصوص وغير ذلك ممّا ليس هنا محلّ ذكره، على أنّه يمكن في المقام وشبهه من الساتر والمكان ونحوهما دعوى ظهور خصوص أدلّته في أنّ المراد الصلاة للوقت ولو مصادفةً مع فرض نيّة القربة، كالساتر والمكان ونحوهما.

بل يمكن تنزيل عبارة من أفتى بفساد صلاة الجاهل بالوقت أو بالحكم هنا وإن صادفت على الصورة التي تتعذّر معها نيّة القربة، كما لو كان متفطّناً لوجوب العلم والبحث وقصّر، وربّما يشهد له بعض تعليلاتهم له. ومنه ينقدح لفظيّة النزاع بحمل كلّ من العبارتين على صورة.

قال في الذكرى: «تنبيه: لو صادف الوقت صلاة الناسي أو الجاهل بدخول الوقت أو الحكم ففي الإجزاء نظر؛ من عدم الدخول الشرعي، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الأمر، والأوّل أقوى، وأولى بالبطلان تارك الاجتهاد مع القدرة عليه، أو تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد؛ لعصيانهما، ولو لم يتذكّر الاجتهاد والتقليد فكالأوّل»[1].

فإنّ الدخول الذي ليس بمشروع ظاهر في الصورة المزبورة، كما يومئ إليه ما في كشف اللثام، قال: «ولو صادف الوقت جميع صلاته فالوجه الإجزاء إذا لم يكن دخل فيها لمجرّد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به أو الظنّ، فإنّه دخول غير مشروع»[2]، وإن أمكن تعميمه ـ بقرينة ذكر الناسي معه ـ للصورتين على معنى إرادة غير

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٩.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٤.

المأمور به بالخصوص من غير المشروع، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا.

ومنه يعلم وجه الصحّة في الناسي مع المصادفة بتمام صلاته وفاقاً للدروس[١] وكشف اللثام[٢]، سواء كان نسيانه للمراعاة أو للشرطيّة أو لغيرهما، وخلافاً لما سمعته من الذكرى؛ لعدم الدخول الشرعي، لانحصاره في العلم والظنّ مع تعذّره دون الغفلة، وفيه: أنّهما يعتبران حال عدم الغفلة لا معها.

نعم لو تنبّه في أثناء صلاته لعدم مراعاة الوقت ولم يمكنه معرفته حينئذٍ توجّه القطع والاستئناف بعد المراعاة؛ ضرورة شرطيّة الوقت لكلّ جزء من الصلاة، مع احتمال الإتمام ـ ثمّ إن بان أنّها وقعت تماماً في الوقت صحّت، وإلّا فلا ـ للنهي عن الإبطال[٣] ومشروعيّة دخوله، وعدم احتياجه إلى ما عدا الاستدامة على حكم النيّة الأُولى، بل وعدم تناول ما دلّ على اعتبار العلم بالوقت لمثل هذا البعض من الصلاة، وأصالة البراءة من وجوب القطع والاستئناف، لكن ومع ذلك فالاحتياط بالإتمام ثمّ الاستئناف لا ينبغي تركه.

أمّا لو صلّى قبل دخول الوقت نسياناً فدخل عليه في أثنائها فالمتّجه البطلان، وفاقاً للمشهور[٤]، بل عن التذكرة[٥] الإجماع عليه؛ لعدم

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٤) قال به: الشيخ في ظاهر المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٤، والعلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص٧٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٨، والسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في أحكام الأوقات ج ١ ص ٨٥.

ثبوت عذريّة النسيان في رفع شرطيّة الوقت المستفادة من نحو خبر أبي بصير السابق [١] وغيره، كقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة ...» [٢] وشبهه، فتبقى أصالة الشغل حينئذٍ بحالها؛ إذ رفع النسيان معناه رفع الإثم، وتنزيل إدراك البعض منزلة إدراك الكلّ مطلقاً ممنوع، كمنع دخول الفرض في خبر ابن رياح، ومصادفة بعض الأجزاء للوقت لا تثمر في المركّبات التي يكفي في فسادها فساد بعضها لا صحّتها صحّته.

فما في البيان [٣] وعن الكافي [٤] وظاهر النهاية [٥] والمهذّب [٦] من الحكم بالصحّة لذلك ضعيف جدّاً، نعم يمكن القول بها لو فرض صورة للنسيان تندرج في خبر ابن رياح، على إشكال أيضاً من الإجماع المحكي وغيره.

ومن ذلك كلّه ظهر لك أنّه لا إشكال في بطلان صلاة العامد وإن دخل عليه الوقت وهو فيها، بل هو من الضروريّات، وإلّا خرج الوقت عن كونه شرطاً، فليس ما نواه حينئذٍ من الصلاة المختصّة بذلك الوقت، ولا ممّا يمكن التقرّب به إلى الله تعالى، لكن في كشف اللثام: «وقد يوهم الصحّة النهاية والمهذّب» [٧]، وإن كانت ليست مرادة قطعاً

---

(١) في ص ٤٤١.

(٢) وتمام الحديث: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود ...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٥٥ ج ٢ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣١٢.

(٣) البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥١.

(٤) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الثالث من شروطها ص ١٣٨.

(٥) النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢.

(٦) المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧٢.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٤.

كما هو واضح، وإلّا كان من المقطوع بفساده.

ولو صلّى المقلّد بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد، ففي الذكرى: «إنّ الأقرب كونه كالظانّ، فيلحقه أحكامه، لتعبّده بذلك، ولو عارضه إخبار آخر بعدم الدخول فإن تساويا أو كان الأوّل أرجح فلا التفات، وإن كان الثاني أرجح فحكمه حكم التعارض في القبلة»[١].

وهذا منه بناءً على الفرق بين المعذورين بالتقليد والاجتهاد، وأمّا على ما ذكرنا فهو من أفراد الظنّ، فحكمه شامل له، وإلّا أشكل مساواته له في ذلك، كما أنّه يمكن عدم الالتفات إلى المخبرين بعد البناء على التقليد؛ إذ لا ينافيه إخبار غير من قلّده بعدم حصول الوقت، وليس مداره على الترجيح، فتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر من إطلاق الفتاوى اعتبارَ الظنّ عند التعذّر عدمُ الفرق في ذلك بين وقتي الفريضة والنافلة، بل يمكن جريان حكم الظنّ من الصحّة لو دخل الوقت وهو فيها وعدمها عليها أيضاً، وإن كان المنساق من النصّ والفتوى الفريضة.

وكذا الظاهر أيضاً أنّه كما يعتمد عليه في الدخول يعتمد في الخروج أيضاً، فليس حينئذٍ له استصحاب ما حصل بالظنّ من الوقت لو فرض أنّه ظنّ خروجه، تنزيلاً للظنّ هنا في قطع الاستصحاب منزلة العلم.

ولو دخل بالظنّ فصادف خروج الوقت صحّت صلاته كالعكس؛ لعدم وجوب نيّة الأداء والقضاء عندنا، وعدم قدح نيّة كلّ منهما في الآخر، بل وعلى القول باعتبار نيّتهما أيضاً كما هو ظاهر الذكرى[٢]

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق.

والدروس[١]؛ لأنّه إنّما نوى فرضه من غير فرق في ذلك بين الفراغ والأثناء، نعم ذكر الإعادة في الجميع احتمالاً، ولا ريب في ضعفه، والله أعلم.

المسألة ﴿ الرابعة ﴾

التي قد أشبعنا الكلام فيها في مبحث القضاء من الكتاب، وهي أنّ ﴿ الفرائض اليوميّة مرتّبة في القضاء ﴾ السابقة فواتاً فالسابقة ﴿ فلو دخل في فريضة فذكر أنّ عليه سابقة عدل بنيّته ما دام العدول ممكناً، وإلّا استأنف المرتّبة ﴾ فلاحظ وتأمّل جيّداً.

المسألة ﴿ الخامسة ﴾

﴿ يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴾ كما هو المشهور بين الأساطين من المتقدّمين والمتأخّرين[٢] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في الغنية[٣] والمحكي عن الخلاف[٤] وظاهر التذكرة[٥]، بل في جامع المقاصد[٦] والمحكي عن المنتهى: «إنّه مذهب أهل العلم»[٧].

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / في المواقيت ص ٢٤.

(٢) قال به: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥، والشهيد في البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤، والموجود فيها: قبل غروب الشمس.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٣ ج ١ ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات المكروهة ج ١ ص ٧٩ و ٨٠.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٤، وفيه: «عليه أكثر علماء الإسلام».

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٤، وفيه: «ذهب إليه أكثر أهل العلم».

لصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ذات ركوع وسجود، وإنّما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود؛ لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان»[١].

والمرسل المنجبر بما عرفت، الشاهد مع ذلك لصدق الصحيح السابق أيضاً، قال: «قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، قال: نعم إنّ إبليس لعنه الله اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي»[٢].

وحديث المناهي المروي عن المجالس[٣] وغيرها[٤] مسنداً عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها[٥]»[٦].

وفي خبر طويل رواه الصدوق بإسناده عن الحسن عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مشتمل على أسرار الفرائض: «... وأمّا صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان، فأمرني ربّي (عزّ وجلّ) أن أُصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها كافر،

---

(١) الكافي: الجنائز / باب وقت الصلاة على الجنائز ح ٢ ج ٣ ص ١٨٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الأموات ح ٢٤ ج ٣ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ج ٣ ص ١٠٨.

(٢) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ٨ ج ٣ ص ٢٩٠.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس السادس والستون ح ١ ص ٣٤٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبيّ ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ١٠.

(٥) في المصدر: استوائها.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٣٦.

لتسجد أُمّتي لله (عزّ وجلّ)...»[١].

وخبر سليمان بن جعفر الجعفري المروي في الوسائل[٢] والبحار[٣] عن العلل: «سمعت الرضاعليه‌السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع على قرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فتستحبّ الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت؛ لأنّ أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها»[٤].

والنبوي المروي عن المجازات النبويّة مرسلاً: «إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلّوا حتّى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلّوا حتّى تغيب»[٥] سواء أُريد بالحاجب أوّل ما يبدو أو يغيب منها، أو الشعاع الذي يكون بين يديها في الحالين.

بل لعلّ بعض النصوص الدالّة على الكراهة في الثالث والرابع والخامس **﴿ و ﴾ هو ﴿ عند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ﴾** دالّة عليهما أيضاً، كخبر الحسين بن مسلم[٦]: «قلت لأبي الحسن الثانيعليه‌السلام: أكون في السوق فأعرف الوقت، ويضيق عليّ أن أدخل فأُصلّي، قال: إنّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت ح ٦٤٣ ج ١ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح ٧ ج ٤ ص ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٣٧.

(٣) بحار الأنوار: باب ١١ من كتاب الصلاة ح ١١ ج ٨٣ ص ١٤٩.

(٤) علل الشرائع: باب ٤٧ ح ١ ج ٢ ص ٣٤٣.

(٥) المجازات النبوية: ح ٢٩٠ ص ٣٧٤، مستدرك الوسائل: باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١٤٦.

(٦) في الكافي: الحسين بن أسلم.

إذا ذرت[١] وإذا كبدت وإذا غربت، فصلّ بعد الزوال، فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه»[٢].

ضرورة ظهوره في نفسه ـ بقرينة الأمر بها بعد الزوال ـ فضلاً عن ملاحظة ما تقدّم في إرادة عدم إيقاع الصلاة في أحوال مقارنة الشيطان لها الثلاثة: عند كونها في الكبد أي الوسط، وهو معنى قيامها، وإذا ذرّت أي طلعت، وإذا غربت، أي صلّ بعد الزوال والطلوع والغروب، وإن اقتصر فيه على الأوّل كما هو واضح. ولا يقدح في ذلك ظهور سؤاله في الفريضة بعد ظهور الجواب فيما يشمل ما نحن فيه.

وكخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب»[٣]؛ اذ لا ريب في ظهوره ـ بقرينة التعليل بل وبدونه ـ في دخول الغاية في حكم المغيّا، وهو المراد بقولنا: عند طلوع الشمس، وأمّا الغروب فمن الواضح استفادته من الأخير بعد جعل الغاية صلاة المغرب.

ومثله خبر ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّى[٤] المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس»[٥].

---

(١) في متن الوسائل بدلها: نحرت.

(٢) الكافي: باب التطوع في وقت الفريضة ح ٩ ج ٣ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٥٢ ج ٢ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٣٤.

(٤) كلمة «تصلّى» ليست في التهذيب.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٥٣ ج ٢ ص ١٧٤، ←

والمرسل عن الجعفي: «كان الصادق عليه السلام يكره أن يصلّي من طلوع الشمس إلى أن ترتفع [١]، وبعد العصر حتّى تغرب» [٢]، إلى غير ذلك.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ النهي عن الصلاة في هذه الأخبار عن النافلة من حيث تعقيبها لصلاة الفجر والعصر، حتّى أنّه لو فرض عدم فعلهما لم ينه عنها، لا من حيث الطلوع والغروب، كما يومئ إليه أيضاً جعلهما كما قبلهما ممّا هو بعد الصلاتين من الزمان في هذا الحكم، بل هو يومئ إلى ذلك وإن لم نقل بكون النهي من حيث الفعل، بل كان المراد النهي عنها بعد زمان صلاتي الصبح والعصر؛ ضرورة عدم إرادة خصوص وقتي الطلوع والغروب من ذلك، وإلّا لم يشرك معهما غيرهما بلفظ «حتّى» و«إلى».

وفيه: أنّ الأوّل خلاف ظاهر بعضها، كالمشتمل على التعليل بطلوع الشمس بين قرني الشيطان ونحوه، بل وغيره، وإن كان هو خلاف المشهور، بل في كشف اللثام: «إنّ الأصحاب قاطعون به» [٣]، ولعلّه ظاهر الشهيد [٤] حيث حكى ظاهر خبر الحلبي وغيره عن بعض العامّة خاصّة، بل عن الخلاف [٥] الإجماع صريحاً على تعلّقها بالفعل دون الوقت، بل عن التذكرة [٦] أنّه لا يعلم خلافاً فيه بينهم، فيطول حينئذٍ

الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ٩ ج ١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٣٥.

(١) في المصدر بعدها: ونصف النهار حتّى تزول.

(٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٦.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٧.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٣ ج ١ ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات المكروهة ج ١ ص ٧٩.

وقت الكراهة ويقصر بتعجيل الفريضتين وعدمه، والثاني لا ينافي استفادة النهي عنهما أيضاً؛ إذ لا مانع من تعدّد الجهة في ذلك.

نعم يمكن إنكار دلالتها على المطلوب بأنّ المراد بالطلوع الذي نيطت الكراهة به ذهاب الحمرة كما عن المقنعة[١]، أو أنّه يمتدّ الكراهة منه إلى أن ترتفع الشمس ويقوى سلطانها، كما في الروضة[٢] والروض[٣] والمحكي عن كشف الالتباس[٤]، مع زيادة ذهاب الحمرة في أوّل الثلاثة، وفي الذكرى: «في الخبر المروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: حتّى ترتفع[٥]»[٦]، وعن الحسن بن عيسى[٧] جعل الغاية الزوال.

وبالغروب[٨] ذهاب الصفرة كما عن المقنعة[٩]، وغيّاه في الذكرى بذهاب الشفق المشرقي، قال: «ويراد به ميلها إلى الغروب وهو الاصفرار حتّى يكمل الغروب»[١٠]، ولعلّه هو مراد من عبّر[١١] بكمال

---

(١) المقنعة: الصلاة / أحكام الفوائت ص ٢١٢.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٨٦.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٤.

(٤) كشف الالتباس: الصلاة / في الوقت ذيل قول المصنف: «وكره نافلة لا سبب لها» ص ٢٥٤ (مخطوط).

(٥) سنن ابن ماجة: ح ١٥١٩ ج ١ ص ٤٨٦، سنن الترمذي: ح ١٠٣٠ ج ٣ ص ٣٤٨، سنن الدارمي: باب أيّ ساعة يكره فيها الصلاة ج ١ ص ٣٣٣، سنن النسائي: النهي عن الصلاة نصف النهار ج ١ ص ٢٧٧.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٦.

(٧) حكاه عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧٦، قال: «وقال ابن أبي عقيل...».

(٨) معطوف على قوله: «بالطلوع» المتقدم قبل أسطر.

(٩) المقنعة: الصلاة / أحكام الفوائت ص ٢١٢.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٦.

(١١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٣٢٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الأوقات ص ١٨٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٤.

الغروب، كما أنّه قد يشهد له أيضاً ما رووه عن عامر بن عقبة[١]: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثلاث ـ إلى أن قال: ـ وإذا تضيّفت ـ أي الشمس ـ للغروب...»[٢] أي مالت، ومنه الضيف.

والذي جعل غاية في النصوص السابقة لكراهة الصلاة بعد العصر والصبح بشهادة التبادر نفس طلوع القرص وغروبه؛ إذ هو المعنى الحقيقي لهذا اللفظ، فلا تدلّ حينئذٍ هذه النصوص على حكم الوقتين المزبورين، بل ربّما كان في جعلهما غاية شهادة على نفيها قبل ذهاب الحمرة والارتفاع وقوّة السلطان، فتكون منافية لا شاهدة.

وفيه: منع الفرق بينهما؛ ضرورة اتّحاد اللفظ بالنسبة إلى معناه في المقامين، بل في المروي عن المجازات النبويّة المتقدّم[٣] آنفاً ظهور في ذلك، وأنّ اعتبار تلك الأُمور الزائدة لابدّ وأن يكون مستفاداً من دليل آخر، كمرسل الذكرى وخبر العلل السابق[٤] وغيرهما، لا من تلك العبارة، وحينئذٍ لا ينافي استفادة الكراهة حال الطلوع من هذه النصوص، والزيادة ممّا عرفت.

وبه يخرج عن مفهوم الغاية إن قلنا برجحانه عليه، وإلّا كانت الكراهة مخصوصة بحال الطلوع والغروب، بل عن المهذّب[٥] التصريح بإرادة غروب نفس القرص احترازاً عن الغروب الشرعي الذي هو ذهاب الحمرة، وإن كان قد يناقش فيه بأنّ نصوص الغروب الشرعي كشفت

---

(١) في المصدر: عقبة بن عامر.

(٢) انظر هامش (٥) من الصفحة السابقة.

(٣) في ص ٤٥٤.

(٤) في ص ٤٥٤.

(٥) المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧١.

عن عدم تحقّق الغروب قبل ذهاب الحمرة، لا أنّه أمر زائد اعتبره الشارع.

وكيف كان، فقد ظهر لك دليل الحكم في المقامات الخمسة، مضافاً إلى النصوص الأُخر، خصوصاً بالنسبة إلى الثلاثة الأخيرة، المشهور فيها الحكم أيضاً كالسابقين شهرة عظيمة أيضاً نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] فتوى ورواية، بل في الغنية[٣] وعن الخلاف[٤] وظاهر التذكرة[٥] الإجماع عليه.

وبه وبالإجماعات السابقة في الأوّلين، وبالتصريح بها في الصحيح الأوّل[٦] والمرسل[٧]، وإشعار لفظ «لا ينبغي» بها في خبر العلل[٨]، بل هو المنساق من النصوص كلّها بملاحظة التعليل ونحوه ممّا يصلح غالباً للكراهة، وعموم[٩] استحباب السجود والركوع لله والذكر، وأنّ الصلاة خير موضوع[١٠]، يخرج عن مقتضى ظاهر النهي من الحرمة.

---

(١) نقلت الشهرة في كفاية الأحكام: الصلاة / في الأوقات ص ١٥، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١١ ج ١ ص ٩٨، ورياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٩٨.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في أوقاتها ص ٦١، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٤٤، والشهيد في الدروس: الصلاة / في المواقيت ص ٢٣.

(٣) الغنية: (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٣ ج ١ ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات المكروهة ج ١ ص ٧٩ و ٨٠.

(٦) المتقدم في ص ٤٥٣.

(٧) المتقدم في ص ٤٥٦.

(٨) المتقدم في ص ٤٥٤.

(٩) كقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير...﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اذكروا الله...﴾ انظر سورة الحج: الآية ٧٧، وسورة الأحزاب: الآية ٤١.

(١٠) يأتي نقل نص الحديث الدال على ذلك في ص ٤٧١ هامش (٣).

مضافاً إلى النصوص[١] الكثيرة المتضمّنة لفعل رسول الله ﷺ الركعتين بعد صلاة العصر، وأنّ ذلك كانت عادته، بل في خبر أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «من صلّى البردين دخل الجنّة، يعني بعد الغداة وبعد العصر»[٢].

وقال الصدوق بعد إيراد هذه النصوص: «مرادي بإيراد هذه الأخبار الردّ على المخالفين؛ لأنّهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة، فأحببت أن أُبيّن أنّهم قد خالفوا رسول الله ﷺ في قوله وفعله»[٣].

وهو ظاهر أو صريح في اختصاص المخالفين بالحرمة، وأنّ القول بها في غاية الضعف، لكنّ الظاهر أنّ هذه النصوص عامّية كما هو مقتضى توسّط عائشة في كثير منها، وبه صرّح في كشف اللثام[٤].

لكن على كلّ حال القول بالحرمة في غاية الضعف، وإن حكي الفتوى بها عن المرتضى[٥] في الثلاثة الأول مدّعياً عليها الإجماع، وعن ظاهر الناصر[٦] والحسن[٧] والكاتب[٨]، بل والصدوق في العلل[٩] فيها وفي الرابع، وعن الأوّلين خاصّة فيها وفي الخامس، بل قيل[١٠]:

---

(١) الخصال: باب الاثنين ح ١٠٥ ـ ١٠٧ ص ٦٩ ـ ٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١٠ ـ ١٢ ج ٤ ص ٢٣٧ و ٢٣٨.

(٢) الخصال: باب الاثنين ح ١٠٨ ص ٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ٢٣٨.

(٣) الخصال: انظر ذيل الهامش السابق.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٦.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٧ ص ٢٣٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧٦.

(٨) المصدر السابق.

(٩) علل الشرائع: باب ٤٧ ج ٢ ص ٣٤٣.

(١٠) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٢، إلّا أنّه لم يذكر منشأ الظهور.

إنّه قد يظهر من تعبير الأوّل[١] منهما بلفظ «عندنا» الإجماع عليها أيضاً.

لكنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة كون خلافه مظنّة الإجماع، بل في المختلف[٢] ردّ المرتضى بمخالفة الإجماع، كما عن كشف الرموز[٣] نفي التحريم بالاتّفاق.

ومن هنا احتمل بعضهم[٤] إرادته صلاة الضحى كي يكون دعواه الإجماع في محلّها، وربّما يؤيّده أنّ المحكي عنه ما نصّه: «وممّا انفردت الاماميّة به كراهيّة صلاة الضحى، فإنّ[٥] التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال محرّمة[٦] إلّا يوم الجمعة خاصّة»[٧]، وهو ظاهر في ذلك، كما أنّه يمكن إرادة الكراهة فيه أيضاً من نفي الجواز ومن النهي، ونحوه في عبارات بعض أُولئك.

وعلى كلّ حال فما أبعد ما بينه على تقديرالحرمة وبين الصدوق[٨] في نفي الكراهة أصلاً عنها عند الطلوع والغروب، وربّما تبعه عليه بعض متأخّري المتأخّرين[٩]، بل هو ظاهر المحكي عن المفيد في كتابه

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٨ ص ٢٣٠.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٧٦.

(٣) كشف الرموز: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٢٩.

(٤) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٧.

(٥) في المصدر: وأنّ.

(٦) في المصدر: محرّم.

(٧) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٥٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء صلاة الليل ذيل ح ١٤٢٦ ج ١ ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٩) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الأوقات ج ٢ ص ٤٥ ـ ٤٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١١ ج ١ ص ٩٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٥.

المسمّى بكتاب افعل ولا تفعل [١]، ولعلّه للتوقيع الذي رواه الصدوق [٢] وغيره [٣]، بل قال الأوّل: «إنّه رواه لي جماعة من مشايخنا»، وهو مشعر باستفاضته: «وأمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، فما أُرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلّها وأرغم أنف الشيطان» [٤].

بل يستفاد منه أيضاً حمل نصوص النهي على التقيّة التي ربّما ترجح على الحمل على الكراهة، ولذا جزم بقربه في الوسائل [٥] وغيره [٦]. إلّا أنّه لا يخفى عليك ما فيه بعدما عرفت، خصوصاً بعد التسامح في الكراهة، مع احتمال إرادة التعريض بهم في التعليل لا المرجوحيّة. ومن هنا بالغ المفيد فيما حكي عنه في الإنكار عليهم بذلك.

قال: «لأنّهم كثيراً ما يخبرون عن النبيّ صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وبعلّة تحريمه، وتلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبيّ صلى الله عليه وآله ولا يحرّم الله [٧] شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتي طلوع الشمس وغروبها، فلولا أنّ علّة النهي أنّها تطلع [٨] بين قرني

---

(١) قال في الذريعة (ج ٢ ص ٢٦١): «هذا الكتاب ليس للشيخ المفيد، والصحيح أنّه لمؤمن الطاق» وسيأتي نقل عبارته.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٢٧ ج ١ ص ٤٩٨.

(٣) كالشيخ في التهذيب: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٥٥ ج ٢ ص ١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ذيل ح ١٤ ج ٤ ص ٢٣٩.

(٦) كذخيرة المعاد: الصلاة / في الأوقات ص ٢٠٥، وبحار الأنوار: باب ١١ من كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ١٥٣.

(٧) في المصدر بعدها: من قبلها.

(٨) في المصدر بعدها: وتغرب.

شيطان لكان ذلك جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله وآخره فاسد فسد الجميع، وهذا جهل من قائله، والأنبياء عليهم السلام لا تجهل، فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما»[١] ولعلّه يريد بذلك نفي الحرمة لا الكراهة.

ومع احتمال كونه كلام العمري لا القائم عليه السلام؛ إذ المروي في الفقيه بإسناده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمري، وكأنّه هو الذي فهمه في المعتبر[٢] حيث أسند مضمون التوقيع السابق إلى بعض فضلائنا. لكن فيه: أنّ المحكي عن إكمال الدين وإتمام النعمة[٣] والاحتجاج[٤] التصريح بكون الجواب من صاحب الدار عليه السلام، هذا.

والمراد بطلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان الكناية عن شدّة تسلّط الشيطان على بني آدم في هذين الوقتين حتّى أغواهم فجعلهم يسجدون لها، نحو ما ورد في بعض الأراضي أنّها مطلع قرن الشيطان.

وقال الطيّبي فيما حكي عنه من شرح المشكاة[٥]: «إنّ فيه وجوهاً: أحدها: أنّه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فِوديه[٦]، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة ذلك الوقت مخالفةً لعبدة الشيطان.

---

(١) نقله عنه السيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٢) المعتبر: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٦٢.
(٣) كمال الدين وتمام النعمة: الباب الخامس والأربعون ح ٤٩ ص ٥٢٠.
(٤) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٧٩.
(٥) نقله عنه المجلسي في البحار: باب ١١ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٣ ص ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٦) فودا الرأس: جانباه. الصحاح: ج ٢ ص ٥٢٠ (فود).

وثانيها: أن يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس».

وزاد في كشف اللثام: «أو حزباه المتّبعون[١] له من عبدة الشمس من الأوّلين والآخرين، أو أهل المشرق والمغرب، أو أهل الشمال والجنوب، وعبّر عن طلوعها وغروبها بين قرون عبدتها بهما بين قرني الشيطان»[٢].

«وثالثها: أنّه من باب التمثيل، شبّه الشيطان فيما يسوّل لعبدة الشمس، ويدعوهم إلى معاندة الحقّ، بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها.

ورابعها: أن يراد بالقرن القوّة، من قولهم: أنا مقرن له أي مطيق، ومعنى التثنية تضعيف القوّة، كما يقال: مالي بهذا الأمر يد ولا يدان، أي لا قدرة ولا طاقة».

وزاد في الكشف أيضاً التعليل بأنّ «قوّة ذي القرن بقرنيه وذي اليد في يديه، ومنه: (وما كنّا له مقرنين)[٣]»[٤] انتهى. ولعلّ التأمّل في بعض النصوص يشعر ببعض ما ذكرنا، فتأمّل.

وعن بعض العامّة[٥]: إنّ الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجداً له، وربّما يومئ إليه ما رووه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان...»[٦] الحديث.

---

(١) في المصدر بدلها: المتعبّدون.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٦.

(٣) سورة الزخرف: الآية ١٣.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) حواشي مشكاة المصابيح: ص ٥٩ و٦٤، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ج ٦ ص ١١٢.

(٦) الموطأ: كتاب القرآن ح ٤٤ ج ١ ص ٢١٩، سنن النسائي: باب الساعات التي نهي عن ←

وعلى كلّ حال فالأمر سهل.

نعم كان على المصنّف استثناء يوم الجمعة من الثالث كما فعل غيره[١]، بل هو المشهور[٢]، بل في جامع المقاصد[٣] نسبته إلى أكثر أهل العلم، بل في الغنية[٤] وعن الانتصار[٥] والناصريّة[٦] والخلاف[٧] وظاهر المنتهى[٨] الإجماع عليه، بل في كشف اللثام[٩] وعن مجمع البرهان[١٠]: «كأنّه لا خلاف فيه».

ولعلّه لصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان»[١١].

وفي صحيح ابن سنان: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[١٢].

الصلاة فيها ج ١ ص ٢٧٥، كنز العمال: ح ١٩٥٩٠ ج ٧ ص ٤١٦، سنن البيهقي: باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة ج ٢ ص ٤٥٤.

(١) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦، والقاضي في المهذب: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٧١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥.

(٢) كما في كفاية الأحكام: الصلاة / في الأوقات ص ١٥.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في أوقاتها ص ٤٩٤.

(٥) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٥٠.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٨ ص ٢٣٠.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٣ ج ١ ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٩) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٦.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤٩.

(١١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٥٩ ج ٣ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ ج ٧ ص ٣٢٢.

(١٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٤٤ ج ٣ ص ١٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٨ ح ١٢ ج ١ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ←

وعن بعض الشافعيّة[١] استثناؤه من الأوّلين أيضاً، لما في بعض الأخبار: «إنّ جهنّم تسعر في الأوقات الثلاثة إلّا يوم الجمعة»[٢].

وعن احتجاج الطبرسي: «إنّ صاحب الزمان عليه السلام لمّا سأله محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أفضل أوقات صلاة جعفر، قال: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، وفي[٣] أيّ الأيّام شئت وفي أيّ وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز...»[٤].

بل قد يفهم منه استثناء صلاة جعفر مطلقاً، كما يشهد له أيضاً خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام[٥]: «صلّ صلاة جعفر في أيّ وقت شئت من ليل أو نهار...»[٦].

لكن قد يقال بأنّ صلاة جعفر من ذوات الأسباب على ما ستعرفه[٧] من بعضهم من أنّه ما اختصّ بوضع من الشارع لا ما يفعله المكلّف من النافلة، أو يقال: إنّ ذلك لا ينافي الكراهة المراد بها هنا أقلّية الثواب في أحد الوجوه لا عدم الانعقاد، وإن احتمله في المحكي

← صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ ج ٧ ص ٣١٧.

(١) المجموع: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج ٤ ص ١٧٦، فتح العزيز: في الأوقات المكروهة ج ٣ ص ١١٨.

(٢) سنن أبي داود: ح ١٠٨٣ ج ١ ص ٢٨٤، سنن البيهقي: باب ذكر بيان أن النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ج ٢ ص ٤٦٥.

(٣) في المصدر: ثمّ في.

(٤) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٩١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١ ج ٨ ص ٥٦.

(٥) في المصدر: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ح ١٥٣٩ ج ١ ص ٥٥٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ٥ ج ٨ ص ٥٨.

(٧) في ص ٤٨٠.

عن التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢]، إلّا أنّه في غاية الضعف، بل هو قول بالحرمة في المعنى؛ ضرورة إرادة التشريعيّة أو كالتشريعيّة منها.

قال في الذكرى: «وعليه يبنى نذر الصلاة في هذه الأوقات، فعلى قولنا ينعقد، وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده، لأنّه مرجوح، ولقائل أن يقول بالصحّة أيضاً؛ لأنّه لا يقصر عن نافلة لها سبب، وهو عنده جائز، ولأنّه جوّز إيقاع الصلاة المنذورة في مطلق هذه الأوقات»[٣]. قلت: ويمكنه الفرق، هذا.

وقد يعتذر للمصنّف من عدم استثنائه: بأنّ تفصيل الكلام في الجمعة مؤخَّر في محلّه، أو بأنّ المستفاد من الصحيح الأوّل صلاة ركعتي الزوال خاصّة، وهي من ذوات الأسباب، أقصاه أنّها تقدّمت على سببها، والبحث في غيرها كما ستعرف، ولعلّ الصحيح الثاني منزّل على ذلك أيضاً، نعم لو استثني مطلق الصلاة في هذا الوقت منها كان على المصنّف استثناؤه.

وفيه: أنّ إطلاق الاستثناء نصّاً وفتوى وأصالة الاتّصال فيه يقتضي ذلك، إلّا أن يدّعى انسياقه إلى المعروف المعهود، وهو الركعتان.

قال في المحكي عن التذكرة: «إن علّلنا ذلك بغلبة النعاس ومشقّة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفّل بأكثر من ركعتين، وإلّا اقتصرنا على المنقول»[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٨٠.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٣٢١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٨١.

ولا يخفى عليك ما في التعليل المزبور، كما اعترف به في جامع المقاصد، ثمّ قال: «الذي يقتضيه النظر أنّ النصّ إن اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما، وإلّا فلا»[١]، وقد عرفت أنّ الأولى الثاني، هذا.

ولكنّ ظاهر الرياض أنّ المراد من الاستثناء في عبارة من استثنى نوافل يوم الجمعة مطلقاً لا خصوص الركعتين منها، قال بعد أن ذكر الاستدلال على ذلك: «لا خلاف أجده فيه إلّا من إطلاق نحو العبارة، وليس نصّاً بل ولا ظاهراً في المخالفة، سيّما مع إمكان إدراجها في النوافل الراتبة المستثناة، فإنّها منها، لكونها النوافل النهاريّة قدّمت على الجمعة، وزيادة الأربع ركعات فيها لا يخرجها عن كونها راتبة»[٢] انتهى.

وهو جيّد لو أنّ نوافل الجمعة كلّها وظيفتها الوقوع في وقت قيام الشمس في الوسط كي يحتاج إلى هذا الاعتذار، أمّا إذا كان ما عدا الركعتين منها تقع في محلّ تكون الشمس فيه في محلّ العصر كما ستعرفه في محلّه فهو في غنية عن ذلك، والأمر سهل.

﴿ و ﴾ كيف كان، فـ ﴿ لا بأس بما له سبب، كصلاة الزيارة والحاجة و ﴾ قضاء ﴿ النوافل المرتّبة ﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤]، بل في الرياض: «إنّ عليه عامّة

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٥.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٣.

(٣) نقلت الشهرة في ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٦، ورياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٠.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٦ ـ ٧٧، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ←

المتأخّرين»[١]، بل ظاهر «عندنا» في المحكي عن الناصريّة[٢] الإجماع عليه، بل في المحكي عن الخلاف[٣] الإجماع صريحاً عليه لكن فيما كره للفعل أي بعد الفجر والعصر.

وعن المنتهى[٤] تارةً الإجماع على أنّه يصلّي صلاة الطواف المندوب في أوقات النهي، وأُخرى[٥] الإجماع على عدم كراهة قضاء الرواتب بعد العصر، بل فيه[٦] أيضاً وفي المحكي عن التحرير[٧] والسرائر[٨] وظاهر الناصريّة[٩] والتذكرة[١٠] الإجماع على قضاء الفرائض، بل لعلّه ظاهر كلّ من حكاه على ما يقتضي التضييق.

كما أنّ فيه[١١] نفي الخلاف بين علماء الاسلام في عدم كراهة صلاة الكسوف في الأوقات الخمسة، وفيه[١٢] وفي المحكي عن التذكرة: «إجماع علماء الاسلام على عدم كراهة صلاة الجنازة بعد العصر

ج ١ ص ٢٥، والسبزواري في كفاية الأحكام: الصلاة / في الأوقات ص ١٥.

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٧ ص ٢٣٠.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٣ ج ١ ص ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٥.

(٥) المصدر السابق: ص ٢١٦.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

(٧) تحرير الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٧.

(٨) السرائر: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٠٣.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٧ ص ٢٣٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٨٠.

(١١) ذكر المطلب فيه في بابين: المواقيت وصلاة الكسوف، وفي الأول قال: «بلا خلاف بين علمائنا» وفي الآخر نسبه إلى علمائنا أجمع، انظر منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٦ و٣٥٤.

(١٢) انظر ص ٢١٦ من الهامش السابق.

وبعد الصبح، وإجماعنا على عدم كراهتها في الأوقات الثلاثة الأُخر»[١]، إلى غير ذلك، بل لعلّه مفروغ منه بالنسبة إلى ما عدا التطوّع من الفرائض، كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المقام.

وخبر عبدالرحمن[٢] وغيره ممّا يدلّ على الكراهة في صلاة الجنازة وغيرها محمول على التقيّة أو غيرها لا الكراهة، كأخبار المنع في البعض وإن حملناه في غيره عليها؛ لوضوح الفرق بين المقامين بالشهرة وعدمها.

فلا بأس حينئذٍ في سائر الفرائض حتّى المنذورة مثلاً قبل حصول سبب الكراهة مع عدم تقييد النذر به، ولعلّه ينزّل عليه ما يحكى عن المنتهى[٣] أيضاً من أنّه قد يظهر منه الإجماع على عدم كراهة المنذورة مطلقاً، أمّا المنذور حاله فلا يخلو من إشكال، أفرغنا البحث فيه في مقام آخر، إنّما الكلام فيما له سبب من التطوّع.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عرفت، وإلى الأصل ـ خصوص ما ورد مستفيضاً في قضاء النوافل[٤] منها وفي ركعتي الطواف[٥] الذي يمكن دعوى مساواته للزيارة، فيستفاد حينئذٍ من ركعتيه ركعتاها،

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٨٠.

(٢) قال فيه: «قال ـ أي أبو عبد الله عليه السلام ـ: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الأموات ح ٢٦ ج ٣ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ ج ٣ ص ١٠٩.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢١٥.

(٤) يأتي التعرض لبعض الأخبار الدالّة على ذلك في ص ٤٧٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٤٠.

(٥) كما في أخبار أبي بصير وابن عمار وزرارة الآتية في ص ٤٧٥ و ٤٧٦.

والإحرام[١] وصلاة الغدير[٢] والتحيّة[٣]، ممّا هو ظاهر أو صريح في عدمها، سيّما بالنسبة إلى ما يتعلّق بالفعل، مع ضميمة عدم القول بالفصل.

ومن الغريب ما في الذخيرة من إنكار ظهور هذه النصوص في نفي الكراهة، بل قال: «إنّ بينها وبينها تعارض العموم من وجه، والترجيح محتاج إلى دليل»[٤]؛ إذ لا يخفى على من لاحظها ـ خصوصاً المشتمل على التعليل بأنّه من سرّ آل محمّد صلى الله عليه وآله المخزون[٥] ونحوه، ممّا هو صريح في التعريض بالمخالفين ـ ظهورها إن لم يكن صراحتها في إرادة نفي ذلك، وإن كانت مشتملة على الأمر بالفعل ونحوه فقط، فلاحظ وتأمّل.

وإطلاق ما دلّ على شرعيّة ذوات الأسباب عند حصول أسبابها

---

(١) كما في خبري أبي بصير وابن عمار الآتيين في ص ٤٧٥.

(٢) كما في خبر أبي هارون العبدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث يوم الغدير ـ: «... ومن صلّى فيه ركعتين أي وقت شاء وأفضله قرب الزوال...».

مصباح المتهجد: يوم الثامن عشر من ذي الحجة ص ٦٨٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ ج ٨ ص ٩٠.

(٣) كما في الخبر المنقول عن أبي ذر قال: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد وحده فاغتنمت خلوته، فقال لي: يا أبا ذر للمسجد تحيّة، قلت: وما تحيّته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر...».

الخصال: أبواب العشرين وما فوقه ح ١٣ ص ٥٢٣، معاني الأخبار: باب معنى تحية المسجد ح ١ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٤٧.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٤٧ و١٥١ ج ٢ ص ١٧٣ و١٧٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٤ و١٧ ج ٤ ص ٢٤٣ و٢٤٤.

الشامل لهذه الأوقات وغيرها ؛ فإنّ التعارض بينه وبين دليل الكراهة السابق وإن كان من وجه، لكن لا ريب في رجحانه عليه بالأصل، وما دلّ على رجحان أصل الصلاة، والشهرة العظيمة، والإجماع المحكي، والكثرة، وخصوص نصوص بعض أفراده من قضاء النوافل ونحوها، ممّا يوهن به عموم الكراهة أيضاً؛ لتخصيصها بتلك قطعاً، لكون التعارض بينها بالخصوص مطلقاً لا من وجه.

بل يمكن استفادة استثناء مطلق ذات السبب من خصوص مكاتبة ابن بلال: «في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب إليّ: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي، فأمّا لغيره فلا»[1] بناءً على أنّ المراد من قضاء النافلة مطلق تأديتها وفعلها، وأنّ المراد من المقتضي مطلق السبب مقابل غير ذات المقتضي وهي المبتدأة، فيكون حينئذٍ صريحاً في المطلوب.

وأمّا احتمال إرادة القضاء من المقتضي فيه، فيبعده عدم تعارف هذه اللفظة في هذا المعنى أوّلاً، وعدم حسن الجواب على هذا التقدير ثانياً؛ ضرورة إرادة المقابل للأداء من القضاء في السؤال حينئذٍ لا مطلق الفعل، إذ هو أولى من لفظ المقتضي في ذلك، فتأمّل، أو احتمال إرادة مطلق الداعي والمرجّح لفعل المكروه؛ لمخالفته حينئذٍ لفتوى الأصحاب، كما اعترف به في كشف اللثام[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٥٤ ج ٢ ص ١٧٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ١١ ج ١ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٣٥.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٧.

ومن قول الرضا عليه السلام في الجملة في العلل التي رواها الفضل عنه عليه السلام: «... إنّما جوّزنا الصلاة على الميّت قبل المغرب وبعد الفجر لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب في وقت الحضور والعلّة، وليست هي موقّتة كسائر الصلوات، وإنّما هي صلاة تجب في وقت (حدث، والحدث)[1] ليس للإنسان فيه اختيار، وإنّما هو حقّ يؤدّى، وجائز أن يؤدّى[2] في أيّ وقت كان إذا لم يكن الحقّ موقّتاً»[3].

ومن النهي عن التحرّي في النبوي: «لا يتحرّى أحدكم بذات السبب هذه الأوقات»[4]؛ إذ لا ريب في إشعاره بعدم البأس إذا لم يتحرّ.

ومن هنا حكي عن التذكرة[5] وجامع المقاصد[6] التصريح بكراهة التحرّي المزبور للمرسل المذكور، ثمّ قال في الأخير كما عن نهاية الإحكام[7]: «ولو تعرّض لسبب النافلة في هذه الأوقات ـ كما لو زار مشهداً أو دخل مسجداً ـ لم تكره لصيرورتها ذات سبب»[8]، قلت: وليس هو من التحرّي بها قطعاً.

---

(١) في العلل بدلها: حدوث الحدث.

(٢) في المصدر بعدها: الحقوق.

(٣) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ ج ٣ ص ١٠٩.

(٤) صحيح البخاري: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ج ١ ص ١٥٢، صحيح مسلم: صلاة المسافرين ح ٢٨٩ ج ١ ص ٥٦٧، الموطأ: كتاب القرآن ح ٤٧ ج ١ ص ٢٢٠، سنن البيهقي: انظر باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ج ٢ ص ٤٥٣، ولفظه: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ...».

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات المكروهة ج ١ ص ٨١.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٧.

(٧) نهاية الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٣٢١.

(٨) انظر الهامش قبل السابق.

مضافاً إلى ما عرفت من البحث في الجملة في أصل دليل الكراهة، وأنّ ظاهر النهي فيه كالتعليل موافق للعامّة، وأنّ الشهرة هي التي أقامت تلك الأخبار ونزّلتها على الكراهة، فينبغي أن يدور الأمر مدارها.

هذا أقصى ما يقال في وجه الاستثناء المزبور، وإن كان فيه ما فيه، خصوصاً مع ملاحظة ما دلّ على الكراهة، وإطلاقه إطلاقاً ظاهراً في عدم الفرق بين النوافل، سيّما المشتمل على التعليل بالطلوع والغروب بين قرني شيطان، وبأنّ صلاة الجنازة ليست ذات ركوع وسجود.

بل في المحكي عن كتاب الاستخارات لابن طاووس: «إنّه روى أحمد بن محمّد بن يحيى عن الصادق عليه السلام في الاستخارة بالرقاع: .... فتوقّف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، فقم فصلّ ركعتين كما وصفت لك، ثمّ صلّ الصلاة المفروضة، أو صلّهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر، فأمّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ثمّ صلّهما، وأمّا العصر فصلّهما قبلها، ثمّ ادع الله بالخيرة ...»[1]. وهو ظاهر في عدم الفرق، كظهور غيره أو صراحته من النصوص الواردة في الطواف، فلاحظ.

ومن ذلك كلّه وغيره قال في كشف اللثام تارةً: «إنّ الاقتصار على ما نصّ على جواز فعله في هذه الأوقات أو نصّ فيه على التعميم حسن، إلّا أن يثبت الإجماع الذي في الناصريّات»، وأخرى أنّه «إن قيل: إنّ ذوات الأسباب إن كانت المبادرة إليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحيّة لم تكره وإلّا كرهت كان متّجهاً»[2].

---

(١) فتح الأبواب: الباب السادس ص ١٦٠ ـ ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٣ ج ٨ ص ٧٠.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٧.

وقال في الحدائق: «إنّ الإشكال باقٍ فيما عدا القضاء من ذوات الأسباب وركعتي الطواف وصلاة الاحرام»[١]، وكأنّه لم يلتفت إلى ما ورد في صلاتي الغدير[٢] والتحيّة[٣]؛ لعدم نصّه على شيء من الأوقات بالخصوص، كالمحكي عن مجمع البرهان، قال: «الظاهر إمّا عدم الكراهة مطلقاً؛ لعدم صحّة الدليل الخاصّ، أو الكراهة مطلقاً سوى الخمس المذكورة في الخبر[٤] أي خبر أبي بصير ونحوه: «خمس صلوات يصلّيهن في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل»[٥].

أو صحيح ابن عمّار: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على كلّ حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة»[٦]، وهما بمعنى.

وعليهما اقتصر في المحكي عن الهداية[٧] والمصباح[٨] والوسيلة[٩]

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٣١١.

(٢) نقلنا الخبر الدال على ذلك في هامش (٢) من ص ٤٧١.

(٣) نقلنا الخبر الدال على ذلك في هامش (٣) من ص ٤٧١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤٩.

(٥) الكافي: باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت ح ١ ج ٣ ص ٢٨٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٤٠ ج ٢ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٤١.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٤١ ج ٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٤١.

(٧) الهداية: الصلاة التي تصلّى في الأوقات كلها ص ٣٨.

(٨) مصباح المتهجد: في ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٤.

(٩) الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٤.

والجمل والعقود[١] والجامع[٢] عدا الأخير، فزاد تحيّة المسجد، وفي الفقيه على ما في صحيح زرارة: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، هذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلّها»[٣].

ويمكن إرادة ما يعمّ الفرض والنفل من الفائتة في هذه الأخبار، خصوصاً الأوّل، وخصوصاً مع ملاحظة باقي النصوص، كمكاتبة محمّد بن يحيى بن حبيب للرضا عليه السلام: «تكون عليّ الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب: في أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»[٤].

وخبر سليمان بن هارون عن الصادق عليه السلام سأله «عن قضاء الصلاة بعد العصر، فقال: إنّما هي النوافل فاقضها متى ما شئت»[٥]، وغيرهما، حتّى صحيح ابن أبي يعفور[٦]، وحسن الحسين بن أبي العلاء[٧]،

---

(١) الجمل والعقود: الصلاة / في المواقيت ص ٦٠.
(٢) الجامع للشرائع: الصلاة / في أوقاتها ص ٦١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة التي تصلّى في كل وقت ح ١٢٦٤ ج ١ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٤٠.
(٤) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ١٧ ج ٣ ص ٤٥٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٢٠ ج ٢ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٤٠.
(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٤٨ ج ٢ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ٢٤٣.
(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٥٠ ج ٢ ص ١٧٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ٦ ج ١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ٢٤٣.
(٧) يأتي نقله في ص ٤٨٦.

المشتملين على الأمر بقضاء صلاة النهار في أيّ وقت شاء من ليل أو نهار.

مع إمكان دعوى تناول لفظ صلاة النهار لهما، بل يمكن دعوى ظهوره في النفل خاصّة، فتأمّل. فيتّجه حينئذٍ استثناؤها من الكراهة في هذه الأوقات لذلك ولغيره ممّا تقدّم.

فما عن النهاية[١] من الحكم بكراهته أيضاً عند الطلوع والغروب مع تصريحه سابقاً[٢] باستثناء الخمس التي في خبري أبي بصير ومعاوية ابن عمّار لا يخلو من نظر، كالمحكي عن المفيد ممّا هو نحو ذلك، قال: «لا بأس أن يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن يتغيّر لونها بالاصفرار، ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[٣]. قال: «ويقضي فوائت النوافل في كلّ وقت ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتّى تغيب»[٤] قال: «ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر، ويؤخّر صلاة الزيارة حتّى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها، وصفرتها عند غروبها»[٥].

ومثله في ذلك أيضاً الشيخ فيما حكي من خلافه، فإنّه فرّق أيضاً بين الكراهة للفعل وبينها للوقت، فخصّ الأُولى بالمبتدأة بخلاف

---

(١) النهاية: الصلاة / في أوقاتها ص ٦٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٦١.

(٣) المقنعة: الصلاة / تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٤ و٥) المقنعة: الصلاة / أحكام فوائت الصلاة ص ٢١٢.

الثانية، فإنّ الأيّام والبلدان والصلوات فيها سواء، قال: «إلّا يوم الجمعة، فله أن يصلّي عند قيامها النوافل، ووافقنا الشافعي[١] في جميع ذلك، واستثنى من البلدان مكّة، فأجاز الصلاة فيها في أيّ وقت شاء، ومن الصلوات ما لها سبب، وفي أصحابنا من قال: الصلوات التي لها سبب مثل ذلك»[٢].

ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد الإحاطة بما تقدّم، وأنّه لا ينبغي التأمّل في البعض كالقضاء ونحوه.

وأغرب منه ما عن الجعفي: «وكان يكره ـ يعني الصادق عليه السلام ـ أن يصلّي من طلوع الشمس حتّى ترتفع، ونصف النهار حتّى تزول، وبعد العصر حتّى تغرب، وحين يقوم الإمام يوم الجمعة، إلّا لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة من يوم الجمعة»[٣].

كما أنّ ما عن الحسن من أنّه «لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس إلّا قضاء السنّة، فإنّه جائز فيهما، وإلّا يوم الجمعة»[٤]، لا يخلو إطلاقه النهي عن النافلة بعد الطلوع إلى الزوال من غرابة في الجملة أيضاً.

نعم قد عرفت أنّ استفادة استثناء جميع ذوات الأسباب من

---

(١) مختصر المزني: باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ص ١٩ ـ ٢٠، المجموع: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج ٤ ص ١٧٩، فتح العزيز: في الأوقات المكروهة ج ٣ ص ١٢٥، المبسوط (للسرخسي): باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥١.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٣ ج ١ ص ٥٢٠.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٧.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الأوقات ص ٧٦، والشهيد في الذكرى: انظر الهامش السابق.

النصوص محلّ للنظر بل المنع، وكيف؟ ولم يعرف التعبير بلفظ ذات السبب والمبتدأة كالحكم إلّا في لسان الفقهاء، لكنّ الأمر بعد أن كان في الكراهة وعدمها سهل.

والمنساق من ذات السبب الصلاة التي شرعت بسبب آخر غير رجحانها نفسها، كصلاة الحاجة والاستسقاء والاستخارة والإحرام وغيرها، حتّى لو كان بفعل المكلّف كدخول مسجد أو مشهد، بل قال الشهيد وغيره[1] فيما حكي عنهم: «لو تطهّر في هذه الأوقات جاز أن يصلّي ركعتين، ولا يكون هذا ابتداء؛ للحثّ على الصلاة عقيب الطهارة، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كما[2] روي[3] أنّه قال لبلال: حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإنّي سمعت دقّ[4] نعليك بين يديّ في الجنّة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنّني لم أتطهّر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلّا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن اُصلّي، وأقرّه النبيّ صلى الله عليه وآله على ذلك»[5].

وفي كشف اللثام: «ليسا من النصّ في ذلك على شيء[6]؛ لاحتمالهما الانتظار إلى زوال الكراهة»[7] وفيه: أنّه يكفي النصّ على

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٥.

(٢) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٣) صحيح البخاري: باب فضل الطهور بالليل والنهار ج ٢ ص ٦٧، الترغيب والترهيب: الترغيب في ركعتين بعد الوضوء ح ١ ج ١ ص ١٧٢.

(٤) كذا في الذكرى، وفي صحيح البخاري والترغيب: دفّ.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٧.

(٦) في المصدر: على ذلك في شيء.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٧.

التعميم كما اعترف به هو سابقاً، على أنّه يمكن أن يكون مراد الشهيد إثبات أنّها من ذوات الأسباب بذلك، فيثبت الحكم حينئذٍ ولو من غير هذين، لا أنّ المراد إثبات الحكم بهما، بل لعلّ ذلك هو الظاهر من عبارته، فلاحظ وتأمّل.

نعم قد يناقش بأنّه لا دلالة في الحثّ على نفي الكراهة، وإلّا لنفاها بالنظر إلى أصل النافلة التي ورد فيها أنّها خير موضوع[١]، وأنّ صلاة ركعتين تدخل الرجل الجنّة[٢]، إلى غير ذلك، وبما في الحدائق من أنّ «الخبر المزبور عامّي وكذب صريح، لتضمّنه دخول بلال الجنّة قبل النبيّ صلى الله عليه وآله، وقد بيّنا ما فيه من المفاسد في مقدّمة كتاب السلاسل»[٣]، فعدّها حينئذٍ من ذوات الأسباب لذلك لا يخلو من نظر.

وعلى كلّ حال فما عن جامع المقاصد[٤] وفوائد القواعد[٥] من أنّ حاصل المراد بالسبب هو ما خصّه الشارع بوضع وشرعيّة خلاف ما يحدثه المكلّف من مطلق النافلة، ـولعلّ الذي حمله عليه المقابلة

---

(١) كما في خبر أبي ذر الذي نقلناه في هامش (٣) من ص ٤٧١.

(٢) كما في خبر اسماعيل بن يسار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إياكم والكسل؛ إنّ ربكم رحيم يشكر القليل، إنّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ١٠ ج ٢ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤ ج ٤ ص ٤٤.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٣٢١.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٦، قال: «إلّا ما له سبب متقدّم على هذه الأوقات أو مقارن لها ...» قال في مفتاح الكرامة (الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٤ ـ ٥٥): «وحاصله ما خصّه الشارع بوضع وشرعية خلاف ما يحدثه الإنسان ...».

(٥) فوائد القواعد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «ويكره ابتداء النوافل» ص ٤٧ (مخطوط).

بالمبتدأة التي يصعب إن لم يمنع اندراج مثل ذلك فيها أيضاً ـ فهو محلّ للتأمّل؛ ضرورة عدم معروفيّة السبب بهذا المعنى، وإن كان عليه يندرج في الاستثناء كثير من النوافل، كصلاة جعفر وغيرها.

بل يمكن دعوى دخول إعادة المنفرد الصبح والعصر جماعة فيها، والركعتين اللتين حصلا[1] من المسافر إذا ائتمّ بالحاضر في مثل العصر؛ إذ هو مخيّر بين جعل الأوّلتين الفريضة والأخيرتين نافلة والعكس، كما عن الذكرى[2] التصريح بهما معاً، وإن ناقشه فيهما في الحدائق[3]، وزاد الأخير إشكالاً بعدم الجماعة في النافلة، وهذا ليس من المواضع المستثناة.

لكنّ الذي يهوّن الخطب خلوّ النصوص ـ عدا ما سمعت من النبوي العامّي على الظاهر ـ عن هذين[4] اللفظتين، كي يحتاج إلى البحث عن المراد بهما، إنّما العمدة النظر إلى دليل الاستثناء، فإن شمل مثل ذلك أُخرج عن الكراهة وإن قلنا بظهور ذات السبب في غيرها، وإلّا دخلت وإن كانت من ذات السبب، وقد عرفته، فلاحظ وتأمّل.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه وإن خلت النصوص عنهما، لكنّهما في معقد الإجماع وفي فتاوى الأصحاب التي هي العمدة في المقام من جهة جبر الأخبار بالشهرة وعدمها.

ثمّ إنّ المنساق من الأدلّة كراهة الشروع في النافلة في هذه

---

(١) الأولى في التعبير: حصلتا.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / أحكام المواقيت ص ١٢٧ و١٢٨.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٣١٩ ـ ٣٢٢.

(٤) الأولى في التعبير: هاتين.

الأوقات، أمّا لو دخل عليه أحد الأوقات وهو في الأثناء لم يكره إتمامها، كما صرّح به بعضهم[١] فيما حكي عنه، حتّى لو علم من أوّل الأمر دخوله عليه كذلك، بل الظاهر أنّه المراد من مثل ما في القواعد: «ويكره ابتداء النوافل ـ عند كذا وكذا ـ إلّا ما له سبب»[٢]، لظهور الاتّصال في الاستثناء؛ إذ لو لم يكن المراد من لفظ الابتداء الشروع كان منقطعاً، أو كان لفظ «ابتداء» مستدركاً كما هو واضح.

ولا يندرج مطلق السجود في الصلاة المنهي عنها قطعاً، ولذا صرّح الفاضل فيما حكي من تذكرته[٣] بعدم كراهة سجدة الشكر وسجدة التلاوة، معلّلاً ذلك[٤] بأنّهما ليستا بصلاة، وبأنّ لهما أسباباً.

وقد يشكل بالنظر إلى الكراهة في الوقت بشمول التعليل المزبور، وبأنّه لا دليل على خروج كلّ ذي سبب؛ إذ قد عرفت ما فيه في النافلة فضلاً عن غيرها، على أنّ مقتضاه الكراهة في الابتدائي من السجود، وبأنّ الموجود في رواية عمّار[٥] النهي عن فعل سجود السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، وإن كان العمل به لا يخلو من إشكال بناءً على الفوريّة في السجود، ولأنّه موافق للعامّة.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿ ما يفوت من النوافل ليلاً يستحبّ تعجيله ولو في النهار،

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٥.

(٢) قواعد الأحكام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات المكروهة ج ١ ص ٨١.

(٤) علّل بذلك في سجدة التلاوة، وأمّا في سجدة الشكر فعلّل بالرواية.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٥٤ ج ٢ ص ٣٥٣، ووسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢٥٠.

وما يفوت نهاراً يستحبّ تعجيله ولو ليلاً، ولا ينتظر بها النهار﴾ هنا كما لا ينتظر الليل هناك، على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]؛ للأمر بالمسارعة[٣]، وثبوت ذلك في الفرائض على الوجوب أو الندب إن لم نقل بشمول بعض النصوص لهما.

وخبر محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وإذا فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت الأشياء عليه قضاها في شعبان حتّى يكمل له عمل السنة كلّها كاملة»[٤].

وخبر أبي بصير: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل»[٥].

وخبر إسحاق بن عمّار المروي في الذكرى: «لقيت أبا عبدالله عليه السلام بالقادسيّة عند قدومه على أبي العبّاس، فأقبل حتّى انتهينا إلى طراناباد[٦]، فإذا نحن برجل على ساقية يصلّي وذلك عند ارتفاع

---

(١) نقلت الشهرة في جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٨، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٩ ج ١ ص ١٨٤.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٨، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٤، والعلّامة في المختلف: في قضاء الصلوات ص ١٤٩، والشهيد في البيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥٢.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم...﴾ سورة آل عمران: الآية: ١٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٠٢ ج ٢ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ٤ ص ٢٧٦.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٩٩ ج ٢ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ٤ ص ٢٧٧.

(٦) في الذكرى: «طرناباد»، والصحيح في ضبطها: «طيزَنَاباد» موضع بين الكوفة والقادسية ←

النهار، فوقف عليه أبو عبدالله عليه السلام وقال: يا عبدالله أيّ شيء تـصلّي؟ فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: يا معتب حطّ رحـلك حتّى نتغدّى[1] مع الذي يقضي صلاة الليل بالنهار[2].

فقلت: جعلت فداك تروي فـيه شيئاً؟ قـال: حـدّثني أبـي عـن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صـلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يـقضي مـا لم أفترضه عليه، أُشهدكم أنّي قد غفرت له»[3].

وخبر جميل المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن الصـادق عليه السلام أيضاً، قال: «قال رجل: ربّما فاتتني صـلاة اللـيل الشـهر والشـهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك؟ قال: قرّة عين لك والله ثلاثاً، إنّ الله يقول: (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفةً لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً)[4]، (فهو قضاء صـلاة اللـيل بـالنهار)[5]، وهـو مـن سـرّ آل محمّد عليهم السلام المكنون»[6] إلى غير ذلك من النصوص[7] المشـتملة عـلى تفسير الآية المزبورة بذلك.

على حافة الطريق على جادة الحاج، وبينها وبين القادسية ميل. معجم البلدان: ج ٤ ص ٥٤.

(١) في الوسائل: «نتعدى» وفي الذكرى الكلمة مشوّشة.

(٢) كلمة «بالنهار» ليست في المصدر.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ص ١٣٧، وسائل الشيعة: بـاب ٥٧ مـن أبـواب المواقيت ح ١٥ ج ٤ ص ٢٧٨.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٢.

(٥) في المصدر: فهو قضاء صلاة النهار بالليل، وقضاء صلاة الليل بالنهار.

(٦) تفسير علي بن ابراهيم: ذيل الآية ج ٢ ص ١١٦، وسائل الشيعة: بـاب ٥٧ مـن أبـواب المواقيت ح ١٦ ج ٤ ص ٢٧٩.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المـواقيت ح ١٣٠ ج ٢ ص ٢٧٥، وسـائل الشـيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٥.

بل في المرسل عن الصادق عليه السلام الاحتجاج بها، قال: «كلّ ما فاتك من صلاة الليل[1] فاقضه بالنهار، قال الله تعالى: (وهو الذي جعل...) ـ الآية ـ يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة...»[2].

قال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أُشهدكم أنّي قد غفرت له»[3].

والمرسل الآخر الذي أرسله الحسن[4] عنهم عليهم السلام: «(والذين هم على صلواتهم يحافظون)[5] أي يديمون على أداء السنّة، فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، وإن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل»[6].

ولولا الشهرة الجابرة لهذه النصوص سنداً ودلالةً لأمكن أن يناقش في الأوّل بأنّه حكاية فعل لا عموم فيه، مع أنّ قوله فيه: «قضاه

---

(١) في الفقيه بدلها: كلّ ما فاتك بالليل.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٢٥ ج ١ ص ٤٩٦، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٢٨ ج ١ ص ٤٩٨، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٧٥.

(٤) أي الحسن بن عيسى المعروف بابن أبي عقيل رحمه الله.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ٩.

والموجود في المصدر الاستشهاد بآية ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ سورة المعارج: الآية ٢٣، وكذا روى في المستدرك عن فقه الرضا قريباً من ذلك مع الاستشهاد بنفس هذه الآية، راجع فقه الرضا: باب ١ مواقيت الصلاة ص ٧٢، ومستدرك الوسائل: باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ١ ج ٣ ص ٦٠.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ص ١٣٧.

من الغد» قد ينافي ذلك، بل لعلّ ذيله أيضاً عند التأمّل كذلك.

وبإرادة الإباحة من الأمر الواقع في مقام توهّم الحظر كما لا يخفى على من لاحظ النصوص؛ ضرورة ظهور أسئلتها بل وأجوبتها في ذلك، كالاحتجاج بالآية، وما في بعضها إنّه من سرّ آل محمّد عليهم السلام المكنون، وقول السائل: «أيجوز»، ولا أقلّ من استبعاد وقوع صلاة الليل في النهار وبالعكس ونحو ذلك.

على أنّ الأمر به لا يقضي بعدم رجحان غيره، فلعلّهما متساويان في الفضيلة، كما يشهد له خبر ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال: «اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار، كلّ ذلك سواء»[1]، فيكون الأمر حينئذٍ بأحدهما على أنّه أحد الفردين.

وباحتمال كون المباهاة بأصل القضاء، كما يومئ إليه عدم ذكر لفظ النهار في قول الله للملائكة، لا أنّها بالكون في النهار. اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ هذا القول من الله حال وقوع القضاء بالنهار كما هو ظاهر الخبر المزبور.

وبأنّ مقتضى الأخير الاستحباب من حيث النهار وإن لم يستلزم التعجيل، بل لعلّ ذلك هو مقتضى غيره من النصوص عند التأمّل، وهو خلاف ظاهر فتوى الأصحاب، خصوصاً مثل عبارة المتن.

وباضطراب المرسل الأوّل، وبإرادة مطلق القضاء من المرسل الثاني، وبغير ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٤٩ ج ٢ ص ١٧٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ٥ ج ١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ٢٧٧.

لكنّ الإنصاف بقاء شكّ في النفس مع الشهرة أيضاً، سيّما بعد صراحة أدلّة اعتبار المماثلة التي اعتبرها المفيد[١] والكاتب[٢] فيما حكي عنهما، ونسبه في الروضة[٣] إلى جماعة، إلّا أنّي لم أجد غيرهما كما اعترف به شيخنا في مفتاح الكرامة، نعم قال فيه: «تبعهما صاحب المفاتيح[٤]»[٥].

وكيف كان، فيدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم، اقض وتراً أبداً»[٦].

وخبر إسماعيل الجعفي: «قال أبو جعفر عليه السلام: وأفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة واحدة؟ قال: لا، قلت: ولِمَ تأمرني أن أُوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء»[٧].

وصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، قال:

---

(١) قاله في الاركان كما نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / مواقيت القضاء ص ١٣٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١١٠.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: في قضاء الصلوات ص ١٤٩.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٦١.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٩ ج ١ ص ١٨٤.

(٥) مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٥.

(٦) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٣ ج ٣ ص ٤٥١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٩٥ ج ٢ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ٢٧٦.

(٧) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٥ ج ٣ ص ٤٥٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٠١ ج ٢ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٧٦.

اقضها في وقتها الذي صلّيت فيه، فقال: قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك»[١].

وخبر إسماعيل بن عيسى سأل الرضا عليه السلام «عن الرجل يصلّي الأُولى ثمّ يتنفّل، فيدركه وقت [العصر][٢] من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطيء بالعصر (يقضي نافلته)[٣] بعد العصر أو يؤخّرها حتّى يصلّيها في وقت آخر[٤]؟ قال: يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر»[٥].

لكن قد يقال: ليس شيء ما سوى خبر الجعفي نصّاً في الفضل، فيجوز إرادة الإباحة فيها لتوهّم المخاطب أن لا وترين في ليلة، أو لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه، كما أنّه يمكن أن يراد بخبر إسماعيل ـ وإن بعد ـ أنّ الأفضل قضاء صلاة الليل في ليلها، وصلاة اليوم في يومها، ولا يكون قول السائل: «فيكون وتران في ليلة» سؤالاً متفرّعاً على قضاء صلاة الليل بالليل، بل مبتدأ.

مضافاً إلى ما في الحدائق عن بعض متأخّري المتأخّرين من حمل هذه الأخبار على التقيّة، قال: «ولا يحضرني الآن مذهب العامّة، فإن كان كذلك اتّجه الحمل المزبور، وإلّا كانت المسألة محلّ إشكال»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١٠٣ ج ٢ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ٢٧٧.

(٢) الزيادة من المصدر.

(٣) في التهذيب توجد كلمة «ثم» قبل كلمة «يقضي»، وفي الاستبصار والوسائل بدل ما بين القوسين: «بعد نافلته أو يصلّيها».

(٤) في الاستبصار بدل «وقت آخر»: آخر وقت.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ١١٧ ج ٢ ص ١٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ١٢ ج ١ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٨ ج ٤ ص ٢٤٤.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٣٢٤.

قلت: قد حكى في التذكرة[١] عن الشافعي المماثلة في القضاء، لكن في بالي أنّ بعض العامّة[٢] منع أيضاً من تعدّد الوتر في ليلة واحدة ولو قضاءً، ومقتضاه مخالفة هذه النصوص للعامّة لا الموافقة، فتترجّح حينئذٍ على الأُولى من هذه الجهة، كما أنّه ترجح عليها أيضاً بأنّها أصرح دلالةً منها، بل يمكن دعوى عدم معارضتها لها كما هو ظاهر الذكرى[٣]؛ إذ ليس في الأُولى إلّا الفضل من جهة المسارعة أو غيرها، وهو لا ينافي أفضليّة غيره.

ولعلّ الأوجه ـ بملاحظة مجموع الأدلّة والمرجّحات من الشهرة وغيرها ـ أن يقال باستحباب كلّ منهما من جهتي المماثلة والمسارعة، وإن كانت الجهة الأُولى أولى من حيث اقتضائها رجحاناً ذاتيّاً بخلاف الثانية؛ فإنّ المسارعة جهة خارجيّة لا مدخليّة لها هنا بالخصوص استأهلت إطلاق الأفضليّة عليها في الخبر المزبور.

نعم لو قلنا بأنّ المخالفة من حيث كونها مخالفة جهة مرجّحة ـ كما يمكن دعواه من النصوص ـ أمكن حينئذٍ مساواة الجهتين، وكان مقتضاهما التسوية في الفضل كما هو مضمون الخبر السابق، وإن كان لكلٍّ جهة، والأمر في ذلك كلّه سهل بعد ثبوت الجواز بل الاستحباب.

وأمّا موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له، ولا

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٨٣.

(٢) المجموع: صلاة التطوع ج ٤ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ص ١٣٧.

يثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل»[١] فهو من شواذّ الأخبار وغرائبها، المخالفة للكتاب والمستفيض من السنّة، ولا غرو بعد أن كان راويه مثل عمّار المعروف بنقل أمثال ذلك.

وربّما حمل على خصوص المسافر؛ لاحتمال أن يكون الأفضل له التأخير إلى الليل، لعدم تيسّر القضاء له غالباً في النهار إلّا على الراحلة أو الدابّة أو ماشياً، مضافاً إلى كثرة شواغل البال عن التوجّه والإقبال، والله أعلم بحقيقة الحال.

والظاهر اتّحاد كيفيّة القضاء في الفرائض والنوافل، فيجهر فيما يجهر فيه منها، ويخفت فيما يخفت فيه منها، بل لعلّ ذلك هو الموافق لمعنى القضاء عند التأمّل، ومن هنا حكي عن الخلاف[٢] التصريح بالجهر بالليليّة في النهار، وبالإخفات بالنهاريّة في الليل، ناقلاً للخلاف فيه عن بعض العامّة، مشعراً بعدم الخلاف فيه منّا، ولعلّه كذلك، والله العالم.

المسألة ﴿ السابعة ﴾

﴿ الأفضل في كلّ صلاة أن يؤتى بها في أوّل وقتها ﴾ إجماعاً محصّلاً[٣] ومنقولاً[٤] مستفيضاً أو متواتراً، كالنصوص التي تقدّم

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١١٨ ج ٢ ص ٢٧٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٧ ح ٨ ج ١ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٤ ج ٤ ص ٢٧٨.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٤٠ ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥، والشهيد في الدروس: الصلاة / في المواقيت ص ٢٤.

(٤) نقل الإجماع في الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٧٥ ص ٢٣٠، ومدارك الاحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١١١.

الإشارة إليها[١]، وإلى أنّه ربّما ظنّ منها الوجوب، مضافاً الى ما دلّ على المسارعة للخير وتعجيله من الكتاب[٢] والسنّة[٣] أيضاً، بل والعقل في الجملة.

﴿إلّا المغرب والعشاء﴾ الآخرة ﴿لـ﴾خصوص ﴿من أفاض من عرفات، فإنّ تأخيرهما إلى المزدلفة﴾ بكسر اللام، وهي المشعر الحرام ﴿أولى ولو صار إلى ربع الليل﴾ اتّفاقاً كما في كشف اللثام[٤]، بل بإجماع أهل العلم كما عن المنتهى[٥]، وللنصوص[٦].

بل في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام النهي عن الصلاة قبل ذلك ولو إلى ثلث الليل، قال: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً[٧] وإن ذهب ثلث الليل»[٨].

---

(١) ذيل قول المصنف: «وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ....» المتقدم في ص ٢١٧، وانظر أيضاً الأخبار الدالة على فضل أول الوقت ص ١٢٦...

(٢) كقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات...﴾ سورة المائدة: الآية ٤٨ .

(٣) كصحيح زرارة المتقدم في ص٢١١، وانظر تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٨١ ج ٢ ص٤١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ٤ ص ١٢١.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٣ .

(٥) منتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر الحرام ج ٢ ص ٧٢٣ .

(٦) كما في خبر المقنع: «فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين، ولا تصلّهما إلّا بها وإن ذهب ربع الليل».

المقنع: الحج / الإفاضة من عرفات ص ٨٧، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٠ ص ٤٩ .

(٧) أي المزدلفة كما ورد في الخبر الذي نقلناه في الهامش السابق.

(٨) تهذيب الأحكام: الحج / باب ١٥ ح ٢ ج ٥ ص ١٨٨، الاستبصار: الحج / باب ١٧٠ ح ٢ ج ٢ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٤ ص ١٢.

﴿و﴾ إلّا ﴿العشاء﴾ الآخرة أيضاً مطلقاً، فإنّ ﴿الأفضل تأخيرها حتّى يسقط الشفق الأحمر﴾ للنصوص السابقة[1] أيضاً، التي قد ظنّ منها أنّه أوّل وقتها، وأنّه لا يجوز فعلها قبله، وفي بعضها: «لولا أن أشقّ على اُمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل»[2] وفي آخر: «لولا نوم الصبي وعيلة[3] الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل»[4].

وربّما يستفاد منهما استحباب التأخير إلى الثلث، إلّا أنّه لم أجد أحداً أفتى به، كما اعترف به العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[5]، ولعلّه لأنّ التعليق على ما ليس بمطلوب يدلّ على عدم الطلب.

قيل[6]: ويؤيّده ورود هذا المضمون إلى النصف[7] مع ما في الصحيح: «إنّ ذلك هو التضييع»[8].

لكن قد يشكل بفهم أهل العرف من مثل هذه العبارة الندب بعد أن يكون المعلّق الوجوب، لكن قد يمنع هنا، كما أنّه يمنع احتمال فهم

---

(١) انظر مضافاً الى ما سيأتي خبر زرارة المتقدم في ص ٢١٠، وانظر هامش (١) من ص ٢٠٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٠٤.

(٢) تقدم في ص ٢٥٧.

(٣) في العلل: «وعلة»، وفي الوسائل: «وغلبة».

(٤) علل الشرائع: باب ٨٩ ح ٢ ج ٢ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح٦ ج ٤ ص ٢٠١.

(٥) المصابيح في الفقه: الصلاة/ مصباح يستحب مراعاة الأوقات وانتظار الصلاة ورقة ١٣٠ (مخطوط).

(٦) المصدر السابق.

(٧) كما في خبر أبي بصير المتقدم في ص ٢١٦، وانظر الكافي: باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ١٣ ج ٣ ص ٢٨١، ووسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ٤ ص ١٨٦.

(٨) أي صحيح الحلبي المتقدم في ص ٢٥٦.

الندب على تقدير أن يكون هو المعلّق أيضاً، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فما في خبر العمري عن صاحب الزمان عليه السلام: «... ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم ...»[1] يراد منه المغرب قطعاً، تعريضاً بأبي الخطّاب وأصحابه، كما يكشف عنه باقي النصوص[2]، بل في بعضها هذا اللفظ بعينه مع تبديل العشاء بالمغرب أو غير ذلك[3].

﴿و﴾ إلّا ﴿المتنفّل﴾ فإنّ الأفضل له أن ﴿يؤخّر الظهر والعصر حتّى يأتي بنافلتيهما﴾ بلا خلاف[4] أجده فيه نصّاً وفتوى، بل هو المعلوم من سيرة السلف والخلف.

نعم ظاهر المتن اختصاص ذلك بالمتنفّل دون غيره، فلا يستحبّ له التأخير عن أوّل الوقت أصلاً، وهو أحد الوجهين أو القولين اللذين مرّ البحث فيهما سابقاً في أوّل المواقيت.

كما أنّ ظاهره أيضاً أنّ غاية التأخير الإتيان بالنافلتين سواء زاد ذلك عن التقدير بالأقدام والأذرع أو نقص، وإن كان بقرينة ما تقدّم منه سابقاً ينبغي تنزيله على مراعاة الأقدام، أو يكون التحديد بها فيما

---

(١) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٠١.

(٢) تقدم بعض الأخبار الدالّة على ذلك في ص ١٩٤...، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٨٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٦١ ج ١ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٦ ـ ٨ و١٠ و١٢ و٢٠ ج ٤ ص ١٨٨ و١٨٩ و١٩٢.

(٤) قال بذلك: العلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٠.

مضى لبيان أقصى الإذن في فعل النافلة، وإلّا فالمدار على الفراغ منها وإن لم يبلغ الظلّ القدمين أو الأربعة، أو لبيان أنّ النافلة غالباً لا يطول فعلها أزيد من القدمين، أو غير ذلك.

وبالجملة: لا إشكال في استحباب تأخير الظهر للمتنفّل بمقدار النافلة أو إلى القدمين.

وأمّا العصر فالذي يظهر من ملاحظة النصوص ـ وما تضمّنته من انتظار الصلاة بعد الصلاة[1]، ومن إضافة الوقت فيها إلى العصر[2]، وأنّ لكلّ صلاة وقتين[3]، وأنّ المواقيت خمس[4]، وتأخير المستحاضة[5] والمسافر[6] الظهر إلى وقت العصر، وأنّ الجمع رخصة

(١) تقدم بعض ما يدل على ذلك في ص ١٢٧ ـ ١٢٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١١٥.

(٢) كما في خبر ابن فرقد المتقدم في ص ١٤٤، وخبر يزيد بن خليفة المتقدم في ص ٢٢٩.

(٣) كما في خبري ابن سنان المتقدم أحدهما في ص ٢١٢ والآخر في ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٢١.

(٤) كما في خبر «ما من أهل بيت مدر...» المتقدم في ص ١٢٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ١٠٨.

(٥) كما في خبر اسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلّي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلّي المغرب والعشاء...».

قرب الاسناد: ص ٦٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ و٨ و١٥ ج ٢ ص ٣٧١ و٣٧٥ و٣٧٧.

(٦) كما في خبر زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كنت مسافراً لم تبالِ أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلّي الظهر ثم تصلّي العصر...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٢٢ ج ٣ ص ٢٣٤، وسائل ←

للسفر أو العلّة [١] أو الجمعة [٢]، أو نحو ذلك ممّا لا يخفى على من استقرأ جميع نصوص الباب الواردة في الكتب الأربعة وغيرها ـ أنّها تؤخّر عن أوّل الوقت، وأنّ لها وقتين إجزائيّين سابق ولاحق كالعشاء.

بل ظاهر خبر عمر بن حنظلة [٣]، وخبر أحمد بن أبي نصر [٤]، وخبر أحمد بن عمر [٥]، وخبر زرارة [٦]، وخبر ابن وهب [٧]، وخبر ابن ميسرة [٨]، وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العلل والعيون [٩] المشتمل على علل المواقيت، وخبر المجالس [١٠] المشتمل على تعليم

الشيعة: باب ٦ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ١٣٦.

(١) كما في خبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر...».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١١٨ ج ٣ ص ٢٣٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢١٨.

(٢) كما في خبر ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التبكير بها».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٤٣ و٤٦ ج ٣ ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و٣ و٥ و١١ و١٢ ج ٧ ص ٣١٥ ـ ٣١٨.

(٣) تقدم في ص ٢٢٩، وراوي الخبر هو يزيد بن خليفة وإن تضمن نقل ما قاله ابن حنظلة.

(٤) تقدم في ص ١٣١، وهو عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٥) تقدم في ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٦) تقدم في ص ٢١٩.

(٧) تقدم بعضه في ص ٢٢٩.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٣٩ ج ٢ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ٤ ص ١٥٨.

(٩) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، عيون أخبار الرضا: باب ٣٤ ح ١ ج ٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٥٩.

(١٠) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ١٦١.

محمّد بن أبي بكر لمّا ولي مصر، وما في نهج البلاغة[١]، وغير ذلك ممّا لا يسع الفقيه تعداده وإحصاؤه ـ لكن بناءً على إرادة قامة الانسان من القامة في بعضها لا الذراع ـ كون التأخير إلى المثل الذي هو منتهى فضيلة الظهر.

ويؤيّده محافظة العامّة على هذا الوقت؛ إذ الظاهر أنّهم أخذوها يداً عن يد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّهم لم يغيّروا سنّته في ذلك؛ لعدم تعلّق غرض لهم به، ولأنّ أمر الصلاة مشهور بين كافّة الناس، ولأنّ ترويج أمرهم كان بملازمتهم للصور التي كانت من النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى إذا وجدوا فرصة انتهزوها، وإلّا فهم في أوّل أمرهم في غاية الإظهار لاتّباع النبيّ صلى الله عليه وآله والاقتداء بسنّته المشهورة المعروفة، ومن هنا ورد[٢] الأمر بالصلاة بأذانهم وأنّهم أشدّ الناس مواظبة على الوقت.

إلّا أنّ أئمّتنا (صلوات الله وسلامه عليهم) لمّا رأوا إلزام العامّة العمياء بالوقت المخصوص، وأنّه لا يجوز ماعداه على الاختيار، وكان في ملازمة النبيّ صلى الله عليه وآله والسلف لهذا الوقت تشبّث تامّ لهم، لم يألوا جهداً في الإكثار من القول الدالّ على عدم وجوبه وعدم إلزامه، وإن اختلفت طرق التأدية لذلك باعتبار اختلاف إرادتهم بيان النافلة مع ذلك وعدمه.

مضافاً إلى ملاحظتهم عليهم السلام أن لا يعرفوا الشيعة بوقت خاصّ لهم كي لا يعرفوا فيؤخذوا، فتارةً ذكروا أنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان[٣]،

---

(١) تقدم في ص ٢٧٣ بعنوان خبر المجالس، وأشرنا هناك إلى أن الصحيح أنه خبر نهج البلاغة.

(٢) كما في الصحيح عن الصادق عليه السلام المتقدم في ص ٤٢٩.

(٣) كما في خبري زرارة وولده المتقدمين في ص ١٤٧ ـ ١٤٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٢٥.

وأُخرى جعلوا المدار على الأقدام[1]، وثالثةً على الأذرع[2]، ورابعةً على الفراغ من النافلة طالت أو قصرت[3]، إلى غير ذلك ممّا ذكروه ممّا يفيد جواز الجمع صريحاً أو ظاهراً.

والغرض من الجميع عدم الإلزام الذي عند القوم، وربّما توهّم من غلبة مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله عليه، لا بيان أفضل أوقات العصر، ولذلك لم يصرّح به في أكثرها، بل ولا يظهر منه، وإن أُمر به بعد الذراعين أو الفراغ من نافلته مثلاً، لكنّه ظاهر في الإذن والإباحة بعد أن عرفت أنّه في مقام توهّم الحضر، كما يومئ إليه الإنكار والعجب في بعض النصوص من الجمع وعدم التفريق بالزمان، فصل بالنافلة أو لا.

وما في بعضها أنّه «كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فإذا بلغ ذراعاً صلّى الظهر، وإذا بلغ ذراعين صلّى العصر»[4] ـ بعد تسليم إرادة قامة الانسان من القامة فيه ـ محمول على إرادة اتّفاق وقوع ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله لا الدوام أو الاستمرار، وإن كان ظاهر «كان» ذلك، أو يراد منه أنّه لا يصلّي العصر إلّا بعد الذراعين، فيصدق وإن أخّرها إلى المثل.

أو يقال: إنّها لا تنافي ما هو الأرجح في النظر من أنّه صلى الله عليه وآله كان يفرّق زماناً بين الظهرين إلّا أنّ مقدار التفرقة لم يعلم.

فالنصوص السابقة تقضي بالمثل، وأُخرى[5] بالذراعين والأربعة

(١ و٢) تقدم بعضها في ١٣٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٤٠.

(٣) كما في خبر الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم المتقدم في ص ٢٨٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٣١.

(٤) تقدم ذلك في ص ٢٣٠، وانظر خبري ابن سنان واسماعيل الجعفي المتقدمين في ص ١٣٠ و ١٣١.

(٥) كما في خبر زرارة المتقدم في ص ٢٧٧.

أقدام، بل في بعضها[١] أنّ تأخيرها إلى الستّة أقدام التضييع، وفي آخر تعريض بما عليه العامّة وأنّه لا ينبغي صلاة العصر في وقتهم، قال أبو جعفر عليه‌السلام في خبر أبي بصير: «ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر، صلّها والشمس بيضاء نقيّة، فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قيل: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة، قال: وما تضييعها؟ قال: يدعها ـ والله ـ حتّى تصفرّ أو تغيب الشمس»[٢] ونحوه غيره[٣] في تفسير التضييع بذلك.

لكنّ المعروف الآن بين العامّة عدم تأخيرها إلى ذلك، فلعلّ المراد سوادهم، وكفى بهذه النصوص على كثرتها واستفاضتها دلالةً على معروفيّة التفريق زماناً قديماً؛ ضرورة أنّه هو المناسب حينئذٍ للحثّ عليها وعدم تضييعها ونحوهما، ومع ذلك لم يأمروا بجمعها مع الظهر كما هو المتعارف الآن.

فلا يبعد استحباب التفريق زماناً بينهما وإن اختلف، فتارةً يكون إلى المثل، وتارةً يكون إلى الذراعين، وربّما كان أزيد أو أنقص، وأمّا الفصل بالنافلة فقط فلا يحصل به ثواب التفريق المفهوم من النصوص، ونصوص الفصل بالنافلة لا دلالة فيها على الفضل والاستحباب، بل أقصاها الدلالة على الجواز، بل في بعضها ظهور في أنّ هذه الكيفيّة من

---

(١) كخبر سليمان بن خالد المتقدم في ص ٢٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح ٦٥٤ ج ١ ص ٢١٨، معاني الأخبار: باب عقاب من أخر صلاة العصر ح ٣ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ١٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ٥٥ ج ٢ ص ٢٥٦، علل الشرائع: باب ٧٠ ح ٤ ج ٢ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ١ و ١٠ ج ٤ ص ١٥٢ و ١٥٤.

أداء الظهرين لم تكن معروفة في الزمن السابق، لا من النبيّ صلى الله عليه وآله ولا من الصحابة والتابعين.

وما يحكى عن المصنّف[1] ـ في جواب تلميذه يوسف بن حاتم الشامي لمّا سأله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان للثانية؛ إذ هو للإعلام، وللخبر[2] المتضمّن أنّه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان، وإن كان يفرّق فلِمَ ندبتم إلى الجمع وجعلتموه أفضل؟ من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يجمع تارةً، ويفرّق أُخرى، وأنّ الجمع يستحبّ عندنا مع الإتيان بالنوافل، لأنّه مبادرة إلى تفريغ[3] من الفرض ـ لم نتحقّقه، بل المعروف من غالب أحوال النبيّ صلى الله عليه وآله التفريق.

ولقد أجاد الأُستاذ الأكبر في حاشية المدارك حيث قال: «وإذا كانت المبادرة مستحبّة فلا وجه لاختيار النبيّ صلى الله عليه وآله في بعض الأوقات التفريق، مع أنّه مشقّة ظاهرة منضمّة إلى ترك فضيلة، وجواز التفريق المرجوح حينئذٍ يتأتّى بالقول، كيف؟ وغالب الأوقات كان صلى الله عليه وآله يفرّق، وما كان يجمع إلّا نادراً، كما يظهر من الأخبار ويعضدها الاعتبار الحاصل من الآثار»[4].

---

(١) حكاه عنه الشهيدُ في الذكرى: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١١٩.

(٢) الذي تضمن ذلك عدة أخبار، منها خبر عمر بن أُذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٦٦ ج ٣ ص ١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١ و١١ ج ٤ ص ٢٢٠ و٢٢٣.

(٣) في المصدر: تفريغ الذمة.

(٤) حاشية المدارك: الصلاة / في المواقيت ذيل قول المصنف: «لكن يمكن ان يقال: التفريق يتحقق بتعقيب الظهر» ورقة ٨٩ (مخطوط).

قلت: ومنه يعلم حال ما في المدارك لمّا حكى عن الذكرى[١] الجزم باستحباب التفريق بين الفرضين؛ لأنّه معلوم من حاله صلى الله عليه وآله، ولأنّه كما علم من مذهب الإماميّة جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بشهادة النصوص والمصنّفات، ثمّ استحسنه إلّا أنّه قال: «يتحقّق التفريق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر»[٢].

إذ هو كما ترى بعيد عن النصوص والمصنّفات، بل بعض منها لا يقبل ذلك كما اعترف به الأُستاذ الأكبر في الحاشية المزبورة[٣] أيضاً، بل هو غير خفيّ على كلّ من له أدنى دربة ومعرفة بحال السلف وبكيفيّات الخطابات.

نعم لا يعتبر في التفريق المثل كما سمعته، وإن اعتبره الشهيدان[٤] والمحقّق الثاني[٥] والفاضل المقداد[٦] والعلّامة الطباطبائي في منظومته[٧]، بل ربّما نسب[٨] للمصنّف[٩] والعلّامة[١٠] حيث إنّهما حملا

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١١٩.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ٤٦.

(٣) حاشية المدارك: الصلاة / في المواقيت ذيل قول المصنف: «لكن يمكن ان يقال: التفريق يتحقق بتعقيب الظهر» ورقة ٨٩ (مخطوط).

(٤) الشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / مواقيت الفرائض ص ١١٩، والبيان: الصلاة / في المواقيت ص ٥٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٦.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٦) التنقيح الرائع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٧٠.

(٧) الدرّةالنجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٥.

(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في المواقيت ج ٢ ص ٢٢.

(٩) المعتبر: الصلاة/ فيالمواقيت ج ٢ ص ٣٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الأوقات ج ١ ص ٧٦، ومنتهى المطلب: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٠٠.

على الفضل والاستحباب بعض النصوص[١] المتضمّنة إشارة جبرئيل عليه‌السلام على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بالأوقات ممّا هو دالّ على المطلوب، بل نسب أيضاً للمفيد[٢] وأبي علي[٣]، بل حكي شهرة المتأخّرين[٤] عليه.

لكنّ الإنصاف أنّه غير لازم وإن شهدت له بعض النصوص[٥]، إلّا أنّه ينبغي حملها على إرادة بيان بعض صور التفريق لا أنّه هو لا غير.

وكيف كان، يكون للعصر حينئذٍ وقتان إجزائيّان سابق ولاحق كالعشاء، ولكن قد يدّعى أفضليّة أوّلهما على الآخر؛ لما فيه من المسارعة، ولما تقدّم في الأبحاث السابقة، بل لعلّ لذلك تختلف أجزاء الأوّل أيضاً كغيره من أوقات الفضيلة والإجزاء، خلافاً لما عساه يظهر من منظومة الطباطبائي[٦]، فأطلق الفضل في الإجزائي المداني وقت الفضيلة، وهو وإن كان لا يخلو من وجه إلّا أنّه يمكن أن لا يريد ما يشمل ذلك، والأمر سهل.

---

(١) تقدم مضمون الخبر الدال على ذلك في ص ٢١٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٢ ج ٤ ص ١٦١.

(٢) المقنعة: الصلاة / العمل في ليلة الجمعة ص ١٦٥، حيث قال: «والفرق بين الصلاتين في سائر الأيّام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل وبه ثبتت السنّة إلّا في يوم الجمعة فإنّ الجمع بينهما أفضل» على ما استفاده منها في الذكرى (مواقيت الفرائض ص ١١٩)، إلّا أنه قال في مفتاح الكرامة (في المواقيت ج ٢ ص ٢٢): «عبارة المقنعة كادت تكون ظاهرة في الفصل بالنوافل لا بالمقدار المذكور» ثم نقل العبارة التي ذكرناها عنه.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في المواقيت ص ١١٩، وعبارة ابن الجنيد هكذا: «... ثمّ يأتي بالظهر ويعقّبها بالتطوّع من التسبيح والصلاة حتّى يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ثمّ يصلّي العصر»، قال في مفتاح الكرامة (في المواقيت ج ٢ ص ٢٢): «وهو صريح في التأخير إلى الذراعين».

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٠.

(٥) كخبري زرارة وابن بكير المتقدم أحدهما في ص ١٣٣، والآخر في ص ٢١٩.

(٦) الدرّة النجفية: الصلاة / في الوقت ص ٨٥.

﴿و﴾ إلّا ﴿المستحاضة﴾ الكبرى، فإنّها ﴿تؤخّر الظهر والمغرب﴾ إلى آخر وقت فضلهما ثمّ تغتسل؛ لتجمع به العصر والعشاء، كما تقدّم البحث فيه في باب الحيض، بل ذكرنا هناك أنّه ربّما قيل[1] بوجوب ذلك؛ لظاهر الأمر به في النصوص[2] المحمول على إرادة الرخصة، وإلّا فلا ريب في جواز غسلها في أوّل الوقت للظهر، ثمّ غسل آخر للعصر إذا أرادت فعلها في وقتها الفضيلي، كما ذكرنا البحث فيه مفصّلاً.

بل منه وممّا ذكرناه هناك أيضاً ـ من عدم جواز إيقاعهما بغسل واحد مع التفريق ـ يشكل الاستحباب المزبور حينئذٍ وإن ذكره غير واحد من الأصحاب[3]، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ من المعلوم أنّ المصنّف كالفاضل في القواعد[4] لم يريدا حصر الاستثناء فيما ذكراه؛ ضرورة ثبوته أيضاً في غيره كتأخيرِ ذوي الأعذار مع رجاء الزوال، بل قيل[5] بوجوبه، كتأخير من عليه القضاء على ما سيأتي في محلّه إن شاء الله.

---

(١) كما في المقنعة: الطهارة / باب الحيض والاستحاضة ص ٥٧، والمختصر النافع: الطهارة / في الغسل ص ١١، وإرشاد الأذهان: الطهارة / في الاستحاضة ج ١ ص ٢٢٨.

(٢) كخبر اسماعيل بن عبدالخالق الذي نقلناه في هامش (٥) من ص ٤٩٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ و ٨ ج ٢ ص ٣٧١ و ٣٧٥.

(٣) كالمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٧٠، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الوقت ص ٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في أوقاتها ص ١٨٦.

(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥.

(٥) كما في المقنعة: الطهارة / باب التيمم ص ٦١، والنهاية: الطهارة / باب التيمم ص ٤٧، وقوّاه في رياض المسائل: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٤.

والصائمِ الذي تتوق نفسه إلى الإفطار، أو كان له من ينتظره، والطالب للإقبال في العبادة، إلّا أنّه لا ينبغي أن يتّخذه عادة كما أومأنا إليه سابقاً، بل قد ذكرنا نوع تأمّل فيه.

ومنتظرِ الجماعة لكن بشرط أن لا يصل بذلك حدّ الإضاعة، وفي التنقيح: «والمتمكّن من استيفاء الأفعال والمندوبات، وبالجملة: كلّ من تعذّر عليه كمال الصلاة ويرجو حصوله يستحبّ له التأخير»[١].

والمربّية للصبي التي قد ذكرنا البحث فيها سابقاً، وأنّها تؤخّر الظهرين كي يحصل لها بغسل واحد الفرائض الأربع، ومدافع الأخبثين، بل كلّ مانعٍ إلى أن يرفعه.

والمرخَّص له بالدخول في الوقت بالظنّ للغيم إلى أن يحصل له العلم، وربّما أوجبه بعضهم كما سمعته سابقاً[٢]، والمسافر المستوفر.

وتأخير الظهر للأمر بالإبراد بها في صحيحي معاوية بن وهب[٣] وزرارة[٤]، ودعوى الصدوق[٥] إرادة الإسراع والتعجيل منه من البريد[٦] غير ثابتة، يشهد بخلافها اللغة والعرف، وقرائن الأحوال والأقوال في الخبرين.

نعم في كشف اللثام: «إنّ الفاضل احتمل في نهاية الإحكام[٧]

---

(١) التنقيح الرائع: الصلاة / المواقيت ج ١ ص ١٧١.

(٢) في ص ٤٣٦.

(٣) نقلنا نصّه في هامش (٢) من ص ٢٢٣.

(٤) تقدم في ص ١٣٣ بعنوان خبر ابن بكير، وعبّر عنه هنا وفي موضع آخر بخبر زرارة لأنّ الحوار كان بين زرارة والإمام عليه السلام.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ذيل ح ٦٧٢ ج ١ ص ٢٢٣.

(٦) في المصدر بدلها: التبريد.

(٧) نهاية الاحكام: الصلاة / في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣٢٨.

ما يعطيه الوسيلة[١] والجامع[٢] من كون التأخير لذلك رخصة، فإن احتملها وصلّى في أوّل الوقت كان أفضل»[٣]. وفيه: أنّ حمل الأمر على الندب أولى وإن استلزم التخصيص، خصوصاً بعد فتوى غير واحد من الأصحاب به.

والظاهر تحديد غاية الإبراد بها إلى المثل كما في صحيح زرارة، لا أنّ ذلك هو الحدّ، بمعنى أنّ فاعلها قبله لم يأت بوظيفة الإبراد، كما فهمه زرارة وابن بكير وتفرّدا به من بين الشيعة[٤].

وكأنّ اختصاص الظهر بذلك في الفتاوى دون العصر ـ مع أنّ في صحيح زرارة الإبراد بهما معاً ـ لتعارف التفريق في ذلك الزمان المقتضي لحصول الإبراد بها، بل لعلّ الإبراد بالظهر مقتضٍ لحصوله فيها أيضاً، ومن هنا اقتصر عليه.

كما أنّه ينبغي قصر الحكم فيها على شدّة الحرّ للبلاد أو لغيره، فلا يندب تأخيرها في البلاد الباردة، ولذلك قيّده به بعضهم[٥]، وكأنّه فهمه من نفس الأمر بالإبراد، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله الآمر بذلك كانت بلاده شديدة الحرّ، ولغير ذلك، مضافاً إلى الاقتصار على المتيقّن في الخروج عن فضل أوّل الوقت الذي هو كالضروري، بل قيّد[٦] أيضاً بما إذا

---

(١) الوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٤.

(٢) الجامع للشرائع: الصلاة / باب أوقاتها ص ٦٢.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٣.

(٤) كما صرّح بذلك في خبر ابن بكير المتقدم في ص ١٣٣.

(٥) قيّد بشدة الحرّ في الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٩ ج ١ ص ٢٩٣، والوسيلة: الصلاة / في أوقاتها ص ٨٤.

(٦) كما في المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٧، ومدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١١٤.

صلّيت في المسجد جماعة لذلك أيضاً، لكنّه لا يخلو من إشكال، هذا.

وفيه بعد ذكر استثناء الإبراد وذوي الأعذار ومن عليه القضاء والغيم، قال: «وزيدت مواضع يمكن إرجاعها إلى المذكورات»[١]، وكأنّه أومأ إلى ما في الروضة من أنّ «أوّل الوقت أفضل من غيره إلّا في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين، ذكر أكثرها المصنّف في النفليّة، وحرّرناها مع الباقي في شرحها»[٢].

ولعلّ قوله فيها: «من غيره» دون خصوص التأخير ليدخل فيه استثناء تعجيل عصري الجمعة وعرفة كما تعرفه إن شاء الله فيما يأتي.

ولقد تبعه المحدّث البحراني في حدائقه[٣] في تعدادها، وذكر الأدلّة لكلّ واحد منها، إلّا أنّه أنهاها إلى أربعة وعشرين، ونظر في ثبوت الاستحباب في بعضها، كما أنّه جعل موضوع البحث أعمّ من الفرض والندب.

فلعلّ من التأمّل فيما ذكرناه هنا وفي الأبحاث السابقة ـ كتأخير صلاة الليل وغيرها ـ تعرف الوجه في كثير ممّا ذكرا استثناءه، بل لعلّ بانضمام بعض الاعتبارات تزداد على المذكور هنا؛ ولذلك وغيره تركنا الإطناب في تحرير الأدلّة على ذلك، وإن كان المقام محتاجاً إليه؛ لعدم جريان قاعدة التسامح فيه؛ لأنّ المستثنى منه على الظاهر مع كونه مستحبّاً أيضاً أدلّته في غاية الوضوح والمعلوميّة، فتخصيصها حينئذٍ محتاج إلى دليل معتبر، مع احتمال الاجتزاء بما يندرج في دليل

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٣.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٨٨.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام المواقيت ج ٦ ص ٣٢٦.

التسامح الذي يستغنى باعتباره عن اعتبار خصوص المعارض، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثامنة ﴾

قد علم من النصوص [١] المستفيضة أو المتواترة والإجماع بقسميه [٢] ترتّب الفرائض الحاضرة في الأداء؛ بمعنى عدم جواز تقديم العصر على الظهر والعشاء على المغرب، لكن مع التذكّر لا الغفلة والنسيان.

فـ﴿ لو ظنّ ﴾ أو قطع ﴿ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها ﴾ ولو قبل التسليم، بناءً على أنّه منها ولو مستحبّاً، كما صرّح به غير واحد [٣]، لكن قد يشكل باحتمال النصّ والفتوى إرادة قبل الفراغ من الواجب لا الأعمّ منه ومن الندب؛ ضرورة صدق أنّه صلّى على الأوّل، ويدفع بالظهور، وصدق «في الصلاة» [٤] في صحيح زرارة، «وهو يصلّي» [٥] في حسن الحلبي، مضافاً إلى الاستصحاب، وعلى كلّ حال ﴿ عدل بنيّته ﴾ إلى الظهر وجوباً إجماعاً محكيّاً في حاشية الارشاد [٦]

---

(١) منها خبرا عبيد بن زرارة المتقدمان في ص ١٤٨ ويأتي بعض منها أثناء هذه المسألة، وانظر وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٩٠.

(٢) نقل الإجماع العلّامة في النهاية: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٣، والمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٢٦٧.

وممّن قال به: ابن ادريس في السرائر: الصلاة / قضاء الفائت ج ١ ص ٢٧٤، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥.

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢١٠، والنراقي في مستند الشيعة: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٥٤.

(٤ و ٥) تأتي الإشارة إلى المصدر عند ذكر تمام الخبر قريباً.

(٦) حاشية الإرشاد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «فلو صلّى المتأخرة ثم ذكر...» ص ٤٣ (مخطوط).

وعن غيرها[١] إن لم يكن محصّلاً.

لحسن الحلبي سأل أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنّه لم يكن صلّى الأولى، قال: فليجعلها الأولى التي فاتته، ويستأنف بعدُ صلاة العصر، وقد قضى القوم صلاتهم»[٢].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... فإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع ...»[٣] وغيرهما.

وما عن المنتهى من «انّه لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في جواز العدول»[٤] يمكن إرادة الوجوب من الجواز فيه؛ لأنّه يمكن أن يقال بعد وجوب الترتيب: إنّه متى جاز وجب.

والعشاءان كالظهرين في هذا الحكم بلا خلاف أجده فيه[٥]، بل هو من معقد محكي الإجماع[٦]، لكن بشرط أن يكون ذكره قبل تجاوز محلّ العدول، وهو الدخول في ركن ـ كما هو المشهور ـ أو واجب، على ما تعرفه إن شاء الله في مبحث القضاء.

---

(١) نفى الخلاف فيه في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٠٨ ج ١ ص ٩٦، ومستند الشيعة: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١٠٩ ج ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١ ج ٣ ص ٢٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١ ج ٣ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٩٠.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٤٢٢.

(٥) قال بذلك: المصنف في المعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٩، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في القضاء ج١ ص٣٢٣، والكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ١٠٨ ج١ ص٩٦.

(٦) الذي مرّ في ص ٥٠٦ س اخير عن حاشية الإرشاد.

وخبر الصيقل مع جهل الراوي والإعراض عنه يمكن تأويله وإن بَعُدَ ـ قال فيه: «سألت الصادق عليه السلام عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الأُولى ويستأنف العصر، قال: قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، قال: فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعدُ المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلتَ ـ حين نسي الظهر ثمّ ذكر وهو في العصر ـ: يجعلها الأُولى ثمّ يستأنف، وقلتَ لهذا: يتمّ صلاته[١] بعد المغرب (ثمّ يستأنف)[٢]، فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة»[٣] ـ بما في كشف اللثام من «نصب بعد المغرب، أي فليتمّ صلاته التي هي المغرب بعد العدول إليها، ثمّ ليقض العشاء بعد المغرب، ولذا قال السائل: (قلت لهذا: يتمّ صلاته بعد المغرب)، والسائل إنّما سأل الوجه في التعبير بالقضاء هنا والاستئناف في العصر، فأجاب عليه السلام بأنّ العصر صلاة منفردة لا تتبعها صلاة».

ثمّ قال: «ويجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب إذا غاب الشفق وعدم دخول وقت العشاء قبله، فإذا شرع في العشاء لم يعدل إلى المغرب، بناءً على عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة، فيكون (بعد) مضموماً، والمغرب منصوباً مفعولاً ليقض، وكلام السائل قلت لهذا يتمّ صلاته وقلت بعد المغرب، والجواب بيان العلّة في استمرار الظهر إلى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب إلى قريب

---

(١) في التهذيب بعدها: «ثم ليقض».

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١١٢ ج ٢ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ٤ ص ٢٩٣.

انقضاء وقت العشاء، والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدّاً»[١].

قلت: ما ذكره أيضاً أبعد منه أو مساوٍ له، فالأولى ردّ الخبر إلى أهله كما أُمرنا به.

ثمّ إنّ إطلاق المتن وغيره[٢] كصريح المدارك[٣] وكشف اللثام[٤] وغيرهما[٥] عدم الفرق بين وقت الاختصاص والاشتراك، ولعلّه لإطلاق الأدلّة، ولأنّها بالنيّة انكشف كونها ظهراً في وقت اختصاصه، لا أنّها عصر صارت من حين العدول ظهراً، حتّى يشكل بأنّ الركعات الأُولى وقعت باطلة في الواقع بوقوعها في غير وقتها، فالعدول بها إلى الظهر غير مجدٍ، مع احتماله؛ استناداً في ذلك إلى إطلاق الأدلّة المزبورة الذي يكون الاستبعاد معه اجتهاداً في مقابلة الدليل، اللّهم إلّا أن يجعل ذلك سبباً للشكّ في شمول الدليل له.

ومثله يجري فيمن صلّى العصر قبل الوقت فدخل عليه وقت اختصاص الظهر قبل الفراغ، ثمّ ذكر أنّه لم يكن قد صلّى الظهر فعدل به إلى الظهر، بل هو أقوى إشكالاً من الصورة الأُولى، خصوصاً مع تصريح بعضهم[٦] في تلك المسألة باشتراط الصحّة بدخول الوقت وهو في الأثناء بما إذا لم يكن وقت اختصاص الظهر.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٥.

(٢) كالمعتبر: الصلاة / في القضاء ج ٢ ص ٤٠٩، وتحرير الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٨، ونهاية الاحكام: الصلاة / في القضاء ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١١٥.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٧١.

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٥٦، وذخيرة المعاد: الصلاة / في اوقاتها ص ٢١٠، ومستند الشيعة: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٢٥٥.

(٦) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ٢٥.

لكن لعلّ المراد هناك عدم صحّتها بذلك عصراً، وأنّه ليس من محلّ العدول؛ لعدم فرض ما ذكرناه من المثال الذي يمكن دعوى اختصاص العدول في نحوه، لا فيما يشمل من شرع في العصر فظهر له فساد ما فعله من صلاة الظهر؛ ضرورة كونه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه علي المتيقّن.

اللّهم إلّا أن ينقّح مناطاً للمسألتين بالإجماع، أو بدعوى ظهور النصوص في إرادة الأعمّ من الغافل عن الفعل أصلاً أو فساده، فإنّهما معاً لم يصلّيا صلاة صحيحة، بل يصدق سلب اسم الصلاة عن الثاني بناءً على وضع اسم العبادة للصحيح.

وبالجملة: المدار على من دخل في العصر مثلاً دخولاً مشروعاً ثمّ ظهر له بقاء شغل ذمّته بالظهر، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كيف كان، فـ﴿ إن لم يذكر حتّى فرغ ﴾ من صلاته ﴿ فإن كان صلّى في أوّل وقت الظهر ﴾ أي المختصّ به ﴿ أعاد بعد أن يصلّي الظهر على الأشبه ﴾ الأشهر من ثبوت وقت اختصاص له؛ إذ ثمرته عدم صحّة العصر فيه نسياناً، وبه يقيّد حينئذٍ إطلاق ما دلّ على الصحّة من النصوص الآتية، خصوصاً مع ندرة الفرض كي يشمله إطلاقها.

وليس له أن ينوي بها الظهر، لأنّ الصلاة على ما نويت لا تنقلب إلى غيرها بالنيّة بعد إكمالها، ولو لم تكن النصوص والإجماع على انقلابها في الأثناء لم نقل به، ولم نعرف في ذلك خلافاً إلّا من نادر[1] لا يقدح

---

(١) احتمله الكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٠٨ ج ١ ص ٩٦، ومال اليه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٤٩.

خلافه، ولذا حمل الشيخ[١] وغيره[٢] ما في صحيح زرارة السابق[٣] على القرب من الفراغ، وإن كان ضعيفاً كما في كشف اللثام[٤].

قال: «ويمكن حمله على كونه في نيّة الصلاة أو بعد فراغه من النيّة، ويقرّبه قوله متّصلاً به: (وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر)، وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي: (سأله عن رجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلّى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلّى الأُولى، ثمّ ليستأنف العصر) بمعنى دخوله في صلاة العصر.

ويجوز فيهما أن يكون المصلّي ابتدأ بالظهر، ثمّ نسي في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنّه نوى الظهر، ثمّ ذكر أنّه كان ابتدأ بالظهر فليجعلها الظهر، فإنّها على ما ابتدأ به، وكلّ من الظهر والعصر أربع، بخلاف ما إذا نسي أنّه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء، فإنّها لا تكون إلّا العشاء، واحتمل بعض الأصحاب العمل على ظاهر الخبرين، ووقوع العصر عن الظهر إذا لم يتذكّر إلّا بعد الفراغ، وهو نادر»[٥].

قلت: إلّا أنّه لا يخلو من قوّة؛ لظاهر الخبرين اللذين من الواضح ضعف التأويلات المزبورات فيهما، مضافاً إلى ما في ذيل عبارة كشف اللثام، ولعلّ الأَولى منها حملهما على إرادة أنّه صلّى ناوياً ما في ذمّته معجّلاً، لكن كان يزعم أنّه العصر، أو على غير ذلك.

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٩ ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) لم أجده بحدود الكتب المتوفرة.

(٣) في ص ٥٠٧.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في أوقاتها ج ١ ص ١٦٥.

(٥) المصدر السابق.

أمّا على القول بعدمه وأنّهما معاً على الاشتراك من دلوك الشمس إلى غسق الليل فالمتّجه الصحّة؛ لاختصاص اشتراط الترتيب عندنا في العمد، بل في كشف اللثام: «اغتفرت مخالفة الترتيب نسياناً بالنصوص والإجماع، وللأصل والحرج ورفع النسيان»[1]، وإن كان بعضه كما ترى.

﴿وإن كان﴾ قد ذكر وهو ﴿في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر﴾ لما عرفته من عدم اشتراط الترتيب في هذا الحال، ولما تقدّم سابقاً من صحّة ما وقع قبل الوقت بإذن شرعيّة ثمّ دخل الوقت عليه قبل الفراغ وقبل التنبّه.

وفي صحيح زرارة: «...إن كنت صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم وصلّ المغرب...»[2].

وفي صحيح صفوان وقد سأله[3] عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر: «...إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها»[4] إلى غير ذلك ممّا لا حاجة إلى ذكره بعد وضوح المسألة.

والظاهر عدم اعتبار ما يعتبر في أصل النيّة من القربة ونحوها في نيّة العدول هنا، بل يكفي قصد ما فعله وبقي للظهر مثلاً، نعم لا يجوز له أن يوقع شيئاً من الأفعال قبل هذه النيّة، كما هو واضح بحمد الله.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ج ١ ج ٣ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٩٠.

(٣) سأل أبا الحسن عليه السلام.

(٤) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٦ ج ٣ ص ٢٩٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ المواقيت ح ١١٠ ج ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٤ ص ٢٨٩.

﴿ المقدّمة الثالثة ﴾

﴿ في ﴾ البحث عن ﴿ القبلة ﴾

﴿ و ﴾ يقع ﴿ النظر في ﴾ أربعة: ماهيّة ﴿ القبلة، والمستقبل ﴾ بالفتح[1] ﴿ وما يجب له، وأحكام الخلل ﴾:

أمّا ﴿ الأوّل ﴾

فعن القاموس: «إنّ ﴿ القبلة ﴾ بالكسر: التي يصلّى نحوها، والجهة، والكعبة، وكلّ ما يستقبل، وما له في هذا قبلة ولا دبرة بكسرهما أي: وجهة»[2]. وهو كما ترى على عادته من الخلط والخبط، والأولى أنّها الاستقبال على هيئة، أو الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء.

وعرفاً المستقبَل. وهو عند التحقيق المكان الواقع فيه البيت شرّفه الله، الممتدّ من تخوم الأرض إلى عنان السماء لا نفس البناء، كما يومئ إليه خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سأله رجل قال: صلّيت فوق جبل أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك والقبلة[3] تحتي؟

---

(١) الصحيح: «بالكسر» كما سيأتي منه أيضاً عند تعرض المصنف له.

(٢) القاموس المحيط: ج٤ ص٣٤ (قبل).

(٣) في المصدر: والكعبة.

قال: نعم إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»[١]، ولذا لو أُزيلت البنية أو نقلت إلى مكان آخر وجب استقبال ذلك الفضاء، ولم تصحّ الصلاة إلى نفس البناء كما هو واضح.

والظاهر اتّحاد المعنى المنقول إليه؛ بشهادة عرف المتشرّعة الذين لا يعرفون غير الكعبة قبلة، حتّى أنّهم يلقّنون بذلك موتاهم، بل هو من الضروريّات عندهم، فيكون عند الشرع كذلك؛ إذ هو العنوان لمثله كما حرّر في الأُصول، فاحتمال تعدّده ـ فيكون مشتركاً لفظيّاً بينها وبين المسجد والحرم ـ في غاية الضعف، كاحتمال الاشتراك معنىً بين الثلاثة المزبورة مخالف للاستعمال عرفاً وسنّةً، وإطلاق القبلة على الجهة عرفاً على ضرب من التجوّز باعتبار احتمال وجود القبلة فيها، كما لا يخفى على من دقّق النظر في استعمالات العرف.

﴿ و ﴾ من ذلك تعرف ما في القول بأنّ القبلة ﴿ هي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه ﴾ وإن قال المصنّف: إنّه كذلك ﴿ على الأظهر ﴾ وفاقاً للمبسوط[٢] والخلاف[٣] والمصباح[٤] والجمل والعقود[٥] والمحكي عن الاصباح[٦]

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٩ في الزيادات ح ٧ ج ٢ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٣٩.

(٢) المبسوط: الصلاة / القبلة واحكامها ج ١ ص ٧٧ ـ ٧٨.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤١ ج ١ ص ٢٩٥.

(٤) مصباح المتهجد: ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٤.

(٥) الجمل والعقود: الصلاة / القبلة واحكامها ص ٦١.

(٦) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / في القبلة ج ٤ ص ٦١٠.

والمهذّب[١] والمراسم[٢]، بل في المسالك[٣] نسبته إلى كثير، بل في الذكرى[٤] والروضة[٥] إلى الأكثر، بل في المحكي عن مجمع البيان[٦] نسبته إلى أصحابنا، بل في الخلاف الإجماع عليه.

وربّما حكي[٧] عن المفيد وأبي المكارم أيضاً، لكن ما وصل إلينا ـ من مقنعة الأوّل: «القبلة هي الكعبة ... ثمّ المسجد قبلة من نأى عنها، لأنّ التوجّه إليه توجّه إليها»، ثمّ قال بعد أسطر: «ومن كان نائياً عنها خارجاً من المسجد الحرام توجّه إليها بالتوجّه إليه»[٨] ومن غنية الثاني: «القبلة هي الكعبة الحرام[٩]، فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجّه إليها، ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجّه إليه، ومن لم يشاهده توجّه نحوه بلا خلاف»[١٠] ـ لا يطابق الحكاية؛ إذ لم يذكر في شيء منهما الحرم، بل هما إلى القول بأنّ الكعبة القبلة عيناً أو جهةً أقرب من ذلك قطعاً.

كما أنّ المحكي عن ابن شهر آشوب[١١] من نفي الخلاف عن استقبال

---

(١) المهذب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٤.

(٢) المراسم: الصلاة / معرفة القبلة ص ٦٠.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٦. وفيه: أكثر الاصحاب.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٢.

(٥) الروضة البهية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(٦) مجمع البيان: تفسير آية ١٤٤ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٢٢٧.

(٧) حكاه عنهما العلّامة في المختلف: الصلاة / في القبلة ص ٧٦، وابن فهد في المهذب البارع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٠٧.

(٨) المقنعة: الصلاة / باب القبلة ص ٩٥.

(٩) كلمة «الحرام» ليست في المصدر.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في القبلة ص ٤٩٤.

(١١) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٣.

المسجد على من بعد عنه لا ينافيه أيضاً؛ ضرورة اتّحاد جـهة الكـعبة والمسجد للبعيد.

ومنه يعلم أنّ الآية[١] لا تنافي القول بأنّ الكعبة القبلة؛ لأنّ موردها البعيد، وجهة المسجد وناحيته هي ناحية الكعبة وجهتها.

وكيف كان، فلم نعرف حجّة لهذا القول بعد الإجماع المعتضد بـما عرفت إلّا مرسل الحجّال عن أبي عـبدالله عليه السلام: «إنّ الله تـعالى جـعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحـرم، وجـعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»[٢].

ونحوه خبر بشر بن جعفر الجعفي[٣] ومرسل الصدوق[٤]، بل لعـلّ الأخير هو أحدهما للمعلوم من عادته، وأصالة عدم التعدّد، فـينحصر الاستدلال حينئذٍ بالخبرين. نعم يؤيّدهما بعض النصوص[٥] المشتملة على تعليل استحباب اليسار بما يقتضي كون الحرم قبلة.

وأمّا خبر أبـي غـرّة عـن الصـادق عليه السلام: «البـيت قـبلة المسـجد، والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا»[٦]، فلم أجد

(١) أي قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلةً ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره...﴾ انظر سورةالبقرة: الآية ١٤٤ و ١٥٠.

(٢) علل الشرائع: باب ١٥٦ ح ٢ ج ٢ ص ٤١٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٧ ج ٢ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٠٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٨ ج ٢ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٤٤ ج ١ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣٠٤.

(٥) كخبر المفضل بن عمر الآتي في ص ٥٩٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣٠٦.

(٦) علل الشرائع: باب ٣ ح ٢ ج ٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القبلة ح ٤ ←

من عمل به، مع أنّه كان المتّجه لأهل القول المزبور تقييد الإطلاق الأوّل به، لكنّه قد يخرج مؤيّداً أيضاً في الجملة.

وزاد في الخلاف بأنّه «لو كلّف التوجّه إلى عين الكعبة، لوجب إذا كان في صفّ طويل خلف الإمام، أن تكون صلاتهم أو صلاة أكثرهم إلى غير القبلة، أو يلزمهم أن يصلّوا حول الإمام دوراً كما يصلّى في جوف الكعبة[1]، وكلّ ذلك باطل بالإجماع. وليس لهم أن يقولوا: إنّما كلّف الجهة هرباً من ذلك؛ لأنّ جهات القبلة غير منحصرة، بل جهة كلّ واحد من المصلّين غير جهة صاحبه، ولا يمكن أن تكون الكعبة في الجهات كلّها، فالسؤال لازم لهم، ولا يلزمنا مثل ذلك؛ لأنّ الفرض التوجّه إلى الحرم، والحرم طويل يمكن أن يكون كلّ واحد من الجماعة متوجّهاً إلى جزء منه»[2].

إلّا أنّ الأقوى مع ذلك كلّه كون القبلة الكعبة خاصّة عيناً للمتمكّن من ذلك، ولو بواسطة مالا يشقّ تحمّله من المقدّمات كالصعود إلى مرتفع ونحوه، وجهةً لغيره، وفاقاً لأكثر المتأخّرين أو عامّتهم[3]؛ إذ المصنّف وإن خالف هنا لكنّه وافق في النافع[4]، وللمحكي عن الكاتب[5] والسيّد

← ج ٤ ص ٣٠٤.

(١) في المصدر: «المسجد» بدل «الكعبة».

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤١ ج ١ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٤٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٨٩، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١١٩.

(٤) المختصر النافع: الصلاة / في القبلة ص ٢٣.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القبلة ص ٧٦، وابن فهد في المهذب البارع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٠٦.

في المصباح[١] والجمل[٢] والحلّي[٣] من غيرهم، بل ربّما نسب[٤] إلى الأكثر أو المشهور من غير تقييد.

للنصوص المستفيضة[٥] ومنها الصحيح وغيره، الدالّة على أنّ القبلة الكعبة بأنواع الدلالة، حتّى أنّ في المروي عن قرب الاسناد منها عن الصادق عليه السلام كمال التصريح بذلك، قال: «إنّ لله (عزّوجلّ) حرمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء: كتابه، وهو حكمة ونور، وبيته الذي جعله قياماً للناس وأمناً لا يقبل من أحدٍ توجّهاً إلى غيره، وعترة نبيّكم صلى الله عليه وآله»[٦].

والذي حضرني الآن منها خمسة عشر خبراً، فلا بأس بدعوى تواترها، بل قد عرفت أنّ ذلك من الضروريّات الذي تلقّن بها الأموات وتكرّره الأحياء في كلّ يوم، بل يعرفه الخارج عن الإسلام ـ كاليهود والنصارى ـ من أهله فضلاً عنهم.

ولا ينافي ذلك عدم التصريح في كثير من النصوص المزبورة بالتفصيل المذكور، مع أنّ بعضها صريح أو كالصريح فيه، كالنبوي

---

(١) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٢.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): مقدمات الصلاة ج ٣ ص ٢٩.

(٣) السرائر: الصلاة / باب القبلة ج ١ ص ٢٠٤.

(٤) نسبه الى الأكثر في ظاهر مستند الشيعة: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٥٧، والى المشهور في زبدة البيان: بحث القبلة ص ٦٣، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٧ ج ١ ص ١١٢.

(٥) منها خبر الاحتجاج الآتي عن قريب، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٢٩٧، ومستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب القبلة ج ٣ ص ١٦٩.

(٦) هذا الخبر حكاه الحرّ أيضاً عن قرب الإسناد، إلّا أنّ نسختنا منه خالية عنه، والخبر موجود في معاني الأخبار: باب معنى الحرمات الثلاث ح ١ ص ١١٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القبلة ح ١٠ ج ٤ ص ٣٠٠.

المروي عن احتجاج الطبرسي بإسناده إلى العسكري عليه السلام قال فيه: «... فلمّا أمرنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبة أطعنا، ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فأطعناه، فلم نخرج في شيء من ذلك عن أمره ...»[١].

وكأنّ عدم التعرّض في أكثرها لذلك استغناءً عنه بالأمر باستقبال الكعبة، وكونها قبلة؛ ضرورة ظهوره في إرادة الجهة من غير المتمكّن والعين من المتمكّن تحصيلاً للصدق فيهما، فلا وجه للتوقّف في ذلك من هذه الجهة.

فمن الغريب بعد ذلك كلّه وقوع النزاع فيه، ولعلّه لفظي؛ إذ أقصى ما يتصوّر من الثمرة بين القولين هو جواز استقبال غير الكعبة من المسجد أو الحرم لمن كان متمكّناً منها على الأوّل وعدمه على الثاني، ووجوب استقبال المسجد والحرم لغير المشاهد على الأوّل وجهة الكعبة على الثاني.

ويدفع الأُولى ما عن جماعة ممّن عرفت الخلاف منهم ـ كالشيخ في مبسوطه[٢] وجمله[٣] ومصباحه[٤] والقاضي في مهذّبه[٥] والكيدري في إصباحه[٦] وأبي الصلاح في الكافي[٧] ـ من التصريح بوجوب

(١) الاحتجاج: احتجاجات النبي صلى الله عليه وآله ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القبلة ح ١٤ ج ٤ ص ٣٠٢.

(٢ و٣) انظر هامش (٢) و(٥) من ص ٥١٤.

(٤) لم يتعرض للتمكن من عين الكعبة، انظره ص ٢٤.

(٥ و٦) انظر هامش (٦) من ص ٥١٤ و (١) من ص ٥١٥.

(٧) الكافي في الفقه: الصلاة / الشرط الرابع من شروطها ص ١٣٨، لكنّ أبا الصلاح ليس من المخالفين في أصل المسألة.

استقبال العين لمن كان متمكّناً منها:

قال في الأوّل: «المكلّفون على ثلاثة أقسام، منهم من يلزمه التوجّه إلى نفس الكعبة، وهو كلّ من كان مشاهداً لها بأن يكون في المسجد الحرام، أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل، أو يكون خارج المسجد بحيث لا تخفى عليه جهة الكعبة».

وقال في الثاني: «القبلة على ثلاثة أقسام، فالكعبة قبلة من كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد، والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة وشاهده، أو غلب في ظنّه جهته ممّن كان في الحرم، والحرم قبلة من نأى عنه [1] عن الحرم». إلى غير ذلك.

ولعلّه لذا استدلّ في المعتبر [2] عليه بإجماع العلماء، وفي التذكرة: «الكعبة القبلة مع المشاهدة إجماعاً» [3]، وعن النهاية [4] إجماعنا على ذلك، وفي المحكي من شرح الشيخ نجيب الدين: «القبلة عين الكعبة المشرّفة لمن أمكنه علمها بالإجماع كأهل مكّة» [5]، وفي كنز العرفان [6] الإجماع عليه أيضاً، وقد سمعت [7] نفي الخلاف عنه في الغنية.

بل في الرياض: «إنّه قد يفهم أيضاً من الذكرى وجملة ممّن تبعه، حيث اكتفوا في احتمال لفظيّة النزاع باحتمال أنّ ذكر المسجد والحرم

---

(١) كلمة «عنه» ليست في المصدر.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٠.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩١.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٤.

(٦) كنز العرفان: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٥.

(٧) في ص ٥١٥.

إشارة إلى الجهة مشعرين بانحصار ثمرة النزاع في الثانية، وإلّا لم يكتف في لفظيّته بالاحتمال المزبور؛ لما عرفت من اقتضاء ظاهر عبارة الخصم كالنصوص الثمرة الأُولى أيضاً، فلا يرتفع الخلاف بذلك إلّا بعد فرض وفاقهم على عدم جواز استقبال غير الكعبة للمشاهد ومن بحكمه»[1].

ومن ذلك يعرف اندفاع الثانية أيضاً؛ ضرورة احتمال إرادة الجهة من المسجد والحرم، وأنّهم إنّما ذكروا ذلك على سبيل التقريب إلى الأفهام، إظهاراً لسعة الجهة، حتّى المصنّف منهم، لما تسمعه[2] منه فيما يأتي «وأهل كلّ إقليم ...» إلى آخره؛ ضرورة عدم انطباقه إلّا على الجهة.

نعم قد يأبى ذلك خصوص عبارة الخلاف السابقة[3] وما شابهها، التي يرد عليها مثل ما أورده على جهة الكعبة حرفاً بحرف، فيما لو استطال الصفّ لمتحرّي العلامة من إقليم بحيث يقطع بزيادته عن الحرم، فإنّه لا استقبال حينئذٍ لجزء منه؛ إذ من المعلوم سعة سمتهم على مساحة الحرم، وكذا لو استطال في الحرم بحيث خرج عن مساحة المسجد.

ودعوى منع ذلك لكرويّة الأرض أو غير ذلك ممّا يعارض الوجدان، غير مسموعة.

على أنّها قد تقابل أيضاً بما في الذكرى من «انّ الجرم الصغير كلّما ازداد القوم عنه بعداً ازدادوا له محاذاةً»[4]، وإن كان الظاهر أنّ ذلك لا يقتضي استقبال العين؛ إذ لو أُخرجت خطوط متوازية من مواقف

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١١٤، نقلاً بالمعنى.

(٢) في ص ٥٦٩ ...

(٣) في ص ٥١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٢.

البعيد المتباعدة المتّفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتّصل الخطوط أجمع بالكعبة، وإلّا لخرجت عن كونها متوازية، لكن وإن صدق استقبال العين للبعيد بذلك الاستقبال الصوري إلّا أنّه لا يتوقّف على الموازاة المزبورة، بل الظاهر تحقّقه وإن لم يعلم، بل وإن علم العدم، وبه يظهر الفرق بين العين والجهة كما تسمعه[1] محرّراً إن شاء الله، هذا.

وإن أبيت عن قبول كلامهم لشيء ممّا ذكرنا فلا ريب في قبول النصوص الاحتمال المزبور، خصوصاً مع معارضتها بما عرفت من النصوص، بل الضرورة، على أنّها بنفس هذا اللفظ مرويّة من طرق العامّة[2]، وإلى بعض ذلك أشار العلّامة الطباطبائي بقوله:

وقيل بل يستقبل النائي الحرم ... ومن به فالمسجد الحرام أم
ومن به فالبيت للرواية ... وأوّلت للنصّ والدراية[3]

ومن ذلك كلّه تعرف ما في إجماع الشيخ[4]؛ إذ هو في مفروض الثمرتين مقطوع بعدمه أو مظنون، والآية[5] إن لم تدلّ على المختار فلا تدلّ على عدمه؛ ضرورة صراحتها أو ظهورها في جهة المسجد وناحيته ممّا هو مخالف لوجوب استقبال عين الحرم الذي هو مذهب الخصم في مثل مورد الآية.

---

(١) في ص ٥٣٦...

(٢) سنن البيهقي: باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ج ٢ ص ١٠، كنز العمال: ح ١٩١٦٤ ج ٧ ص ٣٣٨.

(٣) الدرّة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٨٨.

(٤) تقدم في ص ٥١٥.

(٥) مرّت الاشارة اليها في هامش (١) من ص ٥١٦.

نعم قد يقضي عموم الآية باستقبال جهة المسجد وإن تمكّن من مشاهدة الكعبة، ومن هنا قال في المدارك بعد أن حكى عن المعتبر إجماع العلماء كافّة على استقبال العين للقريب: «إنّه إن تمّ كان هو الحجّة، وإلّا أمكن المناقشة فيه؛ إذ الآية الشريفة إنّما تدلّ على وجوب استقبال شطر المسجد، والروايات خالية من هذا التفصيل»[1].

لكن قد يقال: إنّ المراد من الآية تعميم أماكن البعيد، لمعلوميّة الحال في القريب، ولو قيل بإرادة الكعبة من المسجد الحرام ـ ولو بمعونة ما عرفت ـ لم يرد عليه شيء من ذلك، أمّا لو أُريد من الشطر الجانب فمعلوم أيضاً إرادة جهته في نحو مفروض الآية من البعيد، وقد عرفت اتّحاد جهته مع جهة الكعبة، وبالنسبة إلى القريب يمكن إرادة الجانب الذي ينطبق على عين الكعبة.

وبالجملة: لا يكاد يخفى على من له أدنى تأمّل أنّه ليس المراد من الآية كون المسجد نفسه قبلة، وإلّا لجرى الكلام والبحث في الصلاة في وسطه كالصلاة في جوف الكعبة، ومن المعلوم ضرورةً خلافه.

كلّ ذلك مع قطع النظر عن المراد بالآية الثانية[2]، وإلّا لو قلنا بإرادة ما يشمل القبلة من القيام فيها كانت حينئذٍ مفسّرة لهذه الآية ونصّاً في المطلوب، وعن اختلاف المسجد زيادةً ونقصاً بحيث لا يعلم مقداره وقت نزول الآية، وعن الاحتياط المطلوب في مثل الصلاة، وهو منحصر باستقبال الكعبة، بل لعلّه متعيّن هنا وإن قلنا بالتمسّك بالأصل في نفي ما شكّ في شرطيّته، لكنّ المقام ـ بعد التنزّل ـ من إجمال الشرط لا من

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١١٩.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس...﴾ سورة المائدة: الآية ٩٧.

الشكّ فيه، فالواجب الاقتصار فيه حينئذٍ على المتيقّن، كما هو واضح.

ومنه يعلم عدم جواز استقبال شيء من الحِجْر، وإن قال في الدروس: «المشهور أنّه من البيت»[١]، وفي المحكي عن التذكرة: «عندنا أنّه من الكعبة»[٢]، وعن نهاية الإحكام: «يجوز أن يستقبله، لأنّه كالكعبة عندنا، وقيل: إنّه من الكعبة»[٣].

وفي الذكرى: «ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحِجر من الكعبة بأسره وقد دلّ عليه النقل[٤]، وأنّه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل (على نبيّنا وآله وعليهما السلام) إلى أن بَنَتْ قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكان ذلك[٥] في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرجه الحجّاج بعده وردّه إلى مكانه، ولأنّ الطواف يجب خارجه.

وللعامّة[٦] خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه أو بعضه أو ليس منها، وفي الطواف خارجه، وبعض الأصحاب له فيه كلام أيضاً، مع إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف، وإنّما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرّده، فعلى القطع بأنّه من الكعبة يصحّ، وإلّا امتنع، لأنّه

---

(١) الدروس الشرعية: الحج / في الطواف ص ١١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المستقبل ج ١ ص ١٠٢.

(٣) عبارة المصدر هكذا: «ويجوز أن يستقبل الحجر لأنه عندنا من الكعبة». نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٢.

(٤) سيأتي ذكر ما يدل على ذلك في ص ٥٢٦.

(٥) في المصدر بدلها: كذلك.

(٦) راجع المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ١٩٢ ـ ١٩٣، وفتح العزيز: في المستقبل ج ٣ ص ٢٢٦.

عدول عن اليقين إلى الظنّ»[١].

قلت: وأين حصول القطع؟ مع ما في الصحيح أنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام «عن الحجر أمن البيت هو[٢]؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر، لكنّ إسماعيل عليه السلام دفن أُمّه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء»[٣].

وقال عليه السلام في خبر آخر له: «دفن في الحجر... عذارى بنات إسماعيل»[٤].

وفي خبر أبي بكر الحضرمي: «إنّ إسماعيل دفن أُمّه في الحجر، وحجّر عليها لئلّا يوطأ قبر أُمّ إسماعيل...»[٥].

وسأله يونس بن يعقوب فقال: «إنّي كنت أُصلّي في الحجر، فقال رجل: لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع فإنّ الحجر[٦] من البيت، فقال: كذب، صلّ فيه حيث شئت»[٧].

وفي المحكي عن السرائر عن نوادر البزنطي أنّ الحلبي سأله عليه السلام

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.

(٢) في المصدر بعد هذه الكلمة: «أو فيه شيء من البيت».

(٣) الكافي: الحج / باب حج ابراهيم واسماعيل ح ١٥ ج ٤ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٥٣.

(٤) الكافي: الحج / باب حج ابراهيم واسماعيل ح ١٦ ج ٤ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٣٥٤.

(٥) الكافي: الحج / باب حج ابراهيم واسماعيل ح ١٣ ج ٤ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣٥٣.

(٦) في المصدر: فإن في الحجر.

(٧) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٣١٦ ج ٥ ص ٤٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٧٦.

عن الحجر، فقال: «إنّكم تسمّونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل (مراحاً)[١] دفن فيه أُمّه، وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء»[٢].

وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن الذكرى ما سمعته قال: «وما حكاه إنّما رأيناه في كتب العامّة، ويخالفه أخبارنا»[٣] قلت: وهو كذلك.

نعم أُرسل في الكافي[٤] والفقيه[٥] أنّه «... كان طول بناء إبراهيم عليه‌السلام ثلاثين ذراعاً ...». وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها؛ لأنّ الطول الآن خمس وعشرون ذراعاً، كالمحكي عن التذكرة من «انّ البيت كان لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي، فهدمه السيل قبل مبعث النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعشر سنين، وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال الطيّبة والهدايا والنذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعضاً، وقطعوا[٦] الركنين الشاميّين من قواعد إبراهيم عليه‌السلام، وضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكّان مرتفعاً، وهو الذي سمّي الشاذروان»[٧].

لكن في الحدائق: «الظاهر أنّ هذه الرواية من طرق المخالفين؛

---

(١) في المصدر: وإنّما.

(٢) مستطرفات السرائر: ح ٥٢ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١٠ ج ١٣ ص ٣٥٥.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٢.

(٤) الكافي: الحج / باب ورود تبّع واصحاب الفيل البيت ح ٤ ج ٤ ص ٢١٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٢٢ ج ٢ ص ٢٤٧.

(٦) في المصدر بدلها: وخلّفوا.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفية الطواف ج ١ ص ٣٦١.

فإنّهم رووا عن عائشة أنّها قالت: إنّي نذرت أُصلّي ركعتين في البيت، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: صلّي في الحجر، فإنّ فيه ستّة أذرع من البيت[1]»[2].

وعلى كلّ حال فلا ريب في اقتضاء الاحتياط المزبور عدم استقبال شيء منه. وإدخاله في الطواف لعلّه لما أرسله في الفقيه عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام قال: «صار الناس يطوفون (به)[3] لأنّ أُمّ إسماعيل دفنت في الحجر، ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلّا يوطأ قبرها»[4] أو لغير ذلك.

وكأنّ ما سمعته من النهاية ـ من تعليل جواز استقباله بأنّه كالكعبة ـ أخذه من الطواف به، وفيه ما عرفت، لكنّ المحكي في كشف اللثام[5] عنها نحو عبارة التذكرة، والله أعلم.

ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي بقوله مشيراً إلى بعض ما ذكرناه:

وما من البيت مكان الحجر كلّا ولا قلامة من ظفر
فلا تصلّ نحوه وإن دخل كالبيت في الطواف في بعض العلل
وصلّ فيه الفرض مطلقاً بلا حجر وفي الكعبة منع قد جلا[6]

فظهر حينئذٍ أنّ الأقوى والأحوط عدم استقبال شيء من الحجر، كما أنّه ظهر لك سابقاً أنّ الأقوى والأحوط أيضاً كون الكعبة خاصّة القبلة للقريب والبعيد.

---

(١) أورده الرافعي في فتح العزيز: الحج / في الطواف ج ٧ ص ٢٩٦.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٣٨٣.

(٣) في المصدر بدلها: «حول الحجر ولا يطوفون فيه».

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب علل الحج ذيل ح ٢١١٦ ج ٢ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٣٥٤.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٢.

(٦) الدرة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٨٩.

وكيفيّة استقبالها أمر عرفي لا مدخليّة للشرع فيه، والظاهر تحقّق الصدق وإن خرج بعض أجزاء البدن التي لا مدخليّة لها في صدق كون الشخص مستقبلاً وحالته استقبالاً، من غير فرق في ذلك بين القريب والبعيد.

لكن في القواعد: «إنّه لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته»[1]. بل قيل[2]: إنّه كذلك في نهاية الإحكام[3] والتحرير[4] والتذكرة[5] والذكرى[6] والبيان[7] والموجز[8] وكشف الالتباس[9] وجامع المقاصد[10] وفوائد القواعد[11].

وفي كشف اللثام في شرح العبارة المزبورة: «ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كإحدى يديه أو رجليه أو بعض منهما بطلت صلاته؛ لوجوب الاستقبال بجميع البدن، قطع به هنا وفي التحرير والنهاية والتذكرة وكذا الشهيد، وهو أحد وجهي الشافعي[12]؛ لأنّ المراد في

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦.
(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٨٣.
(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٤) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٨.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٠.
(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.
(٧) البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٣.
(٨) الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القبلة ص ٦٦.
(٩) كشف الالتباس: الصلاة / في الوقت ذيل قول المصنف: «القبلة وهي الكعبة وجزؤها...» ص ٢٥٨ (مخطوط).
(١٠) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥١.
(١١) فوائد القواعد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «ولو خرج بدنه» ص ٤٧ (مخطوط).
(١٢) المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ١٩٢، فتح العزيز: في الاستقبال ج ٣ ص ٢٢٢.

الآية كما في المجمع[١] وروض الجنان[٢] بالوجه الذات، وبتولية الوجه تولية جميع البدن، وتخصيص الوجه لمزيد خصوصيّة له في الاستقبال واستتباعه سائر البدن.

ويؤيّده قوله تعالى: (فلنولّينّك قبلةً ترضاها)[٣]، وقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: (... وبيته الذي جعله قياماً للناس، لا يقبل من أحد توجّهاً إلى غيره...)[٤]، وقول حمّاد أنّه عليه السلام في بيان الصلاة: (... استقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة...)[٥] وثاني وجهي الشافعي الاجتزاء بالاستقبال بالوجه»[٦].

وهو كما ترى صريح في عدم الفرق في ذلك بين القريب والبعيد؛ ضرورة كونه مورد خبر حمّاد، بل وغيره من الأدلّة المسطورة في البعيد؛ وسمعت لفظ الجهة في عبارة القواعد، لكن في المحكي عن فوائد القواعد: «المراد بالجهة عين الكعبة، لأنّ الجهة إنّما تعتبر في البعيد، ولا يتصوّر فيها خروج بعض البدن عنها دون بعض»[٧].

قيل[٨]: ويؤيّده أنّه صرّح في التذكرة ونهاية الإحكام والتحرير

---

(١) تفسير مجمع البيان: ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٢٢٧.

(٢) تفسير روح [روض] الجنان (للرازي): ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٤) تقدم في ص ٥١٨ بعنوان الخبر المروي عن قرب الاسناد.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها ... ح ٩١٥ ج ١ ص ٣٠٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦٩ ج ٢ ص ٨١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٩.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٣.

(٧) فوائد القواعد: الصلاة / في أوقاتها ذيل قول المصنف: «ولو خرج بدنه» ص ٤٧ (مخطوط).

(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٨٤.

والذكرى والموجز وشرحه في المسألة بـالمشاهد لهـا، وفـي جـامع المقاصد في شرح العبارة المزبورة: «ينبغي عود هذا إلى جميع ما سبق من عند قوله: (والمشاهد لها)، أي لو خرج بعض بدن كلّ واحـد مـن هؤلاء ـ أعني المشاهد لها والمصلّي في وسطها ولو بعد انهدامها ... إلى آخره ـ بطلت صلاته؛ لفوات الاستقبال حينئذٍ، إلّا أنّ قوله: (عن جهة الكعبة) قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلّي على جبل أبي قبيس»[١].

قلت: لا ريب في تصوّر خروج بعض أجزاء البدن عن الجهة التي ستعرف[٢] أنّ ضابطها الأمارات المزبورة، فلو صلّى منحرف الوجه أو القدم مثلاً إلى المشرق أو المغرب لم يصدق عليه استقبال الجهة بالجزء المزبور قطعاً، إنّما البحث في اعتبار ذلك شـرطاً بـعد فـرض صـدق الاستقبال بالمجموع الذي لا ينافيه شيء ممّا سمعته من كشف اللثام، وقول حمّاد كان فـي بـيان الصـلاة الكـاملة بـالاشتمال عـلى أكـثر المندوبات، كما لا يخفى على من لاحظه.

وربّما يومئ إلى ما ذكرنا في الجملة ما حكي عن جـماعة[٣] فـي مسألة تحريم الاستقبال بالبول والغائط، من أنّه لو انحرف عنها ببعض بدنه أو بفرجه لا يكفي في رفع الحرمة، وكذا ما تسمعه فيما يأتـي إن شاء الله ـ ممّا ظاهرهم الاتّفاق عليه إلّا النادر ـ في القواطع من كراهيّة الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥١.

(٢) في ص ٥٤٥.

(٣) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: في الاحداث ص ١١٢، وصرّح في جامع المقاصد (آداب الخلوة ج ١ ص ٩٩) ومدارك الاحكام (أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٩) بأنّ توهّم بعضهم زوال الحرمة بمجرّد حرف العورة عن القبلة ليس بشيء.

اللّهم إلّا أن يدّعى في الأوّل أنّ المراد بالاستقبال فيه ما لا ينافيه الانحراف بالبعض، بخلاف استقبال الصلاة، وفي الثاني أنّ كراهيّة الالتفات المزبور لا تنافي الاشتراط في ابتداء الصلاة، وهما معاً كما ترى.

والتحقيق عدم اشتراط ما يزيد على صدق الاستقبال؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، والسيرة القطعيّة في استقبال الجهة.

ودعوى توقّف الصدق المزبور على الاستقبال بجميع أجزاء البدن يكذّبها الوجدان فيما لم يذكر فيه متعلّق الأمر بالاستقبال جميع البدن، بل اقتصر على قوله: استقبل ونحوه، كما هو واضح بأدنى تأمّل، بل قد يشكل المراد بالاستقبال باليد ونحوها من الأجزاء، إلّا أنّه ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه؛ لتسالم من عرفته من أجلّاء الأصحاب على الحكم المذكور من غير تردّد أو توقّف من أحد منهم.

وكيف كان، فلا ريب في توقّف صدق الاستقبال للشيء عرفاً على حصول المقابلة له من المستقبِل، وإلّا لم يكن مستقبلاً له قطعاً، والظاهر اعتبار ذلك فيما نحن فيه أيضاً، من غير فرق بين القريب والبعيد في ذلك، نعم لا يعتبر في الصدق المزبور وقوع خطّ المستقبِل حال استقباله على المستقبل بالفتح مطلقاً؛ ضرورة تحقّقه عرفاً في المشاهد من الأجرام من بُعد وإن قطعنا بعدم اتّصال جميع الخطوط بها.

ومن أراد معرفة ذلك فليعتبر بالأنجم والنقط الموهومة لقطب الجنوب والشمال وبغيرها من الأجرام التي تشاهد من بعد، ويصدق استقبالها على الأشخاص الكثيرة القائمة على خطّ مستوٍ زائد على عرضها أضعافاً مضاعفة، فإنّ اتّصال جميع الخطوط به حينئذٍ محال كما هو واضح.

ولقد أومأ إلى ذلك ما سمعته[١] من الذكرى تبعاً للمحكي عن نهاية الإحكام من «انّ الجرم الصغير كلّما ازداد بعداً ازداد محاذاةً»[٢]، ضرورة عدم إرادة ذات اتّصال الخطوط من المحاذاة.

ومن ذلك ينقدح أنّ من بعد عن الكعبة بعداً لا تغيب عن مشاهدته لايعتبر في استقباله العلم باتّصال خطّ موقفه بها، ولا ينافيه تسالم الأصحاب على وجوب استقبال العين للمشاهد أو القريب؛ إذ الظاهر أنّ مدارهم في ذلك على الصدق المزبور من غير مدخليّة للمشاهدة والقرب النسبي وعدمهما، فمن كان قريباً منها بحيث ينتفي عنه اسم الاستقبال بمجرّد عدم اتّصال خطّ موقفه بها وجب عليه مراعاة الاتّصال المزبور، ومن لم يكن كذلك بل كان يصدق عليه أنّه مستقبل لها وإن لم يعلم اتّصال خطّ موقفه بل وإن علم العدم لم يعتبر فيه ذلك؛ ضرورة أنّه ليس في الأدلّة إلّا الأمر بالاستقبال الذي قد فرض صدقه، فالمشاهدة وعدمها لا مدخليّة لها قطعاً.

ودعوى أنّه ليس صدقاً حقيقيّاً بل هو مسامحة عرفيّة يكذّبها الوجدان والعمل، كدعوى أنّ ذلك مسلّم مع المشاهدة للجرم من بعد، أمّا مع غيبوبته عن البصر بسبب زيادة البعد فلا مقابلة صوريّة يتحقّق بها صدق الاستقبال عرفاً؛ إذ من الواضح أنّ المقابلة المزبورة ليست وهميّة محضة تحصل بسبب الإبصار واتّصال شعاع البصر، بل هي شيء متحقّق في نفس الأمر يحصل تصوّره مع فرض قطع النظر عن الإبصار أصلاً، فيكفي في الصدق عرفاً تقدير الإبصار، بمعنى أنّها

(١) في ص ٥٢١.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٣.

تصدق المقابلة بمجرّد فرض فضاء الكعبة المتّصل إلى عنان السماء ممّا يرى ويشاهد، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

بل ربّما ادّعي إمكان مشاهدته من جهة علوّه وارتفاعه واتّصاله بعنان السماء، إلّا أنّه لا يشخّص لاشتباهه في غيره، فوضعت هذه العلامات لتمييزه من بينها ولو على جهة الظنّ، فهو حينئذٍ كالمشاهد المستقبل من بعد، وإن كان فيها ما فيها.

وعلى كلّ حال فليس المدار حينئذٍ في القريب والبعيد إلّا استقبال الكعبة التي لم يقبل الله من أحد توجّهاً إلى غيرها، نعم لمّا كان البعيد بسبب زيادة البعد وغيبوبة المستقبَل عن المشاهدة لم يكن له طريق إلى إحراز هذه المقابلة ـ أي مقابلة البعيد من حيث كونها مقابلة بعيد، التي قد عرفت عدم اعتبار اتّصال الخطوط فيها ـ إلّا باستعمال الأمارات الهيئيّة؛ لانحصار حصول الظنّ ـ الواجب مراعاته بعد انتفاء العلم بسبب الأمر بتحرّي القبلة على حسب الجهد والطاقة ـ غالباً بها، فهي حينئذٍ بالنسبة إلينا لا تفيد إلّا الظنّ في حصول الجهة بمعنى المقابلة المزبورة، ولعلّها كذلك لأهلها أيضاً؛ ضرورة توقّفها على إرصاد وإعمال لا يأمن الخطأ فيها مستعمِلها.

نعم ربّما يحصل العلم للمتوغّل في معرفتها، الآمن على نفسه الخطأ في كيفيّة الاستعلام بها، كما أنّه ربّما يحصل العلم بالجهة المزبورة بفعل المعصوم المعلوم تنزيهه عن الخطأ في تحصيل الجهة المذكورة؛ لما فيه من النقص المنفّر للطباع عنه، كالتحيّر في تحصيل القبلة، ويكفي في النقص عليه معرفة خطئه في ذلك ولو عند علماء الهيئة العارفين في تحصيل الجهة، وكيف يجوّز عاقل قصور سلطان الخلق عن معرفة

بعض ما عند رعيّته؟ وربّما أدّى ذلك إلى السخرية عليه والاستخفاف به عند أهل الفنّ المزبور، خصوصاً إذا أخطأ بالاستدبار ونحوه.

فمن الغريب تخيّل بعض الناس [١] جواز الخطأ عليه في ذلك، وأنّه ممّن هو مكلّف باستعمال الأمارات الظنّية، كتكليفه بالحكم بالبيّنة واليمين والشاهد وغيرهما من الأحكام الظاهريّة؛ ضرورة وضوح الفرق بين ما كان خطأه فيه لقصور في معرفة العلم المؤدّي لذلك وبين ما لا يكون كذلك، فإنّ النقص الواجب تنزيهه عنه متحقّق في الأوّل بخلاف الثاني، فإنّه لا نقص عليه بذلك حتّى لو علم بالعلم الإلهي الخارج عن طريق البشر خلاف ما حكم به، فإنّ الظاهر عدم تكليفهم عليهم السلام بالعلم المزبور، كما يشهد له تصفّح أفعالهم الواقعة منهم عليهم السلام كخروج الحسين عليه السلام إلى كربلاء وغيره ممّا يجب عليهم التحرّز منه لو أنّهم مكلّفون بالعلم المزبور؛ لما ثبت [٢] متواتراً أنّهم كانوا عالمين بجميع ما وقع عليهم قبل وقوعه، لكنّه بالطريق الإلهي الخارج عن مقتضى الطاقة البشريّة التي هي مدار التكاليف، وبالجملة: لا ريب في حصول النقص بالخطأ المذكور.

ولعلّه من هنا ذكر غير واحد من الأصحاب [٣] أنّ محراب المعصوم ـ الثابت نصبه منه أو صلاته فيه من غير انحراف مثلاً بالتواتر ونحوه ـ

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في القبلة ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) الكافي: كتاب الحجة / انظر باب ان الائمّة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون ج ١ ص ٢٦٠، بصائر الدرجات: انظر الباب التاسع من الجزء العاشر ص ٥٠٠.

(٣) كالعلامة في النهاية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٣ و٣٩٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٤.

ممّا يفيد العلم، بل أرسله إرسال المسلّمات، وهو كذلك لما عرفت، لكنّ المراد العلم بحصول الجهة بالمعنى المذكور، أي مقابلة البعيد للكعبة من غير اعتبار اتّصال الخطوط؛ ضرورة عدم التكليف بذلك بنصّ الآية والرواية، وليس هو من الأحكام العذريّة، بل بناء التكليف من أوّل الأمر على ذلك، فلا بأس بصلاة المعصوم عليه السلام في أمكنة متعدّدة متساوية في الخطّ أوسع من عرض الكعبة، بحيث يقطع بعدم اتّصال الخطوط بها بعد حصول المقابلة المزبورة.

وما ورد[1] في محراب المدينة من أنّه زويت[2] له صلى الله عليه وآله الأرض حتّى نصبه بإزاء الميزاب ـ مع إمكان حمله كما في جامع المقاصد[3] على إرادة المقابلة المزبورة لا المحاذاة المعتبر فيها اتّصال الخطوط ـ غايته علمه صلى الله عليه وآله بالعين، ولا يدلّ على وجوب توجّهه إليها فضلاً عن غيره.

فما في القواعد من «انّ المصلّي بالمدينة ينزّل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجدها منزلة الكعبة»[4]، لا يريد به وجوب استقباله حيث يشاهَد وبطلان صلاة من لم يحاذه؛ لفساده ضرورةً، بل بمعنى أنّه دليل قطعي على حصول مقابلة الكعبة بالمعنى المذكور، بحيث لا يجوز فيه الاجتهاد يميناً وشمالاً كباقي المحاريب المنصوبة بالأمارات الهيئيّة المحتمل تطرّق الخطأ إليها، ومثله باقي ما ثبت بالتواتر مثلاً من محاريبهم عليهم السلام، أو القبور التي وضعها أحدهم، وقد تسمع إن شاء الله التعرّض لبعضها.

---

(١) وفاء الوفا: ج ١ ص٣٦٥ ـ ٣٦٦، بحار الأنوار: الصلاة / باب ٣٢ ذيل ح ٦ ج ٨٤ ص٥٤.

(٢) زويت الشيء: جمعته وقبضته. الصحاح: ج ٦ ص ٢٣٦٩ (زوا).

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٢.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦.

فظهر من ذلك كلّه حينئذٍ أنّ المكلّف به ـ من غير فرق بين القريب والبعيد ـ المقابلة المزبورة، التي مع تعذّر العلم بها ينتقل إلى الظنّ، فإن أراد الأصحاب بالجهة المذكورة في كلامهم للبعيد في مقابلة العين المذكورة للقريب ذلك فمرحباً بالوفاق، وإلّا كان للنظر فيها تفسيراً ودليلاً مجال.

وقد ذكروا في تعريفها عبارات مختلفة، ففي المعتبر: «انّها السمت الذي فيه الكعبة»، ثمّ قال: «وهذا متّسع يوازي جهة كلّ مصلٍ»[١]، وبه عرّفها في كشف اللثام، ثمّ قال: «ومحصّله السمت الذي يحتمل كلّ جزء منه اشتماله عليها، ويقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه»[٢].

وقد يناقش بأنّه لا مدخليّة للاحتمال والقطع المزبورين في الجهة بالمعنى الذي ذكرناه؛ ضرورة حصوله مع القطع بخروج نفس الكعبة عن بعض الخطوط، كما في الصفّ المستطيل المتّصل بمحراب النبيّ صلى الله عليه وآله، بناءً على أنّه منصوب على الميزاب، فإنّه لا ريب في حصول القطع بعدم كون الكعبة في خطوط مواقف المصلّين فيما يزيد على مقدار الميزاب إلى الآخر، ومن المعلوم ضرورة صحّة صلاة الجميع، وليس هو إلّا لحصول الاستقبال والمحاذاة للبعيد من حيث كونه بعيداً، التي قد عرفت عدم توقّف الصدق فيها على اتّصال الخطوط.

ولو أُريد بالاحتمال المنشئيّة ونحوها ارتفعت المناقشة، وانطبق على ما ذكرنا، لكن يكون الاقتصار حينئذٍ على ما في المعتبر أجود منه، لخلوّه من الإبهام المزبور، ومراده بكون الكعبة في السمت بقرينة

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٦.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٢.

قوله: «وهذا متّسع ...» إلى آخره أنّها في خطّ من خطوطه وإن خلا منها الباقي، إلّا أنّ الاستقبال يتحقّق قطعاً أو ظنّاً، وهو عين ما ذكرناه.

ومن ذلك تعرف دفع ما حكي عن الروض من الاعتراض عليه بأنّه «إن أراد بالسمت المعنى اللغوي، ورد عليه صلاة الصفّ المستطيل، وصلاة أهل إقليم واحد بعلامة واحدة، وإن أراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة الأُفق إذا واجهها الانسان كان مواجهاً للكعبة، فالطريق الموصل إليها تقريبيّة لا يتحقّق معها نفس الكعبة؛ لأنّها مأخوذة من طول البلد وعرضها، ومعلوم أنّ مقدار الفرسخ والفرسخين [لا][1] يؤثّر في اختلاف ذلك تأثيراً بيّناً بحيث يترتّب عليه سمت آخر، وحينئذٍ يلزم من استخراج السمت بذلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلاة على ذلك السمت في الطرف الآخر غير صحيحة، لعدم كون الكعبة فيه»[2].

ولا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما سمعت من تنزيل كلام المحقّق على ما ذكرنا، الذي عنه هذا الكلام بمعزل.

بل منه يعلم ما في المحكي من نهاية الإحكام من تعريف الجهة بأنّها «ما يظنّ به الكعبة، حتّى لو ظنّ خروجه عنها لم يصحّ»[3] وما في التذكرة من أنّها «ما يظنّ أنّه الكعبة حتّى لو ظنّ خروجه عنها لم يصحّ»[4]، وإن فرّق بينهما في المحكي عن الروض، وقال: «إنّ أوّلهما

---

(١) الاضافة من المصدر.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٠.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٠.

قريب ممّا في المعتبر»[١].

وقد حكى في جامع المقاصد عن التذكرة ما سمعته، ونظر فيه بوجهين: أحدهما: ما عرفته من صلاة الصفّ المستطيل المتّصل بمحراب النبيّ صلى الله عليه وآله، والثاني: أنّ البعيد لا يشترط في صحّة صلاته ظنّه محاذاة الكعبة؛ لأنّ ذلك لا يتّفق غالباً، فإنّ البعد الكثير يخلّ بظنّ محاذاة الجرم اللطيف، فيمتنع اشتراطه في الصلاة[٢].

قلت: يمكن على بُعدٍ إرجاعه إلى ما ذكرنا من إرادة أنّه بسبب صورة استقباله لها يتراءى له حتّى يظنّ ـ أي يحتمل ـ أنّ الكعبة في كلّ خطّ من خطوطه في نفسه وحدّ ذاته، وإلّا فقد يقطع بالعدم من جهة أمر خارجي وإن بقي صورة الاستقبال المورث للاحتمال لولا سبب العلم من خارج، فتأمّل.

وكذا الكلام في تعريفها في الذكرى[٣] والمحكي عن الجعفريّة[٤]، من «أنّها السمت الذي يظنّ كون الكعبة فيه» لا مطلق الجهة.

وأغرب ما وقع في تفسير الجهة ما يحكى عن المقداد والمحقّق الثاني في شرح الألفيّة، قال أوّلهما: «جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي خطّ مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليّين، ويمرّ بسطح الكعبة، فالمصلّي حينئذٍ يفرض [من][٥] نظره خطّاً يخرج إلى ذلك الخطّ، فإن وقع عليه على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال، وإن كان

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٠.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٤٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٢.

(٤) الجعفرية (رسائل الكركي): في القبلة ج ١ ص ١٠٣.

(٥) الاضافة من المصدر.

على حادّة ومنفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب»[(١)].

وفيه: أنّه لا يصدق عليه استقبال الكعبة عرفاً ولا شرعاً؛ إذ هذا الخطّ ليس كعبة كي يكون استقباله استقبالها.

وقال ثانيهما: «إنّها ما يسامت الكعبة عن جانبيها، بحيث لو خرج خطّ مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خطّ جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان، فلو كان الخطّ الخارج من موقف المصلّي واقعاً على خطّ الجهة لا باستقامة بحيث تكون إحدى الزاويتين حادّة والأُخرى منفرجة فليس مستقبلاً لجهة الكعبة»[(٢)].

وظنّي أنّ الذي أوقع هؤلاء الفضلاء في مثل هذا الوهم التعبير بلفظ الجهة، ولو أنّهم عبّروا بما في النصوص من أنّه يجب على كلّ أحد استقبال الكعبة، وأنّه لا يقبل الله من أحد توجّهاً إلى غيرها، وأنّها هي قبلة المسلمين، لم يقع أحد منهم في هذا الوهم؛ ضرورة كون المدار على صدق الاستقبال وإن اختلفت أفراده ومصاديقه بحسب القرب والبعد، وليس استقبال الجهة بالمعنى المزبور منها قطعاً؛ ضرورة اجتماعها مع فرض كون الكعبة على اليمين والشمال للبعيد من حيث كونه بعيداً، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

وأمّا ما في الروضة[(٣)] وعن غيرها[(٤)] من تعريفها بأنّها «القدر الذي

---

(١) التنقيح الرائع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨.

(٢) شرح الألفية (رسائل الكركي): المقدمة السادسة من الفصل الأول ج ٣ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٩٠.

(٤) كروض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩١، ومسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٦.

يجوز على كلّ جزء منه أنّ الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعيّة»، فقريب الانطباق على ما ذكرنا بعد إرادة المنشئيّة ـ بسبب الاستقبال الصوري ـ من التجويز والقطع.

وبه يندفع ما يورد على طرده بفاقد العلامات أصلاً، لتجويزه على كلّ جزء من جميع الجهات أنّه الكعبة، فينبغي اكتفاؤه بصلاة واحدة إلى أيّ جهة شاء، وكذا من قطع بنفي جهة أو جهتين وشكّ في الباقي، فإنّه يصدق عليه التعريف المزبور وليس بجهة القبلة؛ ضرورة أنّه بناءً على إرادته ما ذكرنا لا يرد عليه شيء من ذلك.

بل ولا يرد عليه أيضاً أنّه يجتمع فيه العلم والاحتمال في محلّ واحد؛ ضرورة اختلاف المتعلّق، فإنّ محلّ العلم ـ حيث لا يكون مشخّصاً بدلالة معصوم ونحوه ـ الفرد المنتشر على البدل، والاحتمال الجميع.

وأقرب انطباقاً منه على ما ذكرنا ما في جامع المقاصد، حيث إنّه بعد أن ذكر ما في التذكرة والذكرى وأورد عليهما ما سمعته قال: «والذي ما زال يختلج بخاطري أنّ جهة القبلة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجوّز على كلّ بعض منه أن يكون هو الكعبة، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه، وهذا يختلف سعةً وضيقاً باختلاف حال البعيد»[1] وهو ظاهر فيما قلناه.

لكنّه قال: «فإن قلت: يرد عليه المصلّي بعيداً عن محراب المعصوم بأزيد من سعة الكعبة، فإنّه لا يجوز على ذلك السمت أن تكون فيه، لأنّ المحراب يجب أن يكون إلى الكعبة، لاستحالة الغلط على

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٤٩.

المعصوم عليه السلام. قلت: لمّا كانت قبلة البعيد هي الجهة تعيّن أن يكون محراب المعصوم إليها، بحيث لا يحتمل الانحراف أصلاً ولو قليلاً، أمّا كونه محاذياً لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدلّ عليه، فيبقى التجويز المعتبر في تعريف الجهة بحاله»[1].

ولا يخفى عليك أنّه لو أراد ماذكرنا كان في غنية عن تكلّف الجواب المزبور، فإنّ القطع بخروج العين عن الخطّ لا ينافي المنشئيّة الحاصلة من الاستقبال الصوري بسبب البعد، خصوصاً وقد اعترض بمثل هذا سابقاً على ما في التذكرة، بناءً منه على أنّ محراب المدينة إلى الميزاب عيناً لا جهةً، وجوابه لا يدفع ذلك عنه، وكون قبلة البعيد الجهة لا ينافي نصب المحراب إلى عين الميزاب وإن لم يكن ذلك واجباً، كما أنّه لا حاجة أيضاً إلى الجواب بأنّه خبر واحد لا يفيد القطع، فالتجويز قائم، أو أنّ المراد جهة الميزاب لا عينه؛ إذ قد عرفت أنّه لا ينافي الجهة بالمعنى المزبور على الفرض المذكور فضلاً عن هذه الاحتمالات.

ولقد عثرت على رسالة في القبلة لولد المحقّق المزبور، قال فيها بعد أن حكى تعريف الذكرى الموافق لما في التذكرة وما اعترض به والده من الوجهين: «ومختار والدي...» وذكر التعريف المزبور، ثمّ قال: «وعندي أنّها السمت الذي يظنّ محاذاة الكعبة فيه حسّاً، وإليه يرشد كلام العلّامة في النهاية حيث قال: (فإنّ الجرم الصغير كلّما ازداد بعداً ازداد محاذاة) لامتناع ذلك في المحاذاة الحقيقيّة، فلا يرد إخلال البعد بظنّ المحاذاة، إذ هو مؤكّد له حينئذٍ، ولا خروج بعض الزائد طوله على مقدار الكعبة؛ لأنّ ذلك إنّما هو في المحاذاة الحقيقيّة، ومن أراد

---

(١) المصدر السابق.

التنبّه لذلك فليعتبر بالأنجم بل بالنقط الموهومة، كما في القطب الجنوبي والشمالي».

وهو إلى هنا كالنصّ فيما قلناه، لكن قال بعد ذلك: «وأمّا الاستقبال فيكفي في تحقّقه من القريب كون العمود الخارج من قدّام مارّاً بالكعبة، سواء كان عموداً عليها أو مائلاً يحدث عن جنبيه زاويتان، إحداهما أكبر من الأُخرى، وأمّا البعيد فإن قلنا: إنّ قبلته الجهة كما هو المختار وجب في تحقّقه منه كون العمود الخارج من قدّامه عموداً على الخطّ المارّ بالكعبة أيضاً، وذلك لما قرّرناه من اعتبار ظنّ المحاذاة الحسّية في الجهة، فعند تحصيل السمت بالعلامات التي تفيد ظنّاً به يمتنع جواز الانحراف عليه ولو يسيراً؛ إذ مع البعد الكثير وعدم المشاهدة لا يؤمن الانحراف الفاحش في الحسّ أيضاً بالقليل منه، فيفوت الظنّ المعتبر تحقّقه شرعاً، وإن قلنا: إنّ قبلته العين كان تحقّق الاستقبال منه على نحو ما مرّ في القريب»[1].

وقد يظنّ ممّا ذكره في كيفيّة استقبال البعيد مخالفة ما قدّمنا، إلّا أنّه يمكن أن يقال: ـ مع عدم سلامة النسخة المزبورة من الغلط ـ أنّ مراده المرور الحسّي لا الحقيقي، بمعنى أنّه بسبب البعد يظهر للحسّ مرور العمود بالكعبة، لما هو عليه من الاستقبال الصوري، كما يكشف عنه أوّل كلامه وآخره.

ولقد أجاد فيما ذكره أخيراً من الضرر بالانحراف اليسير لما فيه من تفويت الظنّ بالاستقبال الصوري؛ إذ لعلّه كما نجده الآن من الانحراف

(١) لا توجد مخطوطته لدينا.

عن النجوم وبعض النقط، وحينئذٍ فالأولى جعل المدار فيما لا يجوز من الانحراف على المفوّت للظنّ المزبور القائم مقام العلم بعد تعذّره، ولعلّه غير المستفاد من الأدلّة ممّا ستعرفه من تفاوت العلامات المزبورة.

وممّا يؤكّد إرادته ما ذكرنا في كيفيّة استقبال البعيد ما عثرنا عليه من كلامه أيضاً في شرح الارشاد، فإنّه بعد أن حكى عن والده الاعتراض الأوّل المزبور على تعريف التذكرة قال: «قلت: قد يحمل المحاذاة على الحسّية، بل ذلك هو المتعارف على لسان أهل الشرع، على نحو ما اشتهر بينهم من أنّ أهل العراق مثلاً وإن طالت صفوفهم واستوت مواقفهم يجعلون الجدي بحذاء المنكب الأيمن على نحو واحد، ومن المعلوم امتناع ذلك بحسب نفس الأمر؛ لاختلاف أشخاصهم فيه، وإنّما يمكن تحقّقه بحسب الحسّ، فعلى هذا ليس البعد مخلاًّ بظنّ المحاذاة، بل كلّما ازداد اتّسع السمت الذي تظنّ هي فيه»[١]. وهو صريح فيما ذكرنا أوّلاً وآخراً.

على أنّ ذلك كلّه منّا مماشاةً لبعض الأذهان التي تستوحش من التفرّد بالقول، ولم تتفطّن إلى أنّ الوحشة من الباطل وإن كثر القائل به، والأُنس بالحقّ وإن قلّ.

وربّما كان أيضاً بعض ما يحكى عن روض الشهيد الثاني إشارة إلى ما قلناه، فإنّه بعد أن اعترض على التذكرة بما سمعته من المحقّق الثاني من الصفّ المستطيل قال: «فإن قيل: القطع بخروج بعض الصفّ متعلّق بأفراد المجموع على الإشاعة لا على التعيين، فلا ينافيه ظنّ كلّ واحد على التعيين أنّه مستقبل»، وأجاب بأنّ «الظنّ لابدّ من

---

(١) لا توجد مخطوطته لدينا.

استناده إلى أمارة شرعيّة، وهذا القطع ينافيه».

ثمّ قال: «ولو قيل بأنّ هذا لا يتحقّق مع البعد؛ لأنّ الجرم الصغير كلّما ازداد الإنسان عنه بُعداً اتّسعت جهة المحاذاة، فيمكن محاذاة العشرة للشخص الواحد، فليكن الصفّ المستطيل كذلك»، وأجاب بأنّ «هذا تحقيق أمر الجهة دون المعنى الذي ذكره؛ إذ التحقيق أنّ محاذاة القوم للجرم الصغير عن موقفهم ليست إلى عينه وإن أوهم ذلك؛ لأنّا نفرض خطوطاً خارجة من موقفهم نحوه بحيث تخرج متوازية، فإنّها لا تلتقي أبداً وإن خرجت إلى غير النهاية، والعلامات المنصوبة من الشارع تقضي بعدم ذلك»[1].

إذ هو خصوصاً قوله: «إنّ هذا تحقيق أمر الجهة» كالصريح فيما قلناه، الذي منه يعرف ما في المحكي عن البهائي في رسالته التي أفردها في ذلك، من أنّ «الجهة أعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعاً أو ظنّاً، بحيث تتساوى نسبة أجزائه إلى هذا الاشتمال من دون ترجيح».

قال: «وإنّما اعتبرنا أعظم سمت لئلّا ينتقض طرده بأجزاء الجهة، ولم نقتصر على الظنّ لئلّا ينتقض عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه، ولا على القطع لئلّا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها عند العجز عن تحصيل القطع بذلك.

وأمّا قيد الحيثيّة فلإخراج سمتٍ يكون اشتمال بعض أجزائه على الكعبة أرجح؛ إذ الحقّ أنّ الجهة ليست مجموع ذلك السمت بل بعضه، أعني الأجزاء التي يترجّح اشتمالها على الكعبة بشرط تساوي نسبة

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

الرجحان إلى جميعها، فلا يجوز للمصلّي استقبال الأجزاء المرجوحة الاشتمال عليها، خلافاً للمستفاد من جماعة»[١].

وأنت خبير بأنّ المهمّ بيان حقيقة الجهة المذكورة في كلامهم بحيث ينطبق على الأدلّة الشرعيّة لا هذه الاحترازات، وقد عرفت أنّه لا مدخليّة للقطع والظنّ والاحتمال فيها، بل هي أُمور تتعلّق بها، بل ليس المراد منها إلّا المقابلة والمحاذاة الحسّية للبعيد من حيث كونه بعيداً، نعم يختلف كيفيّة معرفة ذلك، فتارةً بالعلم، وأُخرى بالظنّ كمراعاة هذه العلامات، ولقد استراح من عرّفها بذلك كالأردبيلي[٢] والعلّامة الطباطبائي، قال الثاني منهما:

وللبعيد الجهة المعيّنة بما لها من آية مبيّنة[٣]

فمحراب المعصوم عليه السلام وهذه الأمارات وغيرها إنّما هي أدلّة على الجهة كما نصّ عليه المحقّق الثاني في فوائد الشرائع[٤] لا العين؛ ضرورة عدم معقوليّة دلالتها عليها بالخطوط المستوية مع اشتراك الاقليم الواحد بها فيما يقطع بعدم مقابلته العين حقيقةً، لسعة عرضه عليه أضعافاً متعدّدة، وكرويّة الأرض لا مدخليّة لها في ذلك قطعاً، كما أنّ كون أهل الأرض مستديرين حول الكعبة كذلك؛ إذ ليس استدارتهم كمحيط الدائرة، كما اعترف به المحقّق الثاني في فوائد الشرائع[٥]،

---

(١) جهة القبلة: ص ١ و ٥ (مخطوط).

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٥٨.

(٣) الدرّة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٨٨.

(٤) فوائد الشرائع: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «القبلة هي الكعبة» ص ٢٢٣ (مخطوط).

(٥) المصدر السابق: ص ٢٢٢.

وإلّا ما صلّى المتوسّطون في الجهة إلى سمت واحد.

ثمّ إنّ دلالتها على الجهة مختلفة، فالمحراب ونحوه ممّا يفيد القطع بها؛ لما عرفت وتعرف من منافاة الخطأ في ذلك العصمة، وغيره يفيد الظنّ بها؛ لاحتمال الخطأ في تحصيل القبلة[1] المقابَلة بها كما أوضحناه سابقاً، ونصّ عليهما معاً المحقّق الثاني هنا في فوائده[2].

فمن الغريب ما وقع لبعض الأعلام كالشهيد في الذكرى[3] والمحقّق البهائي[4] من أنّ هذه الأمارات تفيد الظنّ الغالب بالعين والقطع بالجهة، كما أنّه من الغريب ما وقع لبعض علماء العصر من الإنكار على ما وقع من غير واحد من الأصحاب[5] بل ظاهرهم الاتّفاق عليه، من أنّ محراب المعصوم عليه السلام ممّا يفيد العلم بالقبلة قائلاً: ليس تكليف المعصوم عليه السلام مع البعد إلّا تكليف غيره من الاستقبال إلى الجهة، ولذا كان يصلّي قطعاً في أمكنة متعدّدة يقطع بسعة عرضها على الكعبة من دون انحراف منه، فكيف يكون محرابه ممّا يفيد العلم بالقبلة؟!

إذ لا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً من أنّ المراد إفادته العلم بالجهة بالمعنى الذي ذكرناه، أي المقابلة الحسّية لو كانت الكعبة مرئيّة لا العين، وتجويز الخطأ عليه في ذلك نفي لعصمته لما فيه من النقص؛ إذ هو أجلّ من أن يقصر عن علماء الهيئة كما أوضحناه سابقاً.

---

(١) في هامش المعتمدة: ليس لفظ القبلة في المسودة، بل في المبيضة فقط.

(٢) فوائد الشرائع: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «القبلة هي الكعبة» ص٢٢٣ (مخطوط).

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٢.

(٤) الحبل المتين: في القبلة ص ١٩٧.

(٥) كالعلامة في النهاية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٣ و٣٩٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٢، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣١ ـ ١٣٢.

ولقد طال بنا الكلام حتّى خرجنا عن وضع الكتاب، إلّا أنّه كان المقام حقيقاً به، فإنّه قد خفي في هذا العصر المراد بالجهة، حتّى أنّه التجأ متفقّهته للجهل بها إلى ما أحدثه الأردبيلي [١] وتبعه عليه بعض الناس [٢]، ممّا هو مخالف لإجماع الأصحاب بقسميه، من عدم اعتبار هذا التدقيق في أمر القبلة، وأنّه أوسع من ذلك، وما حاله إلّا كأمر السيّد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية، التي لا ريب في تحقّق امتثال العبد له بمجرّد التوجّه إلى جهة تلك البلد، من غير حاجة إلى رصد وعلامات وغيرها ممّا يختصّ بمعرفته أهل الهيئة، المستبعد أو الممتنع تكليف عامّة الناس من النساء والرجال خصوصاً السواد منهم بما عند أهل الهيئة الذي لا يعرفه إلّا الأوحدي منهم.

واختلافُ هذه العلامات التي نصبوها، وخلوّ النصوص عن التصريح بشيء من ذلك سؤالاً وجواباً ـ عدا ما ستعرفه ممّا ورد [٣] في الجدي من الأمر تارةً بجعله بين الكتفين، وأُخرى بجعله على اليمين، ممّا هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله خاصّ بالعراقي، مع شدّة الحاجة لمعرفة القبلة في أُمور كثيرة، خصوصاً في مثل الصلاة التي هي عمود الأعمال، وتركها كفر، ولعلّ فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضاً، وتوجّه أهل مسجد قبا في أثناء الصلاة لمّا بلغهم انحراف النبيّ صلى الله عليه وآله [٤]، وغير

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٥٩.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في الاستقبال ص ٢١٤.

(٣) كما في مرسل الصدوق الآتي في ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٤) الموطأ: كتاب القبلة ح ٦ ج ١ ص ١٩٥، سنن النسائي: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ج ١ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، مسند أحمد بن حنبل: مسند ابن عمر ج ٢ ص ١٦.

ذلك ممّا لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملّة السهلة السمحة ـ أكبرُ شاهد على شدّة التوسعة في أمر القبلة، وعدم وجوب شيء ممّا ذكره هؤلاء المدقّقون.

قال في المدارك: «واعلم أنّ للأصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة، ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل، وليس لهم في هذا الاختلاف دليل نقلي يصلح للاستناد إليه، ولا اعتبار عقلي يعوّل عليه، والمستفاد من الأدلّة الشرعيّة الاكتفاء بالتوجّه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنّه جهة المسجد وناحيته، كما يدلّ عليه قوله تعالى: (فولّوا وجوهكم شطره)[(١)]، وقوله عليه السلام: (...ما بين المشرق والمغرب قبلة)[(٢)]، و(ضع الجدي في قفاك وصلّ)[(٣)]، وخلوّ الأخبار ممّا زاد على ذلك مع شدّة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة.

وإحالتها على علم الهيئة مستبعد جدّاً؛ لأنّه علم دقيق كثير المقدّمات، والتكليف به لعامّة الناس بعيد من قوانين الشرع، وتقليد أهله غير جائز؛ لأنّه لا يعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم، وبالجملة: التكليف بذلك ممّا علم انتفاؤه ضرورة»[(٤)].

وزاد في الحدائق بأنّه «ممّا يؤيّد ذلك أوضح تأييد ما عليه قبور

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤ و ١٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٤٨ و٨٥٥ ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٢٥ ج ٢ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب القبلة ح ١ و٢ ج ٤ ص ٣١٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١١ ج ٢ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٠٦.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢١.

الأئمّة عليهم السلام في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بانحراف[1] القبلة، مع استمرار الأعصار والأدوار من العلماء الأبرار على الصلاة عندها ودفن الأموات ونحو ذلك، وهو أظهر ظاهر في التوسعة»[2].

كما أنّه في غيرها[3] زيادة الإشكال في التعويل على قواعد علم الهيئة بأنّها مبنيّة على كرويّة الأرض، وما ذكروه في إثبات ذلك لا يثمر ظنّاً فضلاً عن القطع، خصوصاً بعد عدم موافقة الفقهاء لهم على ذلك، بل ظاهر الكتاب العزيز بخلافهم، قال تعالى: «الذي جعل لكم الأرض فراشاً»[4]، وقال تعالى: «ألم نجعل الأرض مهاداً»[5]، وقال تعالى: «وإلى الأرض كيف سطحت»[6].

إلى غير ذلك ممّا لفّقه أتباع المقدّس المزبور، ممّا هو معلوم المخالفة لما أجمع عليه الأصحاب قديماً وحديثاً قولاً وعملاً منهم ومن مقلّدتهم في سائر الأعصار والأمصار، ولما هو المستفاد من الكتاب والسنّة بل الضرورة من الدين، من استقبال الكعبة للقريب والبعيد، الذي لا يتحقّق عرفاً إلّا باستقبالها حقيقةً، الذي منه استقبال الجهة بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً، لا الجهة العرفيّة المبنيّة على التسامح وعدم الاستقبال حقيقةً، وأمر السيّد عبده بسبب قرائن الأحوال محمول

---

(١) في المصدر: يقطع بعدم انحراف.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٣٨٧.

(٣) ذكر هذا الاشكال في الحبل المتين: في القبلة ص ١٩٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(٥) سورة النبأ: الآية ٦.

(٦) سورة الغاشية: الآية ٢٠.

عليها، بل هو عند التحقيق مراد منه جهة الجهة، وإلّا فلو فرض عدم القرينة على ذلك وجب بذل الجهد في تحصيل الاستقبال حقيقةً.

واحتمال أنّ الشارع مراده هذا التسامح، يدفعه [أوّلاً:][1] عدم القرينة على ذلك كي يحمل عليه الخطاب المزبور؛ ضرورة عدم كون المسامحات العرفيّة حقائق تحمل الألفاظ عليها بدونها.

وثانياً: أنّ ملاحظة الفتاوى وما تسمعه من النصوص[2] ـ التي فيها التفرقة بين طريق الحجّ وغيره بوضع الجدي على اليمين والقفا[3] مع سهولة التفاوت بينهما، وفيها[4] أنّه المراد من قوله تعالى: «وبالنجم هم يهتدون»[5]، وفيها[6] جعل ما بين المشرق والمغرب قبلة لخصوص المخطئ والمتحيّر، وفيها[7] الأمر بالتحرّي لغير المتمكّن من العلم، وبالصلاة لأربع لفاقدهما[8]، وفيها غير ذلك ـ تشرف الفقيه على القطع بعدم إرادة هذا التسامح الذي يقتضي عدم الاستعداد له بعلامة أصلاً، وعدم إشكال الحال على السائل المسافر، بل ستسمع[9] ما في المروي عن رسالة المحكم والمتشابه منها ما يزيد ذلك كلّه تأكيداً.

---

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) كمرسل الصدوق الآتي في ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٣) اللف والنشر مشوّش.

(٤) كما في الخبرين الواردين في تفسير العياشي الآتيين في ص ٥٧٥.

(٥) سورة النحل: الآية ١٦.

(٦) كما في خبر معاوية بن عمار الآتي في ص ٦٥٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣١٥، ومستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب القبلة ج ٣ ص ١٨٤.

(٧) يأتي بعض الأخبار الدالّة على ذلك في ص ٦٢٢.

(٨) كما في خبر خداش الآتي في ص ٦٢٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣١٠.

(٩) في ص ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

نعم لمّا كان استعداد الناس وفطانتهم مختلفة أشدّ اختلاف ـ حتّى أنّ منهم من يصل إلى كثير من نتائج العلوم المدوّنة من غير حاجة إلى أهلها ومقدّماتها، ومنهم من ليس له إلّا قابليّة التقليد ـ ناط الشارع هنا التكليف بالعلم مع التمكّن منه بلا عسر وحرج، كما يتيسّر لكثير من أفراد الناس الممارسين المتنبّهين من أهل البادية والقرى، بل لعلّ اتّفاق ذلك في الأوّلين أكثر، ومع عدم التمكّن فالتحرّي، ومع عدمهما فالأربع جهات.

فلا عسر ولا حرج في ذلك على عامّة المكلّفين؛ إذ لم يكلّفهم بمعرفة قواعد علم الهيئة الذي هو دقيق المقدّمات ولا يعرفه إلّا أوحديّ الناس، بل إنّما أمر بالعلم بحصول الاستقبال للمتمكّن كما هو القاعدة في كلّ موضوع، وبالظنّ لغيره، وبالعلم الاجمالي لفاقدهما، فمن كان حسن الفطنة يتمكّن من حصول العلم بسبب معرفته في علم الهيئة أو بغير ذلك وجب عليه، وإلّا أخذ بالأحرى فالأحرى على حسب استعداده أيضاً، وما يتيسّر له من أسباب الظنّ إلى أن يصل إلى التقليد وأدون.

ولعلّ هذا موافق للقاعدة المعلومة، وهي قيام الظنّ مقام العلم عند التعذّر في موضوعات الأحكام، خصوصاً في المقام الذي يقطع فيه بعدم سقوط الصلاة، وبعدم سقوط الاستقبال فيها، وبعدم حرمة السكنى في المواضع التي يتعذّر فيها حصول العلم، وبعدم التكليف بفعل سائر الأفراد المحتملة تحصيلاً لليقين، وبقبح التكليف بما لا يطاق عندنا، فإنّ الرجوع هنا حينئذٍ إلى الظنّ متعيّن كما هو واضح.

واختلاف العلامات المنصوبة للقبلة اختلاف يسير لا يقدح في تحصيل القطع باستقبال الجهة فضلاً عن الظنّ، أو يقتصر في العفو على

مثله، لا أنّه يتعدّى إلى غيره، على أنّ هذا الاختلاف يمكن أن يكون لاختلاف الأنظار في بعضها، فلا يقدح، أو لغير ذلك ممّا ستعرفه.

وبيان الموضوعات التي لا تتوقّف على النيّة ليست وظيفة الشرع قطعاً وإن مسّت الحاجة إليها، ولذا يرجع إلى قول اللغوي والنحوي والصرفي وأصالة العدم وأصالة البقاء والقرائن الظنّية وقول أهل الخبرة في الأرش وأمثاله وقول الطبيب وغير ذلك من الظنون، إنّما على الشارع بيان الحكم، ويرجع في موضوعه إلى الطرق المعروفة في تحصيله.

مع أنّ النصوص هنا غير خالية عن ذلك كما ستعرف، بل لعلّ جلّ العلامات المنصوبة مستفادة منها ولو بالمقايسة للمنصوص فيها، كما يعرف عموم التعرّف بالجدي لسائر الأصقاع[1] بالمقايسة للثابت فيها من كونه علامة للعراقي، والضعف والإرسال هنا غير قادح بعد الانجبار بالفتاوى، وبالموافقة للقواعد البرهانيّة.

وتوجّه أهل مسجد قبا ـ مع إمكان وجود العارف الخبير الممارس فيهم، بل الغالب فيهم فطنة ذلك؛ لكثرة أسفارهم، وقرب الكعبة منهم، وكثرة تردّدهم إليها ـ إنّما كان لأنّ تكليفهم في ذلك الوقت ليس إلّا ذلك؛ إذ الفرض أنّهم في أثناء الصلاة، فيلزمهم حينئذٍ الرجوع إلى الجهة العرفيّة مع فرض تعذّر الأمارة الشرعيّة، كما صرّح به العلّامة الطباطبائي في منظومته بقوله:

ويكتفي بالجهة العرفيّة ... من فقد الأمارة[2] الشرعيّة[3]

---

(١) الصقع ـ بالضمّ ـ: الناحية. الصحاح: ج ٣ ص ١٢٤٣ (صقع).

(٢) في المصدر: العلامة.

(٣) الدرّة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٩٠.

وسهولة الملّة وسماحتها لا تقتضي التساهل في أحكامها المستفادة من خطاباتها التي مدار التكليف عليها، فإنّ ذلك في الحقيقة تسامح وتساهل فيها والعياذ بالله لا أنّها هي سمحة سهلة، وقد عرفت أنّ العقل والنقل يقتضي استقبال الجهة بالمعنى الذي ذكرناه، وهو المصداق العرفي الحقيقي لا التسامحي للآية التي مرجعها إلى صدق استقبال الكعبة كما أوضحناه سابقاً.

ونصوص ما بين المشرق والمغرب ما كان منها قابلاً لإرادة الموافق لوضع الجدي علامة كما ستعرفه ممّن جعل ذلك من جملة العلامات لا دلالة فيه على التوسعة، وما كان منها ظاهراً أو صريحاً في إرادة التوسعة بجعل أيّ جزء منه قبلة مراد منه تحديد القبلة في جميع الأحوال، أو يراد منه خصوص المخطئ والمتحيّر كما هو صريح أو ظاهر بعضها، بل قوله فيها: «قبلة» ـ الظاهر في إرادة التنزيل ـ كالصريح في كون القبلة غيره، وإلّا كانت مخالفة للضرورة من المذهب، فضلاً عن باقي الأدلّة القطعيّة والظنّية نصّاً وظاهراً؛ بحيث لا يحتاج من له أدنى دراية إلى جمعها وتنقيحها.

وكأنّ إطناب الأُستاذ الأكبر في ذلك في شرحه على المفاتيح (١) لزيادة التشنيع على من استدلّ بها على التوسعة المزبورة ونحوها، كما أنّ الأخذ بإطلاق وضع الجدي في القفا ثمّ الصلاة معلوم البطلان بالضرورة، ومن هنا نزّل على العراق وما سامتها.

وحيث عرفت وتعرف إن شاء الله قيام الظنّ هنا مقام العلم عقلاً

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٨ ذيل قول المصنف: «يعرف سمت» ج ٢ ص ٩٨ ـ ٩٩ (مخطوط).

ونقلاً، لم يكن بأس في الرجوع إلى قواعد الهيئة، ولا بتقليد أهلها في ذلك، بل ربّما استفاد الماهر فيها العلم بالاستقبال، كما أنّه لا ريب في حصول الظنّ به منها، بل الظاهر أنّه أقوى من غيره، ولذا عوّل أصحابنا عليها، ووضعوا كثيراً من العلامات بمراعاتها كما اعترف به بعضهم[١]، فمن الغريب دعوى عدم استفادة شيء من العلم أو الظنّ من كلامهم، مع أنّ أكثره كما قيل[٢] ثابت بالبراهين القطعيّة والدلائل الهندسيّة التي لا يتطرّق إليها شبهة، ولا يحوم حولها وصمة ريب.

وعدم الوثوق بإسلامهم فضلاً عن عدالتهم لا يمنع حصول الظنّ، كما لا يمنع من حصوله في غيره من اللغة والصرف والنحو والطبّ وغير ذلك، الذي من المعلوم ضرورةً الرجوع إليه، وليس المراد التقليد في الحكم الشرعي المشترط فيه ذلك، بل المراد حصول الظنّ الذي لا ينبغي إنكاره ولا التعويل عليه، وإن أطنب في بيان ذلك المحقّق البهائي في حبله[٣]، وتبعه الأُستاذ الأكبر في شرحه[٤].

لكنّا بحمد الله في غنية عنه؛ إذ هو من الواضحات المسلّمات عندنا، خصوصاً بعد ما تعرفه إن شاء الله منّا ومن غيرنا من العمل بالظنّ من قول الكافر ونحوه إذا لم يكن ظنّ أقوى منه، فالتكليف به حينئذٍ مع فرض كونه الأحرى وعدم العسر في تحصيله ثابت بالضرورة لا منفي.

ودعوى عدم استفادة الظنّ من الأدلّة على كرويّة الأرض ـ التي هي

---

(١) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في القبلة ص ١٦٢.

(٢) كما في الحبل المتين: في القبلة ص ١٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٨ ذيل قول المصنف: «يعرف سمت» ج ٢ ص ٩٩ (مخطوط).

مبنى العلم المزبور ـ واضحة المنع عند أهل الفنّ، كدعوى إنكار أهل الشرع كرويّتها؛ إذ ليس لهم في ذلك كلام محرّر.

بل المحكي عن العلّامة منهم في كتاب الصوم من التذكرة[١] التصريح بكرويّة الأرض، مفرّعاً عليها جواز رؤية الهلال في بلد دون آخر؛ لأنّ حدبيّة الأرض مانعة عن ذلك، بل قال: «قد رصد ذلك أهل المعرفة، وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربيّة لمن جدّ في السير نحو المشرق وبالعكس»[٢]، وكذا حكي عن ولده فخر المحقّقين[٣].

وكونها فراشاً ومهاداً ومسطّحة لا ينفي كونها كرويّة باعتبار عظم حجمها بحيث يحصل ذلك فيها وترى مسطّحة، كما عن الزمخشري[٤] التصريح ببعض ذلك في آية الفراش، بل هو المحكي عن المرتضى رحمه الله[٥] أيضاً.

ودعوى اختلاف قبور الأئمّة عليهم السلام مع قربها اختلافاً لا يتسامح فيه في استقبال البعيد ولو ظنّاً ـ مع استمرار السيرة القطعيّة على إيقاع ما يشترط فيه الاستقبال على ذلك ـ ممنوعة أشدّ المنع على مدّعيها.

وكأنّ المسألة بحمد الله من الواضحات التي لا تحتاج إلى إقامة الأدلّة والبيّنات، ولولا سريان هذه الشبهة إلى جماعة من أهل هذا العصر لكان ما صدر منّا من الكلام فضلاً عن الزيادة عليه من تضييع العمر في الفضولات، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٢٦٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ايضاح الفوائد: الصوم / في شهر رمضان ج ١ ص ٢٥٢.

(٤) تفسير الكشاف: ذيل الآية ٢٢ من سورة البقرة ج ١ ص ٩٤.

(٥) أمالي المرتضى: المجلس ٦٧ ج ٢ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

وكيف كان، فهذا كلّه في تحقيق الجهة التي أمر الأصحاب[١] البعيد باستقبالها، وقد تطلق الجهة في كلامهم على غير ذلك، كقول المصنّف: ﴿ وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، فلو زالت البنية صلّى إلى جهتها كما يصلّي من هو أعلى موقفاً منها ﴾ أو أسفل؛ ضرورة كون مراده بالجهة هنا الفضاء الذي حوت بعضه البنية، وشغل الأرض بعضاً آخر منه، وبقي الثالث متّصلاً إلى عنان السماء، لا الجهة بالمعنى المزبور.

ومن هنا لم يعرف خلاف بين العلماء كما اعترف به في المدارك[٢] في كون المدار في القبلة على ذلك، وخلاف شاذان في غير ذلك كما ستعرف[٣] الحال فيه، مع أنّه على تقديره لا يعبأ به؛ إذ الآجر والجصّ والتراب ممّا ينقل ويضمحلّ.

وقد سئل الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان عن رجل صلّى فوق أبي قبيس العصر، والكعبة تحته فهل تجزي؟ فقال: «نعم إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»[٤]. كقوله عليه السلام أيضاً: «لا بأس»[٥] لمّا سأله خالد أبو إسماعيل[٦] عن الرجل على أبي قبيس يستقبل القبلة، وكذلك الحال في المصلّي في سرداب مثلاً نازل عن بناء الكعبة، وقد تقدّم ويأتي الإشارة إلى ذلك كلّه، مع أنّه بوضوحه مستغنٍ عن كثرة الكلام.

---

(١) في المعتمدة: أصحاب.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) في ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٤) تقدم في ص ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٥) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٩ ج ٣ ص ٣٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٧ ج ٢ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٣٩.

(٦) في التهذيب والوسائل: خالد بن أبي اسماعيل، وفي الكافي: خالد [عن] أبي اسماعيل.

كما أنّه تقدّم سابقاً وجوب العلم بتحقّق صدق الاستقبال للمتمكّن وإن توقّف على صعود إلى سطح أو جبل أو نحوهما من المقدّمات التي لا حرج على المكلّف في تحصيلها، على ما هو مقتضى القواعد المقرّرة التي شهد لها العقل والنقل.

فما في المدارك من أنّه «لا يكلّف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود إلى السطح، وأوجب الشيخ[1] والعلّامة[2] في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة، وهو بعيد»[3] فيه ما لا يخفى.

اللّهم إلّا أن يريد بقرينة تعليله ما فيه الحرج، لكن من المستبعد إيجاب الشيخ والفاضل عليه ذلك معه؛ لعدم الدليل، بل المعلوم من أُصول هذه الملّة سقوط ما فيه الحرج من سائر أحكامها، وظنّي أنّ الخلاف لفظي.

ثمّ قال في المدارك بعد الكلام المزبور: «وإن قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقاً سقط هذا البحث من أصله»[4].

وفيه: أنّك قد عرفت ممّا تقدّم سابقاً عدم قائل بذلك، بل لا مجال لاحتماله؛ إذ وجوب استقبال العين لمن كان مشاهداً لها من الضروريّات، ولا يكفيه استقبال جهة العين بمعنى الفضاء المتّصل بها يميناً وشمالاً؛ إذ هو ليس استقبالاً للكعبة قطعاً، بل هو غير مجزٍ للبعيد فضلاً عن القريب على ما عرفته مفصّلاً، وإن أراد بالجهة غير ذلك

---

(١) المسبوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٢.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢٢.

(٤) المصدر السابق (انظر هامشه).

لم يكن وجه لسقوط هذا البحث من أصله.

ومن ذلك يعرف ما في مناقشته[١] للمعتبر في شرح المتن السابق، كما تقدّم لنا ما يزيده وضوحاً وتفصيلاً، فلاحظ، وتأمّل إن شئت.

﴿ وإن صلّى في جوفها ﴾ مختاراً ومضطرّاً فريضةً أو نافلةً جاز، و﴿ استقبل أيّ جدرانها شاء ﴾ لكن ﴿ على كراهيّة في الفريضة ﴾ بلا خلاف أجده فيه فيما عدا الأوّل، بل الإجماع بقسميه[٢] عليه، بل لعلّه من المسلمين، وهو الحجّة بعد المحكي من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة، ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكّة، وصلّى ركعتين بين العمودين، ومعه أُسامة ابن زيد»[٣]، وغيره من النصوص.

بل صرّح الشيخ[٤] والفاضل[٥] كما عن غيرهما[٦] باستحباب النافلة فيها، بل في المنتهى: «لا نعرف خلافاً فيه بين العلماء إلّا ما نقل عن

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١١٩.

(٢) نقل الاجماع في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢٣، ويأتي لاحقاً نقل الأقوال.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٩ في الزيادات ح ٥ ج ٢ ص ٣٨٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٢ ح ١ ج ١ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣٣٧.

(٤) النهاية: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه ص ١٠١، المبسوط: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٨٥، الخلاف: الصلاة / مسألة ١٨٦ ج ١ ص ٤٣٩.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٥، تحرير الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٨.

(٦) كابن ادريس في السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

محمّد بن جرير الطبري[1]»[2]، بل عن المعتبر[3] والروض[4] وظاهر التذكرة[5] الإجماع عليه.

نعم في كشف اللثام: «إنّي لم أظفر بنصّ على استحباب كلّ نافلة، وإنّما الأخبار باستحباب التنفّل لمن دخلها في الأركان وبين الاسطوانتين، ولكنّه يتأتّى بفعل الرواتب اليوميّة ونحوها فيها»[6]، وربّما تسمع تمام البحث في ذلك إن شاء الله في مكان المصلّي.

مضافاً إلى ما علم من نصوص[7] الفرقة المحقّة وإجماعاتهم من عدم سقوط الصلاة بحال، ومنه الاضطرار إلى الفريضة في الكعبة، لو قلنا بعدم جوازها اختياراً فيها.

مع أنّ الأقوى الجواز وفاقاً للأكثر[8]، بل المشهور نقلاً[9] وتحصيلاً[10]، بل عن السرائر[11] الإجماع عليه، بل لم أجد فيه خلافاً

---

(١) الحاوي: صفة الصلاة ج ٢ ص ٢٠٦، المجموع: باب استقبال القبلة ج ٣ ص ١٩٤، حلية العلماء: باب استقبال القبلة ج ٢ ص ٦٠.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢١٨.

(٣) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٧، واستثنى أيضاً محمّد بن جرير.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في المكان ص ٢٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٨٨.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في المكان ج ١ ص ١٩٩.

(٧) انظر وسائل الشيعة: باب ٣ ـ ٧ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ج ٨ ص ٤٣٩ ـ ٤٥٠.

(٨) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢٣، والحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٣٧٨.

(٩) نقلت الشهرة في جامع المقاصد: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٦.

(١٠) قال به الشيخ في المبسوط: الصلاة / ما تجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٤، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٣٤٥، والشهيد في البيان: الصلاة / في المكان ص ٦٥.

(١١) السرائر: الصلاة / لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٦.

إلّا من المحكي عن الشيخ في الخلاف[١] والتهذيب[٢] وحجّ النهاية[٣] والقاضي في المهذّب[٤].

لموثّق يونس بن يعقوب «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأُصلّي فيها؟ قال: صلّ»[٥].

المؤيّد بظاهر قوله تعالى: «طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُّكّع السُّجود»[٦] لضعف المناقشة في دلالتها.

وبما[٧] يشعر به صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»[٨] بل رواه في الوسائل[٩] بطريق آخر بإسقاط «لا»، بل قال: «لفظة (لا) غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخطّ الشيخ».

وبأنّ[١٠] المستفاد من قولهم عليهم السلام: «الكعبة قبلة»[١١] بعد تعذّر إرادة

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٨٦ ج ١ ص ٤٣٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الحج / باب ٢١ ذيل ح ١٠ و ١٢ ج ٥ ص ٢٧٩.

(٣) النهاية: الحج / النفر من منى ص ٢٧٠.

(٤) المهذب: الصلاة / ما تجوز عليه الصلاة من المكان ج ١ ص ٧٦.

(٥) تهذيب الأحكام: الحج / باب ٢١ ح ١٣ ج ٥ ص ٢٧٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٢ ح ٣ ج ١ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٦ ج ٤ ص ٣٣٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٧) معطوف على قوله: «بظاهر» قبل اسطر.

(٨) تهذيب الاحكام: الحج / باب ٢١ ح ١٢ ج ٥ ص ٢٧٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٢ ح ٢ ج ١ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٤ ج ٤ ص ٣٣٧.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣٣٧.

(١٠) معطوف على قوله: «بظاهر» قبل أسطر. والأولى التعبير بكلمة: «وبأنه».

(١١) نقله بهذا اللفظ في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥١، وانظر عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدمة ح ٦٤ ج ٢ ص ٢٧، ومستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب القبلة ح ١٢ ج ٣ ص ١٧٩، ووسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٣٩.

المجموع بعدم إمكان استقباله؛ ضرورة كون المصلّي خارجها إنّما يستقبل ما يحاذيه منها لا كلّ جزء منها، من غير فرق بين المقاطر له حال كونه خارجاً وغيره.

ودعوى صدق استقبال الكعبة بالأوّل خاصّة دون الثاني قد تمنع؛ إذ لا ريب في عدم إرادة المجموع بشرط الاجتماع من الكعبة في قوله: «الكعبة قبلة»؛ ضرورة كونها اسماً للفضاء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فمن استقبل الجزء المقاطر منها ليس مستقبلاً للكعبة أي تمامها قطعاً، وليس ذلك كضرب زيد المتحقّق بضرب البعض، على أنّ البحث في قوله: «الكعبة قبلة» لا استقبل الكعبة.

بل خبر عبدالله بن سنان المتقدّم[1] ـ المتضمّن نفي البأس عن الصلاة على أبي قبيس والكعبة تحته، معلّلاً ذلك بأنّها قبلة من موضعها إلى السماء ـ كالصريح في تحقّق القبلة باستقبال البعض دون البعض، فيعلم حينئذٍ منه أنّ المراد كلّ جزء من أجزاء الكعبة قبلة من نحو التركيب المزبور.

وتخصيصه بالمقاطر دون غيره لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، بل لو سلّم عدم ظهوره أمكن دعواه ولو بملاحظة الشهرة العظيمة التي لم يعرف خلافها إلّا ممّن عرفت، بل المحكي عن الشيخ في باقي كتبه[2] موافقة الأصحاب.

---

(١) في ص ٥١٣ ـ ٥١٤ و ٥٥٦.

(٢) تقدم النقل عن المبسوط: وانظر النهاية: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من الثياب ص ١٠١، والجمل والعقود: الصلاة / ما يجوز الصلاة عليه من المكان ص ٦٥، والاقتصاد: ما تجوز الصلاة فيه من المكان ص ٢٥٩.

ومنه يعلم ترجيح ما عن السرائر[١] من الإجماع على إجماعه[٢] الموهون بما عرفت، كالصحيح المستدلّ به له عن أحدهما عليهما السلام: «لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»[٣] المتعيّن ـ لما سمعته ـ للحمل على الكراهة، خصوصاً مع اتّحاد الراوي فيه وراوي الصحيح المزبور.

ونحوه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّم سابقاً[٤]، بل هو أولى منه بذلك؛ ضرورة عدم صلاحيّة التعليل للحرمة؛ إذ ترك النبيّ صلى الله عليه وآله أعمّ من ذلك، بل ربّما يستدلّ بما في ذيله من صلاة الركعتين ـ المعلوم جوازها في الكعبة كما عرفت ـ على المطلوب، بناءً على عدم جواز فعل النافلة لغير قبلة مع الاستقرار والاختيار، كما تسمع البحث في ذلك إن شاء الله محرّراً. ولعلّه إليه أشار العلّامة في التذكرة في استدلاله على الجواز بأنّ «كلّ بقعة جاز أن يتنفّل فيها جاز أن يفترض كالمسجد»[٥].

ومن الغريب وسوسة بعض المتأخّرين[٦] في الحكم المزبور؛ لصحّة سند المعارض وتعدّده وتأيّده بأصالة الشغل وإجماع الخلاف وما

---

(١) الذي سبق في ص ٥٥٩.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٨٦ ج ١ ص ٤٣٩.

(٣) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ١٨ ج ٣ ص ٣٩١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٦ ج ٢ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٣٦.

(٤) في ص ٥٥٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المكان ج ١ ص ٨٩.

(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٣، والبهبهاني في حاشية المدارك: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة» وما بعده ورقة ٩٢ و٩٣ (مخطوط).

تسمعه من النصّ[١] على منع الصلاة على السطح قائماً، وما أرسله الكليني من أنّه «روي أنّه يصلّي في أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك»[٢]؛ إذ هو ـ مع اشتماله على الشرط المزبور ـ مشعر بكون القبلة المجموع لا كلّ جزء كما اعترف به في الذكرى[٣]، وخبر عبدالله بن مروان[٤]: «... إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه، ويصلّي إيماءً ...»[٥]، واحتمال الموثّق الضرورة أو التقيّة، وبأنّ المأمور به تولية الجهة التي لا تتحقّق مع الصلاة في الجوف، وبحصول الاستدبار لو صلّى فيها، وبغير ذلك.

وفيه: أنّ الشهرة أولى بالترجيح، كأولويّة إجماعِ السرائر الذي يشهد له التتبّع من إجماع الشيخ، والكراهةِ في النهي ـ المشهور فيه ذلك ـ من الضرورة أو التقيّة، خصوصاً والمحكي عن مالك وأحمد وإسحاق[٦] جواز النافلة دون الفريضة على حسب مضمون الصحيح السابق، وشغل الذمّة ينقطع بظاهر الدليل.

---

(١) كخبر عبدالسلام بن صالح الآتي في ص ٥٦٦.

(٢) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ذيل ح ١٨ ج ٣ ص ٣٩١ وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٣٦.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٥١.

(٤) في المصدر: محمد بن عبدالله بن مروان.

(٥) تهذيب الاحكام: الحج / باب ٢٦ ح ٢٢٩ ج ٥ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القبلة ح ٧ ج ٤ ص ٣٣٨.

(٦) المدونة الكبرى: المواضع التي يكره فيها الصلاة ج ١ ص ٩١، نصب الراية: الصلاة في الكعبة ج ٢ ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢، حلية العلماء: استقبال القبلة ج ٢ ص ٦٠، القوانين الفقهية: الصلاة / الباب الرابع ص ٥٥، فتح العزيز: في الاستقبال ج ٣ ص ٢٢٠، المبسوط (للسرخسي): الصلاة بمكة في الكعبة ج ٢ ص ٧٩، المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ١٩٥.

ومرسل الكليني والخبر لا عامل بهما ، بل الإجماع بقسميه على استقبال أيّ جدرانها شاء حيث يصلّي فيها كما عرفت سابقاً ، بل وعلى استقبال الباب أيضاً إلّا من شاذان بن جبريل من أصحابنا فيما حكي عنه من رسالته المسمّاة بإزاحة العلّة في معرفة القبلة [١] ، فلم يجوّز الصلاة إلى الباب المفتوح ، وهو معلوم الضعف بمعلوميّة كون القبلة موضع البيت لا البنية ، ولذا لو نقلت آلاتها إلى غير موضع لم يجز الصلاة إليها ، ولا يسقط وجوب الاستقبال ، بل يستقبل الفضاء المزبور وصحّت صلاته كالمرتفع والمنخفض عنها كما تقدّم الإشارة إليه.

واستدبار البعض بعد استقبال الآخر غير قادح ؛ إذ الشرط استقبال القبلة ، وقد حصل ، والمانع الاستدبار المفوّت للاستقبال ، فلا ريب أنّ الأقوى الجواز لكن على كراهة ، والله أعلم.

﴿ و ﴾ ممّا ذكرنا يعلم أنّه لا إشكال في جواز الصلاة على سطحها ، فـ ﴿ لو صلّى ﴾ حينئذٍ ﴿ على سطحها ﴾ جاز ، لكن ﴿ أبرز بين يديه ﴾ شيئاً ﴿ منها ﴾ أي ﴿ ما يصلّي إليه ﴾ ليستقبله في جميع أحوال الصلاة المشترط في كلّ جزء منها الاستقبال ، فلو سجد على نقطة الانتهاء بطلت ؛ لعدم الاستقبال حينئذٍ.

نعم يقوى عدم اشتراط اتّحاد المستقبَل في جميع الأحوال ، فلو استقبل شيئاً من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع وسجد من غير تأخّر عنه خرج عن القبلة إلّا أنّه عند الركوع والسجود تنحّى حتّى حصل له ما يستقبله حالهما صحّ ؛ للأصل من غير معارض.

---

(١) ازاحة العلّة (بحار الانوار): من كان في جوف الكعبة ج ٨٤ ص ٧٦ .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الصدوق في الفقيه[١] والشيخ في الخلاف[٢] والنهاية[٣] والقاضي في المهذّب[٤] والجواهر[٥] على ما حكي عنهم: ﴿ يستلقي ﴾ المصلّي على السطح ﴿ على ظهره ويصلّي إلى البيت المعمور ﴾ في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه كما في المبسوط، وفيه أيضاً: «إنّه يعرف بالضراح[٦]»[٧] بالضاد المعجمة، بل عن ظاهر الأوّلين جواز ذلك اختياراً، بخلاف الباقي فقيّدوه بحال الضرورة.

﴿ و ﴾ لا ريب أنّ ﴿ الأوّل أصحّ ﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب[٨] شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل عن روض الجنان[٩] الإجماع عليه؛ لبعض ما سمعته سابقاً، ضرورة عدم مدخليّة البناء في القبلة، بل هما عند التحقيق من واد واحد؛ إذ لو اتّفق ارتفاع أرض الكعبة حتّى صار السطح الآن جوفها كان من المسألة قطعاً، فحينئذٍ كلّ ما استدلّ به هناك يمكن جريانه في المقام ولو باتّحاد طريق المسألتين أو غيره من الفحوى ونحوه.

فما في خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ذيل ح ٨٤٥ ج ١ ص ٢٧٤.
(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٨٨ ج ١ ص ٤٤١.
(٣) النهاية: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان ص ١٠١.
(٤) المهذب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٥.
(٥) جواهر الفقه: مسألة ٥٦ ص ٢٠.
(٦) في المصدر: بالصراح.
(٧) المبسوط: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥.
(٨) قال به ابن ادريس في السرائر: الصلاة / في لباس المصلي ج ١ ص ٢٧١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦، والشهيد في الدروس: الصلاة / في المكان ص ٢٨.
(٩) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ٢٠٣.

المناهي قال: «... نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة ...»[١] محمول على الكراهة، بل لا يخلو ما قبله وما بعده من الإشعار بذلك.

لكنّ الشيخ[٢] منعه من الصلاة في جوفها اختياراً، وجوّزها هنا، كما أنّه والقاضي[٣] وافقا الأصحاب على الظاهر هناك في الصلاة ولو اضطراراً من غير استلقاء بخلاف ما هنا.

ولعلّ ذلك ـ بعد الإجماع المدّعى في الخلاف ـ لخبر عبدالسلام بن صالح عن الرضا عليه السلام: «في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة، قال: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، فإذا أراد أن يرفع رأسه فتح عينيه، والسجود على ذلك[٤]»[٥] ونسبه في المبسوط[٦] إلى رواية أصحابنا.

وهو ـ مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه التأخّر عنه ولا إبراز شيء أمامه ـ ضعيف عن مقاومة ما سمعته من الأدلّة السابقة، وما دلّ على لزوم الأفعال الواجبة من القيام والركوع وغيرهما، ولا جابر؛ إذ إجماع الشيخ موهون بمصير الأكثر إلى خلافه،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبيّ ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٤٠.

(٢ و٣) كما مرّ في ص ٥٦٠.

(٤) في المصدر: على نحو ذلك.

(٥) الكافي: باب الصلاة في الكعبة ح ٢١ ج ٣ ص ٣٩٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٩٨ ج ٢ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٤٠.

(٦) المبسوط: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥.

بل هو نفسه في المبسوط [١] جوّز الصلاة على السطح قائماً، بل لعلّ مراده الوجوب كما عن المحقّق [٢] الجزم به؛ لأنّ القيام شرط مع الإمكان، فمتى جاز وجب.

وإن كان يمكن أن يقال: إنّه بناءً على أنّ القبلة مجموع الكعبة ـ كما هو خيرة الشيخ [٣] في تلك المسألة ـ فعند القيام يفوته الاستقبال، وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منهما، فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما وأن لا يتعيّن شيء منهما؛ لتضمّن كلّ منهما فوات ركن.

لكن فيه كما في الرياض: «إنّ الاستقبال المأمور به كتاباً وسنّةً فائت على التقديرين، فيتعيّن القيام والركوع والسجود حينئذٍ للتمكّن منها» [٤].

وفيه: أنّ مبنى المسألة على كون القبلة بالنسبة إليه البيت المعمور الذي لا يحصل استقباله إلّا بالاستلقاء، فلا ريب حينئذٍ في حصول التعارض المزبور.

نعم قد يقال: إنّه بناءً عليه يمكن أولويّة المحافظة على ذلك من الاستقبال، ويقال أيضاً: إنّ الشيخ في المبسوط [٥] ممّن جوّز الصلاة في الجوف على كراهة، ومقتضاه كون القبلة عنده البعض مطلقاً، فلا يتّجه له هذا التعارض، وإن كان نظره إلى الخبر المزبور وجب العمل بظاهره من الوجوب لا الجواز.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٨.
(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٨٦ ج ١ ص ٤٤٠.
(٤) رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١١٩ ـ ١٢٠ (بتصرف).
(٥) المبسوط: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٥.

وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الأقوى الجواز اختياراً، وأنّه كالصلاة في جوف الكعبة، كما أنّ المتّجه بناءً على فوات الاستقبال أو الأفعال الاقتصار في الجواز على الضرورة، كما عن الجامع[1] والمهذّب[2] النصّ عليه.

اللّهم إلّا أن يدّعى ظهور الخبر المزبور ـ ولو بترك الاستفصال فيه ـ في صحّة الكيفيّة المزبورة اختياراً بل وجوبها، لكنّك خبير بقصور الخبر المزبور عن إثبات مثل هذا الصنف من التكليف المقتضي هدم كثير من الأدلّة القطعيّة في غير الفرض.

﴿ و ﴾ قد ظهر لك من ذلك أنّه ﴿ لا يحتاج ﴾ عندنا ﴿ إلى أن ينصب بين يديه شيئاً ﴾ حال الصلاة؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، ولأنّ القبلة عندنا الفضاء، والفرض أنّه أبرز بين يديه شيئاً منه، خلافاً للشافعي[3] فأوجبه، ولا ريب في ضعفه.

﴿ وكذا ﴾ لا إشكال ﴿ لو صلّى ﴾ في وسطها أو خارجها ﴿ إلى بابها وهو مفتوح ﴾ مع العتبة ودونها إجماعاً بقسميه[4]، وخلاف

---

(١) الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

(٢) المهذب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٥.

(٣) الأُم: الصلاة في الكعبة ج ١ ص ٩٨ ـ ٩٩، فتح العزيز: في الاستقبال ج ٣ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ١٩٨ ـ ١٩٩، المبسوط (للسرخسي): الصلاة بمكة في الكعبة ج ٢ ص ٧٩.

(٤) نسبه إلى علمائنا في التذكرة: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٠، ونسب في المنتهى الخلاف الى الشافعي: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢١٨.

وقال به الشيخ في المبسوط: الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من المكان ج ١ ص ٨٦، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٨، والشهيد في البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٠.

شاذان[1] من أصحابنا والشافعي[2] من غيرهم غير قادح فيه، على أنّ الأدلّة مع قطع النظر عن الإجماع وافية بالمقصود، كما عرفت الإشارة إليها سابقاً.

بل لا يخفى على المتأمّل في كلام شاذان ـ في رسالته المحكيّة بتمامها في البحار ـ أنّه ليس خلافاً فيما نحن فيه، بل الظاهر إرادته الكراهة من عدم الجواز كما في غير الكعبة من الأبواب المفتوحة؛ لأنّه قد صرّح[3] بجواز الصلاة في العرصة مع فرض زوال البنيان، وصرّح[4] بجوازها على السطح سواء كان بين يديه سترة من نفس البناء أو لا، وغير ذلك ممّا هو كالصريح فيما ذكرنا، فلاحظ وتأمّل.

﴿ ولو استطال صفّ المأمومين في المسجد ﴾ الحرام مثلاً ﴿ حتّى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض ﴾ عندنا، قربوا من الكعبة أم بعدوا، خلافاً للحنفيّة[5] مطلقاً والشافعيّة[6] في الأخير، ويأتي في بحث الجماعة إن شاء الله كيفيّة الصلاة جماعة بالاستدارة، فلاحظ وتأمّل.

﴿ و ﴾ كيف كان، فـ﴿ أهل كلّ إقليم ﴾ أي صقع من الأرض، ولعلّه ليس عربيّاً كما عن ابن الجواليقي[7]، لكن عن الأزهري: «أحسبه

---

(١) ازاحة العلّة (بحار الأنوار): من كان في جوف الكعبة ج ٨٤ ص ٧٦.

(٢) الأُم: الصلاة في الكعبة ج ١ ص ٩٨، فتح العزيز: في الاستقبال ج ٣ ص ٢٢٠، المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ١٩٥.

(٣) ازاحة العلة (بحار الانوار): من كان في جوف الكعبة أو فوقها ج ٨٤ ص ٧٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٧٦.

(٥) فتح العزيز: في الاستقبال ج ٣ ص ٢٢٢.

(٦) الوجيز: في الاستقبال ج ١ ص ٣٨، فتح العزيز: في الاستقبال ج ٣ ص ٢٢٢ و٢٢٣.

(٧) المصباح المنير: ص ٧٠٧ «قلم».

عربيّاً»، قال: «وكأنّه سمّي إقليماً لأنّه مقلوم من الاقليم الذي يتاخمه أي مقطوع عنه»[١] ﴿ يتوجّهون إلى سمت ﴾ أي ما يسامت ﴿ الركن الذي على جهتهم ﴾ لكن على حسب ما قرّرناه من مسامتة البعيد التي لا يعتبر فيها اتّصال الخطوط.

نعم قد يناقش بأنّه لا يوافق مختاره سابقاً من كون قبلة البعيد الحرم. ويدفع: بأنّ ذلك منه شاهد على إرادة سعة الجهة منه كما ذكرناه سابقاً، أو يقال: لا فرق بين جهة الركن والحرم من بعد.

واحتمال إرادة عين الحرم لا جهته كما سمعته من خلاف الشيخ بعيد، إلّا أن يحمل على إرادة مقابلة البعيد للحرم نحو ما ذكرناه سابقاً في الكعبة، وحينئذٍ يظهر فرق بين الجهتين؛ ضرورة اختلافهما بذلك ضيقاً وسعةً، والأمر سهل بعد الإحاطة بما عرفت.

ومن المعلوم إرادة ما بين الركنين من الركن في كلامه لا الركن بنفسه؛ ضرورة عدم وجوب ذلك وعدم مسامتة جميع البلدان له كما هو واضح، فما في المدارك من أنّه «قد تقدّم أنّ المعتبر عند المصنّف في البعيد استقبال الحرم، وعند آخرين الجهة، وهما أوسع من ذلك، فلا يتمّ الحكم بوجوب التوجّه إلى سمت الركن نفسه»[٢] لا يخلو من نظر إن أراد بذلك المناقشة في الركن نفسه، بل وكذا إن أراد المناقشة فيما يوهمه لفظ السمت؛ لما عرفت.

فقوله متّصلاً بما سمعت منه: «إنّه قال في المعتبر: وكلّ إقليم يتوجّهون إلى سمت الركن الذي يليهم، لما بيّناه من وجوب استقبال

---

(١) تهذيب اللغة: ج ٩ ص ١٨١ (قلم).

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

الكعبة ما أمكن، والذي يمكن أن يستقبل أهل كلّ إقليم الركن الذي يليهم، وهو غير جيّد أيضاً؛ إذ الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة»[١] في غير محلّه أيضاً؛ للقطع بعدم إرادته اتّصال الخطوط بالعين من ذلك، بل المراد جهة الركن الذي يليهم دون غيره من الأركان؛ لعدم تمكّنهم منه، فهو في الحقيقة بيان ما هم عليه في الواقع.

وكيف كان ﴿ فأهل العراق ﴾ ومن شاركهم ﴿ إلى العراقي، وهو الذي فيه الحجر و ﴾ كذا ﴿ أهل الشام إلى الشامي، والمغرب إلى المغربي، واليمن إلى اليماني ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٢].

لكن في كشف اللثام[٣] عن بعض من عاصره: إنّه وضع آلة يستعلم بها نسبة البلاد إلى جهات الكعبة، فاستعلم منها أنّ الحجر الأسود إلى الباب في جهة بعض بلاد الهند كبهلوازة، والباب في جهة بعضها الآخر كدهلي وأكره وبافرس[٤] والصين وتهامة ومنصورة سند، ومن الباب إلى منتصف هذا الضلع في جهة الإحساء والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمان وبدخشان وتبّت وخان بالق وشيراز وبلخ وفارياب[٥]، ومنه إلى السدس الرابع جهة هرات

(١) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٩.

(٢) ممن قال بذلك: المفيد في المقنعة: الصلاة / في القبلة ص ٩٦، والشيخ في المبسوط: الصلاة / القبلة واحكامها ج ١ ص ٧٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٣، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٨.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٤.

(٤) في المصدر: «بانارس» وفي مفتاح الكرامة: «بافارس».

(٥) في مفتاح الكرامة: فادياب.

وختن وبيش بالق ويزد ومرو وقراقوم[١] وترشيز وتون وسمرقند وكاشغر وسرخس وكش وخجند وبخارى ورامهرمز وطوس وبناكت[٢] والمالق[٣] وسبزوار، ومنه إلى السدس الخامس جهة اصفهان والبصرة وكاشان واستراباد وكركانج وقم وري وساري وقزوين وساوة ولاهيجان وهمدان، والسدس الأخير المنتهي إلى الشامي جهة كوما[٤] مدينة روس وشماخي[٥] وبلغار وباب الأبواب وبردعة وتفليس وأردبيل وتبريز وبغداد والكوفة وسرّ من رأى، فخطّأ الأصحاب قاطبة في قولهم: إنّ ركن الحجر قبلة أهل العراق، وزعم أنّ قبلتهم الشامي وأنّه العراقي أيضاً. وهو خلاف المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

وعن إزاحة العلّة في معرفة القبلة للشيخ أبي الفضل شاذان بن جبريل القمّي، وهو من أجلاّء فقهائنا كما في الذكرى[٦]: «إنّ أهل العراق وخراسان إلى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان إلى الري وطبرستان إلى جبل سابور وإلى ما وراء النهر إلى خوارزم إلى الشاش وإلى منتهى حدوده ومن يصلّي إلى قبلتهم من أهل المشرق يتوجّهون إلى المقام والباب، وإنّ أهل البصرة والبحرين واليمامة والأهواز وخوزستان وفارس وسجستان إلى تبت إلى الصين يتوجّهون إلى ما بين الباب والحجر الأسود»[٧].

---

(١) في المصدر ومفتاح الكرامة: قراقرم.

(٢) في مفتاح الكرامة: بنالت.

(٣) في المصدر: دمالقى.

(٤) في المصدر: «كرما» وفي مفتاح الكرامة: «كوبا».

(٥) في مفتاح الكرامة: شماخر.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٣.

(٧) ازاحة العلّة (بحار الانوار): في التوجه الى القبلة من أربع جوانب البيت، والتوجه الى القبلة ←

قال في كشف اللثام: «ولا ينافي اتّفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والأقاليم، فإنّ الكلّ في سمت واحد»[١] وفيه: منع اتّحاد السمت بعد الاختلاف في الطول المصرّح به من أهل الخبرة.

ثمّ قال: «نعم أورد عليه بعض المعاصرين أنّها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق أقرب إلى نقطة الجنوب منه إلى مغرب الاعتدال، بل كان الأمر بالعكس، وهو إنّما يرد لو كانت هذه البلاد أقلّ عرضاً من مكّة أو مساوية لها»[٢]. وفيه: أنّ المؤثّر في ذلك اختلاف الطول الثابت في أكثر العراق.

ثمّ أجاب عمّا خطّأ به جميع الفقهاء بأنّ «العراق وما والاه لمّا ازدادت على مكّة طولاً وعرضاً فلهم أن يتوجّهوا إلى ما يقابل الركن الشامي إلى ركن الحجر، وبالجملة: إلى أيّ جزء من هذا الجدار من الكعبة، فبأدنى تياسر يتوجّهون إلى ركن الحجر، وهو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصاً وسيأتي أنّ الحرم في اليسار أكثر، ثمّ إنّ تقليل الانتشار مهمّ، فإذا وجدت علامة تعمّ جميع ما في هذا السمت من الكعبة من البلاد كانت أولى بالاعتبار عن[٣] تمييز بعضها من بعض تيامناً وتياسراً، فلذا اعتبروا علامة توجّه الجميع إلى ركن الحجر، وإن كان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤدّيه إلى الشامي أو ما يقرب منه»[٤].

قلت: هو جيّد لو أنّ اعتراض المعترض مجرّد الإمكان، أمّا إذا

← من البصرة ج ٨٤ ص ٧٧ و٨١.

(١ و٢ و٤) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٤.

(٣) في المصدر: من.

كان المراد أنّ أهل العراق بعلاماتهم المشهورة لهم لا يحصل لهم إلّا استقبال الركن الشامي ـ بل لو أرادوا أن يستقبلوا غيره لم يكن لهم علامة يطمأنّ بتحصيلها لذلك، بخلاف ما يقوله الفقهاء من أنّ استقبالهم ركن الحجر ـ فلا يجدي هذا الجواب كما هو واضح، فتأمّل.

﴿ و ﴾ كيف كان، فـ ﴿ أهل العراق ومن والاهم ﴾ وسامتهم إذا أرادوا معرفة القبلة ﴿ يجعلون الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن، والجدي ﴾ بإسكان الدال المهملة، وهو نجم معروف، قيل[١]: ويصغّره أهل الهيئة فرقاً بينه وبين البرج، وعن ابن إدريس[٢] إنكار تصغيره، وأنّه سأل إمام اللغة في بغداد عن ذلك فقال: لا يصغّر، وعلى كلّ حال فالمراد جعله ﴿ محاذي خلف المنكب الأيمن، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن ﴾ والقمر ليلة السابع عند الغروب، وإحدى وعشرين عند الفجر، وسهيل عند طلوعه مقابل المنكب الأيسر.

وتفصيل ذلك أن يعلم أوّلاً أنّ أكثر العلامات المذكورة في كتب الأصحاب أو جميعها مستخرجة من علم الهيئة؛ إذ لم نعرف نصّاً في شيء منها سوى خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن القبلة، قال: ضع الجدي في قفاك وصلّ»[٣].

ومرسل الصدوق «قال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٣، وجامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٤.

(٢) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١١ ج ٢ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٠٦.

ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له: جدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك»[(١)].

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه...»[(٢)].

وخبر إسماعيل بن زياد[(٣)] المروي عن تفسير العيّاشي عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (وبالنّجم هم يهتدون)[(٤)] قال: هو الجدي؛ لأنّه لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر»[(٥)].

وآخر مروي عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وعلامات وبالنّجم هم يهتدون»[(٦)]، قال: «ظاهر وباطن، الجدي عليه تبنى القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر؛ لأنّه نجم لا يزول»[(٧)].

والمروي عن رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني بسنده إلى الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام»[(٨)]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٦٠ ج ١ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٥٥ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣١٤.

(٣) في المصدر: اسماعيل بن أبي زياد.

(٤ و٦) سورة النحل: الآية ١٦.

(٥) تفسير العياشي: تفسير سورة النحل ح ١٢ ج ٢ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣٠٧.

(٧) تفسير العياشي: تفسير سورة النحل ح ١٣ ج ٢ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القبلة ح ٤ ج ٤ ص ٣٠٧.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٤٤ و ١٥٠.

قال: «معنى شطره نحوه إن كان قريباً[١]، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولّي والتوجّه إليها، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتّى تستوي الجهات كلّها فله حينئذٍ أن يصلّي باجتهاده حيث أحبّ واختار، حتّى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة[٢]، فإن مال عن هذا التوجّه مع ما ذكرناه حتّى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده».

قال: «وقد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه أنّ الأدلّة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لا تذهب بكلّيتها حادثة من الحوادث، منّاً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم»[٣].

وما عساه يظهر من سؤال موثّق سماعة[٤] عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، الذي قد أمر في جوابه باجتهاد الرأي وتعمّد القبلة منتهى الجهد، وغير ذلك.

لكن لا يخفى إجمال الجميع وقصوره عن إفادة الواقع تفصيلاً، نعم يمكن تنزيل الخبر الأوّل ـ بقرينة بلد السائل فيه، وموافقته لمقتضى قانون الهيئة ـ على العراقي، بعد إرادة المنكب من القفا فيه بقرينة المرسل الآخر، أو خصوص ما يكون فيه على القفا من العراق كالموصل ونحوه، أو يبنى على التسامح في ذلك، أو على أنّ كلّاً منهما

---

(١) في المصدر: مرئياً.

(٢) كذا في الوسائل، وفي الرسالة: «المبنوثة».

(٣) رسالة المحكم والمتشابه: ص ٩٦ ـ ٩٧ مع اختلاف في اللفظ، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القبلة ح ٤ ج ٤ ص ٣٠٨.

(٤) يأتي بلفظه في ص ٦٢٢.

محصّل للمحاذاة من بعد، أو غير ذلك.

كما أنّ المرسل أيضاً ينبغي تنزيله كذلك؛ للقطع بعدم إرادة إطلاقه، خصوصاً والمخاطب فيه خاصّ، والاشتراك في التكليف فرع المشاركة في الموضوع، فتأمّل جيّداً.

وصحيح زرارة يجب حمله على إرادة بيان أنّ ذلك منتهى القبلة ولو في بعض الأحوال، لا أنّه يجزئ استقبال أيّ نقطة من ذلك اختياراً كما هو مقتضى لفظ «كلّ» فيه؛ لبطلانه سنّةً وكتاباً وإجماعاً بل وضرورةً من المذهب إن لم تكن من الدين.

ولولا لفظ «كلّ» المزبور أمكن حمله على إرادة بيان العلامة الاُولى بعد حمل لفظ الحدّ في السؤال على إرادة معرّف القبلة للعراقي بقرينة السائل أيضاً، ولعلّ لفظ «كلّ» فيه لتعميم اجزاء ما بين المشرق والمغرب لاستطالة السمت فيه، أو لتعميم المشارق والمغارب كما تسمعه إن شاء الله، أو غير ذلك ممّا لا ينافي ما ذكرنا.

ومن الغريب ما في الذكرى من أنّ «هذا الصحيح نصّ في الجهة»[1]؛ ضرورة أنّه لا ينطبق ظاهره على كلّ حال؛ إذ من قال بالجهة لا يتوسّع فيها إلى هذا الحدّ، ولئن كان فالضرورة حجّة عليه كما هو واضح، فلا ريب في أولويّة ما ذكرناه من ذلك، بل لعلّه هو مراد الشهيد أيضاً لا التوسعة المزبورة، فيوافق حينئذٍ إطلاق المصنّف وغيره من الأصحاب كونهما علامة.

خلافاً لجماعة[2] فقيّدوهما بالاعتداليّين، ولعلّه لشدّة التفاوت

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٢.

(٢) منهم ابن ادريس في السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٨، والشهيد في البيان: ←

فيهما باختلاف الفصول المقتضي لعدم كون العلامة مطلق المشرق والمغرب، ولو كان كلّ منهما من فصلٍ تفاوت ذلك أشدّ تفاوت، وربّما أدى إلى الانحراف إلى المشرق أو أزيدٍ من ذلك، وتخصيصهما بما يوافق وضع الجدي للعراقي يوجب سقوط فائدة العلامة.

ولعلّ هذا هو مراد الشهيد الثاني في الروضة بقوله: «إنّه إن اُريد منهما الجهتان العرفيّتان انتشر الفساد كثيراً بسبب الزيادة فيهما والنقصان، الملحق لهما تارةً بعلامة الشام، واُخرى بالعراق، وثالثةً بالزيادة عليهما»[1]، أو يريد المتسامح فيهما من العرفيّتين.

لكن قد يدفع ذلك كلّه بدعوى كون المتبادر مشرق كلّ يوم ومغربه، فلا يقدح حينئذٍ فيهما اختلاف الفصول؛ لاتّفاق الجميع حينئذٍ على استقبال نقطة الجنوب.

لكن فيه: أنّها قبلة بعض العراق، بل النادر، بل قيل: لم يوجد.

ومن هنا جزم والد البهائي فيما حكاه ولده عنه بأنّ إطلاق الأصحاب أولى من التقييد المزبور؛ لما فيه من تعميم الفائدة بخلافه؛ إذ لا يعرف الاعتدالي منهما في سائر الأوقات إلّا الأوحدي من الناس القادر على استخراج خطّ الاعتدال، ومع ذلك فليس هو أضبط ممّا سمعت إلّا مع تدقيق تامّ؛ لأنّ استخراجه بالدائرة الهنديّة ونحوها تقريبيّ؛ لابتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدّل، وهذا التقريب قريب من ذلك، فلا داعي إلى التقييد[2]، ولا ريب في جودته إن كان

الصلاة / في القبلة ص ٥٣، والمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٤، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢٨.

(١) الروضة البهية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٩٥.

(٢) الحبل المتين: في القبلة ص ١٩٣.

لا يختلف ذلك باختلاف الفصول.

نعم قد يشكل ذلك كما لو أُريد منه الاعتدالي أو الجهتان المصطلح عليهما، وهما المتقاطعان لجهتي الجنوب والشمال بخطّين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم، بأنّه مخالف لمفاد العلامة الثانية؛ ضرورة اقتضائها الانحراف عن نقطة الجنوب إلى المغرب، بخلاف ما نحن فيه المقتضي لاستقبال نقطة الجنوب، ومقتضاه كون الجدي حينئذٍ بين الكتفين؛ لأنّه حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارّة بنقطتي الجنوب والشمال، فجعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار[1] يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضيّةً للتقاطع، ودعوى اغتفار التفاوت المزبور لا شاهد عليها.

وفي كشف اللثام: «إنّ العلامة جعل الفجر فجر الاعتدال كما في السرائر أو غيره على المنكب الأيسر أي بإزائه خلفه، والمغرب مغرب الاعتدال أو غيره على المنكب الأيمن قدّامه، والعبرة بكون الجدي عند غاية ارتفاعه أو انحطاطه بحذاء المنكب الأيمن أي خلفه، فبذلك يتقدّر تأخّر الفجر وتقدّم المغرب، ولا يتفاوت في الصحّة أن يراد الاعتداليّان منهما والأعمّ»[2].

ومآله إلى ما ذكره في الروض من أنّ «المراد جانب المشرق المائل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب، والمغرب المائل عن نقطة اعتداله نحو الشمال، فتساوى العلامتان»[3].

---

(١) اللفّ والنشر مشوّش.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٤.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٨.

إلّا أنّ الجميع كما ترى غير حاسم للإشكال الوارد على ظاهر عبارات الأصحاب، لكنّه أولى من القول بأنّه علامة في الجملة ولو لبعض أهل العراق كالموصل وما سامتها المساوية لمكّة طولاً كما جزم به بعضهم[1]؛ لأنّ أكثر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب وإن اختلفت في الزيادة والنقصان، أمّا ما سامت منه نقطة الجنوب فهو نادر قليل لا يكاد يدخل في مسمّى العراق كموصل وسنجار، فلا تحمل عليه، على أنّ النصّ إنّما ورد بالعلامة الثانية، فحملها حينئذٍ عليها مع الإمكان أولى.

بل لعلّ ذلك وجه جمع بين الخبرين المزبورين بناءً على إرادة العلامة الأُولى من الصحيح منهما، ويمكن الجمع بين العلامات الثلاث باغتفار هذا التفاوت، أو أنّه لا يقدح فيما ذكرناه من الجهة بالمعنى المزبور، أو غير ذلك، لكنّ الاحتياط ـ الموافق لما ذكرناه سابقاً في الجهة ـ الاقتصار على المعلوم إفادته الظنّ بها مع الإمكان لا المظنون أو المحتمل منه.

وأمّا العلامة الثانية التي ذكرتها النصوص كما عرفت فلا خلاف أجده فيها بين الأصحاب[2]، نعم قيّده جماعة[3] منهم بما إذا كان الجدي

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٧ .

(٢) ذكر هذه العلامة: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٨، وسلّار في المراسم: الصلاة / في القبلة ص ٦١، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص١٠١، والشهيد في البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٣ .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٤ .

في غاية الارتفاع والانخفاض، بمعنى صيرورته إلى الأرض والفرقدين إلى السماء أو بالعكس، لا إذا كان أحدهما في المشرق أو فيما بين المشرق والمغرب، ولعلّه لأنّه حينئذٍ يكون في دائرة نصف النهار المارّة بالقطبين محاذياً للنجم الصغير المسمّى بالقطب؛ لشدّة قربه منه، بخلافه في غير الحالين، فإنه منحرف مشرقاً أو مغرباً، فجعله في الحال الأوّل على المنكب الأيمن ينطبق على القبلة؛ لاقتضائه الانحراف عن نقطة الجنوب إلى الشمال[1] بما هو مقتضى التفاوت بين طولي البلدين الذي هو المدار في القبلة.

ومن هنا كان المعروف بينهم[2] أنّ الأوثق منه في الحالين المزبورين والمتعيّن للعلامة في غيرهما نجم خفيّ في وسط الأنجم التي في صورة الحوت، لا يدركه إلّا حديد البصر، حوله أنجم دائرة في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، يسمّى بالقطب؛ لأنّه أقرب الكواكب إليه، يدور حوله كلّ يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك، فهو العلامة للقبلة حينئذٍ؛ ضرورة كون المدار على الانحراف عن نفس القطب، فالقريب إليه أولى بالعلامة، فلو علم كان أوثق من الجدي في الدلالة.

إلّا أنّه صرّح غير واحد منهم[3] أنّه يجعل حينئذٍ خلف الأُذن اليمنى

---

(١) كذا في النسخ، والأولى: المغرب.

(٢) انظر التنقيح الرائع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٤، وجامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٤ ـ ٥٥، وروض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٦، وكشف اللثام: انظر الهامش قبل السابق.

(٣) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٤.

لا المنكب، لكن لخفائه على أكثر الناس وسهولة التفاوت بين دائرته ودائرة الجدي في الحالين المزبورين أُقيم الجدي مقامه في تعرّف القبلة، ولعلّه للتفاوت المزبور بينهما تفاوتت كيفيّة وضعهما للدلالة، بناءً على إرادة مجمع العضد والكتف من المنكب، وإلّا فلا تفاوت معتدّ به كما ستعرف، فما في المدارك[1] من التخالف بين الكلامين في غير محلّه.

نعم قد يناقش في ذلك بما حكاه الأردبيلي[2] عن خاله الذي لم يسمح الزمان بمثله بعد نصير الملّة والدين، من «انّ الجدي أقرب إلى القطب من تلك النجمة كما برهن عليه في كتب الهيئة»، بل قال المقدّس المزبور: «إنّا وضعنا قصبة ورأينا منها الجدي في أوّل الليل مثلاً وعلّمنا على تلك النجمة علامة تحاذيها، ثمّ نظرنا بعد نصف الليل بكثير رأيناه من تلك القصبة ورأينا تلك النجمة خرجت عن محاذاة تلك العلامة بكثير، تقريباً أكثر من ثلث دائرة، ثمّ نظرنا قريب الصباح ما رأيناه منها وقد وصلت تلك إلى نصف دائرة كبيرة تقريباً، وهو واضح لمن جرّب وتأمّل»[3].

وبما حكاه هو أيضاً عن خاله من «انّه ليس الجدي حال الاستقامة على القطب الشمالي، بل له أوضاع متعدّدة، وهو إنّما يكون على القطب وخطّ نصف النهار حال كونه مائلاً إلى الغرب كثيراً، وهو أيضاً معلوم بالبرهان والاسطرلاب وغيره»[4].

قال: «ويؤيّده أنّهم يجعلونه حال الاستقامة وعكسها محاذياً

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢٩.

(٢) مجمع الفائده والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٧١ و٧٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٣.

(٤) المصدر السابق: ص ٧٢ ـ ٧٣.

للمنكب، فيلزم كون قبلة العراق خطّ نصف النهار، مع أنّه معلوم العدم[١]، وهم صرّحوا بأنّها مائلة عنه إلى الغرب، واستخرجه (سلّمه الله تعالى) في الكوفة والنجف الأشرف، قال: إنّها مائلة عنه باثني عشر درجة تخميناً»[٢].

لكنّك خبير بضعف الظنّ من كلام هذين المقدّسين في مقابلة كلام أُولئك الأساطين، خصوصاً دعوى أنّ الجدي حال الاستقامة ليس على القطب، ومن الغريب تأييده بما سمعت المقتضي للانحراف في القبلة لا ما ذكره.

نعم يمكن دعوى العبرة بالجدي من غير تقييد بما عرفت؛ لإطلاق النصوص السابقة، والمحكي من فتاوى كثير من الأصحاب، كالشيخين[٣] وشاذان[٤] وبني حمزة[٥] وإدريس[٦] وسعيد[٧] والفاضل[٨] والشهيد[٩] وغيرهم[١٠]، إمّا للتسامح في هذا التفاوت، أو لغير ذلك، إلّا أنّ الأحوط مراعاته، والله أعلم.

---

(١) كلمة «العدم» ليست في المصدر.

(٢) المصدر قبل السابق: ص ٧٣.

(٣) المفيد في المقنعة: الصلاة / في القبلة ص ٩٦، والطوسي في النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٣، والمبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٨.

(٤) ازاحة العلّة (بحار الانوار): التوجه الى القبلة من اربع جوانب البيت ج ٨٤ ص ٧٧.

(٥) الوسيلة: الصلاة / في القبلة ص ٨٥.

(٦) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٧) الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٣.

(٨) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٨، منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢١٩.

(٩) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(١٠) كسلّار في المراسم: الصلاة / في القبلة ص ٦١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٨ ج ١ ص ١١٢.

قيل [١]: والمراد بالمنكب مجمع العضد والكتف، كما في الصحاح [٢] والقاموس [٣] وحاشية النافع [٤] والروض [٥] والمقاصد العليّة [٦] وآيات الأردبيلي [٧] ومجمعه [٨] والمدارك [٩] وشرح رسالة صاحب المعالم [١٠]، بل في الآيات المذكورة: «إنّ كون الكتف منه لا دليل عليه من اللغة والشرع».

قلت: فيما حضرني من مختصر النهاية الأثيريّة [١١] أنّه ما بين الكتف والعنق، بل هو كصريح جامع المقاصد [١٢]، بل قيل [١٣]: إنّه الظاهر من نهاية الإحكام [١٤] والتنقيح [١٥] وإرشاد الجعفريّة [١٦] أيضاً.

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٩٢.
(٢) الصحاح: ج ١ ص ٢٢٨ (نكب).
(٣) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٣٤ (نكب).
(٤) المخطوطة المتوفرة لدينا ناقصة.
(٥) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٦.
(٦) المقاصد العليّة: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «والمغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي» ص ١١١.
(٧) زبدة البيان: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٧٤.
(٩) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٢٨.
(١٠) لا توجد مخطوطته لدينا.
(١١) لا يوجد لدينا كتابه، وانظر النهاية (لابن الاثير): ج ٥ ص ١١٣ (نكب).
(١٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٤.
(١٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٩٢.
(١٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٤.
(١٥) التنقيح الرائع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٤.
(١٦) انظر المطالب المظفرية: في القبلة ذيل قول المصنف: «بأن يكون في غاية الانخفاض والفرقدان في غاية العلو» (مخطوط).

وربّما يؤيّده أيضاً ما عرفت من تصريح غير واحد منهم بوضع القطب بحذاء الأُذن اليمنى، والفرض أنّهم صرّحوا بمحاذاة الجدي له في الحالين اللتين يكون عندهما علامة، والجمع بإرادة الجزء المحاذي للأُذن من المنكب بناءً على تفسيره بما عرفت أولى ممّا ذكرناه سابقاً، فحينئذٍ ليس العلامة وضعه على أيّ جزء من المنكب، بل الجزء الخاصّ منه كما صرّح به في جامع المقاصد[1]، والإطلاق محمول على ذلك أو على المسامحة في مثله أو على غيرهما.

كما أنّه يجب حمل إطلاق هذه العلامة على أواسط العراق كالكوفة وبغداد ونحوهما ممّا يناسبه هذا الانحراف عن نقطة الجنوب، أمّا ما لا انحراف فيه لمساواته لمكّة في الطول كالموصل، أو ما احتاج إلى انحراف أكثر من ذلك كالبصرة، فلا معنى للعلامة المزبورة فيه، بل يضعه في الأوّل بين المنكبين؛ لأنّ قبلته نقطة الجنوب، وفي الثاني مقابل الأُذن اليمنى. ولقد أشار إلى ذلك كلّه العلّامة الطباطبائي بقوله:

فاجعله خلف المنكب الأيمن في	أواسط العراق مثل النجف
وكربلا وسائر المشاهد	وما يدانيها ولم يباعد
واجعله في شرقيّه كالبصرة	في الأُذن اليمنى ففيه النصرة
وبين كتفيك برأي أعدل	في الجانب الغربيّ نحو الموصل[2]

قلت: ومن ذلك يعلم أنّ ما ذكره غير واحد من الأصحاب[3]، بل

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٥.

(٢) الدرة النجفية: في القبلة ص ٨٩.

(٣) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٥، والسبزواري في كفاية الأحكام: الصلاة / في القبلة ص ١٥.

ربّما نسب[١] إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، من مساواة خراسان للعراق في القبلة في غير محلّه؛ لما قيل[٢] من كونه أطول من العراق، وعليه المدار في شدّة الانحراف وعدمه كما ستعرف إن شاء الله.

اللّهم إلّا أن يراد بعض العراق كالبصرة، فإنّ الظاهر تقاربهما، وإن كان التحرير التامّ كما قيل[٣] يقتضي لهم زيادة انحراف يسير نحو المغرب، كانحراف البصرة بالنسبة إلى بغداد، لكن لا يصل إلى حدّ منتصف القوس التي بين نقطة الجنوب والشمال.

وأمّا احتمال بناء الإطلاق على اغتفار التفاوت المزبور وإن لم يحصل به الجهة بالمعنى الذي ذكرناه، فإنّه وإن كان ممكناً وقد ذكرناه سابقاً، لكنّه لا دليل يقطع العذر عليه، كما أنّه قد يبعّد احتمال بنائه على أنّ هذا التفاوت لا يقدح في حصول الجهة بالمعنى المزبور أنّ البعيد كلّما بعد بأدنى انحراف يخرج عن المسامتة والمقابلة الحسّيين، كما هو المشاهد في نحو الجدي وغيره من الأجسام البعيدة المشاهدة، فلا ريب في أنّ الأحوط مراعاة الانحراف المزبور قدر الإمكان؛ للقطع بحصول الظنّ بالمقابلة معه بخلاف غيره، وقد عرفت سابقاً أنّ المدار على ذلك.

ومنه يعرف الكلام في العلامة الثالثة التي مبناها استخراج الزوال

---

(١) قال في مفتاح الكرامة (الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٨٨): «في جامع المقاصد: المراد بمن والاهم من كان في سمتهم كأهل خراسان، نصّ عليه الأصحاب» إلّا أن الموجود في جامع المقاصد (الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٣) عند قول العلّامة: ومن والى أهل العراق: «من كان في سمتهم من البلاد التي وراءهم».

(٢) كما في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٧ .

(٣) كما في روض الجنان: انظر الهامش السابق، ومسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٦.

بغير مراعاة القبلة حتّى تكون علامة لها، وهي كالعلامة الاُولى لا تنطبق إلّا على من كان قبلته من العراق نقطة الجنوب كالموصل ونحوه لا أواسطه؛ ضرورة أنّ الشمس إنّما تزول عن محاذاة القطب الجنوبي، وحينئذٍ إنّما تكون على الحاجب الأيمن لمن تكون قبلته نقطة الجنوب، وليس هؤلاء كذلك؛ لما عرفت من انحرافهم عنها إلى المغرب، وإلّا لجعلوا الجدي بين الكتفين، وإنّما تصير الشمس على حاجبهم بعد الزوال بمدّة.

واحتمال إرادة ذلك من نحو العبارة لا أوّل الزوال كما ترى، خصوصاً بعد تصريح جماعة[1] بالأوّل، وبعد عدم تقدير المدّة المزبورة المتوقّف معرفة العلامة عليها.

وكذا احتمال إرادة الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر في العبارة وما ضاهاها؛ للقطع بإرادة الجميع ـ وإن اختلفوا في التعبير في الجملة ـ وضع الشمس أوّل الزوال على الطرف الذي يلي الأنف من الحاجب الأيمن، فلابدّ من حمله على ما عرفت من اغتفار هذا التفاوت، أو عدم القدح بالجهة بالمعنى الذي ذكرنا، أو أنّ المراد كونها علامات للعراق في الجملة؛ لاختلاف طول بلدانه المقتضي لاختلاف قبلته، أو غير ذلك ممّا عرفته مفصّلاً، والله أعلم.

ومن ذلك يعلم أنّ كل من شارك العراقي في استقبال هذا الركن وكان أطول منه بلاداً احتاج إلى زيادة انحراف نحو المغرب.

لكن عن إزاحة العلّة[2] لشاذان أنّ «أهل البصرة والبحرين واليمامة

---

(١) منهم: المفيد في المقنعة: الصلاة / في القبلة ص ٩٦، والشيخ في النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٣، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) ازاحة العلّة (بحار الأنوار): في التوجه الى القبلة من البصرة وغيرها ج ٨٤ ص ٨١.

والأهواز وخوزستان وفارس وسجستان إلى الصين يتوجّهون إلى ما بين المغرب والجنوب، ولكنّهم إلى الغروب أميل منهم إلى الجنوب وعلامتهم جعل النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين، والجدي إذا طلع ـ أي ارتفع ـ على الخدّ الأيمن[1]، والشولة إذا نزلت للمغيب بين عينيه، والمشرق على أصل المنكب الأيمن، والصبا على الأُذن اليمنى، والشمال على العين اليمنى، والدبور على الخدّ الأيسر، والجنوب بين العينين[2]»[3].

ثمّ قال[4]: «وممّن يتوجّه إليه أيضاً من قبلته أقرب إلى المغرب من أُولئك، وهم أهل السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك، وعلامتهم جعل بنات نعش إذا طلعت على الخدّ الأيمن، وكذا الجدي إذا ارتفع، والثريّا إذا غابت على العين اليسرى، وسهيل إذا طلع خلف الأُذن اليسرى، والمشرق على اليد اليمنى، والصبا على صفحة الخدّ الأيمن، والشمال مستقبل الوجه، والدبور على المنكب الأيسر، والجنوب بين الكتفين، ومنهم[5] من قبلته ما بين المغرب والشمال، وهم أهل سومنان[6] وسرانديب وما في جهتهما، وهم يتوجّهون إلى جنبة هذا الركن إلى اليماني، وعلامتهم كون الجدي

---

(١) في المصدر: الاذن اليمنى.

(٢) في المصدر: الكتفين.

(٣) في بعض العبائر اختلاف عما هو موجود في ازاحة العلّة، والسبب أنّ الشارح نقل عبارته من كشف اللثام الذي مزجت فيه عبارتهما معاً، انظر كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٥.

(٤) الموجود في ازاحة العلّة ذكر هذا الكلام قبل ما سبق، فالتعبير بـ «ثمّ» فيه شيء.

ازاحة العلّة (بحار الانوار): التوجه الى القبلة من السند والهند ج ٨٤ ص ٨١.

(٥) من هذه الكلمة الى آخر العبارة ليس في ازاحة العلّة، بل هو مأخوذ من كشف اللثام.

(٦) في كشف اللثام: سومنات.

وبنات نعش على الخدّ الأيمن»[١].

وظاهره اتّفاق البلدان المزبورة في الطول أو تقاربها، كما أنّ ظاهره عدم بلاد قبلته المغرب، كما اعترف به في كشف اللثام[٢]، وهم أدرى بذلك كلّه.

لكنّ الذي وصل إلينا من المحكي[٣] عن أرباب هذا الفنّ أنّ الأقاليم السبعة المسكونة وما فيها كلّها في النصف الشمالي في الأرض بعد خطّ الاستواء القاسم للأُفق نصفين شمالي وجنوبي، والنصف الجنوبي غير مسكون؛ لاستيلاء الحرارة والماء عليه، والنصف الشمالي المعمور فيه أيضاً إنّما هو نصفه المتّصل بخطّ الاستواء، وهو الذي فيه الأقاليم السبعة، والنصف الآخر خراب لشدّة البرد.

وقد أثبتوا لهذه الأقاليم طولاً وعرضاً، فالطول عبارة عن طرف العمارة من جانب الغرب، وهو ساحل البحر من جزائر الخالدات إلى منتهاها من جانب الشرق، وجملة ذلك مائة وثمانون جزءً نصف دائرة من دوائر الفلك؛ لأنّ كلّ دائرة منها مقسومة بثلاثمائة وستّين جزءً وتسمّى هذه الأجزاء درجات، والعرض من خطّ الاستواء في جهة الجنوب إلى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال، وذلك تسعون جزءً ربع دائرة عظمى، وحينئذٍ فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من جانب الغربي، وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خطّ الاستواء.

وعلى هذا فإذا ساوى طول البلد طول مكّة، فإن كان عرضها أكثر

---

(١) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٥.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.

كموصل وسنجار فقبلة تلك البلد نقطة الجنوب، وإن كان أقلّ فنقطة الشمال، فهما غنيّان بذلك عن العلامات، كالمساويين لها بالعرض دون الطول، فإنّ قبلتهما نفس المشرق أو المغرب. وربّما فرّق بين المساوي طولاً فقط والمساوي عرضاً فقط، فيحتاج الثاني إلى العلامات دون الأوّل بما لا محصّل له عند التأمّل.

فالمحتاج حينئذٍ إلى العلامات في تحصيل سمت القبلة أقسام أربعة لما فيها من الميل عن النقط المعلومة، وهي ما إذا زادت مكّة طولاً وعرضاً، فإنّ سمت القبلة حينئذٍ بين نقطتي المشرق والشمال، وإن نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب، وإن زادت طولاً ونقصت عرضاً فهو بين نقطتي الجنوب والمشرق، وإن انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال.

وأكثر البلدان على الانحراف، ومن المنحرف عن نقطة الجنوب إلى المغرب بلاد البحرين بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة، والحساء بتسع درجات وثلاثين دقيقة، والبصرة بثمان وثلاثين درجة، وواسط بعشرين درجة وأربع وخمسين دقيقة، والأهواز بأربعين درجة وثلاثين دقيقة، والحلّة باثني عشر درجة، والمدائن بثمان درجات وثلاثين دقيقة، وبغداد باثني عشر درجة وخمس وأربعين دقيقة، والكوفة باثني عشر درجة وإحدى وثلاثين دقيقة، وسرّ من رأى بسبع درجات وستّ وخمسين دقيقة.

وكاشان بأربع وثلاثين درجة وإحدى وثلاثين دقيقة، وقم باحدى وثلاثين درجة وأربع وخمسين دقيقة، وساوة بتسع وعشرين درجة وستّ عشرة دقيقة، واصبهان بأربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة،

وقزوين بتسع وعشرين درجة وأربع وثلاثين دقيقة، وتبريز بخمس عشرة درجة وأربعين دقيقة، ومراغة بست عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة، واستراباد بثمان وثلاثين درجة وثمان وأربعين دقيقة.

وطوس والمشهد الرضوي بخمس وأربعين درجة وستّ دقائق، ونيسابور بستّ وأربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة، وسبزوار بأربع وأربعين درجة واثنين وخمسين دقيقة، وشيراز بثلاث وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة، وهمدان باثنين وعشرين درجة وستّ وعشرين دقيقة، وتون بخمسين درجة وعشرين دقيقة، وطبس باثنين وخمسين درجة وخمسة وخمسين دقيقة، وأردبيل بسبع عشرة درجة وثلاث عشرة دقيقة.

وهرات بأربع وخمسين درجة وثمان دقائق، وقائن بأربع وخمسين درجة، وسمنان بستّ وثلاثين درجة وسبع عشرة دقيقة، ودامغان بثمان وثلاثين درجة، وبسطام بتسع وثلاثين درجة وثلاث عشرة دقيقة، ولاهجان بثلاث وعشرين درجة، وآمل بثلاثين درجة وستّ وثلاثين دقيقة، وقندهار بخمس وسبعين درجة، والري بسبع وثلاثين درجة وستّ وعشرين دقيقة، وكرمان باثنين وستّين درجة وإحدى وخمسين دقيقة، وتفليس بأربع عشرة درجة وإحدى وأربعين دقيقة، وشيروان بعشرين درجة وتسع دقائق، وكذا الشماخي.

وسجستان بثلاث وستّين درجة وثمان عشرة دقيقة، وطالقان بتسع وعشرين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة، وبلخ بستّين درجة وستّ وثلاثين دقيقة، وبخارى بتسع وأربعين درجة وثمان وثلاثين دقيقة، وبدخشان بأربع وستّين درجة وتسع دقائق، وسمرقند باثنين

وخمسين درجة وأربع وخمسين دقيقة، وكاشغر بثمان وخمسين درجة وستّ وثلاثين دقيقة، وتبت بستّ وثلاثين درجة وستّ وعشرين دقيقة، وهرموز بأربعة وسبعين درجة، وأبهر بأربع وعشرين درجة، وكازران بإحدى وخمسين درجة وستّ وخمسين دقيقة، وجرباذقان بثمان وثلاثين درجة، وخوارزم بأربعين درجة.

وأمّا الانحراف من الجنوب إلى المشرق فالمدينة المشرّفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب إلى المشرق بسبع وثلاثين درجة وعشرين دقيقة، ومصر بثمان وخمسين درجة[١] وقسطنطينيّة بثمان وثلاثين درجة وسبع عشرة دقيقة، وموصل بأربع درجات واثنين وخمسين دقيقة، وبيت المقدس بخمس وأربعين درجة وستّ وخمسين دقيقة.

وأمّا الانحراف من الشمال إلى المغرب فأكره بتسع وثمانين درجة، وسرانديب بسبعين درجة واثني عشر دقيقة، وچين بخمس وسبعين درجة، وسومنات بخمس وسبعين درجة وأربع وثلاثين دقيقة.

وأمّا ما كان من الشمال إلى المشرق فصنعاء بدرجة وخمس عشرة دقيقة، وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة، وجرمي دار ملك الحبشة بسبع وأربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة، وسائر البلاد القريبة تعرف من تلك البلاد المتوسّطة بالمقايسة[٢].

وقد ذكر جميع ذلك أو أكثره المجلسي في البحار[٣] ناقلاً له عن

(١) في المصدر: اضافة: «وتسع وعشرين دقيقة» بعدها.

(٢) العبارة في المصدر هكذا: وسائر البلاد القريبة من تلك البلاد والمتوسّطة بينها يعرف انحرافها بالمقايسة.

(٣) بحار الأنوار: باب ٣٢ من كتاب الصلاة ذيل رسالة ازاحة العلّة ج ٨٤ ص ٨٦ ـ ٨٩، وتوجد عدّة فوارق بينه وبين المنقول هنا.

المحقّقين من علماء الهيئة، ومن ذلك يعرف ما في المحكي عن إزاحة العلّة.

لكن قال في الحدائق: «لا يخفى على من عرف ما عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الأزمان، فإنّه لا يوافق شيئاً ممّا ذكر في هذا المكان، مع استمرار السلف والخلف عليها من العلماء الأعيان[1]، ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والإحساء، فإنّها نقطة المغرب، وهكذا جميع البلدان[2]، ولقد اتّفق في هذه السنين التي مضت لنا مجيء رجل من الفضلاء يسمّى الشيخ حسين ممّن يصلّي الجمعة والجماعة في بلدة بهبهان فانحرف عن قبلة مساجد بها، بناءً على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة، وصلّى إلى تلك الجهة التي هي موافقة لكلام علماء الهيئة، وحمل الناس على الصلاة إليها، فتناولته الألسن من كلّ مكان، وكثر الطعن عليه في جميع البلدان، حتّى كأنّه ممّن أبدع بالدين وافترى على الملك الديّان»[3].

قلت: لعلّ الإنكار عليه لبُعد إصابته وخطأ جميع من تقدّم مع معرفتهم بالأمارات الهيئيّة، ولو جوّزنا له نفسه الاجتهاد يميناً وشمالاً لشدّة معرفته ما كنّا لنجوّز لغيره تقليده ورفع اليد عمّا عليه الناس في تلك الأزمنة، كما ستعرف تمام البحث فيه عند تعرّض المصنّف له، وليس إنكارهم عليه لأنّه أخذ بمقتضى علم الهيئة من حيث إنّه كذلك، وإلّا كان الإنكار منكراً عليهم؛ ضرورة جواز الأخذ به، بل بناء القبلة

---

(١) في المصدر: والأعيان.

(٢) في المصدر: جميع ما ذكر من البلدان.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٣٩٣.

في سائر البلدان عليه، لكن على وجه التقريب والمسامحة لا المداقّة كما عرفته من النصوص والفتاوى، والله أعلم.

وعليهما مبنى العلامة الرابعة والخامسة؛ فإنّ الظاهر عدم كون القمر كذلك على وجه التحقيق والتدقيق في جميع الفصول، فذكر العلّامة له في التذكرة[١] والتحرير[٢] مبنيّ على ذلك قطعاً، ولذا حكي عنه في بعض كتبه[٣] التعبير بقرب القبلة، ويؤيّده إشعار سؤال موثّق سماعة[٤] بإمكان تعرّف القبلة بالقمر، بل يمكن للعارف بمنازل القمر وتفاوت ما بينها تعرّف القبلة بغير ذلك.

وأمّا الرياح فمن الواضح بناء التعرّف بها على التقريب، وأنّها أضعف الأمارات؛ لاضطراب هبوبها. والمعوّل عليه منها أربع: أوّلها: الجنوب، ومحلّها ما بين مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الاعتداليّين. وثانيها: الصبا، ومحلّها ما بين مطلع الشمس إلى الجدي. وثالثها: الشمال، ومحلّها ما بين الجدي إلى مغرب الشمس في الاعتدال، وتمرّ إلى مهبّ الجنوب، كما أنّ الجنوب تمرّ إلى مهبّ الشمال. ورابعها: الدبور، وهي من مغرب الشمس إلى سهيل، وهي مقابلة الصبا.

ولا يخفى معرفة كيفيّة ملاقاة مهبّها للعراقي والشامي وغيرهما بعد معرفة سمت كلّ منهم، ولعلّ معرفتها نفسها مع فرض عدم معرفة القبلة وعدم العلم بمطلع الشمس ومغربها مثلاً تحصل برطوبة بعضها

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠١.

(٢) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٨.

(٣) كنهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٦، ومنتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢١٩.

(٤) يأتي نصّه في ص ٦٢٢.

وعدمه[١] في آخر، وإثارته التراب وعدمه[٢]، وحصول الغيم به وعدمه، وغير ذلك، فحينئذٍ يجعل مهبّ كلّ منها على ما علم من حال العراقي إن كان عراقيّاً، والشامي إن كان شاميّاً.

لكنّ الحقّ أنّه لا يعرف ذلك إلّا آحاد في الناس كما اعترف به في المسالك[٣] وغيرها[٤]، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي بقوله:

وفي الرياح بالجهات[٥] الأربع   شواهد لعارف مطّلع[٦]

وأمّا سهيل فالظاهر تعرّف القبلة به عند غاية ارتفاعه، فإنّه حينئذٍ يكون مسامتاً لنقطة الجنوب كما في غاية ارتفاع كلّ كوكب، وحينئذٍ كيفيّة العلم به عكس الجدي؛ ضرورة كونه حينئذٍ في أواسط العراق مقابلاً للمنكب الأيسر، وفي شرقيّه للخدّ الأيسر، وفي غربيّه بين العينين كما هو واضح، وإليه أشار في المنظومة بقوله:

وفي سهيل ما يزيح[٧] العلّة   عكس الجدي في بيان القبلة[٨]

إلى غير ذلك من الأمارات التي يمكن استنباطها ولو بالمقايسة للمنصوص منها.

قال في كشف اللثام: «الجدي وضعه الشارع أمارة لسمت من السموت، ولكنّها تفيد أمارات لسائر السموت بمعاونة الحسّ والقواعد الرياضيّة المستندة إلى الحسّ»[٩].

(١ و٢) الأولى تأنيث الضمير فيهما.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٣.

(٥) في المصدر: والجهات.

(٦ و٨) الدرّة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٩٠.

(٧) في المصدر: ما يزيل.

(٩) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧.

قلت: ولعلّه لذا اشتهر في ألسنة الأصحاب إطلاق الأمارات الشرعيّة على العلامات المذكورة في كتبهم للعراقي وغيره، وإلّا فقد عرفت أنّ الموجود في النصوص منها الجدي والمشرق والمغرب في وجه، نعم ربّما كان فيها إشعار بأنّ النجوم والشمس والقمر ونحوها علامات للقبلة في الجملة.

ولعلّه اعتماداً على معرفة الناس في ذلك الوقت لم يذكر كيفيّة الاستدلال بها، أو لأنّ ذلك ليس وظيفته عليه السلام، بل هو موضوع يرجع إلينا في كيفيّة الاستدلال به على القبلة، أو لاغتفار التسامح بما يخشى الخطأ منه، أو لغير ذلك، وربّما كان الأخير لا يخلو من قوّة؛ لما عرفت من اختلاف مؤدّى الأمارات السابقة مع إطلاق النصوص والفتاوى، وما ذاك إلّا للتسامح.

﴿ و ﴾ ربّما يشهد له أيضاً ما ذكره المصنّف وغيره، بل هو المشهور نقلاً[1] وتحصيلاً[2] من أنّه ﴿ يستحبّ لهم ﴾ أي العراقيّين ﴿ التياسر إلى يسار المصلّي منهم قليلاً ﴾ ضرورة أنّه لولا التسامح المزبور أمكن الإشكال على هذا الحكم بما عن أفضل المحقّقين نصير الملّة والدين، لمّا حضر مجلس درس المصنّف يوماً واتّفق الكلام في هذه المسألة، من «انّ التياسر أمر إضافيّ لا يتحقّق إلّا بالإضافة إلى صاحب

---

(١) نقلت الشهرة: في ذكرى الشيعة: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٧، وجامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٦، وروض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٨، ومدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) قال به الشيخ في المصباح: في ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٣، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٨.

يسار متوجّه إلى جهة، فإن كانت تلك الجهة محصّلة لزم التياسر عمّا وجب التوجّه إليه، وهو حرام؛ لأنّه خلاف مدلول الآية، وإن لم تكن محصّلة لزم عدم إمكان التياسر؛ إذ تحقّقه موقوف على تحقّق الجهة التي يتياسر عنها»[1]، فكيف يتصوّر الاستحباب؟ بل المتّجه حينئذٍ وجوب التياسر المحصّل لها.

إذ التحقيق في جوابه ـ بناءً على كون القبلة الكعبة للبعيد لا الحرم، وعلى أنّ الحكم استحباب لا وجوب ـ أنّ المراد استحباب التياسر عن الجهة المدلول عليها بالعلامات التقريبيّة حينئذٍ، ولعلّه لأنّه أكمل في المحاذاة المعتبرة التي قد سمعت تفسير الجهة بها؛ ضرورة عدم دوران الأمر بين حصول المعتبر من المحاذاة وعدمه كي يتّجه الإشكال المزبور.

ودعوى معلوميّة انعدام حصول المحاذاة في البعيد بأدنى انحراف، يدفعها: ـ بعد إمكان منعها ـ أنّه كذلك في المحاذاة التحقيقيّة لا التقريبيّة.

نعم قد يشكل ذلك بأنّه مخالف للنصوص الواردة في المقام التي هي مستندهم لهذا الحكم بحسب الظاهر، كخبر المفضّل بن عمر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه، فقال: إنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل به من الجنّة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كلّه إثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة؛ لقلّة أنصاب

---

(١) نقل في المهذب البارع: ج ١ ص ٣١٢ ـ ٣١٧ الرسالة التي ألّفها المحقّق الحلّي جواباً على اشكال المحقّق الطوسي.

الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»[١].

ومرفوع عليّ بن محمّد: «قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار»[٢] ولا منافاة بينه وبين سابقه بعد إرادة الأميال الثمانية والأربعة من الحدود الأربعة والاثنين فيه.

والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «إن أردت توجّه القبلة فتياسر مثل ما تتيامن[٣]، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال»[٤]؛ ضرورة[٥] ظهور الجميع في أنّ التياسر للوقوع في الحرم.

ومن هنا بنى المصنّف هذا الحكم ـ في رسالته[٦] المعمولة في هذه المسألة، التي عرضها على المحقّق المزبور فاستحسنها ـ وتبعه غيره[٧] على القول بأنّ القبلة للبعيد الحرم لا الكعبة، فيتّجه حينئذٍ ردّه أو التوقّف فيه ممّن لا يقول بذلك، بل وممّن قال به؛ لضعف المستند، ولما عرفته من الإشكال السابق، ولاقتضاء التعليل استحباب التيامن للمقابل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٤٥ ج ١ ص ٢٧٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١٠ ج ٢ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٥.

(٢) الكافي: باب نوادر كتاب الصلاة ح ٦ ج ٣ ص ٤٨٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ٩ ج ٢ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٠٥.

(٣) في المصدر: «مثلي ما تيامن» وما ذكره الشارح ـ اعني «مثل» ـ موجود في بعض نسخ فقه الرضا.

(٤) فقه الرضا: باب ٦ الأذان والاقامة ص ٩٨، مستدرك الوسائل: باب ٣ من أبواب القبلة ح ١ ج ٣ ص ١٨٠.

(٥) تعليل لقوله: «مخالف للنصوص» في ص ٥٩٧ س ١٣.

(٦) رسالة المحقق في القبلة (ضمن المهذب البارع): في القبلة ج ١ ص ٣١٥ و٣١٧.

(٧) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢١٩.

للعراقي جهةً للاستظهار المزبور، ولم نعرف أحداً صرّح به، بل ظاهرهم اختصاص العراقي بذلك، مع أنّه يقتضي رجحان التياسر على التيامن لا الاعتدال.

ومنه وسابقه يقوى حينئذٍ احتمال كون الأمر بالتياسر فيها لما قيل [١] من غلبة التيامن في قبلة العراق في ذلك الزمان من المخالفين حتّى في مسجد الكوفة كما هو مشاهد، فأُمروا بالتياسر تحصيلاً للاعتدال، لكن ذكروا التعليل المزبور تخلّصاً من شرّهم، ولغير ذلك.

وللأوّل أو الثاني توقّف فيه في ظاهر النافع [٢] والمعتبر [٣] وكشف الرموز [٤] والتذكرة [٥] والمنتهى [٦] والتنقيح [٧] على ما حكي عن البعض، بل ردّه في ظاهر أو صريح السرائر [٨] وجامع المقاصد [٩] وفوائد الشرائع [١٠] وحاشية الميسي [١١] والروض [١٢] والمسالك [١٣] وفوائد

---

(١) بحار الانوار: باب ٣٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٤ ص ٥٣.
(٢) المختصر النافع: الصلاة / في القبلة ص ٢٤.
(٣) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٩.
(٤) كشف الرموز: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٣١ ـ ١٣٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٠.
(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢١٩.
(٧) التنقيح الرائع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٦.
(٨) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٤.
(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٧.
(١٠) فوائد الشرائع: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي» ص ٢٢٦ (مخطوط).
(١١) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٩٤.
(١٢) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٨.
(١٣) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

القواعد[١] وإرشاد الجعفريّة[٢] والمدارك[٣] والمفاتيح[٤] على ما نقل عن جملة منها، بل هو صريح بعضها كالمحكي عن فخر المحقّقين[٥]، بل قيل[٦]: إنّه لم يتعرّض له أصلاً الصدوق وأبو الصلاح وأبو المكارم وغيرهم، فقد ضعفت دعوى الشهرة على الاستحباب، بل هو يضعف أيضاً لعدم الجابر حينئذٍ لنصوصه السابقة.

وقد يدفع ـ بعد كون الحكم استحباباً ـ بأنّ دليل التياسر غير منحصر في التعليل المزبور، بل ظاهر هذه النصوص معلوميّة الحكم في ذلك الزمان، مع أنّه يمكن توجيهها بناءً على أنّ القبلة الكعبة لا الحرم بما عرفته سابقاً من أنّ الخارج لا يجوز له التوجّه إلى غير الحرم؛ للعلم بخروجه حينئذٍ عن سمت الكعبة لا لكون قبلته الحرم.

كما أنّه قد يناقش في حملها على التقيّة بأنّ مراعاة التقيّة ـ على تقدير ثبوت بناء محاريب المساجد على التيامن ـ تقتضي أمر الشيعة متابعة قبلة هؤلاء الفجرة كي لا يعرفوا فيقتلوا، لا أن يؤمروا بالمخالفة لهم فيؤخذ برقابهم، خصوصاً في المخالفة لهم في الصلاة إلى غير

---

(١) فوائد القواعد: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «ويستحب التياسر قليلاً» ص ٤٧ (مخطوط).

(٢) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٩٤، وانظر المطالب المظفرية: في القبلة ذيل قول المصنف: «والمشهور استحباب التياسر لأهل العراق يسيراً» (مخطوط).

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٠ و١٣١.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٢٨ ج ١ ص ١١٣.

(٥) نقله عنه في المهذب البارع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(٦) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٥، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٩٤.

قبلتهم، اللّهم إلّا أن يكون التياسر قليلاً ممّن لا يتفطّن له، خصوصاً في البعيد عن المحراب.

لكن على كلّ حال احتمال ذلك فيها لا ينافي الاستدلال بها على الحكم الاستحبابي المعلوم التسامح فيه، سيّما بعد قبول كثير من الأصحاب لها، حتّى ادّعى الشيخ في الخلاف[١] الإجماع عليه، وإن كان ظاهر عبارته فيه الوجوب، حيث قال: «على أهل العراق»، كالمحكي عن النهاية[٢] والجمل[٣] والوسيلة[٤]، بل في المبسوط: «ويلزم أهل العراق»[٥]، لكنّ المراد الندب على الظاهر، وإلّا كان ضعيفاً؛ للأصل وإطلاق ما دلّ على الأمارات المزبورة من نصّ واجماع، وموهونيّة إجماعه بمصير الأكثر إلى خلافه، وضعف النصوص السابقة سنداً ودلالةً عن إثبات الوجوب حتّى الرضوي المشتمل على الأمر منها، إلّا أنّه ليس حجّة عندنا، ولا يخلو من إجمال بالنسبة إلى تشبيهه.

فظهر لك حينئذٍ من ذلك كلّه أنّ الحكم بالاستحباب لا يخلو من قوّة، وأنّ التحقيق في الجواب عن الإشكال عليه ما عرفت، لا ما قيل[٦] من منع الحصر؛ لأنّ حاصل السؤال أنّ التياسر إمّا إلى القبلة فيكون واجباً لا مستحبّاً، وإمّا عنها فيكون حراماً، والجواب منع الحصر، بل

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٢ ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٣.

(٣) الجمل والعقود: الصلاة / في القبلة ص ٦٢.

(٤) الوسيلة: الصلاة / في القبلة ص ٨٥.

(٥) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٨.

(٦) كما في المهذب البارع: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣١٧.

التياسر عنها إليها، وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض، أو حصول الاستظهار بالتوسّط بسبب الانحراف، خصوصاً على ما سمعته من بعض معاصري الفاضل الهندي من أنّ قبلة الكوفة وبغداد الركن الشامي والعراقي، فيتياسر استظهاراً، اللّهم إلّا أن يريد هذا المجيب ما ذكرناه.

بل يمكن المناقشة عند التأمّل فيما أجاب به المصنّف أيضاً؛ إذ كون القبلة الحرم لا يقتضي ذلك، خصوصاً بناءً على إرادة جهة الحرم لا عينه؛ ضرورة الخروج عن المحاذاة للبعيد بأدنى انحراف، كما هو مشاهد في استقبال الأجرام البعيدة، أمّا لو أُريد المحاذاة الحقيقيّة للحرم ـ كما هو ظاهر أو صريح بعض القائلين بذلك على ما عرفت سابقاً ـ أمكن الإشكال بأنّه لا يعلم اتّصال الخطوط إلّا بالتياسر دون غيره، مع أنّ مقتضاه حرمة الغير ووجوب التياسر لا استحبابه المقتضي لجواز غيره حتّى التيامن القليل.

فلابدّ في الجواب من ملاحظة تقريبيّة العلامات المزبورة، وأنّ التياسر عنها لعلّه أدخل في حصول المحاذاة كما ذكرناه سابقاً، وهو لا يخصّ القول المزبور، بل يتّجه على المختار أيضاً، ومن هنا أفتى به العلّامة[1] وغيره[2] ممّن مذهبه استقبال الكعبة لا الحرم، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ صريح أكثر الفتاوى اختصاص ذلك بالعراقي، كظاهر خبر المفضّل[3] وهو كوفي، بل غالب الرواة عنهم عليهم السلام عراقيّون. لكن في

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج١ ص٢٨، مختلف الشيعة: الصلاة / في القبلة ص٧٧.

(٢) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٧.

(٣) المتقدم في ص ٥٩٧.

الذكرى[1] التعبير بأهل المشرق، ولعلّه يريد العراقيّين منهم، خصوصاً مع قوله بعد ذلك: «فرع: إذا قلنا بهذا التياسر فليس بمقدّر، بل مرجعه إلى اجتهاد المصلّي، ومن ثمّ جعلنا المسألة من مسائل الاجتهاد، ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق، ولعلّ البالغ في المشرق إلى تخومه يسقط عنه هذا التياسر، بل لا يجوز له؛ للقطع بأنّه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم، والخبران لا يدلّان على غير أهل العراق؛ لأنّ المفضّل كوفي، وغالب الرواة عراقيّون»[2]. وهو كما ترى ظاهر في الاختصاص.

هذا كلّه في الركن العراقي. وأمّا الركن الثاني من ركني الباب فهو لأهل الشام وغيرهم، وقد ذكروا لأهل الشام وما سامته منهم علامات متعدّدة:

أحدها: جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأُذن اليمنى بلا خلاف أجده فيه[3]، والمراد بغيبوبتها غاية انحطاطها إلى جهة المغرب، كما عن جماعة[4] التصريح به، ولعلّ إليه يرجع ما عن حواشي الشهيد[5] من أنّه حال مجاورتها البحر.

لكن عن فوائد القواعد[6] والمقاصد العليّة[7] انّ المراد بغيبوبتها

(١ و٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٧.

(٣) قال به ابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / في القبلة ص ٨٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في القبلة ص ١٦٣، والكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ١٢٨ ج ١ ص ١١٢.

(٤) منهم: الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٩.

(٥) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٩٥.

(٦) فوائد القواعد: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «جعل بنات نعش» ص ٤٧ ـ ٤٨ (مخطوط).

(٧) المقاصد العلية: في القبلة ذيل قول المصنف: «وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن اليمنى ←

ميلها عن دائرة نصف النهار لا الغيبوبة المتعارفة، وهو نهاية انحطاطها وخفاؤها على تقديره؛ لأنّها حينئذٍ تميل عن قبلة الشامي وعن مسامتة الأُذن كما لا يخفى، والذي يراد جعله خلف الأُذن اليمنى إمّا الموضع الذي تدنو فيه من الغروب أو وسطها تقريباً.

لكن في كشف اللثام[١] وعن غيره[٢] جعل كلّ من بنات نعش الكبرى، ولعلّه لاختلاف وقت مغيبها، والأمر سهل.

ثانيها: وضع الجدي على حسب ما مرّ في العراقي خلف الكتف اليسرى، وربّما عبّر بالمنكب، والأوّل أولى؛ لأنّ انحراف الشامي ـ كما في الروضة[٣] ـ أقلّ من العراقي المتوسّط، وبالتحرير التامّ ينقص الشامي عنه جزءين من تسعين جزء ممّا بين الجنوب والمشرق أو المغرب؛ وذلك لأنّ بين نقطة الجنوب والمشرق تسعين جزءً، وبينها وبين نقطة المغرب تسعين جزءً أيضاً، وانحراف الشامي نحو المشرق أحد وثلاثون جزءً من التسعين، وانحراف العراقي نحو المغرب ثلاثة وثلاثون جزءً، فينقص الشامي عن العراقي جزءين؛ لأنّ الكتف أقرب إلى ما بين الكتفين من المنكب، فيتفاوت بهما الانحراف.

ويمكن إرادة الكتف من المنكب هنا، فيتّجه[٤] الجميع حينئذٍ، أو هو مبنيّ على التسامح في ذلك كالتسامح في ذكر هذه العلامات لأهل الشام، ولا ريب في تفاوتهم؛ إذ الشرقيّون منهم المجاورون للعراق

للشامي» ص ١١٣.

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٥.

(٢) كروض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٩.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٩٦.

(٤) يحتمل: فيتّحد.

لا يحتاجون إلى انحراف غيرهم، وربّما يعلم ذلك ممّا سمعته في العراق.

وبنات نعش معروفة سبعة كواكب، أربعة نعش وثلاثة بنات، ولعلّ التقييد بالكبرى من بعضهم[1] لإرادة الأُولى أو الثانية.

ثالثها: وضع سهيل عند طلوعه بين العينين، وعليه يحمل إطلاق اللمعة[2] كونه علامة بين العينين. والمتبادر من الطلوع أوّل ما يبدو ويرى في الأرض المستوية من الشام، لكن عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد: «انّ المراد به الانتهاء في الصعود»[3].

وفيه: ـ مع أنّه لا قرينة على إرادة ذلك من الطلوع ـ أنّه لا يوافق ما قيل[4] من أنّه إذا طلع يكون منحرفاً عن نقطة الجنوب إلى جانب المشرق، وكلّما أخذ في الارتفاع مال إلى المغرب، فيكون مغرباً عن قبلة الشامي.

رابعها: جعل مغيبه على العين اليمنى. وربّما أُشكل[5] ذلك بأنّه إن أُريد به المعنى المعتبر في غيبوبة بنات نعش خالف غيره من العلامات؛ لأنّ جعله حينئذٍ على العين اليمنى يوجب استقبال نقطة الجنوب، وهو لا يطابق قبلة الشامي؛ لأنّها مائلة نحو المشرق، وإن اعتبرت غيبوبته المقابلة لطلوعه ـ وهو نهاية انحطاطه نحو المغرب وخفاؤه أو قربه ـ

---

(١) كما سبق في ص ٦٠٤.

(٢) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٩٦.

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٩٥.

(٤) كما في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٧، وروض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٩.

(٥) كما في فوائد القواعد: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «ومغيب سهيل على العين اليمنى» ص ٤٨ (مخطوط).

خرج عن مسامتة العين، خصوصاً مع مراعاة طلوعه بين العينين، فإنّ المراد به أوّل بروزه عن الأُفق في الأرض المعتدلة في بلاد الشام ليطابق سمت قبلتها.

قلت: لعلّ المراد بغيبوبته وصوله إلى دائرة نصف النهار؛ لأنّ وقت غيبوبته إذا بلغ نصف النهار، وحينئذٍ يكون بين كتفي اليمني وعلى العين اليمنى للشامي.

خامسها وسادسها: كون مهبّ الصبا على الخدّ الأيسر والشمال على الكتف، وهما كغيرهما من الرياح السابقة لا ينبغي التعويل عليها إلّا عند فقد غيرها من الأمارات التي هي أقوى منها في الدلالة.

وفي كشف اللثام أنّه «زاد شاذان جعل المشرق على العين اليسرى، والدبور على صفحة الخدّ الأيمن، والجنوب مستقبل الوجه، وذكر أنّها علامات لعسفان وينبع والمدينة ودمشق[١] وحلب وحمص وحماة وآمد وإربد[٢] وميافارقين[٣] وافلاد[٤] إلى الروم، وسماوة والحوران[٥] إلى مدين شعيب وإلى الطور، وتبوك والدار وبيت المقدس وبلاد الساحل كلّها، وأنّ قبلتهم من الميزاب إلى الركن الشامي[٦]، وأنّ التوجّه من مالطة وسمساط[٧] والجزيرة إلى الموصل وما وراء ذلك

---

(١) كذا في كشف اللثام، وفي ازاحة العلّة: «وحرّ دمشق» ثم في آخر كلامه ذكر «دمشق».

(٢) ليست في المصدر.

(٣) كذا في ازاحة العلّة، وفي كشف اللثام: وميتافارقين.

(٤) كذا في كشف اللثام، وفي ازاحة العلّة: واقلاد.

(٥) كذا في كشف اللثام، وفي ازاحة العلّة: والجوذا.

(٦) ازاحة العلّة (بحار الأنوار): ذكر التوجه إلى القبلة من الشام ج ٨٤ ص ٧٩.

(٧) في ازاحة العلّة: «وشمشاط» وفي كشف اللثام: «وسميساط».

من بلاد آذربايجان والأبواب إلى حيث يقابل الركن الشامي إلى نحو المقام، وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الأُذن اليسرى[١]، وسهيل إذا نزل للمغيب بين العينين، والجدي إذا طلع بين الكتفين، والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى، والعيّوق إذا طلع خلف الأُذن اليسرى، والشمال على صفحة الخدّ الأيمن، والدبور على العين اليمنى، والجنوب على العين اليسرى[٢]»[٣].

الركن الثالث ـ الذي هو ثاني ركني جدار الشام ـ: لأهل المغرب، وعلامتهم جعل الثريّا حال طلوعها على اليمين، والعيّوق كذلك على اليسار، والجدي حال استقامته أو مطلقاً كما جزم به في كشف اللثام[٤] على صفحة الخدّ الأيسر.

قيل[٥]: والمراد بالمغرب بعضهم كالحبشة والنوبة، لا المغرب المشهور كقرطبة وذويلة[٦] وتونس وقيروان وطرابلس، فإنّ قبلته تقرب من نقطة المشرق، وبعضها تميل عنه نحو الجنوب يسيراً.

وعن شاذان: «انّ أهل المغرب أيضاً يجعلون الشولة إذا غابت بين الكتفين، والمشرق بين العينين، والصبا على العين اليسرى، والجنوب على اليمنى، والدبور على المنكب الأيمن»[٧]، وذكر أنّها علامات

---

(١) كذا في كشف اللثام، وفي ازاحة العلّة: اليمنى.

(٢) ازاحة العلّة (بحار الأنوار): ذكر التوجه إلى القبلة من مالطة ... ج ٨٤ ص ٧٨ ـ ٧٩.

(٣ و ٤) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٥.

(٥) كما في المقاصد العلية: المقدمة السادسة من الفصل الأول ذيل قول المصنف: «والثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي» ص ١١٥.

(٦) الظاهر من المصدر ضبطها بـ«زويلة».

(٧) ازاحة العلة (بحار الانوار): ذكر التوجه الى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة ج ٨٤ ص ٨٠.

للصعيد الأعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة[١] والزعارة[٢] والدمانس والتكرور والزيلع وما وراءها من بلاد السودان، وأنّهم يتوجّهون إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي واليماني، وأنّ بلاد[٣] مصر والاسكندريّة والقيروان إلى تاهرت إلى البربر إلى السوسي[٤] الأقصى وإلى امروم[٥] وإلى البحر الأسود يتوجّهون إلى ما بين الغربي والميزاب، وعلامتهم جعل الصليب إذا طلع بين العينين، وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين، والجدي إذا طلع على الأُذن اليسرى، والصبا على المنكب الأيسر، والشمال بين العينين، والدبور على اليد اليمنى، والجنوب على العين اليسرى.

والركن الرابع: اليماني الذي أحد طرفيه ركن المغرب، وثانيه أحد ركني الباب، وعلامتهم جعل الجدي وقت ارتفاعه ـ أي وصوله إلى دائرة نصف النهار ـ بين العينين، وسهيل وقت غيبوبته ـ التي تحصل عند بلوغه نصف النهار في الارتفاع ـ بين الكتفين، ومهبّ الجنوب على أسفل الكتف اليمنى.

وعن شاذان[٦] زيادة جعل المشرق على الأُذن اليمنى، والصبا على صفحة الخدّ الأيمن، والشمال على العين اليسرى، والدبور على

(١) في المصدر: «والنحة»، والمذكور في المتن مطابق لما نقله عنه في كشف اللثام: في القبلة ج ١ ص ١٧٥.

(٢) في المصدر: والزعاوة.

(٣) ذكر هذا فما بعده في ص ٧٩ ـ ٨٠ من ج ٨٤ من البحار.

(٤) في المصدر: السوس.

(٥) في المصدر: الروم.

(٦) ازاحة العلة (بحار الانوار): ذكر التوجه الى القبلة من الصين ج ٨٤ ص ٨١.

المنكب الأيسر، وذكر[١] أنّها علامات نصيبين[٢] واليمن والتهايم وصعدة إلى صنعاء وعدن إلى حضرموت، وكذلك إلى البحر الأسود، وأنّهم يتوجّهون إلى المستجار والركن اليماني، هذا.

وفي اللمعة أنّ «اليمن مقابل الشام»[٣]، ولازم هذه المقابلة أنّ أهل اليمن يجعلون سهيلاً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين، وأنّهم يجعلون الجدي محاذياً لأُذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر، فإنّ مقابله يكون إلى مقدّم الأيمن، وهو مخالف لما عرفت ممّا صرّح به غير واحد من الأصحاب، وهو يقتضي مقابلته العراقي في الجملة لا الشامي[٤].

لكن في الروضة أنّ «التحقيق أنّ المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها، وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات، وإنّما المناسب لها عدن وما والاها»[٥]، ولعلّه لذا قال العلّامة الطباطبائي في بيان تعرّف القبلة بالجدي لأهل هذا الركن:

وبين عينيك بأطراف عدن   والأُذن اليمنى لصنعاء اليمن[٦]

هذا، ويمكن معرفة القبلة أيضاً بطرق أُخر مستفادة من المهارة

---

(١) المصدر السابق: ص ٨٠.

(٢) في المصدر: «الصين» والمذكور في المتن مطابق لما نقله عنه في كشف اللثام: في القبلة ج ١ ص ١٧٥.

(٣) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٩٧.

(٤) هذا الكلام ذكره الشهيد الثاني في الروضة كتفسير لعبارة اللمعة، راجع الروضة البهية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٩٧.

(٥) الروضة البهية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٩٩.

(٦) الدرّة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٩٠.

في علم الهيئة ولعلّ أولاها ما ذكره بعض علمائنا مختاراً له من بين الطرق، وهو طريقان:

الأوّل: ما أورده سلطان المحقّقين نصير الملّة والدين في التذكرة، قال ما نصّه: «إنّ الشمس تكون تارة[1] بسمت رأس مكّة شرّفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء، والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار، والفضل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان أن يكون بقدر التفاوت بين الطولين، فليؤخذ التفاوت، ويؤخذ لكلّ خمسة عشر جزءً منه ساعة، ولكلّ جزء أربع دقائق، فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار، وليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار إن كانت مكّة شرّفها الله تعالى شرقيّة، أو بعده إن كانت غربيّة، فسمت الظلّ حينئذٍ سمت القبلة»[2] انتهى.

قيل: «ووجه مرور الشمس حال كونها في كلّ من الدرجتين المذكورتين في سمت رأس مكّة ما ثبت من أنّ ميل كلّ منهما عن المعدّل بقدر عرضها، ووجه مساواة الفضل المذكور لما بين الطولين إلى آخر ما قاله أنّ ما بين الطولين قوس من المعدّل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين، ولمّا كانت أجزاء المعدّل ثلاثمائة وستّين، وكلّ منها ستّون دقيقة، وكان زمان الدورة ـ أعني اليوم بليلته ـ أربعاً وعشرين ساعة مستوية، كلّ منها [ستّون][3] دقيقة، كان حصّة كلّ خمسة عشر

---

(١) في المصدر: مارّة.

(٢) التذكرة: الفصل الثاني عشر من الباب الثالث ورقة ٧٧ (مخطوط). ونقله عنه البهائي في الحبل المتين: في القبلة ص ١٩٦.

(٣) الاضافة من المصدر.

جزءً ساعة واحدة، وحصّة كلّ جزء أربع دقائق.

فإذا أخذنا لما بين الطولين حصّته من الساعات والدقائق، كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكّة وانتصافه بغيرها، فإذا بقي أو مضى من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت رأس مكّة وظلّ المقياس حينئذٍ مسامتاً للقبلة؛ لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت رأس مكّة، فإذا جعل المصلّي خطّاً[1] بين قدميه وسجد عليه متوجّهاً إلى المقياس يكون متوجّهاً الى القبلة؛ لأنّه يكون قد سجد على قوس من عظيمة أرضيّة مارّة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكّة شرّفها الله تعالى»[2].

ثمّ لا يخفى عليك اختصاص هذه الطريق في البلدان المخالفة لمكّة في الطول.

الطريق الثاني: وهو المشتهر بالدائرة الهنديّة، والعمل فيه بعد تسوية الأرض ورسم الدائرة واستخراج خطّي الاعتدال والزوال القاسِمَين لها أرباعاً، على ما مرّ في بحث المواقيت[3]، أن يقسّم كلّ ربع منها تسعين قسماً متساوية، ثمّ تعدّ من نقطة الجنوب أو الشمال بقدر ما بين الطولين إلى المغرب إن زاد طول البلد على طول مكّة شرّفها الله تعالى، وإلى المشرق إن نقص، ومن نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص عرضه، وإلى الجنوب إن زاد عليه، ويخرج من منتهى الأجزاء الطوليّة خطّاً موازياً لخطّ الزوال، ومن منتهى الأجزاء

(١) في المصدر: الظل.

(٢) الحبل المتين: في القبلة ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) في ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

العرضيّة خطّاً موازياً لخطّ الاعتدال، فيتقاطع ذانك الخطّان داخل الدائرة غالباً، فصِل بين مركزهما[١] ونقطة التقاطع بخطٍّ منتهٍ إلى محيطها، فهو على صوب القبلة[٢].

ولا يخفى أيضاً أنّ هذا الطريق في المخالِفة لمكّة طولاً وعرضاً خاصّة، فهو أقلّ من سابقه ثمرةً، بل ربّما نوقش في اقتضائه التوجّه إلى العين تحقيقاً، نعم إنّما هو تقريبي[٣].

لكن قيل: إنّه كذلك بالنسبة إلى العين كما هو مشرب علماء الهيئة، وأمّا بالنظر إلى إفادتها الجهة كما هو مذهب الفقهاء (قدّس الله أرواحهم) فتحقيقيّة، ولذا لم يلتفتوا إلى تعديلها بما يقرّبها إلى التحقيق في زعم أُولئك. وفيه نظر يعرف ممّا قدّمناه سابقاً.

ولعلّه إلى هذين الطريقين أشار العلّامة الطباطبائي بقوله:

وتـعلم القـبلة فـي بـحر وبـرّ ... في غير مسطور بشيء مستطر[٤]

والله أعلم.

﴿ الثاني: في ﴾ أحكام ﴿ المستقبل ﴾

بالكسر ﴿ و ﴾ هي كثيرة، منها: أنّه ﴿ يجب ﴾ عليه ﴿ الاستقبال في الصلاة ﴾ الواجبة والذبح كذلك وجوباً شرعيّاً على الأصحّ من وجوب المقدّمة، ولخصوص الأدلّة، لا شرطاً خاصّة ﴿ مع العلم بجهة القبلة ﴾ لما دلّ على وجوب الطاعة والانقياد من العقل والنقل[٥].

---

(١) في المصدر: مركزها.

(٢) ذكر هذا الطريق في الحبل المتين: في القبلة ص ١٩٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الدرّة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٩٠.

(٥) كقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...﴾ سورةالنساء: الآية ٥٩، وسورة محمّد: ←

ويحصل العلم بإخبار المعصوم عليه السلام، وبصلاته التي يعلم خلوّها عن التقيّة، بناءً على ما ذكرنا سابقاً[١] من منافاة الإمامة الخطأ في جهة القبلة، وبنصبه محراباً، ولذلك ذكر غير واحد من الأصحاب[٢] بل ظاهرهم الاتّفاق عليه أنّ المحراب الذي نصبه المعصوم عليه السلام أو صلّى فيه ممّا يفيد العلم بذلك، ووجهه ما ذكرنا، لكن بشرط القطع بصلاته فيه من غير تيامن ولا تياسر وأنّه لا تقيّة.

نعم يصعب ثبوت محراب عندنا الآن كذلك؛ إذ أقربها إلى ذلك محراب النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لكونه مأخوذاً يداً بيد، مع أنّ المحكي عن الشيخ نجيب الدين أنّه قال: «وقع في محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة بعض تغيير»[٣].

وأمّا مسجد الكوفة فإنّه وإن ذكر جماعة[٤] معلوميّة نصب أمير المؤمنين عليه السلام له، وصلاة الحسن والحسين عليهما السلام فيه، وأنّه لذلك لا يجوز الاجتهاد فيه يميناً ويساراً، بل في المحكي عن آيات الأردبيلي: «إنّ الأصحاب يقولون: إنّ قبلة الكوفة يقينيّة»[٥]، كما أنّ المحكي عن مجمعه[٦] نقل حكاية التواتر أيضاً، لكن في خبر الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... ويل لبانيك بالمطبوخ المغيّر قبلة نوح عليه السلام ...»[٧].

الآية ٣٣.

(١) في ص ٥٤٦.

(٢) كما سبق في ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٣) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٨٤.

(٤) منهم: العلّامة في النهاية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٤، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في القبلة ص ١٦٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٥٢.

(٥) زبدة البيان: الصلاة / في القبلة ص ٦٧.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٦٦.

(٧) الغيبة (للطوسي): في ذكر طرف من صفاته ومنازله وسيرته(عج) ص٤٧٣، بحارالانوار: ←

وخبر محمّد بن ابراهيم النعماني في حديث عنه عليه السلام: «... أما أنّ قائمنا عليه السلام إذا قام كسره وسوّى قبلته»[١].

ومرسل الصدوق أنّ «حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين ... قيل له: مَن غيّره؟ قال: أوّل ذلك الطوفان، ثمّ غيّره أصحاب كسرى[٢]، ثمّ غيّره زياد بن أبي سفيان»[٣].

وقد سمعت سابقاً[٤] أنّ المجلسي رحمه الله قال: «الوجه في استحباب التياسر أو وجوبه لأهل العراق أنّ قبلة مسجد الكوفة متيامنة، وبقيّة المساجد تابعة له، والتقيّة منعت عن التصريح بذلك، فورد الأمر بالتياسر لأهل العراق على ذلك بأحسن وجه».

وقد ذكر بعض الأصحاب[٥] أيضاً أنّه لا يوافق المشاهَدُ الآن مِن قبلته العلاماتِ المعلوم نصبها من الشارع، كوضع الجدي على الكتف. اللّهم إلّا أن يدفع ذلك بأنّه بعد فرض معلوميّته يكون هو الشاهد على وضع الجدي لا العكس، ومن هنا أيّد بعضهم[٦] القول بأنّ العلامة وضع الجدي على المنكب الأيمن بمعنى مجمع عظم العضد والكتف بموافقته

باب سيره واخلاقه وعدد اصحابه(عج) ح ٦٠ ج ٥٢ ص ٣٣٢.

(١) الغيبة (للنعماني): باب ٢١ ح ٣ ص ٣١٧، بحار الأنوار: باب سيره واخلاقه وعدد اصحابه (عج) ح ١٣٩ ج ٥٢ ص ٣٦٤.

(٢) في المصدر بعدها: والنعمان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٩١ ج ١ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٨ ج ٥ ص ٢٥٤.

(٤) في ص ٥٩٩.

(٥) كالاردبيلي في زبدة البيان: الصلاة / في القبلة ص ٦٧ ـ ٦٨، وانظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٨٥.

(٦) كالعاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

للمشاهد الآن لقبلة مسجد الكوفة.

إلّا أنّ الإنصاف عدم وصول تواتره إلينا بطريق قطعي، بل أقصاه الطريق الظنّي باعتبار نقل جماعة من أجلّاء الأصحاب، وفي جريان أحكام المقطوع به عليه باعتبار ثبوته بطريق شرعي إشكال بل منع؛ ضرورة صلاحيّة معارضته بظنّ آخر أقوى من ذلك.

وأولى منهما في عدم ثبوت التواتر غيرهما من المساجد، كمسجد سرّ من رأى وطوس والبصرة والمدائن، وغيرها من المساجد المدّعى فيها القطع بنصب معصوم لمحاريبها أو صلاته فيها على وجه لا تيامن وتياسر فيه، بل وكذا قبور الأئمّة عليهم السلام، فإنّه وإن كان الثابت عندنا أنّ المعصوم عليه السلام لا يقبره غير المعصوم، إلّا أنّ قبورهم عليهم السلام قد تغيّرت بسبب وضع الشبابيك والصناديق والحضرات ونحوها، وبها حصل التغيير.

ومن هنا قال بعض مشايخنا: «إنّ الحضرة الشريفة في سرّ من رأى وشبّاكها والسرداب الشريف على خلاف الجهة قطعاً، وما ذاك إلّا للتصرّف المزبور»[1].

وهذا كلام عرض بالبين، وإلّا فوظيفة الفقيه إناطة الحكم بعلم الجهة من غير تعرّض لأسباب العلم؛ ضرورة اختلافه باختلاف الناس، فقد يستفاد أيضاً من تواتر الجهة وشياعها وأخذها يداً بيد، واتّفاق أهل النظر، وغير ذلك.

قيل[2]: ومن ذلك استعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه، وقد عرفت فيما مضى[3] أنّه ذكر غير واحد من

---

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٢.

(٣) في ص ٥٤٦.

الأصحاب حصول العلم بالجهة من سائر الأمارات الرياضيّة التي هي عندهم تدلّ على العين، وأنّه لا يخلو من نظر، لا لأنّ الوضع المراد غير متيسّر باعتبار البعد؛ ضرورة إرادة الظاهر للحسّ منه لا النصب الحقيقي المتعذّر، وإلّا لم يكن علامة، بل لأنّ دلالتها على الجهة عندنا منحصرة فيما لا يفيد إلّا الظنّ، والإجماع على العمل بوضع الجدي مثلاً ـ المستفاد بمقايسته باقي العلامات ـ لا يفيد القطع بالجهة؛ ضرورة عدم التلازم بينهما.

ومن هنا قال في القواعد: «يجب الاستقبال مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عوّل على ما وضعه الشرع أمارة، والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظنّ»[1]. وهو كالصريح في استفادة الظنّ بذلك، وكذا كشف اللثام[2] وغيره[3].

نعم هي كالعلم شرعاً في وجوب العمل، بل لا يبعد في النظر عدم وجوب تقديم العلم حسّاً عليها؛ لإطلاق دليل العمل بها، وظهور اتّفاق الأصحاب على إرادتها من العلم المأمور به للقبلة، والعلم القطعي بعدم الحرج على من كان في زمن التمكّن من استعلام المعصوم عليه السلام في العمل بهذه العلامات، ولغير ذلك ممّا يظهر بأدنى تأمّل.

ومن هنا يقوى الظنّ بإرادة المصنّف من قوله: ﴿ فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظنّ ﴾ غير الأمارات الشرعيّة التي قد عرفت

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧.

(٣) كالمعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٠، وتحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٨.

عدم تقييد العمل بها على الظاهر بعدم العلم القطعي بالجهة، بدليل عدم ذكره الاجتهاد بعد ذلك، فيعلم منه حينئذٍ إرادته من هذه العبارة، ولا ريب في توقّف اعتباره على انتفاء العلامات الشرعيّة، وأنّ استعمالها ليس من الاجتهاد في شيء؛ إذ هو في الغالب لتحصيل الجهة التي كانت تستفاد منها، وإطلاق الاجتهاد على الحاصل منها في بعض العبارات لضرب من التجوّز.

ومن هنا عمّم العلم للحسّي والشرعي في كشف اللثام[1] في شرح قول الفاضل السابق: «والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظنّ». لكنّ ظاهره أو صريحه في شرح ما قبل ذلك اشتراط جواز العمل بها بعدم التمكّن من العلم الحسّي الحاصل من إخبار معصوم أو محرابه، وهو وإن كان لا يخلو من وجه إلّا أنّ خلافه أيضاً لا يخلو من وجه، لما عرفت.

نعم هي لا عبرة بها لو خالفت ما اتّفق علم المكلّف به من الجهة بقول معصوم مثلاً أو فعله، لا أنّه يشترط جواز العمل بها بعدم التمكّن من سؤاله مثلاً، ولعلّ عبارة المتن والقواعد المذكورة سابقاً وما ضاهاها لا تنافي ذلك؛ ضرورة خلوّها عن الاشتراط المزبور.

بل يمكن إرادة ما يشملها من العلم في نحو قولهم: «لا يجوز التعويل على الظنّ في القبلة مع التمكّن من العلم»، وأنّ المراد الاجتهادي من الظنّ فيها لا مثل الظنّ الحاصل منها الذي قد عرفت الدليل من النصّ والإجماع على العمل به، فتأمّل.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧.

ومن ذلك يعرف ما في المحكي عن فوائد القواعد في تفسير عبارتها المذكورة سابقاً من أنّ «المراد بالعلم بها للبعيد استفادتها من محراب المعصوم أو قوله، ومع تعذّره يرجع إلى ما نصبه الشارع علامة وإن كان بعضه مفيداً للعلم، إلّا أنّه لا يرجع إليه حينئذٍ مطلقاً؛ لما تحقّق من عدم جواز الاجتهاد بتلك العلامات بما يخالف محراب المعصوم»[١]، فإنّ فيه نظراً من وجوه.

وكذا ما في جامع المقاصد في شرح العبارة المزبورة أيضاً، من أنّ «أكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة، فكان حقّ العبارة أن يقول: فإن جهلها عوّل على ما يفيد القطع من العلامات، ثمّ على ما يفيد الظنّ». ثمّ قال: «ويمكن أن يقال: العلامات المذكورة وإن أفاد بعضها القطع بالجهة في الجملة، إلّا أنّها بالإضافة إلى نفس الجهة إنّما تفيد الظنّ؛ لأنّ محاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعيّن مع شدّة البعد إنّما يحصل به الظنّ، فيندرج الجميع فيما وضعه الشارع أمارة»[٢].

بل وما في فوائد الكتاب في شرح المتن من أنّ «المراد من جهلها على وجهٍ لا يستطيع معرفتها بالعلامات المثمرة لليقين، كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلاً، فإنّ هذه محصّلة لليقين في الجملة وإن لم يحصل بها نفس السمت يقيناً». ثمّ قال: «والمراد بالأمارات المفيدة للظنّ نحو الضوء الكثير آخر النهار في يوم الغيم المفيد للظنّ

---

(١) فوائد القواعد: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة» ص ٤٩ (مخطوط).

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٩.

أنّ ذلك الجانب هو المغرب»[١].

ولقد أصاب فيما ذكر أنّه المراد بالأمارات، وإن كان في تعليله السابق نظر، كالذي في المسالك قال في شرح المتن: «ليس المراد بالأمارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه، فإنّ تلك مفيدة للعلم بالجهة إذا أُحرزت[٢] على وجهها، بل المراد بالأمارات المفيدة للظنّ الرياح الأربع ومنازل القمر ونحوهما ممّا لا ينضبط غالباً، فإنّهم جوّزوا التعويل عليها عند تعذّر غيرها من الأمارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب.

أمّا الرياح فإنّما تكون علامة عند تحقّقها، ولا يكاد يتّفق لغير الماهر في معرفة طبائعها ومنازلها[٣] ومثار أفعالها إلّا مع العلم بالجهات الأربع، ومعه يستغنى عن الاستدلال بها.

وأمّا القمر فإنّه يكون ليلة سبع من الشهر في قبلة العراقي أو قريباً منها عند المغرب، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل، وليلة الحادي والعشرين عند الفجر، إلّا أنّ ذلك كلّه تقريبيّ لا يستمرّ على وجه واحد، لاختلاف حركات القمر، فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي»[٤].

وقد تبع فيما ذكره أخيراً ما في جامع المقاصد، حيث قال بعد ما ذكر جملة من الكلام: «فيستفاد من قول العلّامة: (والقادر على

---

(١) فوائد الشرائع: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «فإن جهلها عول على الامارات المفيدة للظن» ص ٢٢٦ (مخطوط).

(٢) في المصدر: حرّرت.

(٣) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٤) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

العلم...) إلى آخره، أنّ القادر على القبلة [بالجدي][1] حال استقامته مثلاً لا يكفيه التعويل على كون القمر ليلة السابع من الشهر في وقت المغرب محاذياً لقبلة المصلّي، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل، وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر، فإنّه ينتقل في المنازل، فيغرب في ليلة كونه هلالاً على نصف سبع الليل؛ لأنّ ذلك تقريبيّ يزيد وينقص»[2] إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا يخفى عليك ما فيها بعد الإحاطة بما قدّمنا.

وكيف كان، فلا ريب في تقدّم هذه الأمارات على الاجتهاد، وأمّا جواز العمل بها بناءً على أنّها إنّما تفيد الظنّ مع التمكّن من العلم الحسّي ففيه وجه إذا لم يعلم مخالفتها له، حتّى القمر عند من جعله علامة بسبب مراعاته له في سائر الفصول مقايساً له بالجدي الثابت كونه علامة. لكن يظهر من جماعة[3] اشتراط جواز العمل بها بانتفاء العلم، وللنظر فيه مجال.

لكن على كلّ حال لا خلاف أجده بين المسلمين فضلاً عن الخاصّة في العمل بها، وأنّه لا يصلّى إلى أربع جهات بمجرّد فقد العلم وإن تمكّن من إعمالها، وبه اعترف في كشف اللثام[4].

نعم قد يظهر من قول الشيخين في المقنعة[5] والنهاية[6]

---

(١) الاضافة من المصدر.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة/في القبلة ج ٢ ص ٦٩.

(٣) منهم: الشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧ .

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨ .

(٥) المقنعة: الصلاة / في القبلة ص ٩٦ .

(٦) النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٣ .

والمبسوط [١] والجمل [٢] والاقتصاد [٣] والمصباح [٤]، على ما حكي عن بعضها، بعد ذكرهما الأمارات السماويّة: «إنّ من فقدها صلّى أربعاً مع الاختيار، ومع الضرورة يصلّي إلى جهة» عدم جواز العمل بالاجتهاد بمعنى الظنّ الناشئ من غير الأمارات الشرعيّة، بل هو في الحقيقة ظنّ بالجهة التي كانت تستفاد من تلك الأمارات، كما هو ظاهر المحكي عن ابن حمزة أو صريحه من أنّ «فاقد الأمارات يصلّي أربعاً مع الاختيار، ومع الضرورة يصلّي إلى جهة تغلب على ظنّه» [٥].

وعلى ذلك ينزّل ما حكاه في الذكرى عن ظاهر الشيخ في التهذيب [٦] والخلاف [٧] من أنّ «الاجتهاد لا يكون إلّا عند الضرورة، أي تعذّر الصلاة إلى أربع جهات» [٨]، لا أنّ المراد بالاجتهاد ما يشمل الحاصل من تلك الأمارات بناءً على إفادتها الظنّ.

وإن كان الأقوى خلافه أيضاً وفاقاً للمعظم، بل الإجماع ممّن عداهما، بل لعلّه ظاهر معقد إجماع المنتهى [٩] أو صريحه بعد التدبّر في آخر كلامه، ومحتمل أو ظاهر إجماع التحرير [١٠] أيضاً، بل يمكن

---

(١) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٨ ـ ٧٩.
(٢) الجمل والعقود: الصلاة / في القبلة ص ٦٢.
(٣) الاقتصاد: الصلاة / في القبلة ص ٢٥٧.
(٤) مصباح المتهجد: في ذكر باقي شروط الصلاة المتقدمة لها ص ٢٤.
(٥) الوسيلة: الصلاة / في القبلة ص ٨٦.
(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ذيل ح ١٣ ج ٢ ص ٤٥.
(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٩ ج ١ ص ٣٠٢.
(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.
(٩) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢١٩.
(١٠) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩.

دعوى تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيّه.

ويدلّ عليه مع ذلك صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[1]. وموثّق سماعة: «سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم يُر الشمس والقمر ولا النجوم، فقال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[2] وغيرهما من النصوص التي تسمعها إن شاء الله في الأعمى وفيمن بان له الخطأ بعد خروج الوقت أو قبله، فإنّ فيها التصريح بالاجتهاد والتحرّي.

وبذلك كلّه يخرج عن مقتضى قاعدة وجوب تحصيل العلم الإجمالي بعد تعذّر العلم التفصيلي لو سلّم اقتضاؤها الأربع حينئذٍ.

كما أنّه بذلك يجب حمل خبر خداش[3] على إرادة التحرّي لا لأمارة، قال[4] للصادق عليه السلام: «جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فلتصلّ لأربع وجوه»[5] بقرينة قوله: «أطبقت السماء» و «أظلمت»؛ ضرورة ظهورهما في أنّه لا أمارة يظنّ منها القبلة، أو على إرادة بيان أنّ ذلك

---

(١) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ٧ ج ٣ ص ٢٨٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١٤ ج ٢ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٠٧.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١٥ ج ٢ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٨.

(٣) في المصدر: خراش.

(٤) القائل ليس هو خداش، بل بعض الأصحاب، حيث أرسل الخبر عن «بعض أصحابنا».

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ في القبلة ح ١٢ ج ٢ ص ٤٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٠ ح ١ و٢ ج ١ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣١١.

حكمنا لولا الدليل، بخلاف المخالفين فإنّ عندهم التكليف بالاجتهاد أوّلاً ولا احتياط، أو على غير ذلك ممّا لا بأس به بعد قوّة المعارض، بل لا بأس بالتزام الطرح بالنسبة إلى ذلك لأجله، خصوصاً وحجّية الخبر المزبور محتاجة إلى جابر، وليس، بل ضدّه موجود كما عرفت.

ومن ذلك يعلم ما في حمل النصوص المزبورة على إرادة الاجتهاد بعد تعذّر الأربع، أو على إرادة الاجتهاد بالأمارات الشرعيّة، أو نحو ذلك ممّا يقطع بفساده بعد الإحاطة بما عرفت، الذي بالتأمّل فيه يعلم الخلل في النقل وغيره ممّا وقع في الرياض في تحرير هذه المسألة.

وأعجب ما فيه نقله الخلاف في ذلك عن المبسوط خاصّة في وجه، وأنّه على تقديره شاذّ محكيّ على خلافه الإجماع من المسلمين كافّة في كثير من العبارات، كالمعتبر [١] والمنتهى [٢] والتحرير [٣] والتذكرة [٤] والذكرى [٥]، وأنّ «به صرّح بعض الأجلّة حيث قال: (وهل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوباً على الأربع قولاً وفعلاً، وأنّ فعل الأربع حينئذٍ بدعة، فإنّ غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس إلّا مجتهداً أو مقلّداً، فلو تقدّمت الأربع على الاجتهاد لوجبت على عامّة الناس، وهم غيرهما أبداً، ولا قائل به...) إلى آخر ما قال، ونعم ما قال» [٦] معرّضاً بذلك لما

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٠.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢١٩.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في المستقبل ج ١ ص ٢٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في المستقبل ج ١ ص ١٠٢.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.

(٦) رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٠.

في كشف اللثام، فإنّ ذلك نصّ عبارته[١]، ومن تأمّلها إلى آخرها علم أنّ مراده القول بتقديم الأربع على الاجتهاد حتّى الأمارات الشرعيّة، وهو كما قال لم يقل به أحد من المسلمين.

إنّما الكلام في الظنّ الحاصل من غيرها، وهو الذي فيه خلاف الشيخ، وهو نفسه قد احتمله في آخر عبارته مستظهراً له من الكتب السابقة، وكذلك الكلام في بعض معاقد إجماعات المسلمين التي حكاها عن الكتب المزبورة، فإنّها ظاهرة في الأمارات الشرعيّة أو في الأعمّ منها، ولا ريب في أنّه لم يقل أحد من المسلمين بتقديم الأربع عليها مطلقاً، فلاحظ وتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فقد ظهر لك أن الأصحّ تقديم الاجتهاد على الأربع، نعم يقدّم عليه بحسب الظاهر شهادة العدلين، وفي جامع المقاصد: «يلوح من عبارة شيخنا الشهيد في قواعده عدم الخلاف في الرجوع إليها، وفيه قوّة؛ لأنّها حجّة شرعيّة»[٢].

قلت: لكن بين ما دلّ على اعتبارها وبين ما دلّ على وجوب الاجتهاد مع انتفاء العلم تعارض العموم من وجه، اللّهم إلّا أن ترجّح بالاكتفاء بها في كثير ممّا اعتبر فيه العلم.

وأمّا خبر العدل فإنّه وإن كان التعارض فيهما كذلك، إلّا أنّه يمكن إنكار رجحانه في المقام الظاهر من الأصحاب عدم الالتفات إليه إلّا من حيث كونه أمارة اجتهاديّة في وجه.

لكن في كشف اللثام: «لم أر من اشترط التعدّد، فهو خبر أي يكتفى

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٠.

فيه بما يكتفى به في الأحكام الشرعيّة، وإلاّ فكلّ خبر شهادة، لكن خصّ ما فيه زيادة تحقيق وتدقيق للنظر باسم الشهادة، فلمّا كان الله لطيفاً بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين فصاعداً، واكتفى في حقوقه وأحكامه بالرواية، وهذا منها»[1]، وظاهره الاكتفاء به، وقد تقدّم سابقاً في إخبار العدل والعدلين بالنجاسة والوقت ماله نفع في أصل المسألة، فلاحظ وتأمّل.

﴿ و ﴾ ممّا يشهد لما ذكرنا من عدم التفات الأصحاب إلى خبر العدل قول المصنّف: فـ﴿ إذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل: يعمل على اجتهاده، ويقوى عندي أنّه إذا كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عوّل عليه ﴾ وإلاّ فلا؛ ضرورة شموله لإخبار العدل عن يقين وحسّ، بل لعلّ ظاهر الإخبار ما لا يشمل الخبر عن الاجتهاد، وما قوي عند المصنّف ليس عملاً بالخبر من حيث كونه خبراً، بل لأنّه اجتهاد رافع للاجتهاد الأوّل، ولذا لم يفرّق بين العدل وغيره، بل لم أجد بعد التتبّع قولاً لأحد من معتمدي الأصحاب بالعمل بخبر العدل من حيث إنّه حجّة شرعيّة.

نعم أرسله في جامع المقاصد عن بعضهم ولم أعرفه، فقال: «قيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين في ذلك وفي الوقت، وهو ضعيف؛ لأنّه مخاطب بالاجتهاد فيهما، ولم يثبت الاكتفاء بذلك»[2].

بل قد يظهر من القيل في عبارة المصنّف وغيرها عدم اعتبار الخبر هنا مطلقاً وإن كان الظنّ به أقوى، إمّا لأنّ الرجوع الى الغير نوع من

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص١٧٩.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٠.

التقليد، وهو غير جائز للقادر على الاجتهاد وإمّا لأنّ ظاهر التحرّي واجتهاد الرأي ما لا يشمل الظنّ الناشئ من إخبار الغير، سواء كان عن اجتهاد أو حسّ.

بل لعلّه هو مقتضى إطلاق قول الفاضل: «ولو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الاجتهاد»[١]، بل عن كشف الالتباس: «إنّ ظاهر المصنّفات ذلك في المخبر عن حسّ فضلاً عن غيره»[٢]، بل كاد يكون صريح المسالك أيضاً، حيث إنّه بعد أن ذكر أنّ وجه القوّة التي أشار إليها المصنّف رجحان خبر الغير في نفسه، فيكون المصير إليه أولى من الطرف المرجوح، قال: «ويضعّف بأنّ الرجوع إلى الغير تقليد لا يجوز المصير إليه مع إمكان الاجتهاد، نعم لو كان المخبر عدلين عن علم اتّجه تقديمهما على اجتهاده»[٣].

وفي الذكرى: «ولو اجتهد وأُخبر بخلافه أمكن العمل بأقوى الظنّين؛ لأنّه راجح، ووجه المنع أنّه ليس من أهل التقليد»[٤].

وبه علّل في جامع المقاصد عبارة الفاضل المزبورة، ثمّ قال: «وفي الذكرى أنّ رجوعه إلى أقوى الظنّين قريب، لأنّه راجح، والأصحّ المنع إلّا أن ينضمّ إلى الإخبار مرجّحات أُخر، فيكون التعويل على الاجتهاد لا على الإخبار، ولا فرق في ذلك بين كون المخبر قاطعاً بالقبلة أو

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) كشف الالتباس: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «ثم العارف يجتهد بلا خوف الفوت» ص ٢٦٣ (مخطوط).

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.

مجتهداً، سواء العدل وغيره، والوقت كالقبلة في ذلك»[١]. وظاهره عدم العمل به إن كان الرجحان منه لا غير، وهو غريب لم أعرف به قائلاً قبله.

والتحقيق ما قوّاه المصنّف وفاقاً لجماعة[٢]؛ لإطلاق الأمر بالاجتهاد والتحرّي الشاملين ضرورةً للظنّ الناشئ منه، ودعوى عدم صدقهما على مثل ذلك ممنوعة، كدعوى عدم العبرة بهذا الظنّ كالمجتهد بالفروع؛ ضرورة كون التحقيق فيه حجّية ظنّ مخصوص له، بخلاف المقام الذي لا دليل على خصوصيّة ظنّ له، ولو قيل هناك بفتح باب الظنون له أيضاً اتّجه له العمل ـ بناءً على فرض حصول الظنّ له ـ بخلاف اجتهاده.

ومن هنا يظهر لك أنّه لا فرق بين إخبار العدل وغيره، وبين كونه عن حسّ أو لا، بعد فرض حصول الظنّ له به، بل ومنه يظهر أنّه لا فائدة معتدّ بها في قول المصنّف بعد ذاك: ﴿ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر قيل: لا يعمل بخبره، ويقوى عندي أنّه إن أفاده الظنّ عمل به﴾ وأنّه لا معنى لفرضها في عدم الطريق له؛ إذ المتّجه بناءً على ما عرفت اتّباع الظنّ وإن كان له طريق أيضاً، من غير فرق بين الكافر والفاسق والصبي والامرأة والعبد وغيرهم، سواء أخبروا عن حسّ أو عن اجتهاد؛ لاشتراك الجميع في جهة العمل المزبورة، وهي فرض قوّة الظنّ له من باقي الأمارات، نعم قد تترتّب غالباً في حصول الظنّ وعدمه.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) كالشهيد في الذكرى: انظر الهامش قبل السابق، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٣.

وليس العمل بها من حيث الخبريّة وعدمها كي يشترط العدالة وعدمها وكونه عن حسّ وعدمه، وما في كشف اللثام[١] من الفرق بين الإخبارين إن أراد بالنسبة إلى الظنّ وعدمه غالباً فحقّ، وإلّا كما هو ظاهره فممنوع كما هو واضح، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ كلمات الأصحاب في المقام لا تخلو من تشويش.

نعم يجب عليه بذل تمام الجهد في تتبّع أمارات الظنّ؛ لقوله عليه السلام: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[٢] فلا يجتزئ حينئذٍ بأوّل ما اتّفق له من الأمارات، ومنه حينئذٍ قد يقال بوجوب التأخير عليه إلى ضيق الوقت وإن لم نقل به في سائر ذوي الأعذار؛ لعدم حصول اليقين له ببذل تمام الجهد حتّى يضيق الوقت.

اللّهم إلّا أن يدّعى تحقّق مصداق عرفي لإطلاق العبارة المزبورة بدون ذلك، فالمتّجه حينئذٍ دوران الأمر عليه، وهو الأقوى في النظر، فتأمّل، والله أعلم.

﴿ ويعوّل على قبلة البلد ﴾ بلاد المسلمين ﴿ إذا لم يعلم أنّها بنيت على الغلط ﴾ إجماعاً في التذكرة[٣] والمحكي عن كشف الالتباس[٤] معتضداً بالتتبّع لكلمات الأصحاب، وبالسيرة القطعيّة في جميع الأعصار والأمصار، وبأنّ استمرار عملهم من أقوى العلامات المفيدة للقبلة، ومنها المحاريب المنصوبة في جوارهم التي يغلب

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨.

(٢) كما في موثق سماعة السابق في ص ٦٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٢.

(٤) كشف الالتباس: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «ثم العارف يجتهد بلا خوف الفوت» ص ٢٦٣ (مخطوط).

مرورهم عليها، أو في قرية صغيرة نشأت قرون منهم فيها.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون متمكّناً من مراعاة الأمارات الشرعيّة أو لا، بل وسواء كان متمكّناً من العلم بالجهة كما إذا كان فيها محراب معصوم أو لا، فما في المنتهى من أنّ «البصير في الحضر يتبع قبلة أهل البلد إذا لم يكن متمكّناً من العلم»[1] لا يخلو من نظر إن لم يرد ما ذكرنا.

نعم قد يتأمّل في المظنون بناؤها على ذلك وإن كان الإجماع المحكي مطلقاً، إلّا أنّ المتيقّن منه كالسيرة المزبورة غير الصورة المذكورة. ولعلّه لذا قال في المبسوط: «إذا دخل غريب إلى بلد جاز أن يصلّي إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنّه صحّتها، فإذا غلب على ظنّه أنّها غير صحيحة وجب أن يجتهد ويرجع إلى الأمارات الدالّة على القبلة»[2]، ونحوه عن المهذّب[3].

اللّهم إلّا أن يريد بغلبة الظنّ العلم، أو يريد الأصحاب العكس، فيتّفق الجميع حينئذٍ، ولعلّ الأوّل أولى؛ لتصريح غير واحد من الأصحاب ـ بل لا يعرف فيه خلاف بينهم ـ أنّه لا يجوز العمل على الاجتهاد فيها جهةً، بل في الذكرى[4] وجامع المقاصد[5] القطع بذلك، وهو منهما كالإجماع، وليس ذاك إلّا لعدم العبرة بهذا الظنّ الحاصل من الاجتهاد في مقابلة فعل المسلمين على مرور الأعصار، ولو كان ظنّ

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩.

(٣) المهذب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٦.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٣.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٢.

الغلط معتبراً لوجب التعويل على اجتهاده المزبور لا عدمه.

لكن في كشف اللثام بعد أن حكى عن الذكرى أنّه لا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً، قال: «أي العمل على وفقه؛ لأنّه عمل بالظنّ في مقابلة العلم، وهو غير ظنّ الغلط الذي حكيناه عن المبسوط والمهذّب، ولا مستلزم له، فإن استلزمه انقلب العلم وهماً»[١].

وفيه: أنّه لا ريب في الانقلاب المزبور مع فرض حصول الاجتهاد بما ينافيه، ولعلّه حمل كلام الشيخ على ظنّ غلطها الحاصل من غير الاجتهاد، لا منه الذي حصول الغلط فيه أولى من الغلط فيها، ومع ذلك لا يخلو من نظر أيضاً، فالأولى ترك الاجتهاد؛ لعدم وجوبه قطعاً، فلو اجتهد فظنّ الغلط ملاحظاً لاستمرار فعل المسلمين كان الأحوط له الصلاة إلى الجهتين.

وأمّا الاجتهاد فيها يميناً وشمالاً فقد صرّح جماعة من الأصحاب[٢] بجوازه، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم إلّا من المحكي عن نهاية الإحكام، حيث قال: «ولو اجتهد فأدّاه اجتهاده إلى خلافها، فإن كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى الاجتهاد، وإلّا جاز»[٣] والظاهر اكتفاؤه في البناء على القطع باستمرار صلاة المسلمين إليها من غير معارض، كما أنّ دليله على الظاهر أقربيّة احتمال إصابة الخلق الكثير من احتمال إصابة الواحد فيه.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٩.

(٢) كالشهيد في الذكرى، والكركي في جامع المقاصد وقد تقدم مصدرهما قريباً، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في المستقبل ج ٣ ص ١٣٤، والكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ١٢٩ ج ١ ص ١١٤.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٣.

لكن يردّه ما في الذكرى من «جواز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك؛ لأنّه غير واجب عليهم، فلا يدلّ مجرّد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم، وإنّما يعارض اجتهاد العارف لو ثبت وجوب اجتهاد الكثير أو ثبت وقوعه، وكلاهما في حيّز المنع، بل لا يجب الاجتهاد قطعاً»(١).

قال: «وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق، فإنّ فيها تياسراً عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك»(٢).

وقال أيضاً: «عن عبدالله بن المبارك أنّه أمر أهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحجّ»(٣).

قلت: إن أُريد باليمين والشمال ما لا يقدح عدمه في الصلاة فلا ثمرة معتدّ بها لهذه المسألة؛ ضرورة أنّه يجوز ترك العمل به ولو بعد الاجتهاد، وإن أُريد ما يقدح منهما فهو كالخطأ في الجهة مستبعد على الخلق الكثير في الأزمنة المتطاولة، خصوصاً وقد عرفت أنّ استمرار الخلق ممّا يفيد بناءها على القطع واليقين لا الظنّ والتخمين.

وقد ادّعى الوجدان في الحدائق على مخالفة قبلة جميع ما شاهده من البلدان للقواعد الرياضيّة، ومنها الداخل في الإسلام في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وعيّن فيها ولاة من جهته، إلى أن قال: «واللازم من ذلك أحد أمرين: إمّا بطلان صلاة أهل تلك البلدان في جميع الأزمان، أو عدم اعتبار هذه العلامات وإن أفادت اليقين كما ذكروه دون الظنّ

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.
(٢) المصدر السابق: ص ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٣) المصدر السابق: ص ١٦٣.

والتخمين، والأوّل أظهر في البطلان من أن يحتاج إلى البيان، سيّما وجملة منها صلّى فيها الأئمّة عليهم السلام كالمدينة وخراسان ومسجد الكوفة، ودعوى التغيير في هذه البلدان عمّا كانت عليه في سابق الأزمان دعوى بغير دليل، بل مخالفة لما جرت عليه كافّة العلماء جيلاً بعد جيل، فتعيّن الثاني»[1].

قلت: لا يفهم المراد من هذا الكلام؛ إذ هذه الأمارات أكثرها شرعيّة؛ ضرورة كونها مأخوذة من نصّ الشارع أو بالمقايسة لما نصّ عليه ولو تقريباً، فإن أراد مخالفة قبلة البلدان المزبورة لهذه الأمارات مخالفة تؤدّي إلى فساد الصلاة ففيه منع، وإن أراد مخالفتها للقواعد الرياضيّة من الدوائر والاسطرلابات ونحوها فقد عرفت أنّه لا عبرة بهذا الاختلاف الذي منشأه مراعاة التحقيق في القواعد المزبورة، وبناء القبلة على التقريب كما أومأ إليه اختلاف ما جعله الشارع علامة لذلك على ما قدّمناه سابقاً، وإن أراد أنّ قبلة البلد لا يعارضها الاجتهاد في اليمين والشمال القادحين فضلاً عن غيرهما فمرحباً بالوفاق، لما أشرنا إليه سابقاً، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

والظاهر أنّ المدار على ما ثبت أنّها قبلة البلد، فلا يكفي ظنّها ولو من إخبار صاحب الدار، إلّا أن تنضمّ معه قرائن يعلم منها صدقه، وليس التعويل عليها بصحّة فعل المسلم، وإلّا لجاز التعويل على قبلة الشخص الواحد من غير حاجة إلى التقييد بالبلد، بل العمل عليها للاطمئنان الحاصل من اتّفاق الخلق الكثير في الأزمنة المتطاولة، فينبغي أن يجعل على ذلك المدار، فلا يفرّق بين محاريب البلدان

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

وقبورها والطرق التي يكثر عليها مرور المسلمين والقرى وغيرها ممّا يفيد ما ذكرنا، بخلاف محاريب الطرق التي يندر مرور المسلمين عليها والقرى الخربة والبلد التي لا يعلم كونها بلاد إسلام وغيرها ممّا لا يفيد ذلك، كما هو واضح، والله أعلم.

ومن ذلك وما تقدّم سابقاً يظهر لك ما في المدارك وتبعه عليه غيره[١] من أنّ «إطلاق كلامهم يقتضي أنّه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظنّ، ولا بين أن يكون المصلّي متمكّناً من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المفيد للظنّ أو ينتفي الأمران، وربّما ظهر من قولهم: (فإن جهلها عوّل على الأمارات) عدم جواز التعويل عليها للمتمكّن من العلم إلّا إذا أفادت اليقين، وهو كذلك؛ لأنّ الاستقبال على اليقين ممكن، فيسقط اعتبار الظنّ»[٢]. فلاحظ وتأمّل فيما قدّمنا، كي تعرف محالّ النظر من كلامه، والله أعلم.

﴿ومن ليس متمكّناً من الاجتهاد﴾ فضلاً عن العلم أو ما يقوم مقامه ﴿كالأعمى، يعوّل على غيره﴾ مخبراً أو مجتهداً، على المشهور بين الأصحاب في الأعمى نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلّا من الشيخ في الخلاف، فيصلّي إلى الأربع.

---

(١) ذخيرة المعاد: الصلاة / في الاستقبال ص ٢١٩.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) نقلت الشهرة في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٥، والحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٤) قال به الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩، وابن البراج في المهذب: الصلاة / في القبلة ج١ ص٨٦، والشهيد في البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٤، والكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ١٢٩ ج١ ص ١١٤.

قال فيه: «إنّه ومن لا يعرف أمارات القبلة تجب عليهما الصلاة أربعاً مع الاختيار، وعند الضرورة يصلّيان إلى أيّ جهة شاءا»، ونسب الرجوع إلى الغير إلى الشافعي [1]، ثمّ قال: «وأمّا إذا كان الحال حال الضرورة جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما؛ لأنّهما مخيّران في ذلك وفي غيرها من الجهات، وإن خالفاه كان لهما ذلك؛ لأنّه لم يدلّ دليل على وجوب القبول من الغير» [2].

نعم قيل [3]: إنّه يظهر من الألفيّة [4] ويلوح من المقنعة [5] والنهاية [6] والمراسم [7] والوسيلة [8] والسرائر [9] موافقته؛ لقولهم: «من لم يتمكّن من ذلك لغيم أو غيره وفقد سائر الأمارات والعلامات صلّى إلى أربع جهات»، ولم يتعرّضوا لخصوص الأعمى.

إلّا أنّه على كلّ حال لا ريب في ضعفه، قيل [10]: للأصل، والعسر، وعموم خبر العدل أو إطلاقه، وأخبار الائتمام به إذا وجّه، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي منها: «لا بأس أن يؤمّ الأعمى القوم

---

(١) المهذب: استقبال القبلة ج ١ ص ٧٤، المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ٢٠٠ و٢٠٤، فتح العزيز: في الاستقبال ج ٣ ص ٢٢٦، حلية العلماء: استقبال القبلة ج ٢ ص ٦٠ و٦٤.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٩ ج ١ ص ٣٠٢.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١١٦.

(٤) الالفية: المقدمة السادسة من الفصل الأول ص ٥٣.

(٥) المقنعة: الصلاة / في القبلة ص ٩٦.

(٦) النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٣.

(٧) المراسم: الصلاة / في القبلة ص ٦١.

(٨) الوسيلة: الصلاة / في القبلة ص ٨٦.

(٩) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٥.

(١٠) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١١٦.

وإن كانوا هم الذين يوجّهونه»[١].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث -: لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة»[٢].

وفي حسن زرارة أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «... قلت له: أُصلّي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم ...»[٣]، إلى غير ذلك.

لكن قد يناقش فيها بانقطاع الأصل بباب المقدّمة، ومنع العسر، وإطلاق خبر العدل لا يخصّ الأعمى ولا يشمل رجوعه للمخبر عن اجتهاد الذي هو بعض الدعوى، بل لعلّ التعبير بالتقليد من بعضهم[٤] يختصّ بالثاني، وبظهور كون المراد منها توجيهه إلى القبلة المعلومة بأماراتها، ولعلّه يحصل له القطع ولو بخبر الواحد المحفوف بالقرائن، وبأنّها مساقة لبيان أنّ ذلك لا ينقصه عن مرتبة الإمامة، لا لبيان أنّ حكمه في القبلة التقليد، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

فالأولى الاستدلال عليه حينئذٍ بصحيح زرارة وموثّق سماعة

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٧ ج ٣ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣١٠.

(٢) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٢ ج ٣ ص ٣٧٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦ ج ٣ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣١٠.

(٣) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٤ ج ٣ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣١٠.

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧، والتحرير: الصلاة / في المستقبل ج ١ ص ٢٨، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٤.

السابقين[١]، وكأنّه يومئ إليه الاستدلال من بعضهم[٢] بأنّ خبر العدل من الأمارات المفيدة للظنّ؛ ضرورة ابتنائه على الاجتزاء بمطلق الظنّ له، وحينئذٍ يكون فرضه الاجتهاد وإن قلّت أمارات الاجتهاد بالنسبة إليه، بل هي منحصرة غالباً في الرجوع للغير، ولعلّ المراد بالتقليد في بعض العبارات خصوص هذا القسم من الاجتهاد، لا أنّه مرتبة ثالثة.

وربّما كان ترك ذكر الأعمى في العبارات المزبورة لإدراجه فيمن يعمل بالظنّ بعد فقد العلم من غير فرق بين الأعمى وغيره، وإن اختلفوا بالنسبة إلى تعدّد الأمارات وعدمها، لا للموافقة للشيخ في عدم العبرة بالظنّ للأعمى، كما يشهد له حصر الخلاف فيه من غير واحد[٣] ممّن يتصدّى لنقل الوفاق والخلاف من الأصحاب.

بل يشهد لأصل الدعوى أيضاً ما تسمعه فيما يأتي من إناطة الصلاة إلى الأربع بفقد العلم والظنّ الظاهر في عدم مرتبة ثالثة هي التقليد، وفي أنّ الأعمى وغيره سواء في اعتبار الظنّ بعد فقد العلم.

وحينئذٍ يسقط البحث عن كثير من الأُمور المذكورة عند الأصحاب، كاعتبار العدالة في الغير وعدمه، حتّى حكي عن رسالة صاحب المعالم[٤] وشرحها[٥] أنّ الأكثر على اعتبار كون المخبر عدلاً،

---

(١) في ٦٢٢.

(٢) كالمصنّف في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧١، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في الاستقبال ص ٢١٩.

(٣) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١١٦، والنراقي في مستند الشيعة: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦٥.

(٤) الاثنا عشرية: الفصل الرابع / في الاستقبال ص ١٢ (مخطوط).

(٥) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

بل قيل[١]: إنّه خيرة الأحمدي[٢] والمبسوط[٣] والمهذّب[٤] والاصباح[٥] والتذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] والمختلف[٨] والذكرى[٩] والدروس[١٠] والبيان[١١] والموجز الحاوي[١٢] وجامع المقاصد[١٣] والجعفريّة[١٤] وشرحيها[١٥] وفوائد الشرائع[١٦] وحاشية الفاضل الميسي[١٧] والروض[١٨] والروضة[١٩] والمسالك[٢٠] وغيرها[٢١].

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القبلة ص ٧٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨.

(٣) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩.

(٤) المهذب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٦.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / في القبلة ج ٤ ص ٦١١.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٢.

(٧) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٧.

(٨) مختلف الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ٧٨.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.

(١٠) الدروس الشرعية: الصلاة / في القبلة ص ٣٠.

(١١) البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٤.

(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القبلة ص ٦٦.

(١٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٠.

(١٤) الجعفرية (رسائل الكركي): في القبلة ج ١ ص ١٠٤.

(١٥) المطالب المظفرية: في القبلة ذيل قول المصنف: «العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد» (مخطوط)، الفوائد العليّة: في القبلة ذيل القول المذكور (مخطوط).

(١٦) فوائد الشرائع: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «واذا اجتهد فأخبره غيره» ص ٢٢٩ (مخطوط).

(١٧) لا توجد مخطوطته لدينا.

(١٨) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٥.

(١٩) الروضة البهية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٠.

(٢٠) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

(٢١) كمستند الشيعة: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦٥.

بل في كشف اللثام: «رجلاً كان أو امرأة حرّاً أو عبداً كما في المبسوط وكتب الشهيد ونهاية الإحكام»[١] ولعلّه لما في الذكرى من أنّ «المعتبر بالمعرفة والعدالة، وليس من الشهادة في شيء».

ثمّ قال فيها: «فإن تعذّر العدل فالمستور[٢]، فإن تعذّر ففي جواز الركون إلى الفاسق مع ظنّ صدقه تردّد، من قوله تعالى: (فتبيّنوا)[٣]، ومن أصالة صحّة إخبار المسلم، أمّا لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتّبان» أي على الوجهين في الفاسق، ثمّ قال: «وأولى بالمنع؛ لأنّ قبول قوله ركون إليه، وهو منهيّ عنه[٤]، ويقوى فيهما الجواز؛ إذ رجحان الظنّ يقوم مقام العلم في العبادات»[٥].

وفي كشف اللثام: «قلت: نعم في ظنّ اعتبر طريقه شرعاً أو انحصر الطريق فيه ولم يكن أقوى منه، فالاحتياط تقليدهما إذا لم تمكن الصلاة أربعاً، وإلّا فالجمع بينهما»[٦] وعن المبسوط[٧] والمهذّب[٨] والجامع[٩] والتذكرة[١٠] ونهاية الإحكام[١١] وجامع

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨.
(٢) المستور: المجهول الحال.
(٣) سورة الحجرات: الآية ٦.
(٤) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار...﴾ سورة هود: الآية ١١٣.
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.
(٦) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨.
(٧) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠.
(٨) المهذب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٧.
(٩) الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٢.
(١١) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٧.

المقاصد[١] وشرحي الجعفريّة[٢] وحاشية الميسي[٣] والروض[٤] إطلاق المنع من تقليد الكافر والفاسق.

لكن عن المبسوط[٥] جواز تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة كما عرفت، قيل[٦]: وهو خيرة المعتبر[٧]، خلافاً لنهاية الإحكام[٨] والمختلف[٩] وغيرهما[١٠] فالمنع، بل في كشف اللثام: «إنّ ظاهر المختلف المنع في الامرأة أيضاً». قال: «قال فيه: لنا أنّ الضابط في قبول خبر الواحد العدالة، فلا يثبت القبول مع عدمها؛ لأنّ[١١] مطلق الظنّ لا يجوز الرجوع إليه، أمّا أوّلاً: فلعدم انضباطه، وأمّا ثانياً: فلحصوله بالكافر، فلا بدّ له من ضابط، وليس إلّا خبر العدل؛ لأنّه أصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد والتقليد كما عرفت...»[١٢] وأطلق في القواعد[١٣]

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٠.

(٢) المطالب المظفرية: في القبلة ذيل قول المصنف: «العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد» (مخطوط)، الفوائد العلية: في القبلة ذيل القول المذكور (مخطوط).

(٣) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١١٧.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٥.

(٥) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠.

(٦) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١١٧.

(٧) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧١.

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٧.

(٩) مختلف الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ٧٨.

(١٠) كتحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٠، وجامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٠، وروض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٥.

(١١) في المصدر: ولأن.

(١٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨.

(١٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧، قال فيه: «والأعمى يقلّد المسلم ←

كالكتاب، وعن جملة من كتب الأصحاب [١] الرجوع إلى الغير.

وفي الذكرى: «ثمّ التقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، فلو أخبر العدل عن يقين القبلة كما في المواقف المفيدة لليقين في التيامن والتياسر فهو من باب الإخبار، ويجوز التعويل عليه بطريق أولى»، ثمّ قال: «ولو أخبر المكفوفَ بصيرٌ بمحلّ القطب وهو عالم بدلالته فهو إخبار أيضاً» [٢].

وفي كشف اللثام: «ولو تعدّد المخبر رجع إلى الأعلم الأعدل، كما في المنتهى [٣] والتذكرة [٤] ونهاية الإحكام [٥] والذكرى [٦]، وفي الدروس [٧]: إلى الأعلم، وفي البيان [٨]: إلى الأعلم فالأعدل، فلو رجع إلى المفضول بطلت صلاته كما في المنتهى [٩] خلافاً للشافعي [١٠]، وفيه أيضاً [١١] أنّه لا عبرة بظنّ المقلّد هنا، فإنّ ظنّ إصابة المفضول لم يمنعه من تقليد الأفضل، فإن تساويا قلّد من شاء منهما كما في المنتهى [١٢] ونهاية الإحكام [١٣]،

العارف بأدلة القبلة، ولو فقد المبصر العلم والظن قلّد كالأعمى ...».

(١) كما في اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / في القبلة ج ٤ ص ٦١١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٢.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٨.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.

(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / في القبلة ص ٣٠.

(٨) البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٤.

(٩ و١١ و١٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢١.

(١٠) المهذب: استقبال القبلة ج ١ ص ٧٥، المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ٢٢٨، المغني (لابن قدامة): استقبال القبلة ج ١ ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(١٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٨.

وفي الأخير[١] احتمال وجوب الأربع واثنتين»[٢].

إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة التي علمت سقوطها بناءً على ما ذكرنا؛ ضرورة كون المدار فيه على الظنّ المندرج به تحت التحرّي وتعمّد القبلة بحسب جهده من غير تقييد بظنّ مخصوص، كما سمعته سابقاً فيمن فرضه الاجتهاد، بل هذا قسم منه، فلا فرق حينئذٍ بين العدل والفاسق والذكر والأُنثى والصبي والبالغ والفاضل والمفضول والعدل والأعدل وغيرها، بل يدور مدار الظنّ.

واحتمال إرادة الأصحاب بيان أسباب الظنّ وأماراته لا التخصيص والاشتراط ـ مع أنّه لا يلائم جملة من كلماتهم وأدلّتهم ـ يدفعه: أنّه لا يناسب الفقيه التعرّض له؛ لاختلافه بحسب المقامات أشدّ اختلاف، اللّهم إلّا أن يريدوا الغالب، لكن لا يلائم اشتراط العدالة ممّن عرفت.

وكذا احتمال إرادة التعبّد بهذه الأمارات بمعنى كون العبرة خصوص ظنّ خبر العدل مثلاً لا مطلق الظنّ؛ إذ قد عرفت أنّها تهجّسات بلا مستند.

ولو سلّمنا لهم كون الدليل للأعمى نصوص توجيه الغير لا خبري التحرّي والاجتهاد، وقلنا بشمولها للمجتهد والمخبر، كان المتّجه العمل حينئذٍ بمطلق الغير من غير اشتراط لعدالة وأفضليّة، اللّهم إلّا أن يكون ذلك ترجيحاً لما دلّ على اشتراط العدالة في المخبر؛ لكون التعارض بينهما من وجه.

ولا يرد أنّه يتمّ في المخبر عن علم لا عن اجتهاد؛ للاحتياج إلى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨.

العدالة أيضاً في ثبوت اجتهاده، فإنّه لا طريق غالباً إليه إلّا إخباره.

نعم يرد عليه أنّ مقتضى ذلك عدم قبول خبر غير العدل أصلاً وإن لم يوجد العدل كما هو خيرة من سمعت، اللّهم إلّا أن يستند حينئذٍ إلى إطلاق الغير، أو إلى قاعدة فتح الظنّ هنا بعد تعذّر العلم أو ما يقوم مقامه، لكنّهما هنا معاً محلّ للنظر؛ ضرورة عدم بقاء الإطلاق بعد ترجيح ما دلّ على اشتراط العدالة وتقييده به، وأنّ القاعدة الرجوع إلى العلم الإجمالي بعد انتفاء التفصيلي لا الظنّ.

نعم، إن سلّم ذلك فهو بعد تعذّر الإجمالي أيضاً لعسر ونحوه، وعلم بقاء التكليف أو ظنّه ولو باستصحابه في وجه، بناءً على عدم شرطيّة التكليف بالعلم، وإنّما هو طريق للعلم بالامتثال، فبعد فرض انتفائه يخلفه الظنّ؛ لقبح التكليف بما لا يطاق، والإجماع المحكي [1] على هذه القاعدة.

على أنّ ذلك كلّه لا يصحّح لهم ما سمعته في فرض تعدّد المجتهد، الذي هو ظاهر في معاملته لهم معاملة المقلّد في الأحكام الشرعيّة، وفي أنّ البناء على الظنّ مع التعارض، أو على التعبّد بما من شأنه حصول الظنّ، فلا يقدح حينئذٍ ظنّ إصابة المفضول في الرجوع إلى الأفضل كما سمعته من المنتهى.

وعلى المعاملة المزبورة بني التخيير له في صورة المساواة، وإلّا فهو غير ظانّ بقول كلّ واحد منهما، نعم يظنّ عدم خروج القبلة عنهما، والمرجع له بعد تعذّر العلم الظنّ الخصوصي لا الإجمالي، ولعلّه من هنا

(١) التنقيح الرائع: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١٧١.

احتمل في النهاية[١] وجوب الأربع عليه، وسقوط اعتبار هذا الظنّ الإجمالي.

كما أنّ احتمال الاثنتين مبنيّ على انحصار تكليفه الظاهري بإحدى هاتين الجهتين، ولا ترجيح كما هو الفرض، فهو كمن علم كون القبلة في إحدى الجهتين، وأمّا احتمال التخيير فلإطلاق الغير.

ولا يتوهّم اختصاص هذه الوجوه الثلاثة بناءً على التقليد، بل لو قلنا بأنّ ذلك له لأنّه أمارة اجتهاد تجري أيضاً، بل تجري في المجتهد غير الأعمى أيضاً.

لكنّك خبير في أنّ التحقيق سقوط كثير من هذه الكلمات، وأنّها جميعاً لا تجتمع على أمر صحيح، وأنّ الأصحّ كون الأعمى من أفراد المجتهد الذي قلّت بعض أماراته، فميزانه حينئذٍ بذل جدّه وجهده في تحصيل القبلة من إخبار أو غيره، فيدور مع الظنّ الحاصل له بعد بذل الجهد الذي لم يصل إلى حدّ العسر، من غير فرق بين العدل والفاسق كما عرفته سابقاً.

وهذا وإن قلّ المصرّح به إلّا أنّ جملة من أدلّتهم لا تنطبق إلّا عليه، كما أنّ جملة من العبارات كمنظومة العلّامة الطباطبائي[٢] وشرح المفاتيح[٣] للأُستاذ الأكبر وغيرهما كالصريحة فيه، فلاحظ وتأمّل كي يظهر لك أنّه ليس عندنا إلّا مرتبتان في تحصيل القبلة: العلم وما يقوم

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٩٠.

(٣) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٩ ذيل قول المصنف: «ومن لم يتمكن من الاجتهاد» ج ٢ ص ١٠٤ (مخطوط).

مقامه، والاجتهاد لا غير، وإذا فقدهما صلّى إلى أربع جهات.

ومنه حينئذٍ يظهر أنّه لا وجه لاحتمال التخيير للأعمى بين ما ذكرنا وبين الصلاة إلى أربع جهات؛ ضرورة كونه حينئذٍ ممّن فرضه الاجتهاد، فهو كغيره من أفراد المجتهدين الذي قد عرفت سابقاً أنّه لا مجال لاحتمال التخيير فيهم. نعم قد يقال بإضافة الصلاة إلى الجهات الثلاث إلى الجهة التي حصّلها من الغير احتياطاً من خلاف الشيخ.

والظاهر كون الحكم كذلك بناءً على أنّه تقليد له أيضاً لا اجتهاد؛ إذ قول المصنّف وغيره: «عوّل على غيره» و«رجع» و«قلّد» ونحوها ظاهر في ذلك، بل هو المحكي عن صريح نهاية الإحكام[1]، بل في كشف اللثام التصريح به أيضاً.

قال بعد الاستدلال على التقليد: «وهل يتعيّن عليه ذلك، أو يتخيّر بينه وبين الصلاة أربعاً؟ وجهان، وكلام ابني الجنيد[2] وسعيد[3] يعطي التعيّن، وكذا الدروس[4]، وهو ظاهر الكتاب[5] والشرائع، والارشاد[6] والتحرير[7] والتلخيص[8]، وهو الأظهر؛ لكثرة أخبار التسديد وضعف مستند الأربع»[9].

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٧.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القبلة ص ٧٧.

(٣) الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٣ و٦٤.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في القبلة ص ٣٠.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧.

(٦) ارشاد الاذهان: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ٢٤٥.

(٧) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الفصل الأول ج ٢٧ ص ٥٥٨.

(٩) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨.

قلت: لكن قيل[١]: إنّه قد يظهر من المبسوط[٢] والمسالك[٣] وبعض من عبّر بالجواز الثاني، إلّا أنّه لا ريب في ضعفه، خصوصاً بناءً على ما سمعته منّا من أنّه من الاجتهاد.

ولا يتوهّم أنّ الصلاة إلى أربع جهات يحصل بها اليقين من البراءة لاندراج جهة التقليد أو الاجتهاد فيها؛ لأنّه يمكن مخالفة جهة الاجتهاد أو التقليد للأربعة قطعاً، فطريق الاحتياط منحصر فيما ذكرنا من جعل التربيع على حسب جهة الاجتهاد أو التقليد، لا الإعراض عنهما والصلاة إلى الأربع كما هو واضح.

وإذ قد ظهر أنّه ليس عندنا في تحصيل القبلة إلّا مرتبتان: العلم وما يقوم مقامه، والاجتهاد المسمّى في لسان الجماعة[٤] بالتقليد، وجب القول بأنّ العامّي الذي لا بصيرة له ـ بحيث إذا عرّف لا يعرف ـ حكمه حكم الأعمى بلا خلاف أجده فيه[٥]، وإن أطلق جماعة[٦] لفظ التقليد عليه كالأعمى، ففرضه حينئذٍ عندنا الاجتهاد فيما يحصل له من الغير على حسب ما سمعته فيه مفصّلاً؛ لأنّ هذا هو المقدور من التحرّي والاجتهاد بالنسبة إليه، فيندرج في قوله عليه السلام: «يجزئ التحرّي...»[٧]،

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١١٦.
(٢) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠.
(٣) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.
(٤) كما ذكر ذلك في ص ٦٣٥.
(٥) قال به العلّامة في النهاية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٧، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧١.
(٦) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٠، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٤ ـ ١٦٥، والبيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٤.
(٧) كما في خبر زرارة المتقدم في ص ٦٢٢.

وفي قوله عليه السلام: «اجتهد رأيك...»[١] وغيرهما كالأعمى.

نعم قد يشكل إلحاقه بالأعمى ـ بعد حرمة القياس عندنا، خصوصاً مع الفارق بوجود حاسّة البصر وعدمه، بناءً على أنّ الرجوع إلى الغير فيه من التقليد الذي قد شرّعته النصوص فيه، وإلّا فليس من الاجتهاد والتحرّي ـ بأنّ النصوص[٢] خاصّة في الأعمى، فإلحاق غيره به قياس، وإن علّل[٣] بأنّ فقد البصيرة أعظم من فقد البصر ونحوه، ممّا لا يصيّره مقطوعاً به كي يكون من مفهوم الموافقة ونحوه من القياس القطعي، مع أنّا لا نجد في إلحاقه هنا خلافاً ممّن لم يخالف في الأعمى، نعم ذكر بعضهم[٤] فيه الأربع احتمالاً، سواء قلنا بها في الأعمى أو لا.

وقيل[٥]: إنّ ظاهر الارشاد[٦] اختصاص التقليد بالأعمى، وإلّا فالمعروف بين الأصحاب مساواته للأعمى في الرجوع، حتّى حكي عن الشيخ في المبسوط ذلك، قال: «إنّ من لا يحسن أمارات القبلة إذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه»[٧] ونحوه المهذّب[٨].

ومن هنا حُكم[٩] باختلاف قولي الشيخ في الكتابين، لكن لعلّه يريد

---

(١) كما في موثق سماعة المتقدم في ص ٦٢٢.

(٢) تقدمت في ص ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

(٣) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤ ـ ١٦٥، وروض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٣.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧١.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١١٨.

(٦) ارشاد الاذهان: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٤٥.

(٧) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩.

(٨) المهذب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٦.

(٩) كما في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧١، وذخيرة المعاد: الصلاة / في الاستقبال ص ٢١٩.

في المبسوط الإخبار كما يومئ إليه الاستدلال من بعضهم[1] بآية النبأ[2]، وفي الخلاف التقليد الذي قد عرفت تفسيره بما في الذكرى.

وكيف كان، فهذا كلّه ممّا يشهد لما ذكرنا، من أنّ الرجوع للغير في الأعمى من حيث كونه تحرّياً واجتهاداً، فيشتركان حينئذٍ في الحكم المزبور؛ لاشتراكهما في شمول دليل الاجتهاد، وإن انحصر طريق الاجتهاد لهما في إخبار الغير. ولعلّه إليه أومأ من استدلّ[3] عليه بأنّ قول العدل إحدى الأمارات المفيدة للظنّ، فيجب العمل به مع فقد معارض أقوى.

بل في المحكي عن المنتهى: «لا يقال: إنّ له عن التقليد مندوحة فلا يجوز له فعله؛ لأنّ الوقت إن كان واسعاً صلّى إلى أربع، وإن كان ضيّقاً تخيّر؛ لأنّا نقول: القول بالتخيير مع حصول الظنّ باطل؛ لأنّه ترك للراجح وعمل بالمرجوح»[4].

وهو كالصريح فيما قلنا ممّا عرفته سابقاً، الذي منه يظهر بأدنى تأمّل جواز الرجوع للجاهل الذي يتمكّن من التعلّم أيضاً إذا ضاق الوقت عليه ولم يتعلّم ولو بتقصير منه، فإنّ ذلك تمام جهده في تلك الحال، بل لو قلنا بعدم وجوب معرفة القبلة عيناً ـ بل هو من فروض الكفاية كما احتمله في الذكرى ـ لم يكن تقصير منه بترك التعلّم مع وجود القائم بقدر الكفاية.

---

(١) كالعلّامة في المختلف: الصلاة / في القبلة ص ٧٧.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا...﴾ سورة الحجرات: الآية ٦.

(٣) كما سبق في ٦٣٦.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٠.

قال في الذكرى: «ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالأحكام الشرعيّة»[١]، يعني كما أنّ معرفتها واجبة ويكفي التقليد، وإنّما يجب الاجتهاد فيها كفايةً إجماعاً؛ لانتفاء الحرج والعسر في الدين، قال: «ولندور الاحتياج إلى مراعاة العلامات، فلا يكلّف آحاد الناس بها، ولأنّه لم ينقل عن النبيّ والأئمّة بعده (عليهم الصلاة والسلام) إلزام آحاد الناس بذلك»، ثمّ قال: «فإن قلنا بأنّه من فروض الكفاية فللعامّي أن يقلّد كالمكفوف ولا قضاء عليه»[٢].

لكن قد يناقش أوّلاً: بأنّ التكليف بالصلاة المشترط فيها الاستقبال يقتضي وجوب تحصيل الشرط عيناً، ولا يخرج عنه إلّا بدليل.

وثانياً: بأنّه لا تلازم بين كون ذلك من فروض الكفاية وبين الرجوع إلى الغير في جهة القبلة؛ إذ لعلّه يجب عليه السؤال عن أمارات القبلة ثمّ العمل عليها وإن لم يكن يعرف أنّها أمارات، ولعلّ ذلك هو الأقوى في النظر بمعنى الوجوب العيني، لكن لا على الاجتهاد المستلزم للعسر والحرج، فإنّ الظاهر مشروعيّة التقليد للعامّي في الحكم الشرعي وفي الموضوعات ومصاديقها النظريّة المحتاجة إلى بحث وترجيح لا يصلح له إلّا الأوحدي من الناس.

نعم الظاهر عدم وجوب ذلك قبل تحقّق الخطاب بالصلاة؛ إذ هو من المقدّمات التي لا تجب قبل وجوب ذيها، ولعلّه إليه أومأ في الذكرى بقوله: «ويحتمل قويّاً وجوب تعلّم الأمارات عند عروض حاجته إليها عيناً بخلاف ما قبله؛ لانّ توقّع ذلك وإن كان حاصلاً لكنّه نادر»[٣].

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

إلّا أنّه قال بعد ذلك: «يكفي في الحاجة إرادة السفر عن بلده»[١]، وفيه ما لا يخفى، كما أنّ قوله قبل هذا الاحتمال واحتمال الكفاية: «الأقرب أنّه ـ أي وجوب تعلّم القبلة ـ من فروض الأعيان؛ لتوقّف صحّة فرض العين عليه، فهو كباقي شرائط الصلاة، سواء كان يريد السفر أولا؛ لأنّ الحاجة إليه قد تعرض بمجرّد مفارقة الوطن»[٢] لا يخلو من نظر أيضاً.

فالتحقيق حينئذٍ أنّه من فروض الأعيان لكن لا على جهة الاجتهاد، بل يكفي للعامّي قول المجتهد: ضع الجدي على منكبك الأيمن في العراق مثلاً، ولا يجب عليه معرفة الدليل على كفاية ذلك من الإجماع أو الخبر أو البرهان الرياضي أو غيرها، وأنّه لا يجب تطلّب ذلك إلّا عند الخطاب بالواجب المتوقّف وجوده عليه، كغيرها من الشرائط والواجبات.

ومن هذا وغيره ممّا تقدّم يظهر لك ما في كشف اللثام، حيث إنّه بعد أن ذكر وجوب التعلّم على القابل له، فارقاً بينه وبين الأحكام الشرعيّة بما في تعلّمها من المشقّة وطول الزمان بخلاف أدلّة القبلة، قال: «لا يقال: إنّما يسهل تعرّف الجدي مثلاً وأنّ من وقف بحيث حاذى منكبه الأيمن كان مستقبلاً، ومعرفة مجرّد ذلك تقليد، وأمّا دليل كونه مستقبلاً إذا حاذى منكبه الأيمن فهو إمّا الإجماع أو الخبر أو البرهان الرياضي فهو كسائر أدلّة سائر الأحكام، مع أنّ النصّ إنّما ورد بالجدي على وجهين، ومابين المشرق والمغرب كما مرّ، وهو مع ضعف الطرق

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

مخصوص ببعض الآفاق، ولا إجماع على سائر العلامات، وإنّما استنبطت بالبراهين الرياضيّة.

لأنّا نقول: يكفي في الدليل مشاهدة المسلمين في بلدة متّفقين على الصلاة إلى جهة؛ إذ يكفي العامّي حينئذٍ أن يريه معلّمه الجدي أو سائر العلامات بحيث يحصل له العلم، نعم لا تكفيه إذا سافر إلى ما يقابل جهة قبلة تلك الجهة أو ينحرف عنها، فإن تيسّر له معرفة الانحراف أو المقابلة بجهة مسير[1] وما يشاهده من الأُمور السماويّة سهل عليه التعلّم، وإلّا كان من القبيل الأوّل»[2] أي ممّن لا يعرف إذا عرّف.

وفيه: أنّك قد عرفت وجوب التقليد عليه في ذلك كالأحكام، وإلّا فلا يجديه صلاة المسلمين المعلوم أنّهم مقلّدة أيضاً، على أنّه قد لا يعرف صلاة المسلمين إلى جهة تلك العلامة التي أخذها من مجتهده؛ لعدم استعماله إيّاها إلّا وقت الحاجة مثلاً، نعم الظاهر أنّه ليس له الرجوع إلى الأمارات الهيئيّة بظنّه قبل تقليد مجتهده في جواز الرجوع إليها، أو في أنّ المدار على الظنّ حال عدم التمكّن من العلم من غير تخصيص بأسبابه، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

وكيف كان، فلا ريب في صحّة صلاة غير المتعلّم إلى القبلة المعلومة له بصلاة المسلمين ونحوها حتّى على القول بوجوبه المضيّق، بناءً على التحقيق من عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، وكذا لو قصّر عن التعلّم حتّى ضاق الوقت فقلّد أو صلّى إلى أربع جهات؛ لعدم سقوط الصلاة بحال، ولا قتضاء دليل التحرّي والاجتهاد والصلاة

---

(١) في المصدر: مسيره.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

إلى أربع جهات شموله ؛ إذ تحرّيه واجتهاد رأيه إنّما هو منحصر في الرجوع للغير.

وكأنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا فيما أجد إلّا من خالف في الأعمى والعامّي الذي إذا عرّف لا يعرف، بل ولا حكاه أحد ممّن عادته التعرّض لذلك.

واحتمال أنّه كفاقد الأمارات أو متعارضها ليس بأولى من احتمال كونه كالأعمى والعامّي الذي إذا عرّف لا يعرف، بل هو أولى ؛ إذ قابليّة التعلّم مع عدم تأثيرها كالعدم، فهو في هذا الحال كالأعمى، على أنّك قد عرفت اقتضاء الدليل ذلك من غير مدخليّة لهذه الاعتبارات.

بل التحقيق ذلك فيهما أيضاً ؛ إذ قد عرفت أنّ الرجوع إلى الغير إحدى أمارات الاجتهاد، فمع فرض عدم غيره أو تعارضه يتعيّن الرجوع إليه ؛ لأنّه من التحرّي ومن اجتهاد الرأي وتعمّد القبلة بحسب الجهد كما أوضحناه سابقاً، من غير فرق بين الإخبار أو الظنّ مع فرض حصول الظنّ منه للمكلّف.

خلافاً لجماعة منهم الشهيد [١] والمحقّق الثاني [٢] والفاضل الاصبهاني [٣] بل الأكثر كما قيل [٤]، فأوجبوا عليهما الصلاة إلى أربع، بل في جامع المقاصد: «إنّه ظاهر الأصحاب» [٥]، بل عنه في شرح الألفيّة: «إنّه لم يقل بالتقليد أحد» [٦].

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.

(٢ و٥) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧١.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٩.

(٤) كما في مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

(٦) هذا المطلب غير موجود في شرح الالفية المطبوع ضمن رسائل الكركي، ويحتمل وجود ←

قلت: ـ مع أنّ المتّبع الدليل وقد عرفته ـ قد قيل[١]: إنّه خيرة المختلف[٢] والمنتهى[٣] والبيان[٤] والألفيّة[٥]، وظاهر الكتاب واللمعة[٦] والدروس[٧] وبعض عبارات القواعد[٨]، بل وموضع من المبسوط، قال فيه: «متى فقد أمارات القبلة أو يكون ممّن لا يحسن ذلك، وأخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه»[٩].

لكن قال فيه أيضاً: «متى كان الانسان عالماً بدليل القبلة غير أنّه اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلّد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات، لأنّه لا دليل عليه، بل يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة إلى أيّ جهة شاء، وإن قلّده في حال الضرورة جازت صلاته؛ لأنّ الجهة التي قلّده فيها هو مخيّر في الصلاة إليها وإلى غيرها»[١٠]، قيل[١١]: ونحو هذه العبارة في المهذّب[١٢] والجامع[١٣].

← حاشية أُخرى له عليها.

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١١٤.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ٧٨.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٤.

(٥) الالفية: المقدمة السادسة من الفصل الاول ص ٥٣.

(٦) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٠.

(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / في القبلة ص ٣٠.

(٨) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧.

(٩) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩.

(١٠) المصدر السابق: ص ٨٠.

(١١) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٩.

(١٢) المهذب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٥.

(١٣) الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

ولعلّ الشيخ فرّق بين الإخبار والتقليد، فيكون حينئذٍ من أهل القول الأوّل، أو يفرّق بين من اشتبه عليه الأمر للتعارض وبين من فقد الأمارات أصلاً.

وكيف كان، فلا ريب أنّ الأقوى ما قلناه، والعجب ممّن جعل إخبار الغير أو رأيه من بعض أمارات الاجتهاد، وربّما قدّما على غيرهما إذا فرض قوّة الظنّ فيهما، ورجّح هنا عدم الرجوع إليهما مع فرض انحصار الطريق فيهما، مع أنّهما ليسا في هذا الحال إلّا كتحصيل بعض الأمارات غيرهما وفقد الباقي أو تعارضه، فإنّه لا ريب في الرجوع إلى تلك الأمارة؛ لأنّ الظنّ الناشئ منها حينئذٍ هو التحرّي وغاية الجهد في تعمّد القبلة، نعم يحسن ذلك ممّن منع من كونهما من التحرّي وبذل الجهد مطلقاً.

ولعلّه إلى هذا أو ما يقرب منه أومأ في المحكي عن المختلف بالاستدلال على رجوعهما للغير بأنّه «مع الاشتباه كالعامّي، إذ لا طريق إلى الاجتهاد، فيتعيّن إمّا التقليد وإمّا الصلاة أربعاً، والرجوع إلى العدل أولى؛ لأنّه يفيد الظنّ، والعمل بالظنّ واجب في الشرعيّات»[1]، وبأنّه «إن وجب الرجوع إلى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته... لأنّه إذا كان حجّة مع الضيق كان حجّة مع السعة»[2]، وإن كان فيه ما فيه، خصوصاً الثاني.

لكن ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، وهو إنّما يحصل بإضافة الثلاثة إلى الجهة التي أخبر بها الغير، بل ربّما أوجب ذلك

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ٧٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٧٧.

بعضهم (١) تحصيلاً ليقين البراءة، كما أنّه أوجب الصلاة إلى الجهة المزبورة عند ضيق الوقت لذلك، وللتخلّص من ترجيح المرجوح، وهو جيّد لو قلنا بوجوب هذا الاحتياط، خصوصاً بعد أن كان الظاهر من النصوص عندنا ما عرفت.

ولا يعارضه ما في الذكرى من «انّ القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة، والعارض سريع الزوال» (٢)، إذ هو ـ مع أنّه اعتبار، وإنّما يفيد التأخير إلى زوال العارض ـ لا يصلح معارضاً؛ لأنّ هذا الرجوع عندنا من الاجتهاد، وإطلاق اسم التقليد عليه لضرب من المجاز كما قدّمناه سابقاً، فتأمّل جيّداً، فإنّ هذه المسائل لا تخلو من تشويش واضطراب في كلام الأصحاب كما أومأنا إليه سابقاً، بل هو لا يخفى على كلّ ناظر متأمّل، خصوصاً في ادلّتهم بآية النبأ ونحوها المقتضية للاقتصار على خصوص إخبار العدل، مع أنّك قد عرفت البحث فيه سابقاً، وأنّه ربّما قيل بحجّيته في نفسه، وأنّه لا اجتهاد حينئذٍ مع حصوله، نعم يدخل في البحث بناءً على عدم حجّيته هنا، فهو كظنّ العدل بل وظنّ غيره؛ إذ المدار على حصول الظنّ للمكلّف.

والظاهر الاقتصار في خبر العدل ـ بناءً على حجّيته في نفسه ـ على ما إذا أخبر عن حسّ، كرؤيا جدي أو غيره من أمارات القبلة، أمّا قطعه الاستنباطي فقد يتوقّف فيه، وربّما ظهر من كشف اللثام (٣) دخوله تحت التقليد، إلّا أنّه قد يشكل بما هو مقرّر في محلّه من عدم اشتراط صدق الخبر بكونه عن حسّ، والله أعلم.

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤ .

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧ ـ ١٧٨ .

﴿ و ﴾ كيف كان، فـ ﴿ مع فقد العلم والظنّ، فإن كان الوقت واسعاً صلّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات لكلّ جهة مرّة ﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[(١)] وتحصيلاً[(٢)] بين القدماء والمتأخّرين شهرة عظيمة، بل في صريح الغنية[(٣)] وظاهر جامع المقاصد[(٤)] والتذكرة[(٥)] وموضع من الذكرى[(٦)] والمحكي عن المعتبر[(٧)] والمنتهى[(٨)] والغرية[(٩)] الإجماع عليه، وإن حكاه الأوّلان والأخير في خصوص العارف إذا غمّت عليه الأمارات، إلّا أنّ المسألة من وادٍ واحد، وهي حيث يتعذّر عليه العلم والظنّ، وهو الحجّة.

مضافاً إلى مرسل خداش[(١٠)]، قال: «جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان

---

(١) نقلت الشهرة في روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٤ ـ ١٩٥، ومدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٥ ـ ١٣٦، وكشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.

(٢) قال به الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٨، وسلار في المراسم: الصلاة / في القبلة ص ٦١، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٥، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ٢٤٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / في القبلة ص ٤٩٤.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٣.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٤.

(٧) المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٠.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢١٩.

(٩) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٠.

(١٠) في المصدر: خراش.

ذلك فليصلّ إلى أربع وجوه»[١].

وفي الكافي: «روي أنّ المتحيّر يصلّي إلى أربع جوانب»[٢].

وفي الفقيه: «قد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة[٣] أن يصلّي إلى أربعة جوانب»[٤].

ولعلّهما غير مرسل خداش، بل الظاهر كونهما صحيحين عندهما، خصوصاً الثاني منهما الذي لا يذكر في كتابه إلّا ما هو حجّة بينه وبين ربّه[٥]، ومن هنا استظهر بعض الأساطين منهما التخيير لروايتهما الروايتين.

وعلى كلّ حال فلا ريب في حجّية الجميع في المقام، وأنّه لا يقدح الإرسال بعد الانجبار بما سمعت وبقاعدة المقدّمة التي كان ينبغي تقديمها على مرتبة الظنّ، لكن للأدلّة السابقة عكسنا.

والمناقشة بأنّ الأربع غير محصّلة لليقين بالجهة؛ ضرورة تعدّد المحتملات فيها وعدم انحصارها فتسقط، كما في كلّ مقدّمة غير محصورة يستلزم الإتيان بها العسر والحرج المنفيّين بالآية[٦]

(١) تقدم في ص ٦٢٢.

(٢) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ذيل ح ١٠ ج ٣ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القبلة ح ٤ ج ٤ ص ٣١١.

(٣) المفازة: الفلاة لا ماء بها. القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٨٦ (فوز).

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ذيل ح ٨٥٤ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣١٠.

(٥) كما ذكره هو في مقدمة من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣.

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾، وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. سورة البقرة: الآية ١٨٥، وسورة المائدة: الآية ٦، وسورة الحج: الآية ٧٨.

والرواية[١]، وبأنّه متى سقط بعض أفراد مقدّمة اليقين سقط الجميع؛ لأنّها إنّما وجبت تحصيلاً لليقين بالمكلّف به، فوجوب الأربع حينئذٍ إن كان فهو ليس إلّا من الدليل لا القاعدة المزبورة.

يدفعها: أنّ ظاهر الخبر المزبور أو صريحه كالفتاوى كون الأربع تحصيلاً لليقين، وإلّا كان الأمر أسوأ حالاً من العامّة المكتفين بالصلاة إلى جهة من الجهات بلا مقتضٍ لتخصيصها، وهذا هو الاجتهاد المنكر عليهم، فلابدّ حينئذٍ من إرادة تحصيل اليقين بما بين المشرق والمغرب بذلك الذي هو قبلة في الخطأ، والمقام منه؛ إذ لو صلّى كذلك فاتّفق ظهور خطئه فهو إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا ضرر فيه إذا كان بغير تقصير، فقاعدة المقدّمة إلى حصول اليقين بالمكلّف به في هذا الحال بحالها جابرة للمراسيل المزبورة التي تلقّتها الفرقة بالعمل.

ومن ذلك يعلم سقوط المناقشة المزبورة بعد الإغضاء عن الثانية منها، لما ستعرفه إن شاء الله، كالمناقشة[٢] بأنّه لو كان ذلك مقدّمة لليقين المذكور لا جتزئ بالثلاث؛ ضرورة حصول جهة ما بين المشرق والمغرب بالصلاة إلى ثلاث جهات على وجه يقسم فيه الفضاء مثلّثاً، فإنّه يقطع بعدم خروجها عن الخطوط الثلاثة كما هو واضح.

إذ يدفعها أيضاً: احتمال أنّ ذلك جارٍ مجرى ما في أذهان غالب

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٦ ح ٢٧ ج ١ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٤٦٤، وباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٥٩، وانظر تفسير الصافي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الحج ج ٣ ص ٣٩٢، وتفسير البرهان: ذيل نفس الآية ج ٣ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) كما في حواشي اللمعة الدمشقية: الصلاة / في القبلة ص ٨٦ (الطبعة الحجرية).

الناس من الجهات الأربع، مضافاً إلى ما فيه من زيادة الاستظهار، بل قيل[١]: إنّ اغتفار مادون التسعين يختصّ بمن صلّى بالاجتهاد، أو التقليد حيث يسوغ، أو ناسياً للمراعاة مع الخطأ كما يشعر به مستند الحكم، وهذا بالنسبة إلى فاقد الأمارات أمارةٌ واجتهادٌ، فالصلاة إلى الأربع تستلزم الانحراف بثمن المحيط، وإلى الثلاث بسدسه، وهو أقرب إلى الصواب، فتأمّل جيّداً.

وقد أطنب الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[٢] في الإنكار على ما فيها من أنّ الاحتياط يحصل بالثلاث على حسب ما سمعت، فلاحظ وتأمّل.

ومن الغريب بعد ذلك كلّه وسوسة بعض متأخّري المتأخّرين[٣] في الحكم المزبور، حتّى مال إلى ما عن العماني[٤] والصدوق[٥] وجنح إليه الفاضل في المختلف[٦] والشهيد في الذكرى[٧]، من الاكتفاء بالصلاة إلى جهة من الجهات نحو ما يقوله العامّة، لمرسل ابن أبي عمير عن زرارة:

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢١.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٩ ذيل قول المصنف: «ومن فقد» ج ٢ ص ١٠٦ ـ ١٠٧ (مخطوط).

(٣) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٦٧ ـ ٦٨، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٤٠٠.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القبلة ص ٧٧: والشهيد في الذكرى: الصلاة / في القبلة ص ١٦٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ذيل ح ٨٤٨ ج ١ ص ٢٧٦.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ٧٨.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٦.

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر، فقال: يصلّي حيث يشاء»[١].

وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزي المتحيّر أبداً أينما يتوجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٢].

وما في الصحيح المروي في الفقيه عن معاوية بن عمّار: «عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال: قد مضت صلاته، فما بين المشرق والمغرب قبلة»[٣] ونزلت هذه الآية في المتحيّر «ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله»[٤][٥].

مع الطعن في الإجماع بعدم المسموعيّة في محلّ النزاع، وفي الأصل بمنع وجوب المقدّمة أوّلاً، وبوجوب تقييدها بهذه النصوص ثانياً؛ إذ هي كسائر الأدلّة اللفظيّة بل أضعفها، والخبر في السند بالإرسال والضعف، والمتن باقتضائه سقوط الاجتهاد من أصله الذي قد عرفت الإجماع على بطلانه عندنا.

وفيه: أنّ النزاع غير قادح في حجّية المحكي من الإجماع، خصوصاً مثل هذا الإجماع وهذا النزاع.

وأمّا النصوص فلا ريب في عدم مقاومتها لما عرفت، على أنّ

---

(١) الكافي: باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح ١٠ ج ٣ ص٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٤٧ ج ١ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٤٨ ج ١ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣١٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ذيل الهامش قبل السابق.

العمدة منها صحيح الفاضلين، وهو ليس إلّا في الفقيه دون الكافي والتهذيب والاستبصار التي علم من عادتها التعرّض لما في الفقيه، سيّما الأخير الذي دأبه ذكر النصوص المتعارضة، فعدم ذكره ذلك معارضاً لمرسل خداش ممّا يؤيّد عدم كونه كذلك فيما عندهم من نسخ الفقيه، وأنّه محرّف بقلم النسّاخ عن الصحيح الآخر «يجزئ التحرّي» المعروف في كتب الأصحاب.

بل لم يذكر كثير منهم هذه الصحيحة، خصوصاً مثل الفاضل في المختلف الذي قد عرفت منه الميل إلى مذهب العماني، لمّا ذكر له من الأدلّة التي هي أوهن من بيت العنكبوت بالنسبة إلى هذه الصحيحة، فكان الأولى الاستدلال له بها، لا بصحيح التحرّي وموثّق الاجتهاد اللذين هما كما ترى لا دلالة فيهما على ما ذكره من الصلاة إلى جهة عند فقد العلم والظنّ، وإنّما هما دالّان على الاجتزاء بالتحرّي وبذل الجهد في تحصيل القبلة عند عدم العلم بها، الذي لا خلاف معتدّ به فيه عندنا.

واحتمال إرادة مطلق اختيار الجهة من التحرّي والاجتهاد فيهما مقطوع بعدمه، خصوصاً الثاني الذي فيه: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»، بل والأوّل؛ إذ التحرّي لغةً(١) هو تعمّد الشيء وطلب الأحرى بالاستعمال في غالب الظنّ. ومن هذا وغيره حكي عن المجلسي في شرح الفقيه(٢) الجزم بأنّ هذه الصحيحة هي صحيحة زرارة السابقة، مؤيّداً له بتأييدات كثيرة، وزادها الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح(٣)،

---

(١) مجمع البحرين: ج ١ ص ٩٨ (حرا).

(٢) روضة المتقين: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٩ ذيل قول المصنف: «ومن فقد» ج ٢ ص ١٠٥ (مخطوط).

من أرادها فليراجعها.

على أنّه قد يناقش في سند هذه الصحيحة أيضاً بأنّه رواها في الفقيه مرسلةً إلى زرارة ومحمّد، ولم يذكر طريقه إليهما مجتمعين، وإنّما ذكر[1] طريقه إلى زرارة خاصّة، وإلى محمّد بن مسلم كذلك، والأوّل صحيح، والثاني فيه مجهول ومن فيه دغدغة، ويحتمل أن يكون طريقه إليهما مجتمعين غير ذلك.

كما أنّه قد يناقش في متنها باحتمال إرادة الاجتهاد منها، على معنى أينما توجّه ممّا قوي في ظنّه، فتتّحد مع الصحيحة السابقة لا أنّها معارضة لها، من حيث دلالتها على نفي الاجتهاد الذي قد عرفت كونه إجماعيّاً أو بمنزلته. بل لعلّ نحوه يجري في مرسل ابن أبي عمير عن زرارة أيضاً، على إرادة ما رجح وقوي في نفسه ممّا شاء؛ لمعلوميّة أنّ العاقل لا يشاء إلّا لمرجّح فيما يشاؤه، وعلى تقديره يكفي ذلك موهناً لها.

واحتمالُ اختصاص المتحيّر بفاقد الظنّ أيضاً مع العلم خلافُ ظاهرِ الصحيح المزبور وغيره من ثبوت التحيّر بمجرّد فقد العلم، بل هو موجب لإخراج «إذا» عن معنى الشرط وإرادة الوقت خاصّة منها.

بل قد يقال أيضاً: يمكن تنزيلها على حال الضيق؛ ضرورة إمكان العلم بالصلاة إلى جهة القبلة في غيره، بأن يأتي بالأربع، وتنزيله على إرادة نفي العلم التفصيلي يمكن منعه، سيّما بملاحظة حال باقي الشرائط من الصلاة بالثوب الطاهر وغيره.

وأمّا صحيح معاوية فمع معارضته بما في كثير من النصوص[2] من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٢٤ و٤٢٥.

(٢) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٨٠ ج ١ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ ←

أنّ هذه الآية نزلت في النوافل، واحتمال نزولها فيهما معاً ينفيه ظـاهر كلّ منهما لا يخفى على المتأمّل فيه ـ وفي عدم ارتباط بعضه بـبعض، الذي لايليق بغير الإمام فضلاً عنه عليه السلام بناءً على كون ذلك من تـتمّته، وفي خلوّ هذا الصحيح عن ذلك في رواية الشيخ له ـ أنّ ذلك من كلام الصدوق لا من الصحيح، بل لعلّه أخذه من بعض المفسّرين، وإلّا فلم نعثر على رواية في ذلك، كما اعترف به بعض المتبحّرين[1].

نعم يحكى عن هذا المفسّر أنّه قال: «لم يهتد أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله في بعض الأسفار إلى القبلة، فصلّى كلّ مـنهم إلى جـهة وخـطّ، فـلمّا أصبحوا ظهر أنّ صلاة الجميع وقعت على غـير القـبلة، فـنزلت هـذه الآية»[2]، مع أنّه يمكن أن تكون صلاتهم هذه كانت باجتهاد، ونزول الآية تصويب لهم في العمل باجتهادهم لا أنّها فيما نحن فيه ... إلى غير ذلك ممّا لا يخفى، فلا ريب في ضعف القول المزبور.

وأضعف منه ما يحكى عن ابن طاووس في الأمان من الأخطار[3] من الاجتزاء بالقرعة، لكونها لكلّ أمر مشكل[4]؛ إذ هو ـ مع اقـتضائه طرح الأدلّة السابقة الرافعة للإشكال بهذا الخبر الذي هو من المشكلات ـ مخالف للإجماع بسيطه ومركّبه محصّله ومنقوله، بل لم يعهد استعمال القرعة في معرفة الأحكام الشرعيّة التكليفيّة والوضعيّة حتّى من السيّد

← من أبواب القبلة ح ١٨ و١٩ و٢٣ ج ٤ ص ٣٣٢ و٣٣٣.

(١) كالبهبهاني في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٢٩ ذيل قول المصنف: «من صلى» ج ٢ ص ١٠٦ (مخطوط).

(٢) حكاه عنه في المصدر السابق.

(٣) الأمان من الأخطار: الفصل العاشر من الباب السادس ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٤) اشارة الى الخبر الوارد في باب القرعة، انظر عوالي اللآلي: باب المواريث ح ٦٩ ج ٣ ص ٥١٢.

المزبور في غير المقام، كما اعترف به الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[١]، لكن ومع ذلك فالجمع بينها وبين الأربع نهاية الاحتياط.

وكيف كان، فقد ظهر لك ممّا ذكرناه في أدلّة المختار اعتبار كون الأربعة محصّلة لليقين، كأن تكون متقاطعة على زوايا قوائم، مع أنّه المتبادر من النصّ الموافق للاحتياط الذي هو مناط الأربع المزبورة، كما أومأ إليه الخبر السابق.

فما في البيان من احتمال الاجتزاء بها كيف اتّفق ضعيف جدّاً، قال فيه: «وهل يشترط في الأربع اقتسامها الجهات على خطّ مستقيم؟ يحتمل ذلك، لأنّه المفهوم منه، ويحتمل إجزاء أربع كيف اتّفق، لأنّ الغرض إصابة جهة القبلة لا عينها، وهو حاصل، نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والأُولى ما يعدّ قبلة واحدة لقلّته»[٢].

وكأنّه مال إليه في كشف اللثام، قال: «وهل يشترط تقابل الجهات؟ وجهان، من إطلاق النصّ والفتاوى وأصل البراءة، ومن الاحتياط والتبادر، وهو خيرة المقنعة[٣] والسرائر[٤] وجمل العلم والعمل[٥]، نعم يشترط كما في البيان[٦] أن لا يعدّ ما إليه جهتان أو أزيد قبلة واحدة

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٣٠ ذيل قول المصنف: «من صلى» ج ٢ ص ١١٠ (مخطوط).

(٢) البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) المقنعة: الصلاة / في القبلة ص ٩٦.

(٤) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٥.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / في مقدماتها ج ٣ ص ٢٩.

(٦) كما في عبارته المتقدمة آنفاً.

لقلّة الانحراف، وإلّا لم يفد التعدّد»[١].

قلت: يمكن إرادة معتبِر التقابل الكيفيّة المحصّلة لليقين بحصول الجهة المجزئة في هذا الحال، فيكون النزاع حينئذٍ لفظيّاً؛ إذ احتمال وجوب المقابلة المزبورة وإن لم يتوقّف عليها حصول اليقين المزبور بعيد، وإن أمكن أن يكون وجهه انسياقه إلى الذهن من النصّ والفتوى والاقتصار على المتيقّن اغتفاره من الانحراف، كاحتمال الاكتفاء بالأربع كيفما اتّفق، مع أنّك قد عرفت التصريح من البيان بخلافه.

فلا يتوجّه حينئذٍ عليه ما عن المقاصد العليّة[٢] وروض الجنان[٣] من «منع إصابة الجهة بالصلاة إلى أربع كيف اتّفق، وعدم إمكان رفع احتمال كون القبلة المطلوبة بين جهتين؛ لأنّ القبلة لا تنحصر في الأربع عندنا ولا في عشر، وإنّما اكتفى الشارع بالأربع لا لاستلزامه إصابة العين أو الجهة، بل لما ذكرناه من أنّها إذا وقعت على الاستقامة استلزمت إمّا الإصابة أو الانحراف إلى ما لا يبلغ حدّ اليمين أو اليسار، وإنّما يتوجّه ما ذكر في البيان على مذهب بعض العامّة، حيث جعل المشرق قبلة أهل المغرب وإن صلّوا إلى منتهى خطّه، وبالعكس كذلك، وكذلك القول في الجنوب والشمال، فالجهة عندهم منحصرة في الأربع جهات».

قلت: مراد الشهيد بالجهة هنا ما يدخل فيها الانحراف دون اليمين واليسار لا الجهة الاختياريّة قطعاً، كما هو صريح كلامه عند التأمّل،

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.

(٢) المقاصد العلية: في القبلة ذيل قول المصنف: «الثاني توجهه الى أربع جهات إن جهلها» ص ١١٧.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٤.

نعم لم يعتبر التقابل في تحصيل اليقين بالجهة المزبورة؛ لحصوله بغيره كما هو واضح، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حالٍ لو كان عليه صلاتان فالظاهر جواز صلاته الثانية إلى أربع جهات تخالف جهات الأُولى، كما عن الشيخ نجيب الدين[١] التصريح به، ولعلّه للإطلاق، والأصل، وإصابة جزء ممّا بين المشرق والمغرب في كلّ منهما، وغير ذلك.

وهل يجب عليه مع ترتّب الفرضين إيقاع الثانية إلى أربع بعد تمام أربعة الأُولى، كما عن صريح ابن فهد[٢] وثاني الشهيدين[٣] والصيمري[٤]، بل قيل[٥]: إنّه ظاهر بعض الإجماعات، أو يجوز أن يصلّيهما معاً إلى أُولى جهة، وكذلك الثانية والثالثة والرابعة، كما عن نهاية الإحكام[٦] والعلّامة الطباطبائي[٧] وشيخنا المعتبر[٨]، بل قيل[٩]: إنّه ظاهر إطلاق جماعة وبعض الإجماعات، ولم يستبعد في المدارك[١٠] جوازه في الصلاة في الثوبين المشتبه طاهرهما

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القبلة ص ٦٦.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

(٤) كشف الالتباس: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «وإلّا فالجهات سعةً وضيقاً» ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ (مخطوط).

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٢.

(٦) نهاية الاحكام: الطهارة / ازالة النجاسات ج ١ ص ٢٨٢.

(٧) الدرّة النجفية: الصلاة / في القبلة ص ٩٠ ـ ٩١.

(٨) كشف الغطاء: الصلاة / أوقات الفرائض ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٩) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٢.

(١٠) مدارك الاحكام: الطهارة / احكام النجاسات ج ٢ ص ٣٥٩.

بنجسهما ممّا هو نظير المقام؟

قولان، أحوطهما أوّلهما إن لم يكن أقواهما؛ لترتّب العصر على الظهر مثلاً، ومع الشكّ في المرتّب عليه لا يتصوّر الجزم ـ الذي هو من مقوّمات النيّة ـ بأنّ ما يفعله عصراً[١]. وعدم الجزم به ـ من حيث عدم الجزم بأنّ خصوص تلك الجهة قبلة ـ لا يقتضي جوازه من غير هذه الحيثيّة بعد حرمةِ القياس، وكونِه مع الفارق بالمقدّمة التي يغني الجزم بالتقرّب بامتثال أمرها عن الجزم بأنّه عصر وعدمها؛ ضرورة تمكّنه من إتيان العصر بعد ظهر متيقّنة.

وما يقال: إنّ المرتّب العصر اليقينيّة على الظهر اليقينيّة، والمحتملة على المحتملة، وما نحن فيه من الثاني، وبعد الفراغ من سائر الاحتمالات يحصل اليقين بحصول الترتيب الواقعي، لا محصّل له عند التأمّل، بل لعلّه مغالطة؛ إذ ليس الثابت من الترتيب سوى العصر الواقعي على الظهر الواقعي، والفرض إمكانه بتأخير محتملات العصر عن محتملات الظهر.

ولا يرد عليه أنّه يتّجه على ذلك تعيّن الأربع للعصر لو فرض عدم إدراك الزائد عليها من آخر الوقت، حتّى أنّه التزم به في الروض[٢] على ما قيل[٣]، لكن عن الموجز الحاوي[٤] وكشف الالتباس: «إنّه يصلّي الظهر إلى ثلاث ويخصّ العصر بالباقي، وكذا المغرب والعشاء»[٥].

---

(١) كذا في النسخ، والصحيح: عصر.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٤ .

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٢ .

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القبلة ص ٦٦ .

(٥) كشف الالتباس: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «وإلّا فالجهات سعة وضيقاً» ←

لأنّــه يــمكن أوّلاً: دعــوى خــروج ذلك عــمّا نــحن فــيه بأدلّــة الاختصاص، فيتّجه حينئذٍ ما في الروض تنزيلاً للأربع صلوات منزلة الركعات الأربع، ولأنّ فعلَ المجموع مقدارُ أدائها الذي اختصّت به في خبر داود بن فرقد[1].

وثانياً: أنّه قد يمنع الاختصاص المزبور؛ لمعلوميّة ترجيح امـتثال خطاب الأصل على خطاب المقدّمة، وإمكان تنزيل أدلّة الاختصاص على إرادة ذلك بالنسبة إلى الفعل ومقدّمات الصحّة لا مقدّمات اليقين، فيتّجه حينئذٍ ما في الموجز من فعل الظهر إلى ثلاث، واختصاصه حينئذٍ بالمقدّمة لسبقه.

ولذا وسابقه احتمل الوجهين في كشف اللثام، قال: «وكذا إن بقي مقدار سبع أو أقلّ، فهل يصلّي الظهر أربعاً أو ثلاثاً مثلاً»[2]، ولا بأس به، فتأمّل جيّداً.

وكذا لا يرد عليه أنّ مقتضاه ـ لو لزمه الاحتياط بالقصر والإتمام ـ وجوب صلاة الظهر أوّلاً مقصورة وتامّة ثمّ يـصلّي العـصر كـذلك؛ إذ لا بأس بالالتزام به، مع أنّه قيل[3]: يمكن الفرق بين المسألتين بأنّه هنا يجوز له أن يصلّيهما تامّتين، نعم ليس له أن يصلّي العصر مقصورة قبل أن يصلّي الظهر مقصورة وإن كان قد صلّى الظهر تامّة، وإن كان هو كما ترى، فالتزامه في الجميع حينئذٍ هو الوجه.

ص ٢٦٥ (مخطوط).

(١) تقدم نصه في ص ١٤٤.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٨٠.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٢٢.

ونحوه لو لزمه الاحتياط بالجمع بين الجمعة والظهر في يوم الجمعة، فإنّه لا يصلّي العصر قبل أن يصلّي الظهر والجمعة، وكذا غيره من موارد الاحتياط.

لكن مع ذلك كلّه قد يقال: إنّ الظهر والعصر مترتّبان فعلاً لا أمراً، وإلّا لكان وجوب العصر مشروطاً بأداء الظهر لا مطلقاً، فحينئذٍ يتّجه مراعاتهما معاً بالنسبة إلى الجهة؛ إذ هما حينئذٍ بعد التأمّل كالفعل الواحد المترتّب بعضه على بعض، فإنّ قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس صلّ الظهر والعصر إلّا أنّ هذه قبل هذه»[1] ظاهر في إرادتهما معاً بأمر واحد إلّا أنّ هذه قبل هذه، ففي الفرض يصلّيهما معاً إلى جهتين، ولا يختصّ العصر بالأربع ولا الظهر بالثلاث، نعم لو كان الباقي ثلاثاً مثلاً أمكن القول بصلاتهما معاً إلى جهة، واختصاص العصر بالثلاثة؛ لأنّه مع فرض عدم إصابة الجهة في فعلها يختصّ العصر بالأربعة المزبورة، ولا جهة صحّة للظهر فيها، ولذا اختصّت العصر بذلك.

وفيه: أنّه لا داعي إلى هذه التكلّفات؛ ضرورة كونهما فعلين مستقلّين معتبراً[2] في كلّ منهما نيّة مستقلّة، واشتراط صحّة الثاني منهما في بعض الأحوال بأداء الأوّل لا وجوبه لا ينافي ذلك قطعاً، والله أعلم.

﴿ وإن ضاق ﴾ الوقت مثلاً ﴿ عن ذلك ﴾ أي الصلاة إلى الأربع ﴿ صلّى من الجهات ما يحتمله الوقت، وإن ضاق إلّا عن صلاة واحدة صلّاها إلى أيّ جهة شاء ﴾ واكتفى بها، بلا خلاف صريح أجده في شيء من ذلك مع عدم تقصيره في التأخير؛ للأصل، وعدم

(١) تقدم بعض الأخبار الدالّة على ذلك في ص ١٤١ و ١٤٨.

(٢) كذا في المبيضة والنسخ، وفي المسودة: يعتبر.

سقوط الميسور بالمعسور، ولأنّ دليل المقدّمة من الأدلّة اللفظيّة قابل للتخصيص ونحوه، فالمتعذّر منه بلا تقصير كالمفعول لا يقدح في وجوب فعل الباقي.

فدعوى أنّ الأصل في مقدّمة اليقين سقوطها بمجرّد سقوط شيء منها؛ لعدم حصول اليقين بعد بالباقي فلا يجب، لأنّه هو السبب في الوجوب، ولأنّ الأصل البراءة، نعم لمّا كانت الصلاة لا تسقط بحال وجب فعلها مرّة إلى أيّ جهة، كما لو ضاق إلّا عن جهة.

في غير محلّها، وإن كان ربّما تخيّل أنّ ذلك ظاهر المقنعة[1] وجمل السيّد[2] والمبسوط[3] والوسيلة[4] والسرائر[5]؛ لقولهم: «فإن لم يقدر على الأربع فليصلّ إلى أيّ جهة شاء»، أو ما يقرب منه، لكن لعلّ مرادهم عدم القدرة إلّا على واحدة من الأربع، فلا خلاف حينئذٍ، وإن أبيت فهم محجوجون بما عرفت، خصوصاً مع استصحاب الوجوب.

بل قد تقرّر المقدّمة فيه أيضاً بأنّه لمّا كلّف بالصلاة إلى القبلة نهي عن تركه، ولا يتمّ له اليقين بامتثال النهي إلّا بفعل الباقي، كما أنّه لا يحصل له اليقين ببراءته من التكليف إلّا بفعل الباقي، وإن لم يتيقّن حصول نفس المأمور به فيما أتى به، مضافاً إلى إطلاق نصوص الجهة الواحدة التي خرجنا عنها لمكان المعارض في صورة الاختيار والتمكّن.

ومن ذلك كلّه يظهر لك أنّه لا فرق بين التأخير بتقصير وعدمه؛

---

(١) المقنعة: الصلاة / في القبلة ص ٩٦.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / في مقدماتها ج ٣ ص ٢٩.

(٣) المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠.

(٤) الوسيلة: الصلاة / في القبلة ص ٨٦.

(٥) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٥.

لاشتراكهما في جميع ما ذكرنا، لكن عن المقاصد العليّة النظر في إجزاء ذلك في التأخير بتقصير، قال: «من أنّ المجموع قائم مقام صلاة واحدة، فلا يتحقّق وقوع ركعة منها في الوقت الموجب لصحّة الصلاة إلّا بإدراك ما أقلّه ثلاث صلوات وركعة من الرابعة، فالتقصير إلى ما دون ذلك كالتقصير في إدراك ركعة من الصلاة حالة العلم بالقبلة، ومن عدم المساواة لها في كلّ وجه، وإلّا لما وجبت الصلاة بإدراك قدرها إلى جهة بل ثلاث جهات، وهو خلاف المفروض»[١].

لكن لا يخفى عليك ما في الوجه الأوّل من أنّه دعوى بلا دليل، فلا ريب حينئذٍ في ضعفه، كالمحكي عن نهاية الإحكام[٢] من احتمال وجوب الأربع في التأخير اختياراً مطلقاً أو مع ظهور الخطأ، بناءً على وجوب الأربع عليه، فعليه قضاء الفائتة منها؛ إذ ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها أصالةً.

إذ فيه: أنّ دليل القضاء لا يشمل مثل ذلك قطعاً، كما أنّ قاعدة الإجزاء تقتضي الاكتفاء بما فعله وإن ظهر بعد ذلك الخطأ إلّا في الاستدبار على قول[٣]، والأصحّ خلافه كما ستعرفه في محلّه.

والإثم في التأخير لو قلنا به لا ينافي شيئاً من ذلك، مع أنّه احتمل في النهاية[٤] أيضاً جواز التأخير له اختياراً رجاءً لحصول العلم له أو الظنّ، وإن كان هو قد قرّب المنع بعد ذلك، وهو الوجه في الرجاء

(١) المقاصد العلية: الصلاة / في القبلة ذيل قول المصنف: «ولو ضاق الوقت إلّا عن جهة اجزأت» ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٧.

(٣) قال به الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠، وسلّار في المراسم: الصلاة / في القبلة ص ٦١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٧.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٣٩٧.

فضلاً عن عدم الرجاء؛ لما فيه من ترك اليقين إلى المحتمل، مضافاً إلى إطلاق أدلّة الوجوب من النصّ وغيره.

لكن قد يظهر من التذكرة الإجماع على جواز التأخير للرجاء، قال: «فإن كان يرجو حصول الظنّ بانكشاف الغيم مثلاً احتمل وجوب التأخير إلى آخر الوقت ثمّ يتخيّر، وجواز التقديم فيصلّي إلى أربع جهات كلّ فريضة، ذهب إليه علماؤنا»[1]. اللّهم إلّا أن يريد جواز التقديم على مقدار الأربع مثلاً، فيكون الاحتمال الأوّل التحيّر بالحاء المهملة، أو يريد الوجوب من الجواز، أو غير ذلك.

وكيف كان، فالتحقيق ما عرفت، لكن ينبغي أن يعلم أنّه يمكن خروج الثلاث عن هذا البحث أصلاً، بناءً على ما عرفت من إمكان حصول اليقين بها بالصلاة على هيئة الشكل المثلّث.

وعلى كلّ حال هو مخيّر في الجهات مع فرض تساويها في احتمال القبلة، أمّا لو فرض حصول الظنّ له مردّداً بين جهتين مثلاً فالمتّجه اختيارهما وإسقاط المحتملة، خصوصاً لو قلنا: إنّ مثله من الاجتهاد، فإنّه لا يلتفت إلى المحتملة حينئذٍ مع السعة فضلاً عن الضيق، وإن كان هو لا يخلو من نظر؛ لظهور أدلّة الاجتهاد في المظنون بالخصوص، والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿ و ﴾ كيف كان، فـ ﴿ المسافر ﴾ شرعاً أو عرفاً ﴿ يجب عليه استقبال القبلة ﴾ في كلّ ما وجب فيه ذلك إجماعاً بقسميه[2] إن لم يكن

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠٣.

(٢) كثير من الاصحاب لم ينصّوا على وجوب الاستقبال على المسافر بخصوصه كما فعل المصنف، وانما ذكروا أصل وجوب الاستقبال وهو عام شامل لحالة السفر، وكذلك عندما ←

ضرورة؛ لعموم الأدلّة وإطلاقها، وخصوص بعضها؛ إذ السفر من حيث كونه سفراً لا يسقط ذلك، كما لا يسقط سائر ما وجب في الصلاة شرطاً أو جزءً، إلّا ما دلّ عليه الدليل من القصر ونحوه.

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ ﴿ لا يجوز له أن يصلّي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلّا عند الضرورة ﴾ إذا كان ذلك مفوّتاً لبعض ما يعتبر فيها من الاستقبال والطمأنينة والقيام والركوع والسجود إجماعاً بقسميه[1]، بل من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، وقال الصادق عليه السلام في صحيح عبدالرحمن: «لا يصلّي على الدابّة الفريضة إلّا مريض يستقبل القبلة، وتجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويومئ في النافلة إيماءً»[2].

وفي موثّق عبدالله بن سنان: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال: لا، إلّا من ضرورة»[3]

استثنوا بعض الافراد لم يستثنوا هذه الصورة، فيكون حينئذ نقل الاجماع شاملاً أيضاً لهذه الصورة، راجع السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٨، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / فيما يستقبل ج ١ ص ١٠١. وممّن صرّح بذلك الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩، والنهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

(١) نقل الاجماع في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٥، والمنتهى: الصلاة / فيما يستقبل له ج ١ ص ٢٢٢.

وقال به الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص٧٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في القبلة ص ٦٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦، والشهيد في البيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ٣٠ ج ٣ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ١ ج ٤ ص ٣٢٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ٣٢ ج ٣ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٤ ج ٤ ص ٣٢٦.

ونحوهما غيرهما[1].

بل لعلّ إطلاق الفريضة في النصّ والفتوى يشمل المنذورة ونحوها ممّا وجب بالعارض، كما صرّح به بعضهم[2]، بل لا خلاف أجده فيه، بل في الذكرى: «لا تصحّ الفريضة على الراحلة اختياراً إجماعاً؛ لاختلال الاستقبال، وإن كانت منذورة، سواء نذرها راكباً أو مستقرّاً على الأرض، لأنّها بالنذر أُعطيت حكم الواجب»[3].

وقد يستظهر منه الإجماع كالتذكرة، قال: «لا تصلّى المنذورة على الراحلة، لأنّها فرض عندنا»، ثمّ نقل عن أبي حنيفة[4] أنّه لو نذرها وهو راكب يؤدّيها على الراحلة، ثمّ قال: «وليس بشيء»[5].

لكن قد يناقش فيه ـ إن لم يتمّ الإجماع عليه ـ بأنّه مخالف للأصل، وعموم ما دلّ[6] على وجوب الوفاء بالنذر، وخصوص خبر عليّ بن جعفر: «سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر؟ قال: نعم»[7].

---

(١) كخبري محمّد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الآتيين في ص ٦٧٨ ـ ٦٧٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٧ ج ٤ ص ٣٢٦.

(٢) كالطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٤.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٧.

(٤) فتح العزيز: في الاستقبال ج ٣ ص ٢٠٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / ما يستقبل له ج ١ ص ١٠١.

(٦) كخبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النذر نذران، فما كان لله وفي به، وما كان لغير الله...».

تهذيب الاحكام: الايمان والنذور والكفارات / باب ٥ في النذور ح ٢٨ ج ٨ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٦ ج ٢٢ ص ٣٩٣.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠٥ ج ٣ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٦ ج ٤ ص ٣٢٦.

وما في المدارك من «انّ في الطريق محمّد بن أحمد العلوي، ولم يثبت توثيقه»[١] قد يدفعه: ما قيل[٢] من تصحيح الفاضل في غير موضع من المنتهى[٣] والمختلف[٤] روايته، وأنّه ممّن يروي عنه محمّد ابن أحمد بن يحيى، ولم يُستثن من كتاب نوادر الحكمة، بل في شرح المفاتيح: «انّه ربّما يظهر من ترجمة العمركي كونه من شيوخ أصحابنا، ويرويّ عنه الأجلّاء»[٥].

مضافاً إلى موافقة الخبر المزبور لمقتضى الأصل والقاعدة، وإلى أنّه مرويّ بطريقين: أحدهما: ما عرفته، والثاني: رواه الشيخ عن عليّ بن جعفر، وطريقه إليه صحيح.

وقد تدفع: بعموم دليل المنع الذي هو أخصّ منهما، وبأنّ الخبر غير معلوم الحجّية؛ لعدم ثبوت صحّته، مع أنّه غير صريح الدلالة، بل ولا ظاهرها إلّا من حيث العموم لحالتي الاختيار والضرورة، ويمكن تخصيصه بالأخيرة جمعاً.

اللّهم إلّا أن يمنع عموم دليل المنع؛ لاختصاصه بحكم التبادر وعدم العموم اللغوي فيه ـ بناءً على التحقيق من كون نفي الطبيعة من باب

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٣٩.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٠٥.

(٣ و ٤) وصف العلّامة بعض الروايات التي في طريقها محمد بن أحمد العلوي بالصحّة، راجع منتهى المطلب: الطهارة / في المياه ج ١ ص ٩، ومختلف الشيعة: باب المياه ص ٣، قال فيهما: رواه في الصحيح عن عليّ بن جعفر .... ثم ذكر الرواية، ومن راجع سند الرواية في التهذيب: الطهارة / باب ٢١ ح ١٨ ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار: الطهارة / باب ١٠ ح ١٢ ج ١ ص ٢٣ رأى ان في طريقها هذا الراوي.

(٥) مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١١٧ ذيل قول المصنف: «لا يجوز أن يصلي» ج ٢ ص ٣٨ (مخطوط).

المطلق المنصرف إلى الفرد الشائع، خصوصاً مع غلبة التعبير بلفظ الفريضة المستعمل كثيراً في النصوص فيما استفيد وجوبه من الكتاب لا السنّة ـ بالصلوات الخمس اليوميّة، أو بالفرض الأصلي، بل في شرح المفاتيح: «انّه هو الفرد المتبادر الشائع الغالب»[١]، لا ما يشمل العارضي الذي مقتضى استصحاب حاله ثبوت حكمه لحال الوجوب العارضي، وهو أخصّ من دليل المنع لو سلّم عمومه لذلك.

ومن هنا كان القول بخروج النافلة المنذورة عن الحكم المذكور لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط المنع تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، سيّما مع مقابلة الفريضة بالنافلة في خبر منصور بن حازم، قال: «سأله أحمد بن النعمان فقال: أُصلّي في محملي وأنا مريض؟ فقال: أمّا النافلة فنعم، وأمّا الفريضة فلا...»[٢]. وهو مشعر بالعموم، لكنّ الإشعار لا يصلح الاستناد إليه في المنع، مضافاً إلى ضعف السند بالإضمار والجهالة.

بل في الرياض: «وتضمّن ذيله عدم جواز الفريضة على الراحلة ولو حال الضرورة، ولم يقل به أحد من الطائفة»[٣]. وفيه: أنّ ذيله قال: «وذكر أحمد شدّة وجعه، فقال: أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة فينحّوني[٤]، فأُحتمل بفراشي فأُوضع وأُصلّي، ثمّ أُحتمل بفراشي فأُوضع في محملي». وهو ـ مع أنّه[٥] فعل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح٣١ ج٣ ص٣٠٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٤ ح ٢ ج١ ص٢٤٣، وسائل‌الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ١٠ ج ٤ ص ٣٢٧.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٥.

(٤) في ضبط هذه الكلمة عدّة أشكال: أحدها: ما في المتن، ثانيها: ما في التهذيب «ينيخوا بي»، ثالثها: ما في الاستبصار «يقيموني»، رابعها: ما في الوسائل «ينيخوني».

(٥) في النسخة المبيضة: أنّ.

أحمد بن النعمان ـ قد يكون لا مشقّة عليه في ذلك، ولا ضرورة تدعو إلى خلافه، فيتّجه حينئذٍ وجوبه تحصيلاً لبعض ما يفوت بالركوب من الاستقرار ونحوه.

وعن الشيخ[1] أنّه حمله على الاستحباب، ولعلّه لعدم المشقّة المقتضية للوجوب، أو أنّ الصلاة في المحمل للمريض من الرخص لا العزيمة التي تكون الصلاة مع خلافها فاسدة.

ومنه ينقدح الفرق بين أفراد الضرورة، فمنها ما تقتضي الثاني كالخوف ونحوه، ومنها ما تقتضي الأوّل كالمرض المستلزم للمشقّة في الصلاة بغير المحمل، فتأمّل جيّداً، فإنّ التمييز بينهما محتاج إلى لطف قريحة؛ ضرورة مآله إلى الفرق بين الضرورة في مقدّمات الفعل وبين الضرورة فيه.

وعلى كلّ حال فالقول المزبور على قوّته ـ خصوصاً إذا نذرها راكباً مثلاً، فإنّ الجرأة على بطلان هذا النذر الجامع للشرائط الفاقد للموانع، أو الحكم بصحّته ووجوبها جامعةً لشرائط المختار مع أنّه لم ينوه ولم يقصده، بل كان المقصود غيره، وليس هو بمنزلة النذرين في الفرض المزبور بمجرّد ظهور لفظ الفريضة ونحوها ممّا عرفته ـ في غاية الصعوبة لا يرتكبه فقيه.

ودعوى ظهور النصوص[2] في أنّ التسامح المزبور في النافلة

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ذيل ح ٣١ ج ٣ ص ٣٠٨، والاستبصار: الصلاة / باب ١٤٤ ذيل ح ٢ ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) كخبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث توجّهت به؟ فقال: نعم لا بأس به».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩٠ و٩٨ و١٠٠ و١١٤ ج ٣ ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠ و٢٣٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٨.

لمكان وصف النفل الذي ينافيه الوجوب العارضي يمكن منعها على مدّعيها، خصوصاً في المقام، فتأمّل جيّداً، وقد يأتي إن شاء الله بعض البحث في ذلك، والله الموفّق.

نعم لا فرق على الظاهر بين الفرائض بالذات حتّى صلاة الجنازة إجماعاً كما عن إرشاد الجعفريّة[1] إذ أظهر الأركان فيها القيام والاستقبال المفروض فواتهما، أو فوات أحدهما، ولو سلّم ظهور تلك النصوص في اليوميّة خاصّة أو فيما لا يشملها أمكن الاستناد إلى إطلاق ما دلّ على اشتراط ذلك فيها، السالم عن معارضة ما يقتضي جوازها على الراحلة المفوّتة لذلك اختياراً.

أمّا الفرائض التي عرض لها وصف الاستحباب ففي إجراء حكم النافلة عليها وبقاء حكم الفرض وجهان، أقواهما الثاني، خصوصاً مثل الفريضة المعادة احتياطاً استحباباً؛ ضرورة توقّف الاحتياط على مراعاة أحكام المحتاط فيه، وتسمع إن شاء الله بعض الكلام في ذلك في أحكام الخلل من الكتاب عند تعرّض المصنّف لحكم الشكّ في النافلة.

كلّ ذلك مع الاختيار، أمّا الضرورة فلا خلاف في جوازها حينئذٍ، بل الإجماع بقسميه[2] عليه، والنصوص[3] متظافرة أو متواترة فيه، بل

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٠٥، وانظر المطالب المظفرية: في القبلة ذيل قول المصنف: «ولا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً» (مخطوط).

(٢) نقل الاجماع في الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٧ ج ١ ص ٣٠٠، والمنتهى: الصلاة / فيما يستقبل له ج ١ ص ٢٢٢.

وقال به الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٤، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في المستقبل ص ١٦٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١١٧ ج ١ ص ١٠٣.

(٣) مرّ قريباً بعض ما يدلّ على ذلك، ويأتي أيضاً اثناء هذا البحث بعض ما يدلّ عليه، ←

قوله تعالى: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً»[١] دالّ عليه في الجملة، نعم يحكى عن العامّة[٢] ـ التي جعل الله الرشد في خلافها ـ منعها عند الضرورة أيضاً إلّا أن يخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرفقة، فيصلّي ثمّ يعيد إذا نزل عنها.

وهو مخالف لما عندنا من وجهين: أحدهما: التفصيل بين أفراد الضرورة، والثاني: وجوب الإعادة المخالف لقاعدة الإجزاء، وللمراد من نفي البأس على الظاهر في توقيع صاحب الزمان عليه السلام جعلت فداه لمّا كاتبه محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري «عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل، فيتخوّف إن نزل الغوص فيه، وربّما يسقط الثلج وهو على تلك الحال، ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرته وتهافته، هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أيّاماً، فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب: لا بأس به عند الضرورة والشدّة»[٣].

والتقييد بالشديدة في مكاتبة عبدالله بن جعفر أبا الحسن عليه السلام: «روى ـ جعلني الله فداك ـ مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطر[٤]، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي

← وانظر وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٥.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٢) المجموع: استقبال القبلة ج ٣ ص ٢٤٢، المغني (لابن قدامة): استقبال القبلة ج ١ ص٤٤٨.

(٣) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ١١ ج ٤ ص ٣٢٧.

(٤) في المصدر: مطير.

في هذا الحال في محاملنا أو على دوابّنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة»[١] لا يشهد لأوّل الوجهين قطعاً، بل الظاهر إرادة الضرورة المسوّغة لذلك، وهي التي لا تتحمّل عادةً.

لكن من المعلوم أنّ الضرورة تقدّر بقدرها؛ ولذا قال المصنّف: ﴿ويستقبل القبلة﴾ مع التمكّن منها؛ لإطلاق ما دلّ على اعتبارها السالم عن معارضة مقتضى الضرورة بالفرض ﴿فإن لم يتمكّن﴾ من الاستقبال بالجميع ﴿استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابّة، وإن لم يتمكّن استقبل﴾ القبلة ﴿بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكّن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً﴾ بلا خلاف[٢] معتدّ به أجده في شيء من ذلك؛ لما عرفت، ولبعض المعتبرة[٣] في السفينة التي جعل الصادق عليه السلام المحمل بمنزلتها في خبر ابن عذافر[٤]، والمحكي عن المنتهى: «لو اضطرّ إلى صلاة الفريضة على الراحلة صلّى عليها واستقبل القبلة بما يمكنه، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٥]، فإطلاق النصوص[٦] الذي لم يسق لبيان

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠٩ ج ٣ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣٢٦.

(٢) قال به المصنف في المعتبر: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٧٥، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩، والشهيد في الذكرى: الصلاة / فيما يستقبل له ص ١٦٨.

(٣) يأتي التعرض لبعضها في ص ٦٩٢ ـ ٦٩٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٠.

(٤) الآتي في ص ٦٩٦.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٢.

(٦) كخبر عبدالله بن سنان ومكاتبتي محمّد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر المتقدمة في ص ٦٧٢ و ٦٧٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ج ٨ ص ٤٣٩.

ذلك يجب تنزيله على ما عرفت.

لكن قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابّته ـ ثمّ قال: ـ ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة...»[1].

ويستفاد منه كما في المدارك[2] عدم وجوب الاستقبال إلّا بتكبيرة الاحرام خاصّة، كالمحكي عن فقه الرضا عليه السلام[3]، ولعلّه يحمل على إرادة المثال أو على عدم تمكّنه من الاستقبال في غيرها، كما يومئ إليه عدم الركوع والسجود والاكتفاء بالإيماء عنهما، على أنّ الغالب في خائف اللصّ والسبع ـ الذي صلاته صلاة المواقفة ـ عدم التمكّن من أن يدور إلى القبلة كلّما انحرفت دابّته، مع أنّها ما تنحرف إلى جهة إلّا وهو محتاج إليها غالباً، نعم ربّما يتيسّر له ذلك في أوّل الصلاة، فيستقبل حينئذٍ ويبقى مستمرّاً إلى حال عدم التمكّن، أو على بيان ندرة عدم التمكّن من الاستقبال فيها لقصر زمانها، مع أنّها من أركان الصلاة وافتتاحها، وبها يحصل إحرام الصلاة.

وكذا يحمل على ذلك بعض العبارات المقتصرة عليها كعبارة القواعد: «ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة»[4]. خصوصاً مع

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٥ ج ١ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ ج ٨ ص ٤٤١.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٠.

(٣) فقه الرضا: باب ٢١ صلاة المسافر والمريض ص ١٦٣، مستدرك الوسائل: باب ١٠ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٣ ص ١٨٩.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦.

قوله قبل ذلك: «ولو اضطرّ في الفريضة صلّاها كذلك، فإن صلّى والدابّة إلى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة بطلت صلاته، وإن كان لجماح الدابّة لم تبطل وإن طال الانحراف إذا لم يتمكّن من الاستقبال»(١).

واحتمال إرادة الفرق بين التكبيرة وغيرها ـ باشتراط الاستقبال في الأُولى، وعدم الانحراف عن القبلة لو اتّفق أنه كان عليها في غيرها ـ كما ترى، فلا ريب في وجوب مراعاة القبلة بما أمكنه من غير فرق بينها وبين غيرها، وكذا باقي ما يعتبر في الصلاة من القيام والاستقرار وغيرهما، نعم لا إشكال في السقوط مع التعذّر.

وهل يجب عليه تحرّي الأقرب فالأقرب؛ لأنّ للقرب أثراً عند الشارع، ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد، أو لا للأصل وللخروج عن القبلة، فتتساوى الجهات؟ قولان كما في المدارك، بل فيها تبعاً للذكرى: «لو قيل: يجب تحرّي ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد، ولقولهم عليهم السلام: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) كان قويّاً»(٢). وزاد في الذكرى: «وحينئذٍ يترجّح المشرق والمغرب على الاستدبار على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت...»(٣) إلى آخره.

لكنّ الأوّل والأخير كما ترى لا يجترئ الفقيه على الجزم بشيء منهما بهذه الأُمور التي لا تصلح للعذر بعد حرمة القياس والاستحسان

---

(١) المصدر السابق، وكأنّ الاختلاف الموجود بين ما نقله والمصدر ناشىء من نقل عبارة القواعد من كشف اللثام انظره: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٨.

ونحوهما عندنا، فلا يقاس ما نحن فيه على الغافل والناسي بجامع الاضطرار، فالقول حينئذٍ بالسقوط أصلاً هو الأقوى، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

ومنه يعلم أيضاً ما في المحكي عن العلّامة في النهاية من أنّه «إن لم يتمكّن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلاً عن القبلة؛ لأنّ المصلّي لابدّ أن يستمرّ على جهة واحدة لئلّا يتوزّع فكره ... ولمّا كان الطريق في الغالب لا ينفكّ من معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة»[١]، وإن قال في المدارك: «وهو حسن، إلّا أنّ وجهه لا يبلغ حدّ الوجوب»[٢].

وكيف كان، فيومئ للركوع والسجود إذا لم يتمكّن منهما ولو بالنزول حالهما، أمّا إذا تمكّن من النزول مثلاً وجب قطعاً، وليس من الفعل الكثير في الصلاة؛ ضرورة كونه لأجزائها، وكذا لو تمكّن من الانحناء وجب؛ لما سمعته سابقاً في محلّه ممّا لا حاجة إلى إعادته هنا، كبعض الأحكام المذكورة هناك حتّى وضع الوجه على شيء أو وضعه عليه، وإن دلّ صحيح عبدالرحمن السابق[٣] على وجوب الأوّل هنا، ولعلّه يريد به السجود على القربوس ونحوه مع عدم المشقّة والتخوّف من نفور الدابّة [حتّى][٤] وأخفضيّة السجود من الركوع في الإيماء وغيرهما ممّا لا يخفى جريانه هنا؛ إذ الظاهر عدم خصوصيّة للمقام.

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤١.
(٣) في ص ٦٧٢.
(٤) ليس في بعض النسخ.

﴿ وكذا ﴾ الحكم في ﴿ المضطرّ إلى الصلاة ماشياً ﴾ ضرورة عدم الفرق عندنا بين المشي والركوب وغيرهما في جميع ما سبق من الأحكام حال الاختيار والاضطرار والكيفيّة، فلا يجوز للماشي فعل الفريضة مع الاختيار والأمن عند أهل العلم كافّة كما في المحكي عن المنتهى[1]، بل فيه أيضاً: «وإذا اضطرّ يصلّي على حسب حاله ماشياً يستقبل القبلة ما أمكنه، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[2].

وقال الله تعالى: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً»[3]، بل قد يدّعى ظهورها في التخيير بين الأمرين عند الاضطرار، ويؤيّده أنّ احتمال ترجيح المشي حينئذٍ لحصول ركن القيام معارض باحتمال ترجيح الركوب؛ لأنّ الراكب مستقرّ بالذات وإن تحرّك بالعرض، بخلاف الماشي، خصوصاً مع الركوب في المحمل الذي هو بمنزلة السفينة في الخبر، نعم لو فرض إمكان استيفاء بعض الأفعال الأُخر كالركوع والسجود في أحدهما أمكن حينئذٍ تقديمه.

ودعوى عدم ظهور الآية في التخيير ـ لجواز كونها لبيان شرعيّة الأمرين وإن كان بينهما ترتيب كآية كفّارة الصيد[4] ـ يدفعها: أنّ الاحتمال لا ينافي الظهور المزبور إذا لم يكن شاهد له، على أنّه يكفي

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارةٌ طعام مساكين أو عَدلُ ذلك صياماً﴾ سورة المائدة: الآية ٩٥.

في ثبوت التخيير عدم الدليل المعتبر على الترتيب.

كما أنّه لا دليل كذلك على وجوب كيفيّة خاصّة لمشي المكلّف حال الصلاة أو راحلته، فللراكب حينئذٍ الركض على دابّته، وللماشي العدو من غير ضرورة؛ لأنّهما فردان منهما، كما عن نهاية الإحكام[1] التصريح به، ومجرّد انقداح الترتيب بين أفراد المشي في النفس من غير دليل شرعي لا يصلح عذراً وإن كان هو كذلك واقعاً، كما هو واضح من اُصول الإماميّة.

نعم ينبغي اعتبار التوقّي عن النجاسة كغير الماشي؛ لإطلاق الأدلّة، وكذا غير ذلك من الشرائط، بل يقتصر على ما قضت الضرورة بعدمه كالاستقرار ونحوه من غير تعدٍّ لغيره؛ لما عرفته سابقاً من تقدّر الضرورة بقدرها، سواءً في ذلك الراكب والماشي وغيرهما من المضطرّين؛ إذ الجميع من وادٍ واحد.

لكنّ تقييد المصنّف خاصّة من بين الأصحاب هنا بقوله: ﴿ مع ضيق الوقت ﴾ وإطلاقه في الراكب يشعر بالفرق بينهما، اللّهم إلّا أن يريد رجوعه إليهما، وفيه حينئذٍ: أنّ وجوبَ الانتظار في ذوي الأعذار وعدم جواز البدار مع رجاء الزوال متّجهٌ فيما لم يعلّق الحكم فيه على موضوع يتحقّق عرفاً قبل الضيق، كالمقام المعلّق فيه الحكم على الخائف ونحوه؛ ضرورة اقتضاء الإطلاق حينئذٍ مشروعيّة البدار بمجرّد تحقّق موضوع الحكم، فضلاً عن ظهور فحاوى النصوص بذلك، ومناسبة سهولة الملّة، والاهتمام بالمبادرة للصلاة، وكون الحكمة في مشروعيّة هذه الأحكام التخفيف ونحو ذلك.

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٨.

بخلاف غيره الذي جاء عدم السقوط فيه من قوله: «لا تسقط الصلاة بحال»[١] ونحوه؛ لتوقّف تحقّق معنى الاضطرار فيه على ضيق الوقت؛ إذ هو مكلّف بالصلاة الجامعة للشرائط في مجموع الوقت، ولم يعلم عدم التمكّن حتّى يضيق، وليس الخطاب بالصلاة منحلّاً إلى خطابات متعدّدة باعتبار تعدّد الأحوال، وإلّا لاقتضى جواز فعل الصلاة الاضطراريّة في أوّل الأوقات وإن علم بالتمكّن في ثانيها، وهو مقطوع بعدمه في الشريعة، وتمام الكلام في حكم ذوي الأعذار في غير المقام، لكن على كلّ حال لاوجه للفرق بين الاضطرار للصلاة ماشياً وراكباً، والله أعلم.

﴿ ولو كان الراكب بحيث يتمكّن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم ﴾ واختاره في المدارك[٢] وغيرها من كتب متأخّري المتأخّرين[٣]، بل هو المحكي عن صريح نهاية الفاضل[٤]، وإشعار نهاية الشيخ[٥] والسرائر[٦]، وربّما يشهد له ظهور المتن في وجود القائل قبله بذلك.

﴿ وقيل: لا، وهو الأشبه ﴾ عند المصنّف والفاضل[٧] والشهيدين[٨]

---

(١) الظاهر أنه مقتنص من النصوص، راجع وسائل الشيعة: باب ٣ ـ ٧ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ج ٨ ص ٤٣٩ ـ ٤٥٠.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٣.

(٣) كالحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٤١٤.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٥) النهاية: الصلاة / في القبلة ص ٦٤.

(٦) السرائر: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٠٨.

(٧) تحرير الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٩.

(٨) الشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في القبلة ص ١٦٧، والبيان: الصلاة / في القبلة ص ٥٢، ←

والمحقّق الثاني [١] وغيرهم [٢]، بل قيل [٣]: إنّه المشهور، بل في مجمع البرهان: «يكاد أن لا يكون فيه خلاف» [٤].

لكنّ الأقوى في النظر الأوّل؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض؛ ضرورة ظهور النهي عن الصلاة على الراحلة في غير الجامعة، كما يومئ إليه زيادةً على الانسياق ذكر جملة من الأحكام كالإيماء والاستقبال بالتكبير أو بما أمكن وغيرهما للصلاة على الراحلة، وليس إلّا لغلبة احتياج الصلاة عليها إلى ذلك.

ودعوى العموم اللغوي فيها بالنسبة إلى الأحوال عموماً لا يتفاوت فيه النادر وغيره، ممنوعة على مدّعيها.

واستثناء المريض في صحيح عبدالرحمن السابق [٥] ـ مع أنّه لا يقتضي العموم ـ قد ذكر غير واحد من الأصحاب [٦] أنّه إنّما يفيده بالنسبة إلى الفاعل لا الدابّة، فهي حينئذٍ على إطلاقها.

وكونها في سياق النهي لا يجدي في زيادة معنى الإثبات؛ إذ النفي إنّما هو له، خصوصاً والتحقيق في استفادة العموم من مثل ذلك اقتضاء

والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧، وروض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٢.

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٢) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٦٣.

(٣) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٢.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) في ص ٦٧٢.

(٦) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٢ ـ ١٤٣، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في الاستقبال ص ٢١٧، واستجوده البحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القبلة ج ٦ ص ٤١٤.

نفي الطبيعة نفي الأفراد، فهي كالحكم المقتضي ثبوته للطبيعة ثبوته للفرد كالحلّ والحرمة ونحوهما، فكما لا يخرج ذلك عن الإطلاق المنصرف إلى الأفراد الشائعة كذلك لا يخرج هذا.

ومثل ذلك النكرة في سياق النفي المستفاد منها العموم أيضاً بواسطة اقتضاء نفي الواحد لا بعينه ـ الذي هو مفادها ـ ذلك؛ إذ دعوى ثبوت الوضع الجديد مساوياً لعموم «كلّ» و«جميع» لا شاهد لها كما هو محرّر في محلّه، فليس مفاد النكرة في الإثبات والنفي إلّا معنىً واحداً وإن اختلفا في العموم البدلي والشمولي، فدعوى ظهور قول الصادق عليه السلام في موثّق ابن سنان: «لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً...»[1] في شمول ما نحن فيه ـ لكونه من العموم اللغوي لا الإطلاق ـ ليس في محلّها كما هو واضح بأدنى تأمّل.

فالتحقيق حينئذٍ خلوّ نصوص المقام عن الدلالة على الفرض، بل يبقى على مقتضى الأُصول والإطلاقات، ولا ريب في اقتضائها الصحّة عندنا، بل الظاهر أنّ إطلاق الفتاوى أيضاً كذلك.

وأظرف شيء ما يحكى عن فخر المحقّقين من الاستدلال على الفساد بقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»[2]، بتقريب أنّ المراد بالمحافظة المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات، وإنّما يتحقّق ذلك في مكان اتّخذ للقرار عادة، فإنّ غيره كظهر الدابّة في معرض الزوال، وبقوله صلى الله عليه وآله: «... جعلت لي الأرض

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠٧ ج ٣ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٧ ج ٤ ص ٣٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

مسجداً...»[١]، أي مصلّى، فلا يصحّ إلّا فيما في معناها، وإنّما عدّيناه إليه بالإجماع ولم يثبت هنا[٢]. ضرورة كون المراد من الآية عدم التضييع بالترك ونحوه، وبالخبر كون الأرض محلّاً للسجود.

على أنّه قد يفرض محلّ البحث فيما إذا اطمأنّ بعدم عروض المفسد للصلاة على الظهر، والإجماع قائم على كلّ مكان يمكن استيفاء ما دلّ على اعتباره في الصلاة فيه من غير تخصيص، ولو سلّم كون البحث في غير المطمئنّ به في استيفاء الأفعال خاصّة أمكن منع اشتراط هذا الاطمئنان في صحّة الصلاة؛ للأصل وإطلاق الأدلّة.

ودعوى عدم إمكان النيّة، يدفعها: أنّها ممكنة عرفاً ولو بأصالة عدم عروض المانع، كما في ذات العادة التي تظنّ عروض الحيض لها في اليوم الذي نوت صومه، وكلّ محتمل أو ظانّ عروض المانع في الأثناء، وغير ذلك من الأحوال المعلوم عدم اشتراط صحّة الصلاة بالطمأنينة في إحراز عدمها أو إحراز التمكّن منها، كما هو واضح.

وكذا دعوى أنّ إطلاق أدلّة الصلاة ينصرف إلى القرار المعهود، وظهر الدابّة ليس منه؛ لمنع الإطلاق المراد منه المعهود، بل عدم اعتناء الأصحاب بتحرير ذلك في المكان أقوى شاهد على عدم الفرق بين سائر الأمكنة الصالحة لاستيفاء الأفعال، بل من الأمكنة المخترعة ما يقطع بندوره وعدم دخوله في الإطلاق الذي يفرض إرادة المعهود منه، خصوصاً بعد صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه «عن الرجل هل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٧٢٤ ج ١ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التيمم ح ٢ ـ ٤ ج ٣ ص ٣٥٠.

(٢) ايضاح الفوائد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٧٩.

يصلح له أن يصلّي على الرفّ المعلّق بين نخلتين؟ فقال عليه السلام: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس»[١].

ومضمر أحمد بن محمّد[٢]: «في الرجل يصلّي على السرير وهو يقدر على الأرض، فكتب: صلّ فيه»[٣].

وخبر إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام: «في الرجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم»[٤]، وغيرها ممّا هو مسطور في مكان المصلّي، مع أنّ الجميع ليس من القرار المعهود، إلّا أنّها يمكن فرض استيفاء أفعال الصلاة عليها، لعدم قدح الحركة اليسيرة الّتي يتعقّبها الاستقرار، بل يمكن إرادة الأُرجوحة من الرفّ المعلّق بين النخلتين لا المسمر بالمسامير الذي قد ادّعى في كشف اللثام[٥] أنّه المعروف منه.

قال في البحار بعد ذكره الصحيح المزبور: «وهو يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المراد شدّ الرفّ بالنخلتين، فالسؤال باعتبار احتمال حركتهما، والجواب مبنيّ على أنّه يكفي الاستقرار في الحال، فلا يضرّ الاحتمال، أو على عدم ضرر تلك الحركة، وثانيهما: أن يكون المراد

---

(١) قرب الاسناد: ص٨٦، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٥ ص١٧٨.

(٢) الرواية عن أحمد بن محمّد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمّد بن ابراهيم الحضيني [الحصيني].

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٤ ج ٢ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٥ ص ١٧٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ح ٨٠٣ ج ١ ص ٢٦١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٥ ج ٢ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٥ ص ١٧٨.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٦.

تعليق الرفّ بحبلين مشدودين بنخلتين، وفيه إشكال، لعدم تحقّق الاستقرار في الحال، والحمل على الأوّل أولى وأظهر، ويؤيّده ما ذكره الفيروزآبادي في تفسير الرفّ أنّه شبه الطاق»[١]. قلت: وعلى كلّ حال فشهادته للمطلوب لا تنكر.

ومن ذلك كلّه يظهر لك أنّه لا وجه للإشكال في الصلاة على الدابّة المتمكّن من استيفاء الأفعال معها كما في قواعد الفاضل[٢]، فضلاً عن المنع ممّن عرفت كالمصنّف وغيره، اللّهم إلّا أن يريدوا السائرة التي تستلزم حركتها حركة المصلّي وعدم استقراره، كما هو الغالب في الركوب على الدابّة، ويومئ إليه فرض المسألة في ذلك في الذكرى على الظاهر.

قال: «لو تمكّن الراكب من الاستقبال واستيفاء الأفعال كالراكب في السفينة أو على بعير معقول ففي صحّة صلاته وجهان، أصحّهما المنع، أمّا الأوّل فلعدم الاستقرار، ولهذا لا يصحّ صلاة الماشي مستقبلاً مستوفياً للأفعال، لأنّ المشي أفعال كثيرة خارجة عن الصلاة، فيبطلها»[٣].

وهو كالصريح فيما قلناه، خصوصاً بعد قوله في آخر البحث: «ولو كانت الدابّة واقفة وأمكن استيفاء الأفعال فهي مرتّبة على المعقولة، وأولى بالبطلان هنا، لأنّ الحركة إليها أقرب»[٤]. إذ هو كالصريح في إرادة السائرة من الأوّل، ولعلّه مراد المصنّف وغيره، وحينئذٍ فالبطلان متّجه.

---

(١) بحار الأنوار: باب ٣٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٤ ص ٩٤.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٧.

(٤) المصدر السابق: ص ١٦٨.

واحتمال كونها حينئذٍ كالسفينة في أنّ الراكب بنفسه مستقرّ بالذات وإنّما يتحرّك بالعرض بالراحلة كما في كشف اللثام[١] يدفعه: وضوح الفرق باعتبار غلبة حصول وصف الاستقرار لراكب السفينة بخلاف الدابّة.

فيختصّ الحكم بالبطلان في عبارة المتن وما شابهه بذلك، لا الواقفة والمعقولة وغيرهما ممّا يمكن معه استيفاء الأفعال من الاستقرار وغيره، كالسرير المحمول ونحوه، خصوصاً المطمأنّ ببقائه على هذا الحال إلى آخر الصلاة.

لكن في قواعد العلّامة: «وفي صحّة الفريضة على بعير معقول أو أُرجوحة[٢] معلّقة بالحبال نظر»[٣]، بل عن المنتهى[٤] والايضاح[٥] والموجز[٦] والجعفريّة[٧] وشرحيها[٨] وحاشية الميسي[٩] الجزم بالعدم فيهما، والشهيدين[١٠] في المعقول، بل الأوّل[١١] منهما في الأُرجوحة أيضاً وإن احتمل الجواز فيها؛ لصحيح عليّ بن جعفر المزبور.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٦.

(٢) أُرجوحة ـ بضم الهمزة ـ: حبل يشدّ طرفاه في موضع مثال ثمّ يركبه الانسان ويحرّك وهو فيه. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٥٢ (رجح).

(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٦.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٢٢٣.

(٥) ايضاح الفوائد: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٨٠.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القبلة ص ٦٧.

(٧) الجعفرية (رسائل الكركي): في القبلة ج ١ ص ١٠٥.

(٨) المطالب المظفرية: في القبلة ذيل قول المصنف: «وان كانت بعيراً معقولاً» (مخطوط)، الفوائد العلية: في القبلة ذيل القول المذكور (مخطوط).

(٩) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٠٦.

(١٠) الشهيد الاول في الذكرى: الصلاة / في القبلة ص ١٦٧ ـ ١٦٨، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٨.

مع أنّ المحكي عن تذكرته[١] ونهايته[٢] وغيرهما[٣] الصحّة؛ لما عرفت من ضعف مقتضي البطلان من كون الأوّل في معرض الزوال كالدابّة الواقفة وإن كان أبعد، والشكّ في تحقّق الاستقرار في الثاني، وخروجهما عن القرار المعهود، فضلاً عن أن يعارض ما سمعته من مقتضي الصحّة، خصوصاً الأخير الذي قد عرفت دفعه بأنّه لا دليل على إرادة المعهود من القرار، بل ظاهر الأدلّة والفتاوى خلافه.

بل قد يشهد لذلك في الجملة ـ مضافاً إلى ما عرفت وتعرف في المكان ـ ما دلّ على جواز الصلاة في السفينة اختياراً، من النصوص المعتضدة بفتاوى الأصحاب، كصحيح جميل قال لأبي عبدالله عليه السلام: «تكون السفينة قريبة من الجدد[٤] فأخرج واُصلّي؟ قال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام؟!»[٥].

وخبري يونس بن يعقوب[٦] والمفضّل بن صالح[٧] سألا أبا عبدالله عليه السلام «عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الاستقبال ج ١ ص ١٠١.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) كمدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٣، وذخيرة المعاد: الصلاة / في الاستقبال ص ٢١٧، ورياض المسائل: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٣.

(٤) في المصدر: «الجدّ» والجدّ ـ بالضم والتشديد ـ: شاطىء النهر، والجَدَد: الأرض الصلبة التي يسهل المشي فيها. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢١ (جدد).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢١ ج ١ ص ٤٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٤ ص ٣٢٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢٥ ج ١ ص ٤٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٥ ج ٤ ص ٣٢١.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ١٣ ج ٣ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١١ ج ٤ ص ٣٢٢.

السفينة، فقال: إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن ...».

وخبر صالح بن الحكم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: إنّ رجلاً سأل أبي عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟! ...»[١].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة بإطلاقها على المطلوب، وليس منها النصوص[٢] المسؤول فيها عن جواز الجماعة في السفينة فأُجيب بنفي البأس؛ ضرورة كون المراد منها جواز ذلك حيث تصحّ الصلاة في السفينة، من غير تعرّض لحال الصحّة هل هو الاختيار أو ليس إلّا الاضطرار كما هو واضح، ولا النصوص المسؤول فيها عن الكيفيّة، وإن ظنّه في المدارك[٣] فاستدلّ بصحيح معاوية[٤] وحسن حمّاد[٥] منها، بل قد استدلّ قبلهما بصحيح عبدالله بن سنان[٦] المتضمّن سؤاله للخوف

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ٥ ج ٣ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٠ ج ٤ ص ٣٢٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ٧ و١٠ ج ٣ ص ٢٩٦ و٢٩٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٧١ ح ١ ج ١ ص ٤٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٩ و١٢ ج ٤ ص ٣٢٢.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٤) قال فيه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً، فإن لم تستطع فصلّ جالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد...».
تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القيام ح ٨ ج ٥ ص ٥٠٦.

(٥) الكافي: باب الصلاة في السفينة ح ٢ ج ٣ ص ٤٤١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ١١ ج ٣ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٣ ج ٤ ص ٣٢٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ١ ج ٣ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القيام ح ٤ ج ٥ ص ٥٠٥.

من السبع واللصوص مع الخروج، ولعدم طاعة رفقائه له على الخروج، وهو غير ما نحن فيه قطعاً.

اللّهم إلّا أن يريد الاستدلال بقوله عليه السلام في الجواب: «لا عليه أن لا يخرج، فإنّ أبي سأله عليه السلام عن مثل هذه المسألة رجل، فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟!» وفيه: أنّه باعتبار الضمير لا إطلاق فيه.

بل قد يستفاد من التعليل فيه وممّا تسمعه في خبر الخزّاز[1] ضعف الاستدلال بما في صحيح جميل السابق[2] وغيره ممّا اشتمل على ذكر صلاة نوح عليه السلام؛ ضرورة ظهوره في اضطرار نوح عليه السلام لتلك الصلاة، فمن ساواه في ذلك لم يكن له ليرغب عن صلاته، فلا يشمل المتمكّن من الصلاة على الجدد بلا مشقّة ولا ضرورة تلجئه إلى الصلاة في السفينة المقتضية في بعض الأحوال فوات كثير من الواجبات، كالركوع والاستقبال والسجود والقيام والاستقرار، فيمكن حمل الصحيح المزبور وغيره على إرادة غير هذا الفرد من الصلاة في السفينة.

على أنّه بعد الإغضاء عن ذلك ليس هو إلّا مطلقاً كالأخبار التي بعده، والاستدلال به على جواز الصلاة في السفينة المفوّتة لما عرفت ـ فضلاً عن غيرها وإن كان متمكّناً من الجدد ونحوه ممّا لا يفوت به شيء من ذلك ـ معارض بجميع ما دلّ على وجوب كلّ منها من النصوص المتواترة والاجماعات والآيات وغيرها ممّا هو مسطور في محلّه، والتعارض بينهما بالعموم من وجه، ولا ريب في رجحانه على هذه الأخبار من وجوه، خصوصاً ولم يعرف في غير المقام سقوط

---

(١) يأتي في ص ٦٩٥.

(٢) في ص ٦٩٢.

الركوع والسجود والقيام ونحو ذلك اختياراً، بل المعروف منهم اختصاص سقوطها في حال الاضطرار.

مضافاً إلى ترجيحها بما في مضمر عليّ بن إبراهيم: «... ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشطّ ...»(١).

وما في الحسن كالصحيح: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة»(٢).

وما عساه يشعر به سؤال صحيح عبدالله بن سنان من معلوميّة اعتبار الاضطرار في الصلاة في السفينة، كسؤال عليّ بن جعفر أخاه فيما روي من كتابه، قال: «سألته عن قوم لا يقدرون أن يخرجوا إلى الطين والماء(٣)، هل يصلح لهم أن يصلّوا الفريضة في السفينة؟ قال: نعم»(٤)، وإلّا لحسن من الامام عليه السلام بيان جواز ذلك اختياراً ردّاً للإشعار المزبور.

بل صحيح ابن أبي عمير عن الخزّاز كالصريح في ذلك، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا ابتلينا وكنّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلّي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج، فقال: إنّ أبي كان يقول: تلك صلاة نوح عليه السلام، أو ما ترضى أن

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ صلاة السفينة ح ٢ ج ٣ ص ١٧٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٤ ح ٢ ج ١ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٨ ج ٤ ص ٣٢١.

(٢) الكافي: باب الصلاة في السفينة ح ١ ج ٣ ص ٤٤١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ صلاة السفينة ح ١ ج ٣ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٤ ج ٤ ص ٣٢٣.

(٣) في المسائل: «إلّا إلى الطين وماء»، وفي الوسائل: «إلّا لطين وماء».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٥٦ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٦ ج ٤ ص ٣٢٣.

تصلّي صلاة نوح؟! فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: لا يضيقنّ صدرك، فإنّ نوحاً قد صلّى في السفينة، قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال: بل قائماً، قال: قلت: فإنّي ربّما استقبلت القبلة فدارت السفينة، قال: تحرّ القبلة جهدك»[1].

وما عساه يشعر به خبر ابن عذافر، قال لأبي عبدالله عليه السلام: «... رجل يكون في وقت الفريضة ولا تمكنه الأرض من القيام عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ فقال له: نعم هو بمنزلة السفينة، إن أمكنه قائماً، وإلّا قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر...»[2].

واحتمال معارضة ذلك كلّه بترجيح هذه الأخبار بفهم الأصحاب، يدفعه: عدم ثبوت ذلك منهم. قال في الذكرى: «إنّ كثيراً من الأصحاب جوّزوا الصلاة في السفينة ولم يذكروا الاختيار»[3].

قلت: بل قيل[4]: إنّه يلوح من الجمل[5] والمراسم[6] والكافي[7] والغنية[8] والسرائر[9] الاختصاص بحال الضرورة، بل قال في

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ صلاة السفينة ح ٣ ج ٣ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القيام ح ٩ ج ٥ ص ٥٠٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١١٢ ج ٣ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٥.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٨.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٠٧.

(٥) الجمل والعقود: الصلاة / في القبلة ص ٦٢.

(٦) المراسم: الصلاة / في تقسيمها ص ٦٠.

(٧) الكافي في الفقه: الصلاة / كيفية صلاة المضطر ص ١٤٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / كيفية صلاة المضطر ص ٤٩٩.

(٩) السرائر: الصلاة / صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦.

الدروس: «ظاهر الأصحاب أنّ الصلاة في السفينة مقيّدة بالضرورة، إلّا أن تكون مشدودة»[١].

قلت: بل قد يشعر استدلال المانعين عن الصلاة فيها اختياراً ـ كالذكرى[٢] والمسالك[٣] والموجز[٤] وحاشية الميسي[٥] وروض الجنان[٦] ومجمع البرهان[٧] على ما حكي عن بعضها، بل والتقي والعجلي[٨] إلّا أنّه لم يثبت ذلك عن الأخيرين ـ بعدم قرار المصلّي وكثرة الحركات منه ممّا يندرج به في الفعل الكثير في الصلاة، بعدم إرادة القائل بالجواز ثبوته اختياراً وإن فات الركوع والسجود والاستقبال والقيام والاستقرار الذاتي للمصلّي، وإلّا لاتّجه إلزامه به؛ ضرورة أولويّته من ذلك قطعاً.

بل هو مشعر بكون النزاع في الصلاة في السفينة من حيث الحركة لها إذا كانت سائرة، أو واقفة مضطربة، أو عدم استقرارها على الأرض لو كانت واقفة لا حركة فيها، وإن كان المصلّي فيها مستقرّاً ساكناً غير مضطرب، فناس قالوا بالجواز، لعدم ثبوت مانعيّة اضطراب المكان وعدم استقراره من صحّة الصلاة، إذا لم يؤدّ إلى اضطراب في المصلّي عرفاً، بل كان يصدق عليه أنّه مستقرّ مطمئنّ، وناس قالوا بالعدم؛

---

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / في القبلة ص ٣١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٨.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القبلة ص ٦٧.

(٥) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ١٠٧.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في الاستقبال ص ١٩٢.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الاستقبال ج ٢ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٨) كما نقله عنهما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٨، وتقدم نقل مصدرهما قريباً.

اقتصاراً على المتيقّن في الصحّة من مكان المستقرّ على الأرض.

ولعلّ التأمّل في كلام كثير منهم يشهد بأولويّة تحرير النزاع في ذلك من الأوّل، بل قد يظهر من المحقّق الثاني في جامع المقاصد [1]، والأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح [2]، والمحكي عن الجعفريّة [3] وشرحيها [4]، معلوميّة كون النزاع بينهم فيه، وأنّه لا مجال لاحتمال غيره.

ويؤيّده زيادة على ذلك أنّه لم يحك في الكتب المعدّة لنقل كلام الأصحاب عن أحد منهم التصريح بالجواز اختياراً وإن فاتت تلك الأفعال، نعم حكي ذلك عن ظاهر المبسوط [5] والنهاية [6] والوسيلة [7] والمهذّب [8] ونهاية الإحكام [9].

قال في الأوّل: «أمّا من كان في السفينة فإن تمكّن من الخروج منها والصلاة على الأرض خرج، فإنّه أفضل، فإن لم يفعل أو لا يتمكّن منه جاز أن يصلّي فيها الفرائض والنوافل، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإذا صلّى فيها صلّى قائماً مستقبلاً للقبلة، فإذا دارت السفينة دار معها واستقبل القبلة، فإن لم يمكنه استقبل بأوّل تكبيرة القبلة، ثمّ صلّى كيفما

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٤.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١١٧ ذيل قول المصنف: «ويجوز الفريضة» ج ٢ ص ٤٠ (مخطوط).

(٣) الجعفرية (رسائل الكركي): في القبلة ج ١ ص ١٠٥.

(٤) المطالب المظفرية: في القبلة ذيل قول المصنف: «اما السفينة السائرة ففي جواز الصلاة فيها اختياراً» (مخطوط)، الفوائد العلية: في القبلة ذيل القول المذكور (مخطوط).

(٥) المبسوط: الصلاة / صلاة أصحاب الاعذار ج ١ ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٦) النهاية: الصلاة / الصلاة في السفينة ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٧) الوسيلة: الصلاة / الصلاة في السفينة ص ١١٥.

(٨) المهذب: الصلاة / الصلاة في السفينة ج ١ ص ١١٨.

(٩) نهاية الإحكام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ٤٠٦.

دارت، وقد روي أنّه يصلّي إلى صدر السفينة، وذلك يخصّ النوافل، وإذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها، فإن كان مقيّراً غطّاه بثوب ويسجد عليه، فإن لم يقدر سجد على القير عند الضرورة وأجزأه».

قال في كشف اللثام: «ونحوه الباقي مع إهمال الضرورة في السجود على القير عدا الأخير، فليس فيه حديث السجود، ولعلّه غير مراد لهم»[1].

قلت: وهو ـ مع اختصاصه بفوات الاستقبال والقيام خاصّة ـ يمكن أن يكون ذلك منه بياناً لحال عدم التمكّن من الخروج، لا لعدم الفعل اختياراً، على أنّه لو سلّم كون المراد من هذه العبارات ذلك، فهو ـ مع اختصاصه في الاستقبال والقيام ـ دون الشهرة بمراتب، فضلاً عن دعوى فهم الأصحاب، فلا وجه للترجيح به، فضلاً عن أن يعارض ما عرفت من المرجّحات السابقة.

وكذا لا وجه للقول بأنّ المراد بالصلاة في السفينة التي لا يعلم فوات الأفعال المزبورة منها ابتداءً، أمّا المعلومة فلا إشكال في عدم الجواز فيها اختياراً لما ذكرت، وحينئذٍ فالشارع في الصلاة في السفينة برجاء التمكّن منها تامّة الأفعال إذا عرض له في الأثناء ما لا يتمكّن معه من ذلك انقلب تكليفه؛ لاضطراره بالتلبّس بالصلاة المحرّم قطعها، ولمعلوميّة مراعاة حالي الاختيار والاضطرار في كلّ جزء من الصلاة، فالصحيح لو عرض له ما يقتضي الجلوس في الأثناء جلس، كما أنّ المريض يقوم لو اتّفق له الصحّة لذلك، وليس هذا معارضة لوجوب هذه الأفعال في الصلاة كي يتّجه الكلام السابق.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧.

إذ فيه: أوّلاً: أنّه خلاف إطلاق عبارة المجيز ودليله؛ ضرورة اقتضائهما جواز ذلك في السفينة وإن علم به من أوّل الأمر، خصوصاً بالنسبة للقيام الذي جعل في بعض النصوص مدار فعله وعدمه على كون السفينة ثقيلة لا يخشى عليها الانكفاء به، وخفيفة يخشى عليها ذلك به[١]؛ إذ هو كالصريح في أنّ له فعل ذلك ابتداءً، وكذا غيره من النصوص[٢] المتضمّنة لسقوط الاستقبال، الظاهرة أو الصريحة أيضاً في أنّه يجوز وإن علم بذلك من أوّل الأمر.

وثانياً: أنّا نمنع انقلاب التكليف هنا؛ لابتنائه على بقاء الخطاب بالصلاة التي قد تلبّس بها في هذا الحال، حتّى يشرع له حينئذٍ الانتقال إلى تلك الأبدال الاضطراريّة، وهو ممنوع؛ لاقتضاء جميع ما دلّ على وجوب تلك الأفعال بطلان خصوص ذلك الفرد، واستئناف فرد جديد جامع للأفعال، وليس هو إبطالاً للعمل، بل هو بطلان.

ومن ذلك يظهر الفرق بينه وبين عروض غيره من أحوال الاضطرار المعلّقة على موضوع قد فرض تحقّقه من غير ملاحظة وجوب إتمام ذلك الفرد من الصلاة، ولم يفرّق فيه بين الابتداء والأثناء، فالمرض الذي يؤمر له بالجلوس لو عرض في أثناء الصلاة جلس له كما لو كان

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢٦ ج ١ ص ٤٥٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ صلاة السفينة ح ٥ ج ٣ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القيام ح ٢ ج ٥ ص ٥٠٤.

(٢) كالخبر الذي رواه الصدوق قال: «وسأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السلام ... عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً، فقال: استقبل القبلة ثمّ كبّر ثمّ در مع السفينة حيث دارت بك».

من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢٥ ج ١ ص ٤٥٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من ابواب القبلة ج ٤ ص ٣٢٠.

في الابتداء، نعم لو عرض له وقد علمنا زواله في ثاني الأوقات، ولم نقل بجواز البدار لمثله من ذوي الأعذار مع العلم بالزوال قبل فوات وقت الصلاة، اتّجه القول بعدم الاجتزاء بإتمام ذلك الفرد أيضاً، بل يجب عليه استئناف فرد جديد له كما هو واضح، وأولى منه ما نحن فيه قطعاً.

ودعوى أنّه وإن كان ذلك مقتضى الضوابط، لكن يمكن القول به في خصوص السفينة، لإطلاق أدلّة الجواز السابقة، فيكون ذلك حينئذٍ خصوصيّة في السفينة المستفادة من النصّ والفتوى، يدفعها: أنّه بناءً عليها يعود البحث السابق بعينه؛ إذ التعارض حينئذٍ بالعموم من وجه، والترجيح بما عرفت.

واحتمال أنّ الترجيح على هذا التقرير لأدلّة الجواز في السفينة كما ترى؛ لعدم الفرق بين التقريرين بما يقتضي ذلك؛ إذ التعارض عليهما معاً بين ما دلّ على وجوب تلك الأفعال في الصلاة وبين إطلاق دليل الجواز في السفينة، فالكلام الكلام، والبحث البحث، فلاحظ وتأمّل.

فظهر من ذلك كلّه أنّ تحرير النزاع على هذا الوجه ممّا لا ينبغي، أو أنّ الحقّ عدم الجواز اختياراً على تقديره. كما أنّه ظهر لك ممّا قدّمناه سابقاً أنّ التحقيق الجواز اختياراً بناءً على تحريره بما سمعته سابقاً، وفاقاً لجماعة[1] بل الأكثر إن لم يكن المشهور، بل في جامع المقاصد[2] الاتّفاق على الجواز في السفينة الواقفة مع عدم الحركات الفاحشة، وهو الحجّة.

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القبلة ج ٢ ص ٦٣، والسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القبلة ج ٣ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة/في القبلة ج ٢ ص ٦٤.

مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في الصلاة على الدابّة الواقفة والمعقولة والرفّ المعلّق بين نخلتين والسرير المحمول ونحو ذلك، بل ما هنا أولى؛ للأمن من حصول الحركة المنافية للصلاة غالباً. وعدم كون قرارها الأرض بل الماء لا يصلح مانعاً بعد إطلاق النصّ والفتوى، وعدم ذكر ذلك في شرائط المكان أو موانع الصلاة.

على أنّ أدلّة الجواز في السفينة لا معارض لها هنا إلّا المضمر والحسن السابقان[1] من وجه، ولا ريب في رجحان أدلّة الجواز المعتضدة بما سمعت عليهما، خصوصاً مع عدم حجّية الأوّل منهما، وخصوصاً بعد إشعارهما أو ظهورهما في فوات بعض الأفعال كالقيام والاستقبال لا من حيث السفينة.

بل هو كذلك أيضاً بالنسبة إلى السائرة أيضاً، إذا لم يحصل بسيرها اضطراب للمصلّي وعدم طمأنينة، بل كان يصدق عليه الاستقرار والطمأنينة؛ إذ لا معارض لها فيه أيضاً إلّا الخبران السابقان[2] من وجه، وترجّح عليهما بقوّة الدلالة أوّلاً؛ ضرورة انسياق هذا الفرد من أدلّة الجواز إلى الذهن من بين الأفراد، وبالتعدّد ثانياً، وبصحّة السند ثالثاً، وبالاعتضاد بما عرفت من أنّ الجواز مقتضى الأُصول والإطلاقات؛ لعدم ثبوت اشتراط عدم حركة مكان المصلّي الذي لا يقتضي حركته وانتقاله حركة المصلّي وانتقاله، بل لعلّ الثابت عدمه رابعاً، ودعوى الشكّ ممنوعة، مع أنّ الأصل عندنا عدم شرطيّة المشكوك فيه.

فما في الذكرى من أنّ «الأصحّ المنع إلّا لضرورة؛ لأنّ القرار ركن

---

(١) في ص ٦٩٥.

(٢) في ص ٦٩٥.

في القيام، وحركة السفينة تمنع من ذلك، ولأنّ الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة»[١]، في غير محلّه؛ ضرورة عدم منع السفينة من ذلك، والعرف أعدل شاهد فيه وفي عدم صدق الحركة عليه أصلاً، فضلاً عن كونها كثيرة تندرج تحت الفعل الكثير، كما في كلّ ساكن بالذات متحرّك بالعارض.

وفرض البحث في ذلك خروج عن تحرير محلّ النزاع بما عرفته سابقاً من كون المصلّي مستوفياً لجميع ما يعتبر في الصلاة، وأنّه ليس إلّا سير السفينة، وإلّا فالأقوى عدم الجواز حينئذٍ اختياراً كما ذكرنا الكلام فيه مفصّلاً على تقدير كون النزاع في ذلك، فتأمّل.

ثمّ قال: «وبما قلناه قال أبو الصلاح[٢] وابن إدريس[٣] في باب صلاة المسافر، حيث قال: ومن اضطرّ إلى الصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلّي قائماً لم يجزئه غير ذلك، وإن خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلّي جالساً»[٤].

وفيه: أنّه لا صراحة في ذلك في اشتراط الاضطرار وإن كان مستوفياً لجميع الأفعال، ومن هنا قال في كشف اللثام بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت: «قلت: لم يصرّحا بذلك، نعم إنّما تعرّضا للمضطرّ إلى الصلاة فيها، وكذا السيّد في الجمل[٥]»[٦]. فانحصر التصريح بالمنع

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٨.
(٢ و٣) تقدم مصدرهما سابقاً.
(٤) انظر الهامش قبل السابق.
(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧.
(٦) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ج ١ ص ١٧٧.

حينئذٍ فيه وفي بعض من تأخّر عنه[١].

لكن قد عرفت[٢] أنّه قال في الدروس: «وظاهر الأصحاب أنّ الصلاة مقيّدة بالضرورة إلّا أن تكون مشدودة»، وفيه: ـ مع اعترافه في الذكرى[٣] بأنّ كثيراً من الأصحاب جوّزوه ولم يذكروا الاختيار ـ أنّه لا ظهور في كلمات الأصحاب بذلك كما اعترف به في كشف اللثام[٤].

واحتمال أنّه أخذه من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم من الفعل الكثير، بناءً على فقدهما فيما نحن فيه، ليس بأولى من نسبة الجواز حينئذٍ إليهم، بناءً على ما عرفت من كون التحقيق حصولهما، وأن ليس للمصلّي إلّا حركة عرضيّة، نعم ربّما كان نوع إشعار في العبارتين المزبورتين كالمحكي عن الغنية والمراسم والجمل[٥] أيضاً، لكنّ ذلك لا يجوّز النسبة إلى ظاهرهم فضلاً عن ظاهر الأصحاب، خصوصاً بعد أن عرفت[٦] ظهور عبارة المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذّب ونهاية الإحكام في الجواز اختياراً وإن فاتت تلك الأفعال، بل هي في محلّ البحث كما هو واضح.

وكيف كان، فحيث يصلّي في السفينة يجب عليه مراعاة ما يعتبر في الصلاة ما أمكن ولو في البعض، وإطلاق بعض النصوص[٧]

---

(١) تقدم نقل بعض المصادر في ص ٦٩٧.

(٢) في ص ٦٩٧.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القبلة ص ١٦٨.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القبلة ص ١٧٧.

(٥) كما تقدم في ٦٩٦.

(٦) في ص ٦٩٨.

(٧) كخبري معاوية ويونس بن يعقوب اللذين نقلناهما في هامش (٤) من ص ٦٩٣ ←

الدوران مع السفينة حيث تدور يراد به إلى القبلة، أو مقيّد بما في النصوص الأُخر [١] من عدم التمكّن من الاستقبال.

وأمّا التوجّه إلى الصدر فهو مختصّ بالنوافل كما يكشف عنه بعض النصوص [٢]، وسمعت [٣] التصريح به من المبسوط، أو يحمل على ما إذا لم يدر أين القبلة، لا من علمها ولكن لا يتمكّن من استقبالها مخافة انكفاء [٤] السفينة مثلاً.

وأمّا السجود على القير والقفر [٥] اللذين قد تضمّنهما موثّق ابن عمّار وخبر ابن ميمون، قال الصادق عليه السلام في أوّلهما: «... وتصلّي على القير والقفر، وتسجد عليه» [٦] وقيل له في ثانيهما: «... ويسجد على

← وهامش (٢) من ص ٧٠٠، وانظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ صلاة السفينة ح ٢ ج ٣ ص ١٧٠، ووسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٨ ج ٤ ص ٣٢١.

(١) كخبر عبيدالله بن علي الحلبي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: «يستقبل القبلة، ويصفّ رجليه، فإن دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة [فليفعل] وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به ...».

من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢٠ ج ١ ص ٤٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ١ و١٣ ج ٤ ص ٣٢٠ و٣٢٢.

(٢) كخبر سليمان بن خالد قال: «سألته عن الصلاة في السفينة، فقال يصلّي قائماً، فإن لم يستطع القيام فليجلس ... وقال: يصلّي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبّر، ثمّ لا يضرّه حيث دارت».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ صلاة السفينة ح ٤ ج ٣ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٠، وباب ١٤ من أبواب القيام ح ١٠ ج ٥ ص ٥٠٦.

(٣) في ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩.

(٤) انكفأت بهم السفينة: انقلبت: مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٦٠ (كفا).

(٥) القفر: ردي القير المستعمل مراراً، وفي عبارة بعض الأفاضل: القفر شيء يشبه الزفت ورائحته كرائحة القير. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٦٣ (قفر).

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: ←

ما فيها وعلى القير؟ فقال: لا بأس»[١]، فلم أجد من عمل بـهما عـلى إطلاقهما، وقد سمعت[٢] ما في المبسوط من التقييد بالضرورة.

ويمكن إرادة مباشرتهما حال السجود ولو على ما يصحّ السـجود عليه، بمعنى أنّه لا يجب عليه تغطيته بثوب ونحوه، لا السجود عليهما بمعنى وضع الجبهة عليه؛ لما ستعرفه إن شاء الله فـيما يسـجد عـليه، والله أعلم.

باب ١٤ من أبواب القيام ح ٨ ج ٥ ص ٥٠٦.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفينة ح ١٣٢٢ ج ١ ص ٤٥٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح١٦ ج ٣ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: بـاب ١٣ مـن أبواب القبلة ح ٤ ج ٤ ص ٣٢٠.

(٢) في ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩.

محتويات الكتاب

كتاب الصلاة

الركن الأول
في المقدمات وهي سبع
المقدمة الأُولى
أعداد الصلاة

المقدمة الثالثة

في القبلة